





# دَارُ الْفَيْلَاحِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

١٨ شارع أمّ عيسى حيّ الجليّة - الفيّاتيم  
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh\_rbat@hotmail.com

واتس 002 01123519722

فرع القاهرة، الأزهر - شارع البيطار

ت 01019666233

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠١٧/٨٧١٧

جميع الحقوق محفوظة لدار الفيلاح

خالد السباط





# العبدية في شيخ العبدية

تأليف

الإمام علاء الدين ابن العطار الشافعي (ت ٥٧٢٤ هـ)  
المعروف بالنووي الصغير أو مختصر النووي

المجلد الرابع

البيوع - كتاب القضاء

تحقيق

لإبي عبد الله الحسين بن جلالته  
لإبي عبد الرحمن كرم محمد حيدر  
لإبي عفيفه مجدي بن السيد الامين

دار الفلاح

للبحوث العلمي وتحقيق التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الشروط<sup>(١)</sup> في البيع

## الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوفِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>.

اعلم أن حديث بريرة هذا حديثٌ كثير الفوائد، قد أكثر الناس من الكلام عليه، وذكروا فيه إشكالات على مواضع منه، يقتضي ظاهرها على مقتضى القواعد ومفاهيمهم المخالفة له، وأجاب العلماء عنها وبينوها أحسن بيان، وبلغوا بأحكامه عددًا كثيرًا، وقد صنَّف ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري فيه تصنيفين كبيرين، وأنا أذكر - إن شاء الله تعالى - ما حضرني فيه، والله أعلم.

(١) في «ش»، «ق»: «الشرط».

(٢) رواه البخاري (٤/٤٤٠ رقم ٢١٦٨ وطرفه ٢٧٢٩) واللفظ له، ومسلم (٢/١١٤٢ -

١١٤٣ رقم ٨/١٥٠٤).

أما بريرة<sup>(١)</sup>: فهي مولاة عائشة رضي الله عنها كانت لعتبة بن أبي لهب، وقد روى النسائي<sup>(٢)</sup> بإسناده إلى يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن بريرة رضي الله عنها أنها قالت: «كان في ثلاث سنن». قال النسائي: حديث يزيد بن رومان خطأ. وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٣)</sup>: كانت -يعني: بريرة- مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، وعتقت تحت زوج<sup>(٤)</sup> فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سنة، واختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً؟

قال<sup>(٥)</sup>: روى عبد الخالق بن زيد بن واقد، قال: حدثني أبي - قال أبو عمر: زيد بن واقد -يعني: أباه- هذا ثقة من ثقات الشاميين، لقي واثلة بن الأسقع<sup>(٦)</sup> - قال أبوه: إن عبد الملك بن مروان حدثه، قال: «كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألي هذا الأمر، فكانت تقول لي: يا عبد الملك، إنني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر، فإن وليته فاحذر الدماء؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُدْفَعُ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهَا بِمَلءِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ يُرْبِقُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بَغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(٧)</sup>.

(١) ترجمتها في «تهذيب الأسماء» (٢/٣٣٢ رقم ٧١٨) و «تهذيب الكمال» (٣٥/١٣٦) «الإصابة» (٤/٢٥١-٢٥٢ رقم ١٧٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/١٩٥-١٩٦ رقم ٥٠١٧).

(٣) «الاستيعاب» (٤/٢٤٩-٢٥٠).

(٤) عليه في «ق»: «خ». علامة نسخة، وكتب على الحاشية: «زوجها» و صحح عليه.

(٥) «الاستيعاب» (٤/٢٥٠).

(٦) زيد بن واقد القرشي روى له البخاري حديثاً واحداً، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/١٠٨).

(٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٢٠٥ رقم ٥٢٦) وفي «مسند الشاميين» (٢/٢١٥ رقم ١٢١٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٩٨): وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد، وهو ضعيف.

وأما قولها: «كَاتَبْتُ»: فهو على فاعلت من الكتابة، وهو العقد المشهور بين السيد وعبده، فإما أن يكون مأخوذاً من كتابة الخط التي<sup>(١)</sup> تلازم هذا العقد فيما بين السيد وعبده، وإما أن يكون مأخوذاً من معنى الإلزام، كقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] كأن السيد ألزم نفسه عتق العبد عند الأداء، وكأن العبد ألزم نفسه الأداء للمال الذي كاتبها عليه.

وأما الأواق والأوقية فتقدم الكلام عليها في الزكاة<sup>(٢)</sup>، ومقدار التسع الأواقي: ثلاث مائة وستون درهماً شرعاً.

وأما الإشكالات على الحديث؛ ففي مواضع:

الأول: أنه ﷺ أمر عائشة بأخذ بريرة من موالها واشترط الولاء لهم، وجهه: أن يقال: كيف أذن النبي ﷺ في البيع على شرط فاسد؟ وكيف يأذن في وقوع البيع على هذا الشرط، ويدخل البائع عليه ثم يبطل اشتراطه، وفي ذلك نوع خداع من عائشة لهم في ذلك؟ ولذلك أنكر بعض العلماء هذا الحديث، وهو منقول عن يحيى بن أكثم<sup>(٣)</sup>؛ فإنه أنكر لفظه قوله ﷺ: «وَاشْتَرَيْتِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» وجعلها ساقطة من الحديث، ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى، أنه قال: هذه اللفظة تفرد بها، بروايتها هشام بن عروة عن أبيه، دون غيره من الثقات الأثبات، فإنهم لم يشبهوها<sup>(٤)</sup>.

والذي قاله الأكثرون من الفقهاء والمحدثين قبول مثل هذا، وإثبات هذه اللفظة، ثم تأولوها، وخرَّجوها على وجوه كثيرة صحيحة، وبعضها فيه ضعف:

(١) بعده في «ح»: «لا». وهي زيادة مقحمة، غير موجودة في بقية النسخ.

(٢) تقدم (٥٨/٣). (٣) رواه الخطابي في «معالم السنن» (٤/٦٥).

(٤) ينظر «الأم» للشافعي (٩/٤٢٥) و«المعرفة» لليهقي (١٤/٤٦١-٤٦٢) و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/٢٩).

أحدها: أن قوله: «أَشْتَرِي لَهُمْ» أي: عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] بمعنى: عليهم، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: فعليها، ونقل ذلك عن الشافعي والمزني<sup>(١)</sup>، وغيرهما، وهو ضعيف؛ حيث أنكر عليه السلام عليهم الاشتراط وأقر عائشة رضي الله عنها على فعلها، وقال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ولأن اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، وإذا دلت على المطلق لم يبق فيها دليل عليه، ولا على غيره؛ لأنه قد يكون وقد لا يكون.

الثاني: أن يكون الاشتراط المذكور بمعنى ترك المخالفة لما شرطه البائعون، وعدم إظهار النزاع فيما دعوا إليه مراعاة لمصلحة الشرع في العتق، وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة تدل على الفعل، ألا ترى أنه أطلق لفظ الإذن من الله تعالى على التمكّن من الفعل، والتخلية بين العبد وبينه سبحانه وتعالى، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي الإباحة والتجويز، وذلك موجود في كلام الله سبحانه وتعالى، على ما قاله المفسرون<sup>(٢)</sup> في قوله ﷻ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وليس المراد بالإذن إباحة الله تعالى للإضرار بالسحر، ولكنه لما خلى بينهم وبين ذلك الإضرار أطلق عليه لفظ الإذن مجازاً، وهذا وإن كان محتملاً، إلا أنه خارج عن الحقيقة، من غير دلالة ظاهرة على المجاز من حيث اللفظ.

الثالث: أن لفظه الاشتراط والشرط وما تصرف منها يدل على الإعلام والإظهار، ومنه أشراط الساعة والشرط اللغوي والشرعي، ومنه قول

(١) ينظر «مختصر المزني» (٤٣٨/٨) و«السنن الكبرى» لليهقي (٣٤٠/١٠).

(٢) ينظر «تفسير الطبري» (٣٦١/٢).

أوي<sup>(١)</sup> بن حَجْر - بفتح الحاء والجيم: (فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ)، أي: أعلمها وأظهرها.

وإذا كان كما ذكرنا حُمل «اشْتَرِطِي» على معنى أظهري حكم الولاء، وبينه، واعلمي أنه لمن أعتق، على عكس ما أورده السائل، وفهمه من الحديث.

والرابع: أن النبي ﷺ كان قد أخبرهم بأن الولاء لمن أعتق، ثم أقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه، فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي الذي علموه، وغاية ما في هذا أنه أخرج لفظه الأمر عن ظاهرها، وفي القرآن العزيز خروجها عن ظاهرها في غير موضع، وامتناع إجرائها عليه، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فُضِّلَتْ: ٤٠] ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ومعلوم أنه ليس المراد إطلاق المشيئة منهم في عملهم وكفرهم، وعلى هذا لا يبقى في أمره ﷺ غرور.

الخامس: أن يكون إبطال الشرط عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع، فإن إبطال الشرط يقتضي تغريم ما قوبل به الشرط من المالية المسامح بها لأجل الشرط، ويكون هذا من باب العقوبة بالمال، كحرمان القاتل الميراث.

السادس: أن ذلك خاصٌ بهذه القضية، لا عامٌ في سائر الصور، وسبب التخصيص إبطال هذا الشرط؛ مبالغةً في الزجر عن اشتراطه لمخالفته الشرع، كما أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًا بتلك الواقعة؛ مبالغةً في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج،

(١) كذا في النسخ، وكتب بحاشية «ق»: «صوابه: أوس». والشاهد جزء من بيت من الطويل لأوس بن حجر، كما في «ديوان أوس بن حجر» (٨٧) و«غريب الحديث» لأبي عبيد (١٦٨/١).

وصحَّح هذا ورجَّحه شيخنا أبو زكريا النواوي رحمته الله في تأويل الحديث، قال<sup>(١)</sup>: وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة أرجح منها عظيمة، والله أعلم.

### الثاني من مواضع الإشكالات:

قوله رحمته الله: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وهو يدل على أن كلمة «إنما» تقتضي الحصر؛ لأنها لو لم تكن له، لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن من لم يعتق، وذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق فدلَّ على أن مقتضاه الحصر، وقد أثبت العلماء الولاء في صور بغير العتق لكنها في معناه، وهي:

أنه لو باعه نفسه، أو أعتقه على مالٍ، ثبت له عليه الولاء، وكذا لو كاتبه، أو استولدها وعتقت بموته، ثبت الولاء، لا نعلم في ذلك جميعه خلافاً. ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال؛ لعموم الحديث.

وقد ذكروا صوراً مختلفاً في إثبات الولاء بها، واستدلوا على إبطاله بالحصر في الحديث مع اتفاقهم على إثباته للمعتق، حتى اختلفوا فيمن أعتق وشرط أن لا ولاء له، وهو المسمى بالسائبة، ومذهب الشافعي وموافقيه: ثبوت الولاء، وأن الشرط لاغٍ؛ لثبوت الولاء بالشرع، فإذا شرطه لغي، كالميراث.

ولا شك في حصر الولاء للمعتق في الحديث، ويستلزم ذلك الحصر في السببية؛ فيقتضي ذلك أن لا ولاء بالحلف والموالاة، ولا بالإسلام - وهو أن يسلم الرجل على يدي الرجل، ولا بالتقاطه للقيط، وكل هذه الصور فيها خلافٌ بين العلماء وسيأتي في الأحكام.

(١) «شرح مسلم» (١٠/١٤٠).

## الثالث من مواضع الإشكالات:

قوله ﷺ في خطبته: «مَا بَأَلُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ». مقتضاه: أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى أنه باطل ولو كان مائة شرط؛ مبالغة في إبطال جميع الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى، ولا شك أن من الشروط ما هو صحيح، ومنها ما هو باطل، فكل شرط اقتضاه إطلاق العقد من غير شرط إذا شرطه كان صحيحاً، وكذا ما كان للشارع طلب له، وحث عليه، وترغيب فيه، إذا شرطه، وكذا ما كان فيه مصلحة تدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن، وكل ذلك صحيح، ومعلوم أن ذلك جميعه ليس في كتاب الله، وظاهر لفظ الحديث يقتضي بطلانه؛ فحينئذ يجب تعريف قوله ﷺ: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ». فذكر العلماء في ذلك احتمالان:

أحدهما: أن المراد بكتاب الله: حكم الله، وهو أعم من أن يكون في كتاب الله أو مستنبطاً منه.

والثاني: أن المراد به ما بينه رسول الله ﷺ في سنته، أو استنبطه العلماء منها؛ فيكون المراد بالحديث نفي كونها في كتاب الله بواسطة، أو غيرها، حيث أن الشريعة كلها في كتاب الله، فالذي في كتاب الله تعالى هو المنصوص عليه فيه من الأحكام بغير واسطة، والذي هو بواسطة، كقوله ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] وقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا إِلَيْهِ وَكَلِمَةَ اللَّهِ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، والله أعلم.

أمّا ما كان من الشروط منافياً لمقتضى العقد، كشرط استثناء منفعة المبيع، أو بيعه، أو إجارته، أو أن يبيعه شيئاً آخر، ونحو ذلك، فكلُّ

ذلك باطلٌ مبطلٌ للعقد، فمتى قارن شرطاً واحداً منها للعقد أبطله عند جمهور<sup>(١)</sup> العلماء، وقال الإمام أحمد رحمته<sup>(٢)</sup>: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام كثيرة:

الأول: جواز الاستعانة على نجوم الكتابة بأهل الخير والفضل.

الثاني: إعانة المكاتب في كتابته.

الثالث: جواز حكاية ما يقع من ذلك، خصوصاً إذا قصد به تعريف

الأحكام.

الرابع: جواز تصرف المرأة في مالها بالشرا والإعتاق وغيرهما، إذا

كانت رشيدة.

الخامس: أن الكتابة تكون على نجوم؛ حيث أن كتابتها كانت على تسع

أواق، في كل عام أوقية، ومذهب الشافعي رحمته وغيره: أن الكتابة لا تجوز

على نجم واحد، بل لا بد من نجمين فصاعداً.

وقال مالك والجمهور: تجوز على نجم، وتجاوز على نجوم.

وليس في الحديث دليلٌ على اشتراط تعداد النجوم؛ حيث أنه ورد من

بريرة على حكاية الحال، لا [على]<sup>(٣)</sup> تقرير حكم، ولا عدمه، ممن

لا يعتبر فعله.

السادس: جواز الكتابة واستحبابها.

السابع: المبادرة إلى إجابة السائل، وعرض ما يفعل من الخير معه

عليه، وعلى من يتعلق به إمضاء ذلك الخير.

الثامن: جواز فسخ الكتابة إذا عَجَزَ المكاتب نفسه.

(١) كتب على حاشية «ح»: «في نسخة: جماهير».

(٢) ينظر «مسائل الإمام أحمد» لعبد الله (ص ٢٧٧ رقم ١٠٣٤).

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

التاسع: جواز بيع المكاتب، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: جوازه، وهو قول عطاء والنخعي وأحمد ومالك<sup>(١)</sup> في رواية عنه؛ حيث أن بريرة كانت مكاتبه وباعها الموالي واشترتها عائشة، وأقرَّ النبي ﷺ بيعها.

والثاني: منعه، وهو قول ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك<sup>(٢)</sup> في رواية عنه. وحملوا الحديث على أن بريرة عَجَزَتْ نفسها وفسخوا الكتابة لعجزها وضعفها عن الأداء والكسب، ومنهم من حمل الحديث على أن عائشة اشترت الكتابة لا الرقبة مستدلاً على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات: «إن أحب أهلك أن أقضي عنك كتابتك»<sup>(٣)</sup>. وذلك يشعر بأن المشتري هو الكتابة، لا الرقبة.

والثالث: جوازه للعتق دون الاستخدام؛ لموافقة الحديث<sup>(٤)</sup>، فلا إشكال عنده؛ لأنه يقول: أنا أجزى بيعه للعتق.

العاشر: جواز اكتساب المكاتب بالسؤال.

الحادي عشر: احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، على ما تقدم بيانه.

الثاني عشر: جواز بيع العبد بشرط العتق، وقد اختلف العلماء فيه، وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: أنه باطلٌ، كما لو باعه بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه، وهو باطلٌ.

(١) بعدها في «ح»، «ش»: «و»، وهي مقحمة، ليست في «ق»، «م»، «أ». وينظر «شرح مسلم» للنووي (١٣٩/١٠) و«المغني» لابن قدامة (٥٣٥/١٤).

(٢) بعدها في «ح»: «و». وهي مقحمة، ليست في «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٣) رواها البخاري (٥/٢٢٢ رقم ٢٥٦١) ومسلم (٢/١١٤١ رقم ٦/١٥٠٤).

(٤) بعدها في «ق»: «له».

والثاني - وهو الصحيح: أن العقد صحيح. والحديث يدل عليه. ومن منعه منع أن تكون عائشة مشترية للرقبة، ويحمل الحديث على قضاء الكتابة عنها، أو على شرائها خاصة، ويضعف حمله على قضاء الكتابة بقوله ﷺ في بعض الروايات لعائشة: «ابْتَاعِي»<sup>(١)</sup> وهو ظاهر في الشرى دون القضاء فقط، ويحتاج من حمله على شرائها خاصة أن يكون قد قيل بمنع البيع بشرط العتق مع جواز بيع الكتابة، ويكون قد ذهب إلى الجمع بين هذين ذاهباً واحداً معيناً.

الثالث عشر: صحة شرط العتق في البيع، ولا يفسد الشرط<sup>(٢)</sup> إذا قلنا بصحة البيع، وفيه قولان للشافعي:

أصحهما: الصحة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر إلا اشتراط الولاء، ولم يقع الإنكار إلا للثاني، وهو عدم الولاء لمن أعتق، فينبغي أن يكون اشتراط العتق صحيحاً؛ لكونه مقررًا عليه، أو يكون مأخوذاً من لفظ الحديث؛ فإن قوله ﷺ: «اشْتَرَيْتِي لَهُمُ الْوَلَاءُ» من ضرورته اشتراط العتق، فيكون من لوازم اللفظ، لا من مجرد التقرير.

ومعنى صحة العتق: أنه يلزم الوفاء به من جهة المشتري، فإن امتنع فهل يجبر عليه؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي، وإذا قلنا لا يجبر أثبتنا الخيار للبائع.

الرابع عشر: صحة اشتراط الولاء للبائع، وهو ظاهر الحديث في قوله ﷺ: «وَاشْتَرَيْتِي لَهُمُ الْوَلَاءُ»، ولا يأذن ﷺ في عقد باطل، وإذا صحَّ العقد فهل يفسد الشرط؟ فيه اختلاف في مذهب الشافعي، والقول ببطلانه موافق لألفاظ الحديث وسياقه، وموافق أيضاً للقياس من وجه، وهو أن القياس

(١) رواها البخاري (٣٧٠/٥) رقم (٢٧١٧) ومسلم (١١٤١/٢) رقم (٦/١٥٠٤).

(٢) بعدها في «ش»: «إلا».

يقتضي أن الأثر مختص بمن صدر منه السبب، والولاء من آثار العتق فيختص بمن صدر منه، وهو المشتري المعتق، وتقدم الكلام على الإشكال في الأمر باشتراط الولاء مع عدم إمضاء حكمه إلا لمن أعتق، والله أعلم.

قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام:

أحدها: شرط يقتضيه العقد عند إطلاقه، كتسليم المبيع إلى المشتري، أو تبقية الثمرة على الشجرة إلى أوان الجداد، أو الرد بالعيب.  
الثاني: شرط فيه مصلحة، وتدعو إليه حاجة، كاشتراط الرهن، والضمين، والخيار، وتأجيل الثمن، ونحو ذلك.

فهذان القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد، بلا خلاف.

الثالث: اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة، وهو جائز عند الجمهور؛ لهذا الحديث، وترغيباً في العتق؛ لقوته وسرايته.

الرابع: ما سوى ذلك، كاشتراط ما ينافي مقتضى العقد، من عدم قبضه، والتصرف فيه، ونحو ذلك، فهذا باطل، والله أعلم.

الخامس عشر: ثبوت الولاء للمعتق، وقد أجمع المسلمون عليه، سواء كان عبداً، أو أمة، إذا أعتقه عن نفسه، وأجمعوا على أنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرث به، كعكسه.

السادس عشر: لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، ولا لملتقط لقيطة، ولا لمن [حالف]<sup>(١)</sup> إنساناً على المناصرة، وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء، قالوا: وإذا لم يكن لأحدٍ من هؤلاء المذكورين وارثٌ فماله لبيت المال. قال المحققون من

(١) في «ح»: «حلف». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «شرح مسلم» للنووي (١٤٠/١٠).

الشافعية وغيرهم: بشرط أن يكون مصرف بيت المال مستقيماً والمتصرف فيه عادلاً.

وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولأؤه له.

وقال إسحاق: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط.

وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به.

والحديث يدل للجمهور على أن لا ولاء لأحد من هؤلاء؛ حيث قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وتقدم ما يتعلق بذلك في الكلام على الإشكالات، والله أعلم.

السابع عشر: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر، وعكسه؛ لعموم الحديث في كل من أعتق.

الثامن عشر: ائتمار المأمور بأمر الأمر القدوة والمبادرة إليه.

التاسع عشر: شرعية الخطب للأئمة والكبار للأمر يحدث، من وقوع بدعة، أو مخالفة للشرع ليبين<sup>(١)</sup> ذلك للناس، وصوابه من خطئه، [منكرًا]<sup>(٢)</sup> على ما يخالف الشرع.

العشرون: استعمال الأدب في الخطبة، وحسن العشرة، وجميل الموعدة، لقوله<sup>(٣)</sup> ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ». ولم يواجه صاحب الشرط المخالف بعينه، حيث أن المقصود يحصل له، ولغيره، من غير فضيحة، وشناعة عليه.

الحادي والعشرون: يبدأ الخطب بحمد الله تعالى والثناء عليه.

(١) في «ح»: ليتبين. والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «ح»: «منكر». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٣) في «ح»، «م»، «أ»: «كقوله». والمثبت من «ش»، «ق».

الثاني والعشرون: شرعية قول: «أما بعد» في الخطب بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ، وذلك سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد تكرر ذكرها في الأحاديث الصحيحة، وقد قيل: إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، وقد أهملها الخطباء في هذه الأزمان، وغيرها، فينبغي أن يتفطن لها، ويعمل بها.

الثالث والعشرون: التغليظ في إزالة المنكر، والمبالغة في تقييده.  
الرابع والعشرون: جواز السجع في الكلام غير المتكلف له، لقوله<sup>(١)</sup> ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ». ومعنى: «كِتَابُ اللَّهِ أَوْثَقُ» أي: أحق بالاتباع من الشروط، والمخالفة لحكم الشرع، ومعنى: «وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ» أي: باتباع حدوده، والوقوف عندها، والله أعلم.



### الحديث الثاني

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَيَّ جَمَلٍ فَأَعْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَنْثَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَفَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ:

(١) في «ح»: «كقوله». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «ح»، «ش»، «م»، «أ»، «العمدة» (رقم ٣٣٤): «بأوقية». والمثبت من «ق»، نسختين خطيتين من «العمدة» والنسخة المطبوع مع «إحكام الأحكام». موافق لما في «الصحيحين»، وهو الذي عليه الشرح.

أَتْرَانِي مَا كَسَبْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ  
لَكَ»<sup>(١)</sup>.

أما جابر بن عبد الله رضي الله عنه فتقدم الكلام عليهما<sup>(٢)</sup>.

وأما حديثه هذا فقد وقع في لفظه اختلافٌ كثيرٌ؛ في مقدار ما اشتراه به، وفي اشتراط ركوبه إلى المدينة وعدمه، وجعل بعض الناس ذلك مانعاً من الاحتجاج به، وجمع القاضي عياض رحمته الله بينها، وذكر سبب اختلاف الرواية له، وبيّن ذلك بأحسن بيان، فمن أراد ذلك فليأخذه من كتابه «إكمال المعلم لشرح مسلم»<sup>(٣)</sup> أو ممن نقله عنه<sup>(٤)</sup>.

وكانت قصة جابر وبيع جملة في -المحقق- غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة<sup>(٥)</sup>.

قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد [المحقق المدقق]<sup>(٦)</sup> رحمته الله<sup>(٧)</sup>: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج، قال: وهذا صحيحٌ بشرط تكافؤ الروايات وتقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها؛ إما لأنه رواه<sup>(٨)</sup> أكثر، أو أحفظ، فينبغي العمل بها؛ إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك

(١) رواه البخاري (٣٧٠-٣٧١ رقم ٢٧١٨) و«صحيح مسلم» (٣/١٢٢١ رقم ١٠٩/٧١٥) واللفظ له.

(٢) تقدم (٤٣٨/١).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/٢٩٤-٢٩٧).

(٤) ينظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/٣١-٣٢).

(٥) يشهد له ما رواه الإمام أحمد (٣/٣٧٥).

(٦) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٧) «إحكام الأحكام» (٢/١٥٠).

(٨) في «ح»: «رواته». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

بالراجح، فتمسك بهذا الأصل، فإنه واقعٌ في مواضع عديدة، منها: أن المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب، ويجمعون الروايات العديدة، فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف، والواجب أن ينظر إلى تلك الطرق فما كان منها ضعيفاً أسقط عن درجة الاعتبار، ولم يجعل مانعاً من التمسك بالصحيح القوي. قال: ولتمام هذا مواضع آخر. هذا آخر كلامه، وهو نفيس، والله أعلم.

وأما قوله: «بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ». فهكذا هو ثابت في الروايات في هذا الحديث وغيره، وهي لغةٌ صحيحةٌ سبق ذكرها، ويقال: «أُوْقِيَةٌ» كما قاله جابر في هذا الحديث، وهي أشهر في اللفظة<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَأَسْتَنْبَيْتُ حُمْلَانَهُ». هو بضم الحاء، أي: الحمل عليه.  
قوله: «فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي». هو بكسر الهمزة وسكون الثاء، وبفتحهما، لغتان<sup>(٢)</sup>.

قوله ﷺ: «أُتْرَانِي مَا كَسْتُكَ». قال أهل اللغة<sup>(٣)</sup>: المماكسة المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها: النقص، ومنه: مكس الظالم، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس.

وفي هذا الحديث: علم من أعلام النبوة، ومعجزة من معجزات الرسول ﷺ؛ حيث أن جابر لما أعى دعا له النبي ﷺ، وضربه، فسار أسرع ما كان بعد الإعياء.

وفيه: تفقد الأمير والكبير والعالم أحوال أصحابه، وسؤالهم عن أحوالهم، وإعانتهم عليها بما تيسر، من حال، أو مال، أو دعاء، في السفر والحضر.

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٥٢).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (١/١٨).

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣٧٩) و«النهاية» (٤/٣٤٩).

وفيه: استعمال مكارم الأخلاق في ذلك، بأن يجعل ما يفعله من الإعانة على سبيل المعاوضة ليطيب خاطر من يفعل ذلك معه، ويكون قصده بذلك ثواب الآخرة، كما فعل ﷺ مع جابر، في جملة، وإعطائه إياه وثمانه.

وفيه: جواز المحاوره في البيع وثمانه والمناقصة حال المساومة، وأما بعد العقد واستقرار الثمن والمثمن فلا تجوز المماكسة، وهي حرامٌ بلا خلاف.

وفيه: جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع.  
وفيه: تربية الأصحاب والأتباع بحسن المعاملة، وتنبههم على ذلك بالقول في حسن فعله.

وفيه: المبادرة إلى الوفاء، وإن كان وجب على سبيل المكارمة باطنًا.  
وفيه: حجة لأحمد، ومن قال بقوله في: جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع إياها بنفسه، وقد اختلف العلماء في ذلك:  
فقال مالك: يجوز ذلك، إذا كانت مسافة الركوب قريبة، وحمل هذا الحديث على ذلك.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء قلَّت المسافة أم كثرت، ولا ينقذ البيع، واحتجوا بنهيه ﷺ عن بيع الثنيا<sup>(١)</sup>، وعن بيع وشريط<sup>(٢)</sup>، وأجابوا عن حديث جابر هذا بأنه قضية عينٍ يتطرق إليها

(١) رواه مسلم (٣/ ١١٧٥ رقم ١٥٣٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) قال الرافعي في «الشرح الكبير»: روي «أنه ﷺ نهى عن بيع وشريط». فقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧): بيض له الرافعي في «التذنيب»، واستغربه النووي، وقد رواه ابن حزم في «المحلى»، والخطابي في «المعالم»، والطبراني في «الأوسط»، والحاكم في «علوم الحديث» من طريق محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به في قصة طويلة =

الاحتمالات، قالوا: ولأنه ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع، قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، والذي يضر من الشروط ما هو في نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر، ثم تبرع ﷺ بإركابه.

ومن أصحاب الشافعي ﷺ من قال بالجواز، تفرعاً على جواز بيع الدار المستأجرة؛ فإن المنفعة فيها تكون مستثناة، ومذهب الشافعي هو الأول.

وفيه: المبادرة إلى تسليم المبيع إلى البائع وقت تسليمه، ونقد المشتري الثمن عقب تسليمه.

وفيه: أن الهبة لا تقع إلا على الأعيان، بعد قبضها وتسليمها.

وفيه: أن لفظ «خذ» صريح في الهبة.

وفيه: أن إضافة الجمل والدرهم إلى جابر ﷺ إضافة إحسانٍ وتكريم، بدليل قوله ﷺ: «فَهُوَ لَكَ». وذلك يحتمل [شيئين] <sup>(١)</sup>: إمّا الإخبار عما كان في ضميره ﷺ، وإمّا إنشاء التملك له، والله أعلم.



= مشهورة، ورويناه في الجزء الثالث من «مشيخة بغداد» للدمياطي، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب. ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع».

(١) في «ح»: «سببان». وفي «ش»، «ق»، «م»، «أ»: «شيتان». والمثبت من حاشية «ق» مصححاً.

## الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ، وَلَا تَنَاجِسُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا»<sup>(١)</sup>.

تقدم الكلام على بيع الحاضر للبادي والنجش والبيع على بيع أخيه. أما الخطبة: فهي بكسر الخاء، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين عقد النكاح فبضمها<sup>(٢)</sup>. وتصرف الفقهاء في معنى التحريم للخطبة، ووقته، ومن تحرم الخطبة عليه.

أما التحريم فلا يكون إلا بعد التراكن والتوافق بين الخاطب والمخطوب إليه، وأما المعنى الذي حرم لأجله الخطبة فهو وقوع العداوة والبغضاء المانعين من التقوى الحاملين على القطيعة وعدم المواصلة التي لا تقوم مصلحة الدين والدنيا إلا بها. وأما وقته فهو بعد التراكن الذي ذكرنا، ولا يمتنع قبله نظراً إلى المعنى الذي لأجله حرمت الخطبة.

وأما [من]<sup>(٣)</sup> تحرم عليه الخطبة: فخصصه الخطابي بالمسلم، وقال: هو ظاهر الحديث، فإن كان كافراً فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي. وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً. ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم

(١) رواه البخاري (٤/٤١٣-٤١٤ رقم ٢١٤٠) واللفظ له، ومسلم (٢/١٠٣٣ رقم ١٤١٣/٥١).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٢٣٤).

(٣) في «ح»: «ما». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

يعمل به، كما في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُمْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ونظائره.

وأما الفاسق: فظواهر الأحاديث، وإطلاقها، ومفهوم قول جمهور العلماء في تحريم الخطبة على خطبة الكافر أنه تحريم الخطبة على خطبته، وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق، فلو كان الخاطب الأول فاسقًا والثاني صالحًا لم يندرج تحت النهي<sup>(١)</sup>.

واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء أنه إذا ارتكب النهي وخطب على خطبة أخيه لم يفسد العقد ولم يفسخ؛ لأن النهي مجانب لأجل العداوة والبغضاء، وذلك لا يعود على أركان العقد وشروطه بالاختلال، ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد، والله أعلم.

وأما نهى المرأة عن سؤال طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها، قال أهل اللغة<sup>(٢)</sup>: يقال: كفأت الإناء إذا قلبته وفرغته فلم يبق فيه شيء، واستعمل الشرع ذلك في سؤال طلاق المرأة أختها بعد عقد النكاح عليها مجازًا، وتشبيها لتفريغ الصحفة بعد امتلائها، وفيه معنى آخر وهو: الإشارة إلى الرزق الذي يوجبه النكاح من النفقة؛ لأن الصحفة وامتلاؤها من باب الأرزاق فكان إكفاؤها وقلبها بمنزلة منعها ما وصل أختها من الخير بسؤالها طلاقها، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام تقدم بعضها وبقي بعضها:

فمنها: تحريم الخطبة على الوجه المذكور، وهو مجمع عليه إذا صرح بالإجابة، فلو خطب مُحرمًا، وتزوج: صحَّ النكاح، وكان عاصيًا،

(١) ينظر «معالم السنن» (٣/١٩٥) و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٩٨).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٣٩٣) و«مشارك الأنوار» (١/٣٤٤) و«النهاية»

ولم يفسخ، كما تقدم، وبذلك قال جمهور العلماء. وقال داود: يفسخ النكاح. وعن مالك روايتان، كالمذهبيين. وقال جماعة من المالكية: يفسخ قبل الدخول، لا بعده. فلو عرض له الإجابة، من غير تصريح، ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي: أصحهما: لا يحرم.

وقال بعض أصحاب مالك: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر. واستدلوا على ذلك، وهو أن التحريم إنما هو متعلق بالتصريح بالإجابة دون التعريض بها؛ لحديث فاطمة بنت قيس؛ حيث قالت: «خطبني أبو جهم ومعاوية»<sup>(١)</sup>. فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها لأسامة، وقد يعترض على هذا الدليل؛ فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة، لا أنه خطب له.

ومنها: تحريم السعي في التفريق بين المرأة وزوجها بالطلاق وغيره مما هو في معناه أو أشد منه إذا كان لمقصود ديني، سواء كان الساعي رجلاً أو امرأة، فلو كان لمقصود ديني كان مشروعاً.

ومنها: الإشارة إلى تحريم الحسد للناس، والنظر إلى ما في أيديهم للاستئثار به عنهم، أو زواله مطلقاً.

ومنها: الإشارة إلى الرضا بالمقسوم، وإذا ابتلي بالطلب لما يجوز طلبه، وعدم الرضا فليسأل الله تعالى دون غيره، وإن كان لا بد سائلاً فليسأل الصالحين.

ومنها: الإشارة إلى النظر إلى من دونك في الدنيا، وقد أمر به ﷺ فقال: «انظر إلى من هو»<sup>(٢)</sup> «دونك»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٢/١١١٤ رقم ١٤٨٠).

(٢) قوله: «هو». ليس في «ش»، «ق»، «أ». ومثبت من «ح»، «م».

(٣) رواه مسلم (٤/٢٢٧٥ رقم ٢٩٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## باب الربا والصرف

## الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ»<sup>(١)</sup> رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

تقدم الكلام على عمر أول الكتاب<sup>(٥)</sup>.

أما «الذَّهَبُ» فله أسماء نظمها شيخنا حُجَّةُ العرب أبو عبد الله بن مالك الجياني رحمته الله في بيتين، وهما<sup>(٦)</sup>:

نَضْرُ نَضِيرٌ نَضَارٌ زَنْبِرٌ سِيرًا  
ء زخرف<sup>(٧)</sup> عَسَجْدُ عَقِيَانُ الذَّهَبُ  
والتَّبْرُ مَا لَمْ يُذَبْ وَأَشْرَكُوا ذَهَبًا  
وَفِضَّةً فِي نَسِيكِ هَكَذَا الْغَرَبُ

وأما «الْوَرِقُ»: فهو بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح

- (١) في «ش»: «الذهب». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٣٦) و «صحيح البخاري».  
 (٢) بعدها في «العمدة»: «والفضة بالفضة ربًّا، إلا هاء وهاء».  
 (٣) بعدها في «صحيح مسلم»: «والتمر بالتمر ربًّا، إلا هاء وهاء».  
 (٤) رواه البخاري (٤/٤٤١-٤٤٢ رقم ٢١٧٤) ومسلم (٣/١٢٠٩-١٢١٠ رقم ١٥٨٦) واللفظ له.  
 (٥) تقدم (١/٢١٢).  
 (٦) وهما من البسيط، وأنشدهما لابن مالك الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥/٢٥١) وعنه الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٣/٢٨٨) والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/٦٨). وينظر «المطلع على ألفاظ المقنع» لابن أبي الفتح (ص ٩).  
 (٧) قوله: «زخرف». ليس في النسخ، وأثبتته من «تاريخ الإسلام» و «الوافي بالوفيات» و «طبقات الشافعية الكبرى».

الواو وكسرهما، قال الأكثرون من أهل اللغة: هو مختصٌ بالدرهم المضروبة. وقال جماعة منهم: يُطلق على كل الفضة، وإن لم تكن مضروبة<sup>(١)</sup>.

والمراد بالحديث: جميع صنوفها وكل مقدار منها.

وأما «الْبُرُّ»: فهو اسم من أسماء القمح، ويقال له: الحنطة والسمرء. وأما «الشَّعِيرُ»: فهو بفتح الشين على المشهور، ويقال: بكسرهما، قال ابن مكي الصقلي رحمته الله تعالى<sup>(٢)</sup> في كل ما كان وزنه على فعيل وكان وسطه حرف حلق مكسورًا: يكسر أوله، وهي لغة لبني تميم، قال: وزعم الليث أن قومًا من العرب يقولون في كل ما كان على فعيل -مفتوح أوله- فعيل، بكسره، وإن يكن حرف حلق فيقولون: كثير وجليل وكريم -بكسر أولها- وما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وقوله رحمته الله: «رِبًّا». الربا مقصور يكتب بالألف؛ لأنه من ربا يربوا، وتثنيته<sup>(٤)</sup>، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وغلطهم البصريون. قال أهل اللغة: ويقال في الربا: الرماء، بالميم والمد، والرئية -بالضم والتخفيف- لغة في الربا. وأصل الربا: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربوا: زاد، وأربنى الرجل وأرمى عاملًا بالربا<sup>(٥)</sup>.

وهو في الشرع: وجوب الحلول وتحريم النساء والتفاضل إذا كان في جنسٍ واحدٍ، فلو كان في غير جنسه، لكنه من نوعه، كالذهب

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٨٣-٢٨٤) و«النهاية» (٢/٢٥٤) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٤١).

(٢) «تثقيف اللسان» (ص ٢٢٧).

(٣) ينظر «العين» (٣/٣٩٨).

(٤) زاد بعدها النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٦٤): «ربوان».

(٥) ينظر «المغرب» (١/٣٤٩، ٣٥٦) و«النهاية» (٢/١٩٢، ٢٦٩).

والفضة والحنطة والشعير لم يعتبر إلا الحلول، وتحريم النساء، دون التفاضل.

وقوله ﷺ «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله: «هاك» فأبدلت مدَّة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، وغَلَطَ الخطابي<sup>(١)</sup> وغيره المحدثين في رواية القصر، وقالوا: الصواب: المد والفتح. وليست بغلط، بل هي صحيحة، وإن كانت قليلة، لكن أكثر أهل اللغة ينكرون القصر فيها، ويقال في لغة: بالمد وكسر الهمزة للذكر، والأنثى «هائي» بزيادة ياء، قال القاضي عياض رحمته<sup>(٢)</sup>: وفيه لغة أخرى «هائك» بالمد وبالكاف، واللفظة موضوعة للتقابض، والله أعلم.

واعلم أن الربا محرمٌ في الجملة، وقد أجمع المسلمون عليه وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه، قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وبينت السنة النبوية على قائلها أفضل الصلاة والسلام المحل الذي يجري فيه الربا، فذكر في هذا الحديث منها أربعة أشياء، وقد ذكر في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> شيئان؛ فصارت ستة منصوصٌ عليها، فالأربعة: الذهب والفضة والبر والشعير، والشيطان: التمر والملح، فأما أهل الظاهر فجمدوا على تحريم هذه الستة، وقالوا: لا ربا في سواها؛ بناءً على أصلهم في نفي القياس. وقال جميع العلماء سواهم: يتعدى التحريم إلى غير الستة مما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة.

واختلفوا في العلة التي هي سبب التحريم في الستة:

(١) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٤٥) و«معالم السنن» (٣/٩٧-٩٨).

(٢) «مشارك الأنوار» (٢/٢٦٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٠٩-١٢١٠ رقم ١٥٨٦).

فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان، فلا يتعدى منهما الربا إلى غيرهما من الموزونات وغيرها؛ لعدم المشاركة. قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة؛ فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.

وقال مالك في الذهب والفضة كقول الشافعي، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له؛ فعذاه إلى الزبيب؛ لأنه كالتمر، وإلى القطنية؛ لأنها في معنى البر والشعير.

وقال أبو حنيفة: العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعة: الكيل؛ فيتعدى إلى كل موزون، من نحاسٍ وحديدٍ وغيرهما، وإلى كل مكيل، كالجصّ والأشنان وغيرهما.

وقال أحمد والشافعي -في القديم، وهو قول سعيد بن المسيب- من التابعين: العلة في الأربعة كونها مطعومة، وموزونة أو مكيلة، فشرطوا الأمرين؛ فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل، ونحوه مما لا يكال ولا يوزن.

وأجمع المسلمون على: جواز بيع الربوي بالربوي الذي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل.

وأجمعوا على أنه: لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل. وعلى أنه: لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً، كالذهب بالذهب. وعلى أنه: لا يجوز التفريق قبل التقابض، إذا باعه بجنسه، أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير.

وعلى أنه: يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد، كصاع حنطة بصاعي شعير.

ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا، إلا ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تخصيص الربا في النسئة<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: إذا [بيع]<sup>(٢)</sup> الذهب بذهب، أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سُمي صرفًا، وإنما سمي صرفًا لصرفه عن مقتضى البياعات، من جواز التفاضل، وعدم التفرق قبل القبض، والتأجيل، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتها في الميزان، والله أعلم. وتقدم أن التحيل على الخلاص من المحرم والوقوع فيه مطلوبٌ للشرع، وقد حدثت تصرفات ليست من الربا في شيء ألبسها الجهال بعلم الشريعة، وجعلوها من المعاملات الربويات تنطعًا وجهلاً، فإن قصد بها التحيل على الوقوع فيه، من غير أن تكون صورته صورة العقود المحرمة في الربا؛ فقد اختلف العلماء في ذلك وصحته، مع اتفاقهم على كراهة التنزيه فيه الشديدة؛ لأجل ما قصد به:

فقال جماعة: وهو صحيح.

وبالغ بعضهم، فقال: هو مثاب عليه؛ لأجل التنفيس عن الناس، بإعانتهم بهذه الطريق، وهذا لو تجرد عن قصد التحيل على الربا كان صحيحًا؛ لأن المقاصد الأخروية غير مقابلة بشيء من أمور الدنيا الجائزة وغيرها، بل هي مقابلة بثواب الآخرة شرعًا، وهذا بالنسبة إلى ما يتعلق بأحكام المكلفين، وأما بالنسبة إلى أفعال الله ﷻ فلا؛ لأنه سبحانه يثيب من يشاء، كيف يشاء، في الدنيا والآخرة، حيث أنه سبحانه وتعالى يقضي، ويحكم، ويفعل ما يشاء، ولا يقضى، ولا يحكم عليه، ولا يلزمه شيء، لا يجب عليه شيء، إلا بإيجابه، ولا يلزمه، إلا بوعدده، فهو سبحانه

(١) رواه مسلم (٣/١٢١٧ رقم ١٥٩٦).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

الحق، وقوله حق، وحكمه حق، وقضاؤه ووعده حق، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، نسأله المجاوزة واللفظ والعفو والرأف، تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً.

وفي هذا الحديث:

دليلٌ على تحريم الربا في الجملة على ما ذكرنا.

وفيه: اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما، كذهب بذهب، أم اختلف، كذهب بفضة؛ فإنه ﷺ نبه في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه، حيث قال: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا»، واستدل المالكية بذلك على اشتراط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس: لا يصح عندهم. والمعتبر عند الشافعي ﷺ وأصحابه: الحلول والتقابض في المجلس، وإن طال الزمان، يوماً، أو أياماً، ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون.

ولا دليل للمالكية في الحديث على ما ادعوه؛ حيث لم يتعرض فيه على طول المجلس وقصره، وما ذكره مسلم<sup>(١)</sup> فيه من أن طلحة بن عبيد الله ﷺ أراد أن يصارف صاحب الذهب، ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم، فإنما قاله ظناً اجتهادياً للجواز، كسائر البياعات، حيث لم يبلغه حكم المسألة، فلما أبلغه عمر ﷺ الحكم ترك المصارفة.

ولا شك أن مأخذ الشافعي أقرب إلى حقيقة اللفظ، ومأخذ المالكية أدخل في المجاز، وقد جمع الحديث مختلف الجنس ومتفقه، بالذهب والفضة، وبالبر بالبر، وبالشعير بالشعير؛ فاقضى ذلك تحريم النساء، لكنه لا يسمى نساء (إلا إذا افترقا)<sup>(٢)</sup> عن المجلس من غير قبض، والله أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٠٩-١٢١٠ رقم ١٥٨٦).

(٢) في «ق»، «أ»: «إذا تفرقا». وفي «م»: «حتى يتفرقا». والمثبت من «ح»، «ش».

وفيه: دليلٌ على أن البرَّ والشعير صنفان من المطعومات، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرون.

وقال مالك والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين: إنهما صنفٌ واحدٌ. وهو محكي عن عمر، وسعد، وغيرهما من السلف رضي الله عنهم.

وقال الليث بن سعد وابن وهب: الدُّخْنُ والأرز والشعير صنفٌ واحدٌ. واتفق العلماء غيرهما على أن كل واحدٍ من الأرز والدُّخْنِ صنفٌ واحدٌ<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



### الحديث الثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «واحد». ليس في «ق»، «أ». ومثبت من «ح»، «ش»، «م».

(٢) بعده في «العمدة» (رقم ٣٢٧) و«الصحيحين»: «وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٣٢٣/٧): «واعلم أن جماعة من الشراح أسقطوا قطعة من هذا الحديث؛ فذكره الفاكهي فيما رأيت في نسختين منه بلفظ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» فأسقط لفظة «بالذهب» وأسقط ذكر الفضة رأساً، وذكره الصعبي فيما رأيت بخطه «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ...» إلى آخره، وأسقط ذكر الفضة بكمالها، وكذا أورده بعضهم فيما رأيت بخطه، وكذا أورده ابن العطار، وقال: «لَا تَبَايَعُوا» بدل «لَا تَبِيعُوا». وذكره الشيخ تقي الدين في «شرحه» على الصواب، كما بدأت به، فتنبه لذلك».

(٣) رواه البخاري (٤/٤٤٤ رقم ٢١٧٧) ومسلم (٣/١٢٠٨ رقم ١٥٨٤).

وفي لفظ<sup>(١)</sup>: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: «إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ».

تقدم الكلام على أبي سعيد واسمه ونسبته وما يتعلق به أوائل الكتاب<sup>(٣)</sup>.  
وأما قوله: «وَلَا تُشِفُّوْا»: هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد  
الفاء، أي: لا تفضلوا. والشَّف بـكسر الشين-: الربا، ويطلق أيضًا على  
النقصان، فهو من الأضداد، يقال: شف الدرهم-بفتح الشين- يشف  
-بـكسرهما-: إذا زاد وإذا نقص، وأشفه غيره يشفه<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». الغائب: المؤجل. والناجز:  
الحاضر. ومعناه: لا تبيعوا مؤجلًا بحاضرٍ، من الذهب بالذهب، ولا من  
الذهب بالفضة، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك، وكذلك حكم الحنطة  
بالحنطة أو بالشعير، وكذلك كل شئيين اشتركا في علة [الربا]<sup>(٥)</sup>.

أما إذا باع دينارًا بدينارٍ، كلاهما في الذمة، ثم أخرج كل واحد الدينار،  
أو بعث من أحضر له دينارًا من بيته، وتقابضا في المجلس، فيجوز عند  
الشافعية بلا خلاف؛ حيث أن الشرط عندهم أن لا يتفرقا بلا قبضٍ، وقد  
حصل، وتقدم هذا في الحديث قبله، فإن النبي ﷺ قال في اللفظة بعده:  
«إِلَّا يَدًا بِيَدٍ» بعد قوله: «لَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

(١) رواه مسلم (٣/١٢٠٨-١٢٠٩ رقم ١٥٨٤/٧٦). ولم يخرج البخاري هذه اللفظة من

حديث أبي سعيد ﷺ، وينظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/٤٢٦).

(٢) رواه مسلم (٣/١٢٠٩ رقم ١٥٨٤/٧٧). وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق

٨): ذكر الوزن من أفراد مسلم، نَبَّ عليه عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين». اهـ.

وينظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/٤٢٥).

(٣) تقدم (٢/٥٤).

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٥٦) و«النهاية» (٢/٤٨٦).

(٥) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وأما قول القاضي عياض رحمته الله: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر مؤجلاً أو غائباً عن المجلس. فليس كما قال؛ لما ذكرنا من قول الشافعي فيه، واتفاق أصحابه من جواز ذلك، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقوله في الرواية الثالثة: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ...» إلى آخره، هذه الألفاظ التي هي: «الوزن والمثل والسواء» يحتمل الجمع [بينها]<sup>(٢)</sup> التوكيد والمبالغة للإيضاح، والمراد: اعتبار التساوي وتوكيده من الشرع، واعتبره الفقهاء بمعيار الشرع وزناً وكيلاً في الموزون والمكيول، وكذلك في المعدودات المتماثلات والمذروعات فيحتمل أن يكون الجمع [بينها]<sup>(٣)</sup> محمولاً على الكيل والعدّ فيما عدا الموزون، والله أعلم.

وفي هذا الحديث:

تحريم بيع جميع أنواع الذهب بعضها ببعض متفاضلاً.

وفيه: تحريم بيع الغائب منها بالحاضر إذا تفرقا من غير قبض، كما ذكرنا.

(١) هذا نص كلام الإمام النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١١/١١). والذي وقفنا عليه من كلام القاضي عياض رحمته الله في «إكمال المعلم» (٥/٢٦٣-٢٦٤) خلاف ما ذكره عنه؛ ففيه: «الناجز: الحاضر، والغائب: ما كان إلى أجلٍ وغاب عن المجلس، ولم يختلف العلماء في منع المبايع في الذهب والفضة على هذا. واختلفوا في اقتضاء أحدهما عما في الذمة، أو مضاهاة أحدهما - إذا كان مشتقاً في الذمة - بالآخر إذا استقر في الذمة، وهل حكم هذا حكم الحاضر أو الغائب؟ فمذهب مالك وأصحابه جواز اقتضاء الدراهم ممن لك عنده دنائير حلت عليه، ومصارفته بها، وإن لم يحضر الذهب. وقال: وأجاز ذلك كله أبو حنيفة وأصحابه، حل الأجل أم لا، وراعوا في ذلك براءة الذمم، وأجاز ذلك الشافعي والليث في اقتضاء أحدهما من الآخر، ومنعاه في الذهبين. وقال: ولم ير أحد من هؤلاء المجيزين أن في ذلك غائباً بناجز، ولا غائباً بغائب، وكل هؤلاء يشترطون التفاضل والتناجز في المجلس».

(٢) في «ح»، «ق»: «بينهما». والمثبت من «ش»، «م»، «أ».

(٣) في «ح»، «م»: «بينهما». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ».

وفيه: اشتراط القبض في المجلس، وتقدم مذهب مالك في القبض عقب العقد، وإن طال المجلس ووجد القبض فيه، وما ادعاه القاضي عياض في ذلك من اتفاق العلماء.

وجوز إسماعيل ابن عُلية التفرق عند اختلاف الجنس؛ فإن أراد بذلك اختلاف الجنس بالنسبة إلى التقدين وغيرهما من المطعومات فهو موافق للجماعة، وإلا فهو محجوجٌ بالحديث والإجماع، والله أعلم.

وفيه: الحثُّ على التساوي في الربويات بكل ما يمكن، من الوزن أو الكيل أو العدُّ، وإن حملنا الحديث على التوكيد والمبالغة فتكون الدلالة على غير الموزون من باب التنبيه، لا من باب المراد، والله أعلم.



### الحديث الثالث

عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

تقدم الكلام على بلال<sup>(٢)</sup> وأبي سعيد<sup>(٣)</sup>.

وأما التمر البرني: فهو ضرب من التمر أصفر مدور، واحدته: برنية،

(١) رواه البخاري (٤/٥٧١-٥٧٢ رقم ٢٣١٢) ومسلم (٣/١٢١٥-١٢١٦ رقم ١٥٩٤).

(٢) تقدم (١٠٦/٢).

(٣) تقدم (٥٤/٢).

وهو أجود التمر، قاله صاحب «المحكم»<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة الدينوري: أصله فارسي<sup>(٢)</sup>.

وأما قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي صاحب «التنبيه» فيه<sup>(٣)</sup>: أن المعقلي أجود من البرني. فليس كما قال، بل الصواب المشهور ما قاله صاحب «المحكم».

وقوله ﷺ: «أَوْهٌ، عَيْنُ الرَّبَا». أما «أَوْهٌ» فقال أهل اللغة: هي كلمة توجع وتحزن، وأما «عين الربا» وتكرارها مرتين فمعناه: أنه حقيقة الربا المحرم، وأكدته بالتكرار.

وفي «أَوْهٌ» لغات: أفصحهن: فتح الهمزة والواو المشددة والهاء ساكنة، ويقال: بالهاء منصوبة منونة، ويقال: «أَوْهٌ» بإسكان الواو وكسر الهاء منونةً وغير منونة، ويقال: «أَوْ» بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء، ويقال: «أَوْ» بمد الهمزة وتنوين الهاء مكسورة من غير واو<sup>(٤)</sup>.

وروى مسلم في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لمن اشترى صاعًا بصاعين: «هَذَا الرَّبَا فَرُدُّوهُ».

وفي حديث الكتاب هذا أنه ﷺ لم يأمر بلالًا برده، بل نهاه عن فعله، وأمره أن يبيع التمر ببيع آخر، ثم يشتريه، فيحتمل أنهما واقعتان أمر فيهما بأمرين، وليس بظاهر، بل الظاهر أنها واقعة واحدة أمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ الرد، وبعضهم لم يحفظه، والزيادة من الثقة مقبولة، وليس في حديث بلال في الكتاب ما ينافي الرد، بل مقتضى نهيه ﷺ عن فعله

(١) «المحكم» (١٠/٢٦٤).

(٢) كلام أبي حنيفة نقله ابن سيده في «المحكم».

(٣) «التنبيه» (ص ٧٠).

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٥٢) و«النهاية» (١/٨٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٥ رقم ١٥٩٤/٩٧) وهو حديث الباب.

يلزم منه الرد؛ فإنه ﷺ لما أمره ببيع التمر ببيع آخر ثم اشتراؤه لزم منه رده على بائعه واسترداد ثمنه، وهي الصاعان من الرديء، ثم اشتراء التمر من البائع، أو غيره ببيع آخر، إما في الذمة، وإما بتقويم الرديء بثمر غير ربوي، ثم اشتراؤه به، ولو لم يكن شيء من ذلك ولم تثبت رواية الرد يحمل حديث بلال هذا على أنه جهل بائعه ولا يمكن معرفته، فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته، وهو التمر<sup>(١)</sup> الذي قبضه عوضا عن الصاعين الرديئين، وحيث لا يبقى فيه إشكال ولا معارضة، والله أعلم.

وقوله: «فَبِعِ التَّمْرِ بِبَيْعِ آخَرَ». الألف واللام في «التمر» للعهد في الرديء.

وقوله: «ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». يعني به الصاع الجيد، ويكون المعنى به على صفقة أخرى وتكون الباء زائدة، كأنه قال: به بيبعا آخر، وعود المعنيين إلى محلين أولى من عودهما إلى محل، خصوصا إذا استقام المعنى به، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام جليلة:

منها: النص على تحريم ربا الفضل في التمر، والأمة كلها عليه، إلا ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنهما قالا: بجوازه إذا كان يدا بيد في جميع الربويات المتجانسة، في أول أمرهما، فلما بلغهما حديث أبي سعيد رجعا عن قولهما بإباحته إلى منعه، وذكر الراوي عنهما الإباحة الرجوع عنها لأبي سعيد<sup>(٢)</sup>.

ومنها: اهتمام التابع بمتبوعه، في أكله، وجميع أموره، و[إطعامه]<sup>(٣)</sup> الجيد الطيب، دون الرديء.

(١) بعده في «ح»: «الرديء». وهي مقحمة، غير موجودة في بقية النسخ.

(٢) رواه مسلم (٣/١٢١٧ رقم ١٥٦٤/١٠٠) وينظر «شرح مسلم» للنووي (٧/٢١-٢٢) .

(٣) في «ح»: «طعامه». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ» .

ومنها: السؤال عن تصرف المتبوع له عن كيفيته ليعلمه إياها، وليجتنبه المتبوع.

ومنها: تعليم العلم وتقبيح المحرم والمكروه لمن يعلمه؛ ليجتنبه ويعلمه غيره.

ومنها: تعريف التابع للمتبوع اهتمامه به في المطعم، وعدم الرضا بالرديء له، إما لقصد دعاء المتبوع له، وإما لإقباله عليه، إما بظاهره، وإما بباطنه، أو بمجموعهما.

ومنها: ما احتج به أصحاب الشافعي ومن وافقهم على استعمال الحيل في البياعات، في مسألة العينة، كما يفعله بعض الناس توصلًا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة بمائتين فيبيعه ثوبًا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: «(بعه واشتره ببيع آخر)<sup>(١)</sup>» ولم يقصد بذلك سوى الخلاص من العقد الممنوع منه في الشرع، وهو عدم التماثل في الربويات من التمر، لا كثرة ولا غيرها، لا من البائع الأول ولا من غيره، وذلك يعم كل الربويات، وهذه الصورة وغيرها ليست بحرام عند الشافعي وآخرين، وقال مالك وأحمد وغيرهما: كل ذلك حرام. والحديث مطلق عندهم يصدق في صورة واحدة، فلا يعم، والله أعلم.

ومنها: أن التفاضل في الصفات لا اعتبار به في تجويز الزيادة.

ومنها: أن قومًا أخذوا من الحديث تجويز الذرائع؛ من حيث قوله ﷺ: «بِعِ التَّمْرَ بِيَعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِيهِ» فإنه أجاز بيعه وشراءه على الإطلاق، ولم يفصل بين أن يبيعه ممن باعه، أو من غيره، ولا بين أن القصد التوصل إلى شرا الأكثر، أو لا.

(١) ليست في لفظ الحديث.

والمانعون من الذرائع يجيبون بأنه مطلق لا عام؛ فيحمل على بيعه من غير البائع، أو على غير الصورة التي يمنعونها؛ فإن المطلق يكفي في العمل به بصورة واحدة.

وقد بينا أن قوله: «فَبِعِ التَّمْرَ» عائذٌ على الرديء لا على الجيد، وقوله: «ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ» عائذٌ على الجيد؛ تصحيحاً للمعنى فيهما، والله أعلم.



### الحديث الرابع

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»<sup>(١)</sup>.

أمَّا أبو المنهال فهو سيار بن سلامة، وتقدم ذكره في أثناء باب المواقيت من كتاب الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وأمَّا البراء<sup>(٣)</sup> وزيد بن أرقم<sup>(٤)</sup> فتقدم في الصلاة.

وقوله: «نَهَى [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]»<sup>(٥)</sup> عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا». يعني: مؤجلاً، أما إذا باعه في الذمة حالاً، فإنه يجوز، كما تقدم، وشرطه التقابض في المجلس.

وفي الحديث:

دليلٌ على السؤال عن العلم من أهله.

(١) رواه البخاري (٤/٤٤٧ رقم ٢١٨١) واللفظ له، ومسلم (٣/١٢١٢ رقم ١٥٨٩).

(٢) تقدم (٢/٢٦).

(٣) تقدم (٢/١٧١).

(٤) تقدم (٢/٣١٩).

(٥) من «ش».

وفيه: دليلٌ على التورع عن الفتيا، إذا وجد من يقوم بها.  
وفيه: دليلٌ على الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، والتواضع لهم، إذا لم يترتب عليه مفسدة دينية.

وفيه: دليلٌ على موافقة أهل الحق ومعاضدتهم.  
وفيه: دليلٌ نصًّا على تحريم الربا نساءً، في الذهب والفضة؛ لاجتماعهما في علة واحدة، وهي النقدية، وكذلك في الأجناس الباقية، من البرِّ والشعير والتمر وغيرها، باجتماعها في علة أخرى؛ فلا يباع بعضها ببعض نسيئةً، والواجب فيما يمتنع فيه النساء أمران:  
أحدهما: التاجز، بحيث لا يكون مؤجلًا.

والثاني: التقابض في المجلس، وهو الذي يؤخذ من قوله: «يَدًا بِيَدٍ».



### الحديث الخامس

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ [شِئْنَا]»<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ح»: «شاء»، وفي «م»: «نشاء». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٤٢) و«الصحيحين». وبعده في «العمدة» و«الصحيحين»: «وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا».

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣٤٦/٧): هذا الرجل السائل هو ثابت بن حميد، وكما جاء مصرحًا به في «مسند الإمام أحمد» وفي رواية: ثابت بن عبد الله؛ فاستفد ذلك، فلم أر أحدًا من الشراح نبه عليه. قلت: في «مسند الإمام أحمد» (٣٨/٥): ثابت بن عبيد، بدل «حميد».

(٣) رواه البخاري (٤٤٨/٤ رقم ٢١٨٢) ومسلم (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩٠) واللفظ له.

تقدم الكلام على أبي بكرة، وأن اسمه: نفيح بن الحارث<sup>(١)</sup>.  
قوله ﷺ: «إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ». يعني: في عدم التفاضل، وفي وجود  
التساوي في الوزن وعدم التفريق قبل القبض، وفي وجود الحلول في  
المجلس.

وقوله: «أَنْ نَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا». يعني: بالنسبة إلى  
التفاضل والتساوي، لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل، وقد ثبت ذلك في  
«الصحيح»<sup>(٢)</sup> في قوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ  
شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

وفي الحديث:

دليلٌ على وجوب التساوي في الربويات، إذا كانت من جنسٍ واحدٍ.  
وفيه: دليلٌ على جواز التفاضل، إذا اختلفت أجناسها، إذا كانت  
مقبوضة في المجلس.

وفيه: دليلٌ على أن الفتيا في التوقيفيات والتعبديات، كالربويات  
ونحوها موقوفةٌ على السماع، والله أعلم.



### باب الرهن وغيره

الرهن في اللغة: الثبوت، يقال: رهن بالمقام<sup>(٣)</sup> أي: أقام به، وثبت فيه.  
وفي الشرع: جعل عين مالٍ وثيقة بدين ليستوفي منها، عند تعذر استيفائه  
ممن عليه.

(١) سيأتي ترجمته ﷺ في آخر هذا المجلد (ص ٥١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢١١ رقم ٨/١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت ﷺ، وفيه:  
«الأصناف» بدلاً من «الأجناس».

(٣) في «ش»: «بالمكان».

وجمع الرهن: رِهَان، كحبل وحبال، ويقال: رُهْن - بضم الهاء.  
واختلفوا في «رُهْن» هل هو جمع «رهن»، أم جمع «رهان»، فيكون جمع الجمع؟ قال الأكثرون: جمع رهان. وقال أبو عمرو بن العلاء: جمع رهن، كسقف وسُقف.  
ويقال: رَهنت الشيء - وهو الأفتح المشهور - وأرهنته - رباعياً، ومنهم من منعه، وأرهنته إياه.  
والراهن: دافع الرهن، والمرتهن: آخذه، والشيء: رهن ورهين، والأئني: رهينة<sup>(١)</sup>.



### الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(٢)</sup>.

أمّا اليهودي المرهون عنده درع النبي ﷺ على طعام، فقد ذكر الخطيب البغدادي في «المبهمات»<sup>(٣)</sup> من رواية أنس حديثه، وقال: يقال له: أبو الشحم.

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (٣٠٠/١) و «النهاية» (٢٨٥/٢) و «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٧٠).

(٢) رواه البخاري (٣٥٤/٤ رقم ٢٠٦٨) ومسلم (١٢٢٦/٣ رقم ١٦٠٣/١٢٥) واللفظ له.

(٣) «المبهمات» (ص ١٤٠ رقم ٧٤).

وروى الشافعي (١/٨٣٢ رقم ٦٨٥) والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي، رجل من بني ظفر». وقال البيهقي: هذا منقطع.

وينظر «التلخيص الحبير» (٣/٨١).

وقد نطق الكتاب العزيز بجواز الرهن في قوله ﷺ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] (١).

وفي الحديث أحكام:

منها: جواز معاملة الكفار، وعدم اعتبار الجواز (٢) في معاملاتهم.  
ومنها: جواز الرهن في الحضر، وقد وقع التصريح به في غير هذه الرواية (٣).

واتفق العلماء على جواز الرهن في السفر، عند عدم الكاتب، وقال مجاهد بن جبر التابعي (٤): لا يجوز إلا في هذه الصورة لظاهر الآية. وجوزّه الباقر في الحضر والسفر، وقالوا: خرج الكلام فيها على الأعم الأغلب، لا على سبيل الشرط، والحديث يدل بمجموع طرقه على جوازه مطلقاً، من غير سفر، ولا عند عدم كاتب، والله أعلم.  
ومنها: جواز الشراء بالثمن المؤجل المؤخر قبضه؛ لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث يكون الثمن مؤجلاً، أو حيث لا يتأتى إقباضه في الحال غالباً.

ومنها: جواز رهن السلاح.

ومنها: جواز رهنه عند الكفار، من أهل الذمة والمعاهدين.

ومنها: ما كان عليه ﷺ من الفقر، والحاجة، والتقلل من الدنيا، والزهد فيها، مع تمكينه ﷺ منها، وعرضها عليه، وإعراضه عنها، والله أعلم.

(١) في النسخ: «فرهن». وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو، وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن عامر ﴿فَرِهَنْ﴾. ينظر «السبعة» لابن مجاهد (ص ١٩٤) و«الحجة للقرء السبعة» لأبي علي الفارسي (٢/٤٤٢).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «إحكام الأحكام» (٢/١٥٦): «الفساد».

(٣) رواها البخاري (٤/٣٥٤ رقم ٢٠٦٩) عن أنس ﷺ قال: «ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي...» الحديث.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٦٩ رقم ٣٠٣٨).

## الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(١)</sup>.

المطل في اللغة: مصدر مطله، يمطله -بضم الطاء- مطلاً، وماطله، يماطله، فهو مماطلٌ، وهو مشتق من مطلت الحديدية إذا ضربتها ومددتها لتطول، وكل ممدودٍ ممطولٌ<sup>(٢)</sup>.

وهو في الشرع: منع أداء ما استحق أداءه، فكأنه منع أداء الحق، فمطل الغني ظلمٌ وحرامٌ، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام، لمفهوم هذا الحديث؛ حيث أنه معذور، فلو كان غنياً، ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوصٌ من مطل الغني، أو يقال: المراد بـ«الغني» المتمكن من الأداء، فلا يدخل غير المتمكن في الحديث، والله أعلم.

و«الغني» عند الفقهاء: من لا تحل له الزكاة، واختلف فيه؛ فقيل: من ملك نصاب فضة. وقيل: من ملك أوقية خالصة منها، وهي أربعون درهماً، وفيه حديث في «سنن أبي داود»<sup>(٣)</sup>.

وقد نفى النبي ﷺ في «الصحيح»<sup>(٤)</sup> الغنى بكثرة العرض، ووصفه بغنى النفس، فقال ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَإِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

(١) رواه البخاري (٥٤٢/٤) رقم ٢٢٨٧) ومسلم (١١٩٧/٣) رقم ١٥٦٤).

(٢) ينظر «الصحيح» (١٨١٩/٥) و«الزاهر» (ص ٣٢٩) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٦-١١٧/٢) رقم ١٦٢٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه ابن حبان (١٨٤/٨) رقم ٢٣٩٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٦/١١) رقم ٦٤٤٦) و«صحيح مسلم» (٧٢٦/٢) رقم ١٠٥١).

وقال ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَقَدْ مَلَكَ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

و«الظلم»: مجاوزة الحدِّ، وقيل: التصرف في غير ملك، وكل منهما مستحيلٌ في حقِّ الله ﷻ، فإنه سبحانه وتعالى محيطٌ بكل شيء ولا يحيط به شيء، ومالك كل شيء ولا يملكه شيء، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ٢٣]، ﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦].

وقوله ﷺ: «وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». هو بإسكان التاء في «أَتَيْتَ» وفي «فَلْيَتَّبِعْ» مثل أخرج فليخرج، هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في اللغة وغريب الحديث<sup>(٢)</sup>، ونقل القاضي عياض<sup>(٣)</sup> عن بعض المحدثين في الكلمة الثانية أنه يشدها. وليس بصواب، وهو مأخوذ من قولنا: أتبعته فلانًا إذا جعلته تابعًا للغير، والمراد هاهنا: تبعته في طلب الحق بالحوالة، ومعناه: إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل، يقال منه: تبعته الرجل بحقي أتبعه تباعة، فأنا تبيع إذا طلبته. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩].

- (١) رواه الترمذي (٤٩٦/٤ رقم ٢٣٤٦) وابن ماجه (١٣٨٧/٢ رقم ٤١٤١) عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي، عن أبيه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٦٠٥-٦٠٦): ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة، وهو أيضًا لا تعرف حاله، وإن كان قال فيه ابن معين وأبو حاتم: مشهورٌ. وإنما يعنىان برواية حماد بن زيد عنه، وكم من مشهور لا تقبل روايته. وينظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٤٤/٥).
- (٢) ينظر «غريب الحديث» للخطابي (٨٧-٨٨) و«النهاية» (١٧٩/١).
- (٣) «مشارك الأنوار» (١١٨-١١٩) وينظر «المفهم» (٤٣٩/٤).

ثم الأمر بقبول الحوالة على المليء معللٌ بكون المطل الغني ظلماً لصاحب الحق بالحوالة على المحال عليه، ولعل السبب فيه بعد تقدير كون المطل ظلماً من الغني، والمسلم و<sup>(١)</sup> الكامل يحترز عن الظلم، فيكون الأمر سبباً لقبول الحوالة على المليء لحصول المقصود من غير ضرر المطل، ويحتمل أن تكون العلة عدم الترافع إلى الحكام عند المطل من الغني، والأخذ منه قهراً؛ لئلا يترتب على ذلك الحقد والعداوة، اللذين هما سبب للقطيعة والوقیعة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «عليكم بالصلح بين الخصوم، وإياكم وفصل الحكم بينهم؛ فإن الصلح أذهب للعداوة والأحقاد»<sup>(٢)</sup>.

ولما كان قبول الحوالة على المليء يدفع مفسدة تأخير الحق من الغني عن مستحقه أمره رضي الله عنه بقبوله، وهذا الاحتمال ظاهرٌ، والأول قويٌّ لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلماً، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: ما ذكره بعضهم: أن المعسر لا يحل حبسه، ولا ملازمته، ولا مطالبته في الحال حتى يوسر، وهذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وينبغي لمن عليه دين أن لا يضار صاحب الدين بتعاطي أسباب الإعسار، وأن لا يؤلمه بكلام ولا أذى؛ فإن لصاحب الحق مقالاً، وليس لمن عليه الحق مقالٌ، بل معاملته للناس بالإيلاء والأذى سبب لقطع التنفيس والإحسان إليهم وإليه غالباً، وما كل أحد ينظر إلى أن الأذى المرتب عليه بسبب إحسانه وتنفيسه حسنة.

(١) ضبب عليها الناسخ في «ح».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/٣٠٣ رقم ١٥٣٠٤) والبيهقي في «الكبرى» (٦٦/٦) عن محارب بن دثار عن عمر بمعناه، وقال البيهقي: هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة.

وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في عدم قبول شهادة المماطل وفسقه بها بمرة واحدة، أم لا ترد شهادته ويفسق حتى يتكرر المطل منه، ومقتضى مذهب الشافعي اشتراط التكرار، وكأن مَنْ رَدَّ الشهادة وأثبت الفسق بمرة واحدة [رأى أن مطل الغني ظلم يصدق بمرة واحدة]<sup>(١)</sup> لعله رآه ظلماً، والظلم ذنبٌ من الكبائر فاقتضى الفسق.

وَمَنْ شرط التكرار في المطل رأى أنه ذنبٌ صغيرٌ، والصغائر لا بد في التفسيق بها من الإصرار، وهو لا يعلم إلا بالتكرار، وفي الحديث في «السنن»<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup> - وهو حديثٌ حسنٌ<sup>(٤)</sup> - أن النبي ﷺ قال: «لَيْتِ الْوَاحِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». واللي - بفتح اللام وتشديد الياء -<sup>(٥)</sup>: المطل. والواحد - بالجيم - الموسر. وإحلال عرضه بأن يقول: ظلمني مطلقاً، وعقوبته: تعزيره وحبسه.

ومنها: تحريم مطل الغني وغيره ممن عليه حق، وهو قادرٌ على القيام به، كالزوجين فيما يتعلق بكل واحدٍ منهما من الحق الذي عليه، وقد قال العلماء: يجب على كل واحدٍ من الزوجين بذل ما يجب عليه من غير مطلٍ، ولا إظهار كراهة، وكذلك الأولاد والوالدون، وكذلك السادات والعبيد، وكذلك الرعاة والرعايا، وكذلك الحكام والمتحاكمون، وكذلك النظار والمنظور عليهم، وكذلك المقدمون

(١) من «ق».

(٢) أبو داود (٣/٣١٣ - ٣١٤ رقم ٣٦٢٨) والنسائي (٧/٣١٦ - ٣١٧ رقم ٤٧٠٣، ٤٧٠٤)

وابن ماجه (٢/٨١١ رقم ٢٤٢٧) عن عمرو بن الشريد عن أبيه ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/٢٢٢، ٣٨٨) وابن حبان (١١/٤٨٦ رقم ٥٠٨٩) والحاكم (٤/١٠٢).

(٤) صححه ابن الملقن في «البلد المنير» (٦/٦٥٦) والعراقي في «تخريج الإحياء» (٣/١٥٢)

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٤٧) وابن حجر في «فتح الباري» (٥/٧٦): إسناده

حسنٌ. وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٦/٢٥٣): وهذا إسنادٌ غير صحيح.

(٥) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣٦٩).

والمقدم عليهم، وكذلك كل من له سلطنة على شيء ومن هو مسلطن عليهم، والله أعلم.

ومنها: جواز الحوالة، وكل أمر فيه تنفيس وعدم شغب، بل ذلك جميعه مستحب، ومذهب الشافعي والجمهور استحباب قبول الحوالة إذا أحيل على مليء، وحملوا الحديث على الندب. وقال بعض العلماء: هو مباح لا مندوب. وقال بعضهم: هو واجب لظاهر الأمر، وإليه ذهب داود الظاهري وغيره، والله أعلم.

ومنها: ترك أسباب المقاطعات والوقيعات، وتعاطي أسباب المواصلات وعدم القطيعات.

ومنها: استعمال الأمور السهلة بالنسبة إلى نظر الشرع، لا بما يلائم النفوس وحظوظها المذمومة، والله أعلم.



### الحديث الثالث

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: -  
«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ  
غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

أما قوله: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -». فهذا شك من الرواي عن أبي هريرة، وفيه مسألتان:

إحدهما: اختلف في تغيير «قال رسول الله» إلى «قال النبي» وعكسه هل يجوز؟ على مذهبين:

(١) رواه البخاري (٥/٧٦ رقم ٢٤٠٢) ومسلم (٣/١١٩٣ رقم ١١٥٩).

قال الأكثرون: يجوز، وهو مذهب أحمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب<sup>(١)</sup>. وقال أبو عمرو ابن الصلاح رحمته الله<sup>(٢)</sup>: الظاهر أنه لا يجوز، وإن جازت الرواية بالمعنى؛ لاختلافه. واختار شيخنا أبو زكريا النووي رحمته الله<sup>(٣)</sup> الجواز، قال: لأنه لا يختلف به هنا معنى.

ولما وقع الخلاف في هذه المسألة ساغ للراوي التحري في أي اللفظين سمع ليرويه به.

الثانية: أرفع عبارات الرواية: «سمعت» عند جماعة المحدثين، ثم «حدثنا»، ثم «حدثني».

وأما «قال» ممن عُرف لقاؤه، كالصحابي بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي محمولة على السماع، لكنها دون «سمعت» في الرتبة؛ فلهذا حَسُن تحري الراوي عن أبي هريرة في أي اللفظين قال، والله أعلم.

وكذلك الشك في قوله: «عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ -». لما كان بينهما تغاير في المعنى، أو في اللفظ حسن التحري فيه، وروايته على الشك عند عدم التحقيق لما سمعه من اللفظين، والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ». قال الأزهري<sup>(٤)</sup>: أفلس الرجل إذا أعدم، وتفالس: ادعى الإفلاس، وهو مأخوذ من الفلوس، التي هي أخس الأموال، كأنه إذا حجر عليه منع التصرف في ماله، إلا في شيء تافه، لا يعيش إلا به، وهو مؤنته ومؤنة عياله.

وقيل: لأنه صار ماله، كالفلوس لقلته بالنسبة إلى الديون.

(١) ينظر «الكفاية» (١٢٢/٢-١٢٣ رقم ٧٧٣-٧٧٥).

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ١٢٠).

(٣) ينظر «شرح مسلم» (٣٨/١).

(٤) «الزاهر» (ص ٣٢٤).

وقال صاحب «الحاوي»<sup>(١)</sup>: هو باب الفليس والتفليس، وكره بعض الشافعية أن يقال: «باب الإفلاس»؛ لأنه مستعمل في الإعسار بعد يسار، والتفليس في حجر الحاكم على المديون<sup>(٢)</sup>.  
وفي الحديث أحكام:

منها: رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس فقط، ولا تأويل لخلافه، حتى قال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه. وقد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الشافعي رحمته الله: أن البائع يرجع إلى عين ماله عند تعذر الثمن، بالفلس والموت.

الثاني: مذهب أبي حنيفة: أنه لا يرجع إليه، لا في الموت، ولا في الفليس، وتأول الحديث على وجهين ضعيفين:

أحدهما: حمل الحديث على الغصب والوديعة، وهو فاسد؛ حيث أن الحمل على ذلك يبطل فائدة تعليق الحكم بالفليس.

والثاني: حمله على ما قبل القبض، وهو مستضعف بقوله: «أدرك ماله»، أو «وجد متاعه» فإن ذلك يقتضي إمكان العقد بعد خروج السلعة من يده.

المذهب الثالث: قول مالك: يرجع في الفليس دون الموت، ويكون في الموت أسوة الغرماء. والحديث حجة له، قويٌّ فيه جدًا.

ومنها: رجوع المقرض إلى عين ماله، إذا كان باقياً، لم يتصرف فيه المستقرض، وأفلس بعد قبضه؛ لأن لفظ الحديث أعم من أن يكون المال، أو المتاع لبائع، أو لمقرض، وإن كان الفقهاء قاسوا القرض في

(١) «الحاوي» (٦/٢٦٤).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/١٥٨) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٧١).

ذلك على البيع، لكن التمسك بعموم اللفظ من حيث وضعه أولى، ولا [حاجة]<sup>(١)</sup> إلى القياس لاندرجاه تحته، وقد يقال على الحكم دليان: أحدهما: عموم اللفظ. والآخر: القياس، وهو مملوك ببذل تعذر تحصيله فأشبهه البيع.

ومنها: الحجر على المفلس، ولا بد في الحديث من إضمار أمور تحمل عليه، مثل كون السلعة مقبوضة موجودة عند المشتري دون غيره، والتمن غير مقبوض، ومال المفلس لا يفي بالديون، أو كان مساوياً، وقلنا: يحجر عليه في صورة التساوي.

ومنها: أجرة الدار ونحوها، من الدواب وغيرها، إذا أفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة، فللمؤجر الفسخ على الصحيح من مذهب الشافعي، ولا شك أن عقد الإجارة لا يتناول العين المأجورة، إنما يتناول منافعها، وإطلاق اسم المال على المنافع قوي، وهو أقوى من إطلاقه على المتاع، من حيث أنها مقابلة بعوض، وهي مقدرة الوجود عند العقد تصحيحاً له، واغتفر ذلك لحاجة الناس إلى الإجازات فأشبه الأعيان؛ فحينئذ تكون الأجرة مندرجة تحت لفظ الحديث، موزعة على المدة من حيث أن صاحب المال أحق به من سائر الغرماء، فيكون ذلك من لوازم الرجوع في المنافع، لا بطريق الأصالة.

ومنها: [لو ألزم]<sup>(٢)</sup> ذمته نقل متاع من مكان إلى مكان بطريق الإجارة ثم أفلس والأجرة في يده قائمة ثبت حق الفسخ والرجوع إلى الأجرة، والحكم مندرج تحت لفظ الحديث ظاهراً إن أخذنا به ولم نخصص الحكم بالبائع،

(١) في «ح»: «حجة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «ح»، «ش»، «أ»: «لو ألزم». والمثبت من «ق»، «م». وفي «إحكام الأحكام» (١٥٩/٢): «إذا التزم».

وإن خصصناه به ثبت الحكم بالقياس، لا بالحديث.

ومنها: إمكان الاستدلال بالحديث على حلول الديون المؤجلة بالحجر، من حيث أن صاحب الدين كأنه أدرك متاعه فيكون أحق به، ولو لم يحل الدين بالحجر لم يستحق المطالبة به قبل الحل؛ فتكون الدلالة على حلوله بطريق اللزوم.

ومنها: أن الغرماء لو قدموا البائع بالثمن لم يسقط حقه من الرجوع بعين ماله؛ لاندراجه تحت لفظ الحديث، والفقهاء عللوا عدم السقوط وقبول التقديم بالثمن بالمنة.

ومنها: الاستبداد برجوع صاحب المتاع بعين ماله عند الفلاس من غير حاكم؛ فإن الشرع أثبت له الأحقية مطلقاً بالمتاع من غير تعرضٍ لكيفية أخذ، لكن قال بعض الفقهاء: لا بد من الحاكم. ولعله الراجح عندهم.

ومنها: أنه قد يؤخذ من الحديث الرجوع بامتاع المشتري من التسليم [للثمن]<sup>(١)</sup> مع اليسار، أو هربه، أو امتناع الوارث من التسليم بعد موته بطريق المفهوم في مثله.

وقد يُنفى هذا الحكم بدلالة المفهوم من لفظ الحديث، حيث أن الحكم معلقٌ بالفلاس، ولا يتناول غيره، ومن أثبت من الفقهاء الرجوع - فيما ذكرنا - إنما يثبت بالقياس، على العكس.

ومنها: أنه لا يرجع البائع مع هلاك العين، بل يرجع مع بقائها بعد الفلاس؛ لأنه ﷺ شرط إدراك العين في الأحقية، وبعد الهلاك يفوت الشرط، وهذا ظاهرٌ في الهلاك الحسي، وقد نزل الفقهاء تصرفات شرعية منزلة الهلاك الحسي، كالبيع والهبة والوقف، ولم ينقضوا بهذه

(١) من «ق».

التصرفات الهلاك الحسي، بل ألحقوا به تصرفات الشفيع، فإذا بُين أنها كالهالكة شرعاً دخلت تحت اللفظ؛ فإن البائع حينئذٍ لا يكون مدركاً لماله. واختلفوا فيما إذا وجد متاعه عند المشتري بعد أن خرج عنه، ثم رجع إليه بغير عوض:

فقيل: يرجع فيه؛ لأنه وجد ماله بعينه فيدخل تحت اللفظ.

وقيل: لا يرجع؛ لأن هذا [الملك]<sup>(١)</sup> يتلقى من غيره؛ لأنه تخللت حالة لو صادفها الإفلاس والحجر لما رجع، فيستصحب حكمها، وهذا تصرف في اللفظ بالتخصيص بسبب معنى مفهوم منه، وهو الرجوع إلى العين لتعذر العوض من تلك الجهة، كما يفهم ما قدمنا ذكره، أو يخصص بالمعنى، وإن سلم اقتضاء اللفظ له.

ومنها: لو باع عبدين -مثلاً- فتلف أحدهما ووجد الثاني بعينه، رجع به عند الشافعي. والمذهب أنه يرجع بحصته من الثمن ويضارب<sup>(٢)</sup> بحصة ثمن التالف. وقيل: يرجع في الباقي بكل الثمن. فأما رجوعه في الباقي فقد يدرج تحت قوله: «فَوَجَدَ مَتَاعَهُ»<sup>(٣)</sup> فإن الباقي متاعه، وأما كيفية الرجوع فلا تعلق للفظ به.

ومنها: لو تغير المبيع في صفته، بحدوث عيب، فأثبت الشافعي الرجوع إن شاءه البائع، بغير شيء يأخذه، وإن شاء ضارب بالثمن، وهذا يمكن دخوله تحت اللفظ فإنه وجد بعينه والتغير حادث في الصفة لا في العين.

(١) في «ح»: «المال». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «إحكام الأحكام» (١٦٠/٢).

(٢) قال العلامة الصنعاني رحمته الله في «العدة» (١٢٧/٤): المراد بالمضاربة: الانتقاص من الثمن أسوة الغرماء.

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٦٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: لو قبض البائع بعض الثمن رجع بالعين لإطلاق الحديث. وللشافعي قولٌ قديمٌ: أنه لا يرجع لحديثٍ ورد فيه<sup>(١)</sup>.

ومنها: رجوع البائع في متاعه بعينه، ومفهوم الحديث أنه لا يرجع في غير متاعه، والزوائد المنفصلة الحادثة على ملك المشتري ليست بمتاع للبائع فلا رجوع له فيها.

ومنها: أنه لا يثبت الرجوع إلا إذا تقدم سبب لزوم الثمن على الفلوس<sup>(٢)</sup>، ويؤخذ ذلك من لفظة الأحقية على الفلوس<sup>(٣)</sup> مع الشرط بصيغته أو تعقيبه<sup>(٤)</sup>، فإن من ضرورة ذلك تقدم سبب لزوم الثمن على الفلوس، والله أعلم.

(١) هو حديث: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةٌ الْفُرْمَاءِ»: رواه أبو داود (٢٨٦/٣-٢٨٧-٢٨٧) رقم ٣٥٢٠، (٣٥٢١) من طريقين مرسلين: الأول: (٣٥٢٠) مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ورواه مالك في «الموطأ» (٥٣٢/٢) رقم ٨٧) وعنه البيهقي في «الكبرى» (٤٦/٦). والثاني: (٣٥٢١) : يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن. ورواه أبو داود (٢٨٧/٣) رقم ٣٥٢٢) والدارقطني (٤/٢٣٠ رقم ٩٣) والبيهقي في «الكبرى» (٤٧/٦) عن أبي هريرة مرفوعًا. قال أبو داود: حديث مالك -يعني: المرسل- أصح. قال الخطابي رحمته في «معالم السنن» (٣/١٥٩-١٦٠): وهذا الحديث مسندًا من هذا الطريق، يضعفه أهل النقل في رجلين من رواته، ورواه مالك مرسلًا؛ فدلَّ أنه لا يثبت مسندًا، ولو صح لكان متأولًا على أن البائع مات موسرًا. اهـ. وينظر «المراسيل» لأبي داود (ص ١٦٣-١٦٤ رقم ١٧٣) و«التمهيد» (١٢/٢٤٥-٢٤٨) و«تنقيح التحقيق» (٤/١٢٨) و«البدر المنير» (٦/٦٥٣-٦٥٥) و«تلخيص الحبير» (٣/٨٨-٨٩ رقم ١٢٤٧).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢/١٦١): «المفلس».

(٣) في «إحكام الأحكام» (٢/١٦١): «المفلس».

(٤) كذا، والمعنى غير ظاهر، وفي «إحكام الأحكام» (٢/١٦١): «ويؤخذ ذلك من الحديث الذي في لفظه ترتيب الأحقية على المفلس بصيغة الشرط، فإن المشروط مع الشرط أو عقيبه».

## الحديث الرابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ<sup>(١)</sup> - وَفِي لَفْظِ<sup>(٢)</sup>: قَضَى -  
النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ<sup>(٣)</sup> لَمْ يُقَسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ  
وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(٤)</sup>.

الشفعة: مأخوذة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته، ومنه: شفع الأذان، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب<sup>(٥)</sup>.

ووقع في بعض روايات الحديث: «إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمَ»<sup>(٦)</sup>.  
و«إِنَّمَا» دالة على الحصر بالوضع فتكون دلالتها أقوى من دلالة مفهوم  
الحديث؛ حيث مقتضاه أن جعل الشفعة فيما لم يقسم يقتضي أن لا شفعة  
فيما قسم، ولا شك أن الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن  
الشريك، والضرر تارة يتعلق بجوار المجاور، وتارة يتعلق بشركته.

أما الأول: فقد نبه عليه رضي الله عنه في حديث صحيح بالاستعاذة بقوله ﷺ:

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤٧٦ رقم ٢٢١٣).

(٢) رواه البخاري (٤/٤٧٦ رقم ٢٢١٣) واللفظ له، ومسلم (٣/١٢٣٩ رقم ١٦٠٨/١٣٤).

(٣) في «ش»، «ق»، «م»، «أ»، متن «العمدة» المطبوع مع «إحكام الأحكام»: «ما».

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/٤١٢-٤١٣): «واعلم أن ابن الجوزي لما أخرج  
الحديث في «تحقيقه» من طريق أبي سلمة، عن جابر قال: انفرد بإخراجه البخاري،  
ولما أخرجه من طريق أبي الزبير، عن جابر، وقال: انفرد بإخراجه مسلم. وهذا  
هو التحقيق في العزو، وكأن المصنف أراد أن أصله في «الصحيحين» من حديث  
جابر، وإن اختلفت الطريق إليه، فيتنبه لذلك. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٤/١٧٠)  
و«النكت على العمدة» للزركشي (ق ٨).

(٥) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٥٦).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه البخاري (٢٤٩٥) بلفظ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ  
مَا لَمْ يُقَسَمَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ»<sup>(١)</sup>؛ حيث أنه في دار المقامة أشد منه في دار الترحال؛ فإن الضرر فيها يزول سريعاً، بخلاف دار الإقامة؛ فإنه يدوم.

وأما الثاني: وهو تعلق الضرر بالمشاركة، وهو في العقار أكثر؛ فلهذا خص الشارع ثبوته فيه دون غيره، ما لم يقسم، ونفاها عند وقوع الحدود وتصريف الطرق، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم، وهذا مجمع عليه عند العلماء.

ومنها: عدم ثبوتها في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول، وهذا متفق عليه عند العلماء، قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup> رحمته الله: وشدَّ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض. وهي رواية عن عطاء قال: تثبت في كل شيء حتى في الثوب. وحكى ذلك رواية عنه ابن المنذر<sup>(٣)</sup> أيضاً. وعن الإمام أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المفرد<sup>(٤)</sup>، ولا شك أن ذكر وقوع الحدود وتصريف الطرق يقتضي تخصيص ثبوتها بالعقار دون غيره، حيث أن ذلك لا يكون إلا في العقار، مع أنه ثبت التصريح بثبوتها في الحوائط والرُبوع وهي العقار، فصدر الحديث المذكور يقتضي ثبوته

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٣٩٤ رقم ٢٥٨٠٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٧) وأبو يعلى في «مسنده» (١١/٤١١ رقم ٦٥٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٣/٣٠٧ رقم ١٠٣٣) والحاكم (١/٥٣٢). ورواه النسائي (٨/٢٧٤ رقم ٥٥١٧) بلفظ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ...».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/٣١٤).

(٣) «الإشراف» (٦/١٥٥).

(٤) ينظر «المغني» لابن قدامة (٧/٤٤٠).

في المنقولات وغيرها ، وسياقه يقتضي عدم ثبوته فيها .

ومنها : أن ثبوتها - فيما ذكرنا - إنما يثبت فيما يكون قابلاً للقسمة ؛ لأن قوله ﷺ : « فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ » . يُشعر بأنه لا بد أن يكون قابلاً لها مع رواية : « إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ » المقتضية للحصر وأن دلالة المفهوم مرجوحة بالنسبة إليها .

ومنها : سقوط الشفعة بمجرد الجوار ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء ، وقال به من الصحابة رضي الله عنهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان . ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وأبو الزناد . ومن غيرهم : ربيعة ، والأوزاعي ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة والثوري : تثبت بالجوار ؛ فإن رسول الله ﷺ نفى سقوطها ، ورتبه على أمرين ؛ وقوع الحدود ، وتصريف الطرق ، وكل منهما يلزمه الجوار ، وإن قسم .

ومنها : ثبوت الشفعة بشرطها لكل أحد ، من مسلم وذمي ، ومقيم حضري ، وغائب بدوي ؛ حيث أنه ﷺ أطلق الشفعة في كل ما لم يقسم ، من غير بيان من تثبت له ؛ فدل على ثبوتها لمن ذكرنا ، وبثبوتها للذمي على المسلم كعكسه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور . وقال الشعبي والحسن وأحمد : لا شفعة للذمي على المسلم .

وبثبوتها للأعرابي على المقيم في البلد قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر والجمهور . وقال الشعبي : لا شفعة لمن لا يسكن مصر ، والله أعلم .

## الحديث الخامس

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِحَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا [قَطُّ]»<sup>(١)</sup> هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهِ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»<sup>(٢)</sup>.

أما قول عمر رضي الله عنه: «هُوَ أَنْفَسُ». فمعناه: أجود، والنفسُ الجيدُ، وقد نَفَسَ - بفتح النون وضم الفاء - نفاسة.

واسم المال المذكور الذي وقفه عمر رضي الله عنه: «ثَمَغٌ» بئاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة<sup>(٣)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال الأزهري<sup>(٤)</sup>: يقال: حبست الأرض ووقفها، وحبست أكثر استعمالاً. وقال الشافعي رحمته الله<sup>(٥)</sup>: لم يُحْبَسْ أهل الجاهلية - فيما علمته - داراً ولا أرضاً تبرراً. قال: وإنما حَبَسَ أهل الإسلام.

(١) من «م». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٤٧) و«الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (٤١٨/٥ رقم ٢٧٣٧) ومسلم (٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣٢).

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (١/١٣٦).

(٤) «الزاهر» (ص ٣٦٠).

(٥) «الأم» (٤/٥٤).

قال العلماء من الشافعية وغيرهم: الوقف: تحسيس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، تصرف في جهة خير، تقرباً إلى الله تعالى.

وأما قوله: «وَتَصَدَّقَتْ بِهَا». يحتمل أن يكون راجعاً إلى أصل المال المحبس، وهو ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الثمرة، على حذف [المضاف] <sup>(١)</sup> أي: وتصدقت بثمرتها أو ريعها.

وقوله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ». لا شك أن أسباب الدخول في الملك ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يدخل بعوضٍ دنيوي، كالبيع.

والثاني: ما يدخل في الملك قهراً، كالإرث.

والثالث: ما يدخل بغير عوضٍ ولا قهر، كالهبة.

ولما كان الوقف خارجاً عن هذه الأسباب في رقبته، منع الشرع منه؛ حيث أنه منتقل في أصله عن الواقف تقرباً إلى الله تعالى بلفظ يدل عليه، كلفظ التحسيس المذكور في الحديث.

فأما قوله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا». فهو راجع إلى الاحتمالين المذكورين:

إن جعلناه بياناً للتحسيس وخبراً عن معنى الوقف: فلا يحتاج إلى قرينة،

ولا إلى نية، بل يكون بمجرد، كالتحسيس والتسبيل.

وإن لم نجعله كذلك: احتاج إلى لفظٍ يقترن به يدل عليه، كقولنا: صدقةٌ مؤبدة محرمة، أو لا تباع، ولا توهب، لكن الفقهاء قالوا: لما كان لفظ الصدقة يحتمل الوقف، ويحتمل صدقة التطوع، قالوا: لا بد من نيةٍ أو لفظٍ يدل عليه، ويكون قوله: «لا يباع...» إلى آخره، إرشاداً إلى شرطه في الوقف؛ فيكون ثبوته بالشرط، لا بالشرع.

(١) من «ش»، «ق»، «م».

وقوله: «قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْفُقَرَاءِ...» إلى آخره، المصارف التي ذكرها مصارف خيرٍ وقربة، فهي جهة الأوقاف، فلا بد أن يكون معناها معلومًا، فلا يوقف على ما ليس بقربة من جهات العامة، ولا ما يكون مصرفه مجهولًا غير معلوم.

والمراد «بِالْقُرْبَى»: قربي عمر رضي الله عنه ظاهرًا.

وفي «الرَّقَابِ»: إما الكتابة، وإما العتق، على ما هو مذكور في الزكاة. وفي «سَبِيلِ اللَّهِ»: الجهاد عند الأكثرين، ومنهم من عدّاه إلى الحج وكل قربة.

و«ابْنِ السَّبِيلِ»: المسافر، والقرينة تقتضي اشتراط حاجته.

و«الضَّيْفِ»: من نزل بقوم، والمراد: قراه، ولا تقتضي القرينة تخصيصه بالفقراء.

وقوله: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ». معناه: جامع، وكل شيء له أصلٌ قديمٌ، أو جمع حتى يصير له أصلٌ فهو مؤثِّلٌ، ومنه مجدٌ مؤثِّلٌ، أي: قديمٌ، وأثلة الشيء: أصله<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: صحة أصل الوقف، وقد أجمع المسلمون على صحة وقف المساجد والسقايات، وكذلك الوقف على جهات القربات، وهو مشهورٌ متداولٌ خلفًا عن سلفٍ.

ومنها: التقرب إلى الله تعالى بأنفس الأموال وأطبيها، وعليه عمل أكابر الصالحين من السلف والخلف، كعمر وغيره رضي الله عنه.

ومنها: استئثار العلماء فيما يعرض للإنسان، من مقصدٍ صالحٍ وعملٍ وقولٍ؛ ليكون ذلك جميعه على مقتضى العلم والحكم الشرعي.

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (١/١٨-١٩) و«النهاية» (١/٢٣).

- ومنها: أن ذكر ذلك ليس من باب إظهار العمل للرياء والتسميع.
- ومنها: أن التحيس صريح في ألفاظ الوقف.
- ومنها: أن لفظ الصدقة في الوقف لا بد فيها من نية، أو قرينة تدل عليه.
- ومنها: أن أصل الوقف ينتقل إلى الله تعالى قربةً، بحيث يمتنع بيعه وإرثه وهبته إذا كان في الصحة وجواز التصرف.
- ومنها: أن الوقف مخالفٌ لسوائب الجاهلية؛ حيث أن المقصود منه التبرر، فلو قصد به مضارة أحد أو منع حقٍّ لم يصح باطنًا ولا ثواب فيه، وربما كان ملحقًا بسوائب الجاهلية في التحريم.
- ومنها: صحة شروط الواقفين المطابقة للكتاب والسنة.
- ومنها: فضيلة الوقف على [الصدقة الجارية].
- ومنها: فضيلته الوقف على<sup>(١)</sup> الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وسبيل الله، وابن السبيل، والضيف، وما شاكل ذلك من الأمور العامة.
- ومنها: جواز الوقف على الأغنياء، حيث أن بعض المذكورين في الحديث غير مقيد بالفقر، بل هو مطلق كذوي<sup>(٢)</sup> القربى والضيف.
- ومنها: وجوب اتباع شروط الواقفين المطابقة للشرع.
- ومنها: تحريم أخذ العمال وغيرهم ممن يليها أكثر مما يستحقه شرعًا، وهو معنى الأكل على القيام بمصالح الأوقاف بالمعروف، وهو غير منضبط من جهة الشرع على التقدير، فيقدره الحاكم بطريقه، بعلمه أو بينة.
- ومنها: جواز أكل الضيفان منها بالمعروف، بحيث لا يعكر أكلهم على تعطيل مقصود الشرع وشروط الواقف.

(١) من «ش»، «م»، «أ».

(٢) في «ح»، «ش»: «لذوي». والمثبت من «ق»، «م»، «أ».

ومنها: كراهة التكثر والتأثر من مال الأوقاف، بل يأكل ما يعتاد شرعاً، ولا يتجاوزَه.

ومنها: فضيلة صلة الأرحام وغيرهم من المحتاجين والوقف عليهم.  
ومنها: منقبة وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه.

ومنها: قبول شور المشاور، والمبادرة إلى ما أشار به.  
ومنها: أن خير فتحت عنوة.

ومنها: أن الغانمين ملكوها، واقتسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم، ونفذت تصرفاتهم فيها.

ومنها: استحباب المبادرة إلى فعل الخيرات المتعدية، والله أعلم.



### الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي لَفِظٍ<sup>(٢)</sup>: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦/١٦٢ رقم ٣٠٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥/٢٧٨ رقم ٢٦٢٣) ومسلم (٣/١٢٣٩ رقم ١٦٢٠).

(٣) رواه البخاري (٥/٢٧٧ رقم ٢٦٢١) ومسلم (٣/١٢٤٠-١٢٤١ رقم ١٦٢٢).

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». هذا الحمل حمل تملك لمن أعطي الفرس، ويكون معنى كونه في سبيل الله: كون الرجل الذي أعطاه عمر رضي الله عنه كان غازياً، فآل الأمر بتمليكه إياه إلى أنه في سبيل الله، أو نعتة بذلك باعتبار المقصود، حيث أن المقصود من تملك الفرس استعماله فيما العادة أن يستعمله فيه، وإنما قلنا ذلك لأن الذي كان عنده أضاعه بيعه، ولم ينكر عليه ذلك، فإنه لو كان حمل تحبب لا تمتع بيعة، إلا أن ينتهي إلى حالة لا ينتفع به فيما حبس عليه، وليس في اللفظ ما يشعر بذلك، ولو ثبت أنه حمل تحبب لكان متعلقاً بمسألة وقف الحيوان.

ويدل على أنه حمل تملك، قوله رضي الله عنه: «وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ». وسمى شراءه برخص عوداً في الصدقة، حيث أن العوض فيها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عوض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق أو المملك بسبب تقدم إحسانه بذلك، فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح به.

وقوله رضي الله عنه: «لَا تُشْتَرَوْهُ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ». حمل هذا النهي أكثر العلماء على كراهة التنزيه، وحمله بعضهم على كراهة التحريم، وسيأتي إيضاحه في أحكام الحديث.

وقوله رضي الله عنه: «وَأِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ». هو مبالغة في رخصه الحامل على شرائه، حيث أن ثواب الله تعالى عظيم، فلا يضيع بشيء من الدنيا، قلَّ أو أكثر.

وقوله رضي الله عنه: «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»، «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». ذكر الكلب وعوده في القيء ليكون ذلك مبالغة في التنفير عن العود في الهبة والصدقة، ولا شك في شدة كراهة ذلك، وهي من وجهين:

أحدهما : وقوع التشبيه في الراجع في الهبة بالكلب .

والثاني : تشبيه المرجوع فيه بالقيء ، وكل منهما قدرٌ نجسٌ محرّمٌ .

ثم وقوع التشبيه بالكلب ، وهو غير مكلفٍ يقتضي عدم تشبيه العود بالهبة بالحرمة ، فيكون التشبيه وقع بأمرٍ مكروهٍ في الطبيعة ليثبت به الكراهة في الشريعة ، وبذلك تمسك أبو حنيفة في جواز رجوع الأجنبي في الهبة .

وفي الحديث أحكام :

منها : الإعانة على الغزو بكل شيء ، حتى [بتمليك] <sup>(١)</sup> فرس .

ومنها : أنه يملكه من أعطيه .

منها : جواز بيع الفرس من أعطيه والانتفاع بثمنه .

ومنها : منع من تصدق بشيء ، أو أخرجه في زكاة ، أو كفارة ، أو نذرٍ [ونحو] <sup>(٢)</sup> ذلك من القربات أن يشتريه ممن يتصدق <sup>(٣)</sup> به عليه ، أو يتَّهبه ، أو يملكه باختياره منه ، فلو ورثه منه ، فلا منع منه ، ولا كراهة فيه ، وكذا لو انتقل إلى ثالثٍ ، ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة ، وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المنع للتنزيه ، وقال جماعة من العلماء : النهي عن ذلك للتحريم .

ومنها : تحريم الرجوع في الهبة ، وفي معناه الرجوع في الصدقة ، وإنما يحرم الرجوع فيهما بعد إقباضهما ، والحديث عامٌّ في كل هبة ، لكنه مخصوص بجواز رجوع هبة الوالد لولده وإن سفل ؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الآتي ، ولا رجوع في هبة الأخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام ، وكل هذا مذهب الشافعي ومالك والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة

(١) في «ح» : «تملك» . والمثبت من من «ش» ، «ق» ، «م» ، «أ» .

(٢) في «ح» : «ويجوز» . والمثبت من «ش» ، «ق» ، «م» ، «أ» .

(٣) في «ق» ، «م» ، «أ» : «تصدق» .

وآخرون: يرجع كل واهب في هبة الأجنبي إلا الوالد<sup>(١)</sup> وكل ذي رحم محرم، والله أعلم.

واتفقوا على كراهية الرجوع فيها مطلقًا، تنزيها، لا تحريمًا.



### الحديث السابع

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»<sup>(٢)</sup>.  
وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: قال: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ». وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

تقدم الكلام على النعمان بن بشير في باب الصفوف<sup>(٥)</sup>.

وأما عمرة بنت رواحة<sup>(٦)</sup>: فهي أخت عبد الله بن رواحة، وزوجة

(١) في «ش»: «الولد». موافق لما في «شرح مسلم» للنووي (٦٥/١١)، وينظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٧٧/٤) و«الحاوي» للماوردي (٥٤٥/٧) و«المعني» لابن قدامة (٢٦١/٨، ٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (٥/٢٥٠ رقم ٢٥٨٧) ومسلم (٣/١٢٤٢-١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/١٣) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (٣/١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/١٤).

(٤) رواه مسلم (٣/١٢٤٣-١٢٤٤ رقم ١٦٢٣/١٧).

(٥) تقدم (٢/١٤٥).

(٦) ترجمتها في «الإصابة» (٤/٣٦٦ رقم ٧٤٥).

بشير ابن سعد الأنصاري، وأم النعمان بن بشير رضي الله عنهما، لما ولدت النعمان حملته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتمرة فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنكه بها، فقالت: يا رسول الله، ادع الله له أن يكثر ماله وولده. فقال: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ يَعِيشَ كَمَا عَاشَ خَالُهُ حَمِيدًا وَقُتِلَ شَهِيدًا وَدَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. ومن حديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَجَبَ الْخُرُوجُ -يَعْنِي: فِي الْجِهَادِ- عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ»<sup>(٢)</sup>.

وأما «الجور» لغة فهو: الميل عن السواء والاعتدال، فكل ما خرج عن ذلك فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً، وقد يكون في الشرع للحرام وقد يكون للمكروه، فقد<sup>(٣)</sup> استعمل فيه بمعنى الضلال وبمعنى الظلم، وكلاهما محرمان.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: جواز تسمية الهبة صدقة.

ومنها: شرعية الإشهاد عليها.

ومنها: أن للأم كلاماً في مصلحة الولد وماله بحضرة أبيه، وأنه مسموعٌ.

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٦٢/٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢٠/٦٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٥٨/٦) وأبو بكر بن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١/٦) - ١٩٢ رقم ٣٤٢٠-٣٤٢١ والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٣٣٩ رقم ٨٤٧) عن طلحة بن مصرف، عن امرأة من عبد القيس، عنها به، دون تفسير معنى الخروج. ورواه الطيالسي في «مسنده» (ص ٢٢٦ رقم ١٦٢٢) وابن راهويه في «مسنده» (٥/٢٦٧ رقم ٢٤٢١) وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/٦١ رقم ٧١٥٢) عن طلحة، عن امرأة من عبد القيس، عنها به، وفسر فيه الخروج: بالعيدين. وفي طرق الحديث راوية لم تسم، وهي: امرأة من عبد القيس.

(٣) في «ح»، «ش»: «وقد». والمثبت من «ق»، «م»، «أ».

ومنها: أن المفتي والشاهد لا يفتي ولا يشهد إلا بما يسوغ في الشرع.  
ومنها: وجوب الرجوع في الأعمال والأقوال، في المعاملات وغيرها إلى العلماء.

ومنها: سؤال العالم والمفتي والشاهد عن شرط الحكم، وما يسوغ فعله، سواء كان الشرط واجباً، أو مندوباً.

ومنها: أمر مخالف ذلك بتقوى الله، والعدل بين الأولاد.

ومنها: المبادرة إلى قبول قول الحق من غير تأخير، ولا حرج في النفس.

ومنها: التسوية بين الأولاد في العطية من غير تفضيل، وقد ذكرت الحكمة من الشارع في ذلك بمحبة [الوالد]<sup>(١)</sup> أن يكون برهم له على السواء، فكذلك عطيته لهم على السواء<sup>(٢)</sup>، ولما كان التفضيل يؤدي إلى الإيحاء والتباغض بعدم برّ الولد لوالده، لكونه فضّل غيره عليه في العطية منع الشارع منه، وأمر بالتسوية بينهم.

واختلف العلماء في هذه التسوية، هل يسلك بها مسلك الميراث، في أن للذكر مثل حظ الأنثيين، أم يسوي بين الذكر والأنثى من غير تفضيل؟ وظاهر الحديث يقتضي التسوية، وهو المشهور في مذهب الشافعي وغيره.

فلو فضل بعضهم، أو وهب بعضهم دون بعض؛ فقد اختلف الفقهاء فيه، هل هو محرم أو مكروه؟

فقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام؛ لتسميته ﷺ ذلك جوراً ورجوع الواهب فيها، مع أن العائد في

(١) في «ح»: «الولد». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) يشير إلى ما رواه مسلم (٣/ ١٢٤٤ رقم ١٦٢٣/ ١٧) وفيه: قال ﷺ: «أيسرُك أن يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى.

هبته، كالعائد في قيئه، لا سيما وقد سماها صدقة عليه، والصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها، فالرجوع حينئذ هنا يقتضي أنها وقعت غير الموقع الشرعي، فلهذا نقضت بعد لزومها.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: هو مكروه كراهة تنزيه. وقد استدل على ذلك بقوله ﷺ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». فإنه يقتضي إباحة إسهاد الغير، ولا يباح ذلك إلا في أمرٍ جائز، ويكون امتناع النبي ﷺ من الشهادة على وجه التنزه.

قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد ﷺ<sup>(١)</sup>: وليس هذا بالقوي عندي؛ لأن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن، إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول ﷺ عن المباشرة لهذه الشهادة، [معللاً]<sup>(٢)</sup> بأنها جور، فتخرج الصيغة عن ظاهرها في الإذن بهذه القرائن، وقد يستعمل مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير، ومما يُستدل به على المنع أيضاً قوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ». فإنه يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى، وأن التسوية تقوى. هذا آخر كلامه.

وقال شيخنا أبو زكريا النووي ﷺ<sup>(٣)</sup>: فإن قيل: قاله تهديداً. قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة، وأما قوله ﷺ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» فليس فيه أنه حرام؛ لأن الجور هو: الميل عن الاستواء والاعتدال، فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً، وقد وضع بما قدمناه أن قوله ﷺ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا

(١) «إحكام الأحكام» (١٦٧/٢).

(٢) في النسخ: «معلل». والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٣) «شرح مسلم» (٦٦-٦٧/١١).

غَيْرِي» دليل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه. هذا آخر كلامه.

لكن الكلام الأول أمتن، والله أعلم.

ومنها: بداءة المشهود عليه الشاهد بسؤال الشهادة عليه.

ومنها: نهي الشاهد المشهود عليه عن إشهاده إذا كان مخالفاً لقواعد الشرع.

ومنها: إنه إذا كان في إسهاد المشهود عليه وجه يجوز إسهاده مع مخالفة الأولى فلا بأس أن يقول الشاهد: أشهد على هذا غيري، إلا أن يكون الشاهد يعتقد التحريم فلا يقول ذلك، والله أعلم.



### الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»<sup>(١)</sup>.

أما خيبر<sup>(٢)</sup>: فهي اسم لحصون كانت لليهود، بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل، والسلوك إليها من وراء أحد، غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أواخر المحرم سنة سبع من الهجرة، ومررت بطرقها راجعاً من المدينة -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- في أواخر ذى الحجة سنة خمس وسبعين وست مائة.

ولما غزاها صلى الله عليه وسلم فتح الله صلى الله عليه وسلم عليه من حصونهم: حصن ناعم<sup>(٣)</sup>،

(١) رواه البخاري (١٤/٥، ١٧ رقم ٢٣٢٨، ٢٣٢٩) ومسلم (٣/١١٨٦ رقم ١٥٥١/٣).

(٢) ينظر «معجم البلدان» (٢/٤٦٨-٤٦٩).

(٣) نَاعِمٌ: بكسر العين: حصن من حصون خيبر. «معجم البلدان» لياقوت (٥/٢٥٣).

والقموص<sup>(١)</sup>، والشُّق<sup>(٢)</sup> ونَطَاة<sup>(٣)</sup> والكْتِيبة<sup>(٤)</sup> فحاز أموالهم، واشتد الحصار على حصنين، وهما: الوَطِيح<sup>(٥)</sup> والسُّلَالِم<sup>(٦)</sup>، حتى أيقنوا بالهلكة وسألوا أن يسيرهم ويحقن دماءهم ويخلوا له الأموال [ف فعل]، ثم سألوا أن يعاملهم في الأموال<sup>(٧)</sup> على النصف، فعاملهم على ذلك على أنه متى شاء أخرجهم، ولما بلغ ذلك أهل فدك<sup>(٨)</sup> أرسلوا يسألونه في ذلك، وكانت هذه الحصون فينًا للمسلمين، وكانت فدك خالصة له ﷺ، واستمر اليهود على هذه المعاملة إلى أن مضى صدر من خلافة عمر ﷺ، فبلغه ما قاله النبي ﷺ في وجعه: «لَا يَجْتَمَعَنَّ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَارٌ»<sup>(٩)</sup>. فأجلاهم عنها.

(١) ضبطها في «ح» بالفتح والكسر وكتب فوقها: «معًا». والقموص: بفتح أوله، وضم ثانيه، بعده واو وصاد مهملة: حصن من حصون خيبر. «معجم ما استعجم» للبكري (١٠٩٥/٣) و«معجم البلدان» لياقوت (٣٩٨/٤).

(٢) الشُّق: بكسر أوله، وتشديد ثانيه: واد بخيبر. «معجم ما استعجم» (٨٠٥/٣) و«معجم البلدان» لياقوت (٢٥٣/٥).

(٣) نطاة: بفتح أوله، وبهاء التانيث في آخره: واد بخيبر. «معجم ما استعجم» (١٣١٢/٤) و«معجم البلدان» لياقوت (٢٩١/٥).

(٤) الكتيبة: بفتح أوله، وكسر ثانيه، على لفظ واحدة الكتاب من الجيوش: حصن من حصون خيبر. «معجم ما استعجم» (١١١٥/٤) و«معجم البلدان» لياقوت (٤٣٧/٤).

(٥) الوطيح: بفتح أوله، وكسر ثانيه، بعده ياء وحاء مهملة: حصن من حصون خيبر. «معجم ما استعجم» (١٣٨٠/٤) و«معجم البلدان» لياقوت (٣٧٩/٥).

(٦) السُّلَالِمُ: بضم أوله، وبعد الألف لام مكسورة: حصن بخيبر، وكان من أحصنها وأخرها فتحًا على رسول الله ﷺ. «معجم ما استعجم» (٧٤٥/٣) و«معجم البلدان» لياقوت (٢٣٣/٣).

(٧) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٨) فدك: بفتح أوله وثانيه: قرية بالحجاز. «معجم ما استعجم» (١٠١٥/٤) و«معجم البلدان» لياقوت (٢٣٨/٤).

(٩) رواه الإمام أحمد (٢٧٤/٦) والطبراني في «الأوسط» (١٢/٢) رقم (١٠٦٦) عن =

وقال القاضي عياض<sup>(١)</sup> رحمته الله: وقد اختلفوا في خير، هل فتحت صلحاً أو عنوة أو لجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله، أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة؟ وهذا أصح الأقوال، وهي رواية مالك ومن تابعه، وبه قال ابن عيينة. قال: وفي كل قول أثر مروى. وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين» وهذا دليل على أنها فتحت عنوة؛ إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال: صلحاً، أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين، والله أعلم.

وأما معاملته ﷺ أهل خير؛ فحملة بعضهم على أنها كانت مساقاة على النخيل، وأن البياض المتخلل بين النخيل كان يسيراً، فتقع المزارعة تبعاً للمساقاة. وذهب غيره إلى أن صورة هذه صورة المساقاة، وليست لها حقيقتها، وأن الأراضي كانت قد ملكت بالاغتنام، والقوم صاروا عبيداً؛ فالأموال كلها للنبي ﷺ والذي جعل لهم [منها]<sup>(٣)</sup> بعض ماله لينتفعوا به، (على أنه على حقيقته)<sup>(٤)</sup> المعاملة، وهذا يتوقف على أن أهل خير استرقوا، فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين.

= عائشة رضي الله عنها. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الباب عن عمر رضي الله عنه وغيره، موقوفاً ومرسلاً. ويشهد له ما رواه مسلم (٣/١٣٨٨ رقم ١٧٦٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا». وينظر «فتح الباري» لابن حجر (٥/٣٨٦-٣٨٧).

(١) «إكمال المعلم» (٥/٢٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١١٨٧ رقم ٦/١٥٥١).

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/١٦٨).

(٤) كذا اضطربت العبارة في النسخ. وفي «إحكام الأحكام»: «لا على أنه حقيقة».

وفي هذا الحديث:

دليلٌ على [جواز] <sup>(١)</sup> المساقاة في الجملة، واختلفوا فيما يجوز عليه من الأشجار:

فقال داود: يجوز على النخل خاصة، وكأنه رأى المساقاة رخصة فلم يتعدها إلى غير المنصوص عليه.

وقال الشافعي: يجوز على النخل والعنب؛ فوافق داود في الرخصة، لكن قال: حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب.

وقال مالك رحمته الله: سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل جميع الأشجار، فيقاس عليه، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على وجوب بيان الجزء المساقى عليه، من نصف، وربيع، وغيرهما من الأجزاء المعلومة؛ فلا يجوز على مجهول، كقوله: على أن لك بعض الثمرة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم على الشطر، والشطر معلوم، إما بالنصف، وإما بالجزء المعلوم، واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه، من قليلٍ أو كثيرٍ.

وفيه: دليلٌ على <sup>(٢)</sup> جواز المزارعة تبعًا للمساقاة، وهو مذهب الشافعي والأكثرين، لقوله: «مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». فإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فتجوز تبعًا للمساقاة؛ فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض، كما جرى في خيبر.

وقال مالك: لا تجوز المزارعة، لا منفردة، ولا تبعًا، إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

(١) من «ش»، «م»، «أ».

(٢) بعده في «ق»، «م»، «أ»: «أنه على».

وقال أبو حنيفة وزُفّر: المزارعة والمساقاة فاسدتان، سواء جمعهما، أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن سريج وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة [منهما]<sup>(١)</sup> منفردة. وهذا هو الظاهر المختار لهذا الحديث، ولا يقبل كون المزارعة في خير إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوّز للمساقاة موجودٌ في المزارعة، وقياساً على القراض؛ فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرّون على العمل بالمزارعة، وأما حديث النهي عن المخابرة<sup>(٢)</sup> فتقدم الكلام عليه في آخر باب «ما نهى عنه من البيوع»، وقد صنف ابن خزيمة وغيره كتباً في جواز المزارعة، واستقصوا وأجادوا، وأجابوا عن أحاديث النهي، والله أعلم.



### الحديث التاسع

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا؛ فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ [يُنْهَنَا]<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ح»: «منها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) تقدم (٤٤٢-٤٤٤).

(٣) في «ح»: «ينهاننا عنه». وفي «م»: «ننهي». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٥٥).

(٤) رواه البخاري (٣٨١/٥ رقم ٢٧٢٢) ومسلم (٣/١١٨٣ رقم ١٥٤٧/١١٧) واللفظ له.

ولمسلم<sup>(١)</sup>: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ [كِرَاءٍ]<sup>(٢)</sup> الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ [النَّاسُ]<sup>(٣)</sup> يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الرَّزْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ [كِرَاءٍ]<sup>(٤)</sup> إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

«الْمَادِيَانَاتِ»: الأنهار الكبار، والجداول: النهر الصغير.

تقدم الكلام على رافع بن خديج قريباً<sup>(٥)</sup>.

وأما حنظلة بن قيس<sup>(٦)</sup>: فهو زريقي، أنصاري، مدني، تابعي، ثقة، وكان قليل الحديث، وروى له البخاري ومسلم وغيرهما، واسم جده: عمرو بن حصن<sup>(٧)</sup> بن خلدة بن مخلد - بضم الميم<sup>(٨)</sup> - بن عامر بن زريق. وروى حنظلة عن: عمر، وعثمان، وعبد الله بن الزبير، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عامر بن كُرَيْز.

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٣ رقم ١٥٤٧/١١٦).

(٢) في «ح»: «كرى». وفي «ق»: «كرا». والمثبت من «ش»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٥٦) و«صحيح مسلم».

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» و«صحيح مسلم».

(٤) في «ح»: «كرى». والمثبت من «ش»، «م»، «أ»، موافق لما في «العمدة» و«صحيح مسلم».

(٥) تقدم (٣/ ٤٥٠).

(٦) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧١ رقم ١٣٧) و«تهذيب الكمال» (٧/ ٤٥٣-٤٥٤) و«الإصابة» (١/ ٣٦٨ رقم ١٩١٤).

(٧) في «ش»: «حصين» موافق لما في «تهذيب الأسماء واللغات» و«الإصابة».

(٨) ينظر «الإكمال» (٧/ ٢٢٣).

وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه بن أبي عبد الرحمن،  
وعثمان بن محمد الأحنسي، والزهري، وقال<sup>(١)</sup>: ما رأيت رجلاً أحزم  
ولا أجود رأياً من حنظلة بن قيس [كأنه رجل من قيس]<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.  
وأما «الحَقْلُ»: فهو الأرض التي تزرع، ويسميه أهل العراق: القراح،  
وجمع الحقل: محافل، وواحدتها: محقلة، من الحقل، وهو: الزرع،  
والمبقلة من البقل<sup>(٣)</sup>، وتقدم تفسير المحاقلة في باب «ما نهى عنه من  
البيوع»<sup>(٤)</sup>.

وأما «الكِرَاءُ» فهو ممدود، وهو: الإيجار<sup>(٥)</sup>.

و«الْمَآذِيَّاتُ»: بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم ألف، ثم  
نون، ثم ألف، ثم مثناة فوق<sup>(٦)</sup>، وحكى القاضي عياض<sup>(٧)</sup> عن بعض الرواة  
في غير مسلم فتح الذال، وهو غريبٌ، وهذه اللفظة معربة ليست عربية،  
ومعناها<sup>(٨)</sup>: مسایل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل، وقيل:  
ما ينبت حول السواقي<sup>(٩)</sup>. وقد فسرها المصنف بـ«الأنهار الكبار».  
وأما قوله: «وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ». فأقبال - بفتح الهمزة ثم القاف - وهي:  
أوائلها ورؤوسها<sup>(١٠)</sup>.

- (١) رواه عنه ابن سعد «الطبقات الكبير» (٧/٧٦).  
(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «الطبقات الكبير».  
(٣) ينظر «الزاهر» (ص ٣٠١). (٤) تقدم (٣/٤٤٩).  
(٥) ينظر «تهذيب اللغة» (١٠/٣٤٤) و«لسان العرب» (كرا)، وقال ابن دريد في «جمهرة  
اللغة» (٢/١٠٦٨): يمد ويقصر.  
(٦) ينظر «النهاية» (٤/٣١٣).  
(٧) «إكمال المعلم» (٥/١٩٧) و«المشارك» (١/٣٧٦).  
(٨) في «ح»: «معناه». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».  
(٩) ينظر «المعرب» (ص ٦٠١) و«القاموس المحيط» (٤/٣٨١).  
(١٠) ينظر «المشارك» (٢/١٦٩).

والجداول جمع جدول، وقد فسره المصنف بـ«النهر الصغير»، وهو كالساقية الكبيرة.

ومعنى ذلك: أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذرٍ من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل؛ فنهوا عن ذلك، لما فيه من الغرر، وربما هلك هذا دون ذلك، وعكسه، والله أعلم.

وأما أحكام الحديث:

ففيه: دليلٌ على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وردُّ على من منعه مطلقاً، والأحاديث المطلقة بالنهي عن كرائها تُفسرُ هذا<sup>(١)</sup> الحديث؛ أن المراد به: بما عدا الذهب والفضة، وتقدم<sup>(٢)</sup> اختلاف العلماء في هذه المسألة في آخر باب «ما ينهى عنه من البيوع» والجواب عن اختلاف الأحاديث فيها، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئاً غير معلوم المقدار عند العقد؛ لمنعه ذلك على عهد رسول الله ﷺ، والزجر [عنه]<sup>(٣)</sup> بالإجارة، فدلَّ على أن الجهالة فيها لم تغتفر.

وفيه: دليلٌ على جواز كرائها بشيءٍ معلوم مضمونٍ في الذمة، من الطعام [لقوله]<sup>(٤)</sup> في الحديث: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَّضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». وجواز ذلك هو مذهب الشافعي، ومنعه هو مذهب مالك، وقد أشعر بعض روايات «الصحيح»<sup>(٥)</sup> بالجواز، بقوله: «نُهِيَ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِكَذَا...»

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «بهذا». وفي «إحكام الأحكام» (١٦٩/٢): «وقد جاءت أحاديث مطلقة في النهي عن كرائها، وهذا مُفسرٌ لذلك الإطلاق».

(٢) تقدم (٤٥٠/٣). (٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٤) في «ح»: «لقول». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١١٨١-١١٨٢ رقم ١٥٤٨).

إلى قوله: «أَوْ بِطَعَامٍ يُسَمَّى»<sup>(١)</sup>.  
 وفيه: دليلٌ على أن فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم بالأمر في عهده ﷺ مرفوعٌ  
 حجةٌ، يجب العمل به، والرجوع إليه.  
 وفيه: دليلٌ على وجوب الرجوع إلى ذلك بإخبار واحدٍ ونحوه عنهم،  
 وأنه لا يشترط التواتر في ذلك.  
 وفيه: دليلٌ على وجوب الرجوع إلى الحق، والعمل به، من غير توقفٍ  
 ولا مناظرة، والله أعلم.



### الحديث العاشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ  
 وَهَبَتْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «مَنْ<sup>(٤)</sup> أَعْمَرَ<sup>(٥)</sup> عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي  
 أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ  
 الْمَوَارِيثُ».

وقال جابر<sup>(٦)</sup>: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ:  
 هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ  
 إِلَى صَاحِبِهَا».

- (١) في «ش»، «ق»: «مسمى». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/١٦٩).  
 (٢) رواه البخاري (٥/٢٨٢ رقم ٢٦٢٥) واللفظ له، ومسلم (٣/١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/٢٥).  
 (٣) رواه مسلم (٣/١٢٤٥ رقم ١٦٢٥/٢٢).  
 (٤) كذا في النسخ، و«العمدة» (رقم ٣٥٨). وفي «صحيح مسلم»: «أيما رجل».  
 (٥) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٢): هو بضم أوله، على ما لم يسم فاعله،  
 أجود من الفتح.  
 (٦) رواه مسلم (٣/١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/٢٣).

وفي لفظ لمسلم<sup>(١)</sup>: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُواهَا، [فَإِنَّهُ]<sup>(٢)</sup> مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

أما «العمرى» مأخوذة من العمر، كالرقبي من المراقبة، كأن كل واحدٍ منهما يراقب عمر صاحبه بموته.

وفي العمر ثلاث لغات: ضم العين والميم، [وضمها]<sup>(٣)</sup> وإسكان الميم، وفتحها وإسكان الميم<sup>(٤)</sup>.

ومعنى العمرى: تملك المنافع وإباحتها مدة العمر، كقوله: جعلت لك هذه الدار عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حييت، أو بقيت، أو أعمرتكها، أو ما يفيد هذا المعنى<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «وَلِعَقِبِكَ». فالعقب: أولاد الإنسان ما تناسلوا، وهو: بفتح العين، وكسر القاف وإسكانها<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». يريد أنها التي شرط فيها له ولعقبه، ولفظ الحديث يدل على التقييد بذلك، قال بعضهم: ويحتمل أن يكون المراد صورة الإطلاق، من غير تقييد بذكر العقب، ويؤخذ كونه وقعت فيه المواريث من دليل آخر، لكنه بعيد من تنصيص الحديث، بقوله: «مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ...» إلى آخره.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/٢٦).

(٢) في «ح»: «فإنها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٦٠) و«صحيح مسلم».

(٣) في «ح»، «ش»: «وضمهما». والمثبت من «ق»، «م»، «أ».

(٤) ينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٩٣).

(٥) ينظر «المشارك» (٢/٨٧) و«النهاية» (٣/٢٩٨) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/٤٣).

(٦) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٤٨) و«تهذيب اللغة» (١/٢٧٢).

وقول جابر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَي: الَّتِي أَمْضَى، وَجَعَلَهَا لِلْعَقَبِ، لَا تَعُودُ وَلَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ بِمَدَّةِ الْعُمَرِ أَنَّهَا تَرْجِعُ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ؛ فَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا: فَلَا إِشْكَالَ فِي الْعَمَلِ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْوِيًّا: فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى تَأْوِيلِ الصَّحَابِيِّ الرَّوَايِ، هَلْ يَكُونُ مُقَدِّمًا، مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَقَعُ لَهُ قَرَائِنُ تَوَرَّثَهُ الْعِلْمَ بِالْمَرَادِ، لَا يُمْكِنُ تَعْبِيرُهُ عَنْهَا؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ [أَمْوَالَكُمْ]»<sup>(١)</sup> وَلَا تُفْسِدُوهَا... إلى آخره. المراد به: إعلامهم أن العمري هبةٌ صحيحةٌ ماضيةٌ، يملكها الموهوب له ملكًا تامًّا، لا تعود إلى الواهب أبدًا، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، يرجع فيها.

واعلم أن العمري تقع على وجوه:

أحدها: أن يصرح بأنها للمعمر ولورثته من بعده، فهذه هبةٌ محققة يأخذها الوارث بعد موته، ولا تعود إلى الواهب المعمر أصلًا، بل [إن]<sup>(٢)</sup> لم يكن لمن أعمرها وارث كانت لبيت المال.

وثانيها: أن يعمرها مدة حياته، ولا يشترط الرجوع إليه، ولا التأييد، بل يطلق، وفي صحتها خلاف للعلماء، وهو قولان للشافعي:

الجديد: صحته، وهو الصحيح عند أصحابه. والثاني - وهو القديم - أنه باطل.

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وقال بعض أصحاب الشافعي: القديم: أن تكون للمعمر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته؛ لأنه خصه بها حياته فقط.

وقال بعضهم: القديم: أنها عارية يستردها الواهب متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

ولا شك أن الصحة في هذه المطلقة أولى من المقيدة بعودها إليه بعد [موت]<sup>(١)</sup> الموهوب له، أو إلى ورثته؛ لعدم اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد، والذي ذكر في الحديث من قوله: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى» يحتمل حمله على هذه الصورة من الإطلاق، وهو أقرب؛ إذ ليس في اللفظ تقييد.

ويحتمل أن يحمل على ما أعمره مدة حياته، مقيداً برجوعها إليه بعد موته، وهو مبين بالكلام في الرواية الأخرى.

ويحتمل أن يحمل [على]<sup>(٢)</sup> جميع الصور المطلقة والمقيدة، إذا قيل: إن مثل هذه الصيغة من الراوي تقتضي العموم، وفي ذلك خلاف بين الأصوليين.

وثالثها: أن يعمرها ويشترط الرجوع إليه بعد موت المعمر، وفي صحتها خلاف عند أصحاب الشافعي، الأصح عندهم: الصحة؛ لإطلاق الأحاديث في العمرى، من غير تقييد، وعدلوا بذلك عن قياس الشروط الفاسدة؛ تقديمًا لمقتضى الحديث على القياس.

وإنما جرى الخلاف في هذه الصورة لما فيها من تغيير وضع الهبة.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: صحة العمرى مطلقاً.

(١) في «ح»: «عود». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

ومنها: أن الموهوب له [يملكها]<sup>(١)</sup> ملكًا تامًا، يتصرف فيها بالبيع، وغيره من التصرفات، وبصحتها وملكها قال الشافعي وأصحابه. وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة. وقال أبو حنيفة: كنحو مذهب الشافعي، وهو قول الثوري والحسن بن صالح وأبي عبيد. وقال مالك - في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تملك لمنافع الشيء المعمور، دون رقبته، كمنافع الدار - مثلًا - دون رقبته. ومنها: الأمر بإصلاح الأموال باتباع الشرع في التصرف فيها قبضًا وصرقًا.

ومنها: النهي عن إفسادها بمخالفة الشرع قبضًا وصرقًا. ومنها: أن الهبة يملكها الموهوب له مدة حياته، وتورث بعده، ولا يرجع فيها الواهب، لا في حياته، ولا بعد موت من وهبت له. ومنها: أن الموت والإرث يقطع جميع الأملاك. ومنها: أن الحيل المحرمة، والمكروهة مفسدة للأموال، والله أعلم.



### الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ<sup>(٢)</sup> جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

- (١) في «ح»: «يملك». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».  
 (٢) في «الصحيحين»: «يمنع». وقال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في «فتح الباري» (١٣٢/٥): «لا يمنع» بالجزم على أن لا ناهية، ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: «لا يمنعن». بزيادة نون التوكيد، وهي تؤيد رواية الجزم.  
 (٣) رواه البخاري (١٣١/٥ رقم ٢٤٦٣) ومسلم (١٢٣٠/٣ رقم ١٦٠٩).

أما قوله ﷺ: «خَشْبَةٌ» فرُوي بالإفراد والجمع، أما رواية الإفراد: فقال الطحاوي عن روح بن الفرج: سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه، فقالوا كلهم: «خَشْبَةٌ» بالتنوين على الإفراد. وقال عبد الغني بن سعيد<sup>(١)</sup>: كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي عياض<sup>(٣)</sup> ﷺ: روينا قوله «خَشْبَةٌ» في «صحيح مسلم» وغيره من الأصول والمصنفات «خَشْبَةٌ» بالإفراد، و«خَشْبَةٌ» بالجمع.

وقوله: «لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ». الضمير في «بها»، وبعده في «عنها»: عائدٌ إلى غير مذكور لفظًا، بل معنًى، وهي: السنة، أو الخصلة، أو الموعظة، أو الكلمات، وفي «سنن أبي داود»<sup>(٤)</sup>: «فَنَكَّسُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ أَعْرَضْتُمْ».

(١) ينظر «إكمال المعلم» (٣١٧/٥) و«المفهم» (٥٣١/٤) و«شرح مسلم» للنووي (٤٧/١١).

(٢) رواه أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (رقم ٢٤١٣، ٢٤١٤) عن أبي أمية والمزني، بلفظ الجمع، ورواه البيهقي في «المعرفة» (٣٤/٩) من طريق الطحاوي، عن المزني، وفي آخره: وقال: «خشبه» من غير تنوين، قال أبو جعفر: هكذا قرأه المزني علينا: «خشبه». وهو الصواب. قال: وقال يونس بن عبد الأعلى وجماعة، عن ابن وهب: «خشبة» بالتنوين. وقال الحافظ ابن حجر ﷺ في «فتح الباري» (١٣١-١٣٢): لأبي ذر بالتنوين على إفراد «الخشبة»، ولغيره بصيغة الجمع، وهو الذي في حديث الباب، قال ابن عبد البر: رُوي اللفظان في «الموطأ»، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس، انتهى، وقال: وما ذكرته من اختلاف الرواة في «الصحيح» يرد على عبد الغني بن سعيد، إلا إن أراد خاصًا من الناس، كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه.

(٣) «إكمال المعلم» (٣١٧/٥) و«مشارك الأنوار» (٢٤٧/١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٣١٤-٣١٥ رقم ٣٦٣٤) وليس فيه «رؤوسهم»، وقال أبو داود: وهذا حديث ابن أبي خلف، وهو أتم. اهـ.

ورواه الإمام أحمد (٢/٢٤٠) والترمذي (٣/٦٣٥ رقم ١٣٥٣) وابن ماجه (٢/٧٨٢ رقم ٢٣٣٥) وفيه: «طأطأوا رؤوسهم».

وقوله: «أَكْتَفَيْكُمْ». روي بالتاء المثناة فوق، وقال القاضي عياض<sup>(١)</sup> رحمته: ورواه بعض رواة «الموطأ»: «أَكْتَفَيْكُمْ» بالنون، ومعناه: بينكم، والكنف أيضًا: الجانب.

ومعنى رواية التاء المثناة فوق: أني أصرح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريب بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كفيه.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: مراعاة حق الجار في كل شيء، حتى في دخول الضرر عليه في ملكه.

ومنها: تقديم حق الشرع على حظ النفس في الأملاك.

ومنها: قبول حكم الشرع وإن كرهته النفس والانشراح له من غير إعراض عنه.

ومنها: عدم منع الجار من وضع خشبه على حائط جاره عارية، بشرط أن لا يؤدي وضعها على الحائط إلى هدمه، فإن أدى وضعها عليه إلى هدمه وجب منعه إجماعًا؛ لأنه ليس احتمال أحد الضررين بأولى من الآخر. واختلف العلماء في المنع إذا لم يكن ضرر، هل هو للتحريم أم للكرهية؟ وفيه قولان للشافعي:

أحدهما: وهو نصه في القديم، وفي «البويطي» وهو من كتب الشافعية الجديدة: التحريم. قال البويطي في «باب اختلاف مالك والشافعي»: وقال مالك: للجار أن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره. وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>:

(١) «إكمال المعلم» (٣١٧-٣١٨/٥) و«مشارك الأنوار» (١/٣٣٥-٣٣٦، ٣٤٣).

(٢) بعده في «م»: «وهو نصّه في الجديد». وقال البيهقي «المعرفة» (٣٧/٩): حديث الخشب في الجدار، فإنه حديث صحيح ثابت، لم نجد في سنن رسول الله ﷺ ما يعارضه، ولا تصح معارضته بالعمومات، وقد نصّ الشافعي في القديم والجديد على القول به، ولا عذر لأحد في مخالفته. وينظر «الأم» (٨/٦٣٨-٦٤٠).

ليس له أن يمنعه .

والثاني: وهو نصه في الجديد: أنه لا يجب عليه تمكينه من وضعها على الحائط بل الأمر بوضعها عليه للندب، وحمل الحديث إذا كان بصيغة النهي على كراهة التنزيه، أو الاستحباب إذا كان بصيغة الأمر<sup>(١)</sup>.

ونقل الخلاف في مذهب مالك أيضًا، ورجَّح أصحابه الندب أو الكراهة، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين.

وبالوجوب قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وأصحاب الحديث؛ لظاهر قول أبي هريرة، وإشعاره بالوجوب، فقلوه: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأُزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ». وهو يقتضي التشديد ولحوق المشقة والكراهة لهم؛ لأنهم فهموا الندب من الحديث، لا الإيجاب، فقال لهم أبو هريرة رضي الله عنه ذلك ردًا لما فهموه، من أن الأمر للندب، لا الإيجاب، والله أعلم.

ومنها: المبادرة إلى العمل بالسنة ندبًا كانت أو وجوبًا.

ومنها: وجوب إظهار العلم والتكلم به سواء عمل به أو لم يعمل به، فإن المطلوب منه إبلاغه والعمل به فإذا فات العمل لم [يفت]<sup>(٢)</sup> الإبلاغ.

ومنها: أن العالم إذا فهم من أصحابه الإعراض عن السنة والعمل بها، أن يُعلمهم بما فهمه منهم، ويُغَلِّظ عليهم في القول، سواء كان الإعراض بالفعل، أو القول، أو بالحال.

ومنها: إقامة الحجة على المخالفين وإظهارها لهم؛ لبراءة الذمة منها، والله أعلم.



(١) ينظر «البيان» للعمرائي (٢٦١/٦) و «الحاوي» للماوردي (٣٩١/٦).

(٢) في «ح»، «ق»، «م»، «أ»: «يفوت». والمثبت من «ش».

## الحديث الثاني عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>.

أما قوله ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ». فالقيد: بكسر القاف وإسكان الياء، أي: قدر شبر، يقال: قيد وقاد، وقيس وقاس، بمعنى واحد، وقيده بالشبر للمبالغة، والتنبيه على ما زاد عليه؛ فإنه أولى منه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «طَوْقَهُ». «طَوْقَهُ». أي: جعل له طوقاً في عنقه كالغلل [من سبع أرضين، ويكلف إطاقه ذلك]<sup>(٣)</sup> كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَجَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقيل: معناه أنه يطوق إثم ذلك، ويلزمه كلزوم الطوق في العنق؛ فعلى المعنى الأول يُطول الله في عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». الأَرْضُونَ: بفتح الراء، ويجوز إسكانها في لغة حكاها الجوهري<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث مصرح بأن الأرضين سبع طباق، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وأما تأويل المثلية على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر، وكذا قول من قال: المراد

(١) رواه البخاري (٦/٣٣٨ رقم ٣١٩٥) وهذا لفظه، ومسلم (٣/١٢٣١-١٢٣٢ رقم ١٦١٢).

(٢) ينظر «جمهرة اللغة» (٣/١٢٤٩) و«الصحاح» (٢/٥٢٩) و«شرح مسلم» للنووي (١١/٥٠).

(٣) من «ق».

(٤) رواه مسلم (٤/٢١٨٩ رقم ٢٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «الصحاح» (٣/١٠٦٣).

(٦) ينظر «شرح مسلم» للنووي (١١/٤٨).

بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم، لا أن الأرضين سبع طبقات، وهو تأويلٌ باطلٌ، أبطله العلماء؛ بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبرٍ من هذا الإقليم شيئاً من إقليمٍ آخر، بخلاف طباق الأرض، فإنها تابعةٌ لهذا الشبر في الملك، فمن ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق، قال القاضي عياض رحمته الله<sup>(١)</sup>: وقد جاء في غلط الأرضين وطباقهن وما بينهما حديثٌ ليس بثابت، والله أعلم.

وفي هذا الحديث:

دليلٌ على تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته.

وفيه: دليلٌ على إمكان غصب الأرض، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصب الأرض. وفيه: تنبيه على أن من ملك أرضاً يملكها إلى قرارها، وهذا لا خلاف فيه، كما يملك الهواء تبعاً للملك.

وفيه: دليلٌ على أن بعض العقوبات تكون من جنس المعاصي في الصورة، أو أزيد؛ للتفريق عن المعصية، وهذه العقوبة مقيدةٌ بعدم التوبة من هذه المعصية، فأما من تاب منها بشروطها، ورد الظلّامة، أو التحلل من أربابها منها، فلا تطويق عليه، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم» (٥/٣٢٠).

## باب اللقطة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ<sup>(١)</sup> مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ عَرَّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، [فَإِنْ]<sup>(٢)</sup> جَاءَ صَاحِبُهَا<sup>(٣)</sup> يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا! دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَحِدَّهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٢): بتحريك القاف، بإجماع الرواة في هذا الحديث، كما قاله الأزهري، وقال صاحب «العين»: اللقطة اسم لما لقط، ويفتح القاف الملتقط. قال ابن بري في «حواشي الصحاح»: وهذا هو الصواب؛ لأن الفعل للفاعل، كالمضحكة، والفعل للفاعل، كالمضحكة، والتحريك للمفعول نادر. انتهى، وتلخص من كلامه: أن الفتح ليس بمتنع، وقال الزمخشري في «الفائق»: اللقطة - بفتح القاف - والعامة تسكنها - ما يلتقط. وحكى الأزهري في كلامه على «مختصر المزني» مقالة الخليل، ثم قال: وهذا هو القياس، إلا أن الرواة أجمعوا على التحريك في حديث زيد بن خالد. اهـ. وينظر «الفائق» للزمخشري (١/٣٩١).

(٢) في «ح»: «فإذا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٦٣) و«صحيح مسلم».

(٣) كذا في النسخ، وفي حاشية «ق»، «العمدة»، «صحيح مسلم»: «طالبها». وعليه في حاشية «ق» علامة نسخة.

(٤) بعده في «ح»: «ضالة». وهذا اللفظ غير موجود في بقية النسخ، ولا في «العمدة» ولا في «صحيح مسلم»، وسيأتي في الشرح بدونه.

(٥) رواه البخاري (١/٢٢٥) رقم ٩١ وأطرافه ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨/٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، (٦١١٢) ومسلم (٣/١٣٤٩) رقم ١٧٢٢/٥ واللفظ له.

أمَّا زيد بن خالد الجهني<sup>(١)</sup>: فهو من جهينة بن زيد بن ليث بن سُود بن أسلم بن الحاف بن قضاة، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة. رُوي له عن رسول الله ﷺ أحد وثمانون حديثًا، اتفقا على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث، روى عنه جماعة من التابعين، مات بالمدينة، وقيل: بالكوفة، سنة ثمان وستين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وروى له أصحاب السنن والمسند. وأمَّا اللقطة فتقدم لغاتها في كتاب الحج<sup>(٢)</sup>.

وأمَّا الأمر بمعرفة وكائها وعفاصها؛ ليعلم صدق واصفها من كذبه، لتكون معرفته وسيلة إلى ذلك، بذكر المالك لما عرفه الملتقط. وسمي المُلْتَقَطُ لِقَطَّة -بفتح القاف- وقياسه أن يكون لمن يكثر منه الالتقاط، كالهزأة، والضحكة، وأمثاله<sup>(٣)</sup>.

والوكاء: بالمد وكسر الواو، ما يربط به الشيء، من صرة وغيرها، بخيط، ونحوه<sup>(٤)</sup>.

والعفاص: أصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة، ثم استعمل في الوعاء، فغلب فيه<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا». الأمر باستنفاقها أمر إباحة، لا وجوب، بلا خلاف.

وقوله: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ». لفظ الوديعة مع الاستنفاق مجاز؛ فإن

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٠٣ رقم ١٨٨) و «تهذيب الكمال» (١٠/٦٣ - ٦٤) و «الإصابة» (١/٥٦٥ رقم ٢٨٩٥).

(٢) تقدم (٣/٢٧٠).

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣٦٢) و «النهاية» (٤/٢٦٤).

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٨٦) و «النهاية» (٥/٢٢٢).

(٥) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٩٧) و «النهاية» (٣/٢٦٣).

الوديعة تدل على الأعيان، وإذا استنفقت اللقطة خرجت عن كونها عيناً، ويجوز ذكرها مع الاستنفاق بلفظ الوديعة، من حيث أنه إذا جاء ربها وطلبها وجب ردها إليه، كما يجب ردُّ سائر الأمانات، ويحتمل أن تكون الواو في قوله: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً» بمعنى: «أو»؛ فيكون حكمها حكم الودائع والأمانات إذا لم يملكها، فإنها تكون أمانة عنده، كالوديعة.

وقوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». يعني: إذا تحقق صدق صاحبها أنها له، إمَّا بوصفه لها بأمانة، وإمَّا ببينة، على اختلاف بين الفقهاء في [ذلك]<sup>(١)</sup> فإنه يجب ردها إليه بعد تعريف الملتقط إياها.

وقوله: «وَسَأَلَهُ عَنِ الضَّالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا! دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». لا تقع الضالة إلا على الحيوان، يقال: ضل البعير، والإنسان، وغيرهما من الحيوان. وهي الضوال، وأما الأمتعة: فتسمى لقطة، ولا تُسمى ضالة، قاله الأزهرى<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت الإبل مستغنية عن الحافظ والمتعهد، والنفقة عليها، بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء، عُبر عنهما بالحذاء والسقاء مجازان، كأنها استغنت بقوتها عن الماء والحذاء، فلا حاجة إلى التقاطها لعدم الجور<sup>(٣)</sup> عليها.

وقوله: «وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». يريد الشاة الضالة، ولما كانت الشاة عاجزة عن القيام بنفسها بغير حافظ، ومتعهد، وخيف عليها الضياع إن لم يلتقطها أحد، وفي ذلك

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) «الزاهر» (ص ٣٦٤-٣٦٥).

(٣) في «ق»: «الخوف».

إتلاف لماليتها على مالكها، أو التساوي بين السائل عنها وبين غيره من الناس إذا وجدها، اقتضى الإذن في التقاطها بأخذها؛ لأنه لا بد منه، إما لهذا الوجه، أو لغيره مما ذكر، والله أعلم.

وفي الحديث أحكام:

منها: جواز أخذ اللقطة، وهل هو مستحب أو واجب؟ فيه خلافٌ أو تفصيلٌ.

ومنها: وجوب التعريف سنة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين القليل والكثير، في وجوب التعريف، وفي مدته، وقد اختلف أصحاب الشافعي فيه، والمختار عند المتأخرين<sup>(١)</sup> منهم أنه يكفي تعريف القليل زمنًا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبًا، وأن هذا حدُّ القليل.

ومنها: إباحة استنفاقها بعد تملكها.

ومنها: أن الملتقط أولى بذلك من غيره.

ومنها: وجوب ردها إلى صاحبها بعينها، أو بما يقوم مقامه، بعد تعريفها، وبعد استنفاقها، أو تملكها، إذا تحقق صدقه بطريقة، وقال الكرابيسي من الشافعية: لا يلزمه ردها، ولا رد بدلها. وهذا منابزٌ للحديث، ليس بمذهبٍ.

ومنها: امتناع التقاط ضالة الإبل، إذا استغنت بقوتها عن حفظها، وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها بكل حال.

ومنها: التقاط ضالة الشاة، إذا خيف إتلاف ماليتها على مالكها.

ومنها: أن الضالة لا يزول اسم ملك صاحبها عنها بضلالها، وأنه متى وجدها أخذها.



(١) في «ح»: «الأكثرين». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

## باب الوصايا

الوصايا جمع وصية، كهدية وهدايا، وقضية وقضايا، وهي مشتقة من وصيت الشيء أصيه: إذا وصلته، وسميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصى، وأوصى، إيصاءً، والاسم: الوصية والوصايا<sup>(١)</sup>.

## الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ - بَيْتٌ لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(٢)</sup> «(٣)». زاد مسلم<sup>(٤)</sup>: قال ابن عمر: «ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي».

واعلم أن لفظ الحديث دال على الحث على الوصية، لمن له شيء يوصي فيه، أما من عليه حقوق مالية، وله مالٌ، ولم يبق له وقتٌ في الحياة، ما يسع وفاءه بنفسه ولا بغيره، فإن الوصية بذلك واجبةٌ حتماً متعينة، ولا يدخل ذلك في لفظ الحديث، إلا أن [تناول]<sup>(٥)</sup> لفظه: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ». بمعنى «عليه»، ويكون «فيه» بمعنى «به».

وقد أجمع المسلمون على الأمر بالوصية، لكن مذهب الشافعي وجمهور العلماء أن الأمر بها للندب، لا للوجوب.

(١) ينظر «الزاهر» (ص ٣٧٢) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/١٩٢).

(٢) في «ح»: «عنده مكتوبة». والمثبت من «ش»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٦٤) و«الصحيحين».

(٣) رواه البخاري (٤١٩/٥) رقم (٢٧٣٨) ومسلم (٣/١٢٤٩) رقم (١٦٢٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٠) رقم (١٦٢٧/٤).

(٥) في «ح»، «ش»: «تناول». وفي «ق»: «يتناول». والمثبت من «م»، «أ».

وقال داود وغيره من الظاهرية [وغيرهم]<sup>(١)</sup>: هو للوجوب؛ للحديث. ولا دلالة فيه لهم لعدم التصريح به، وأما تأكيد الأمر بها، والحث عليها، فهو ظاهرٌ فيه، إلا أن يحمل على من عليه دينٌ، أو عنده ودعةٌ ونحوها؛ فإنه يجب الإيصاء بذلك قطعاً.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده<sup>(٢)</sup>.

فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته ويشهد عليها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه، والله أعلم. قال العلماء: ولا يُكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات، وجزئيات الأمور المتكررة، كالشيء الذي جرت العادة بتدانيه، ورده على قرب، وكأنهم راعوا في ذلك المشقة، أما الوصية بالتطوعات في القربات فإن ذلك مستحب الوصية به قطعاً، فكأن الحديث يحمل على الوصية بالواجبات، ورخص في الليلتين، أو الثلاث ليالٍ، في رواية في «صحيح مسلم» دفع<sup>(٣)</sup> للحرج، والعسر فيها.

وفي الحديث أحكام:

منها: الحثُّ على الوصية.

ومنها: أنها لا تشرع لمن ليس له شيء يوصي فيه، ولا به.

ومنها: جواز العمل بالكتابة فيها، وبه قال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى، قال: يكفي الكتاب فيها من غير إشهداد؛ لظاهر الحديث. وقال الشافعي وجمهور العلماء:

(١) في «ح»: «غيره». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) «مختصر المزني» (٢٤٣/٨).

(٣) كذا في النسخ.

يشترط الإشهاد عليها؛ لئلا ترد، ولا يعمل بها.  
 فإذا<sup>(١)</sup> أرادوا بالاشتراط لحقّ الشرع فممنوع، وإن أردوا به لخوف  
 فوات العمل بها، وعدم نفوذها، عند نزاع الورثة وغيرهم فمسلّم، وعلى  
 ذلك ينزل الخلاف، والله أعلم.  
 ومنها: منقبة ظاهرة لابن عمر رضي الله عنهما، وفضيلته؛ لمبادرته إلى امتثال أمر  
 رسول الله ﷺ، ومواظبته عليه.  
 ومنها: جواز ذكر الإنسان عمله بالسنة، ومواظبته عليها؛ ليقتدى به في  
 ذلك، والله أعلم.



### الحديث الثاني

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي  
 -عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ  
 بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ،  
 أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ<sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
 قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ  
 تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، فَإِنَّكَ  
 لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ  
 فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

(١) في «ق»، «أ»: «فإن». وتصحف في «م». والمثبت من «ح»، «ش».

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٢): قيده الزمخشري في «الفاثق» بالنصب،  
 بفعل مضمّر، أي: أوجب الشطر. وقال السهيلي في «أماليه»: الخفض فيه أظهر من  
 النصب؛ لأن النصب بإضمار فعل، والخفض مردود، أي معطوف على قوله:  
 «بثلثي». اهـ. ينظر «الفاثق» (٢/٢٤٤).

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُرْدَدْتَ بِهِ  
دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ  
آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى  
أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ. يَرْتَبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
مَاتَ بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup>: فكنيته: أبو إسحاق، واسم أبيه: مالك بن  
أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب  
القرشي الزهري، يلتقي مع رسول الله ﷺ عند الأب الخامس، وهو:  
كلاب بن مرة.

أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، وكان سابع سبعة  
في إسلامه، أسلم بعد ستة، رُوي عنه أنه قال: «أسلمت وأنا ابن تسع عشرة  
سنة»<sup>(٣)</sup>.

ورُوي عنه أنه قال: «أسلمت قبل أن تُفرض الصلوات»<sup>(٤)</sup>.  
وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد الستة الذي  
جعل عمر رضي الله عنه بينهم الشورى، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عندهم  
راضٍ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

وكان مجاب الدعوة، مشهوراً بذلك، تجاب دعوته، وترجى؛ لاشتهار  
إجابتها عندهم، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَهْمَهُ، وَأَجِبْ

(١) رواه البخاري (١٩٦/٣) رقم (١٢٩٥) ومسلم (٣/١٢٥٠-١٢٥١ رقم ١٦٢٨).  
(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢١٣-٢١٤ رقم ٢٠٥) و«تهذيب الكمال»  
(١٠/٣٠٩-٣١٤) و«الإصابة» (٢/٣٥ رقم ٣١٩٦).  
(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١/١٣٩ رقم ٣٠٣).  
(٤) «الاستيعاب» (٢/١٩).

دَعْوَتَهُ»<sup>(١)</sup>. وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى، وذلك في سرية عبيدة بن الحارث، ويُروى أنه قال في معنى ذلك<sup>(٢)</sup>:

ألا هل جاء رسول الله أني  
أذود بها عدوهم ذيادًا  
فما يعتد رام من معدّ  
رميت<sup>(٣)</sup> صحابتي بصدور نبلي  
بكل حُرُونَة وبكل سهل  
بسهم مع رسول الله قبلي

وجمع رسول الله ﷺ له<sup>(٤)</sup> وللزبير<sup>(٥)</sup> أبويه، فقال لكل واحد منهما: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». ولم يقل ذلك لغيرهما فيما يقولون. ورُوي «أنه أقبل على<sup>(٦)</sup> رسول ﷺ، فقال له: أَنْتَ خَالِي»<sup>(٧)</sup>.

- (١) رواه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٣٣٨/٢٠) عن أبي بكر الصديق ﷺ به.  
ورواه بنحوه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٨/١١) رقم ٢٠٤٢٣ والبزار في «مسنده» (٤٩/٤) رقم ١٢١٣) والحاكم (٢٦/٣، ٥٠٠) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.  
(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١٣٢/٣) والحاكم في «المستدرک» (٤٩٨/٣) وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٣١٩/٢٠، ٣٢٠).  
(٣) كذا في النسخ. وفي «الطبقات الكبير» و«المستدرک» و«تاريخ دمشق»: «حميت». وهو الصواب.  
(٤) رواه البخاري (١١٠/٦) رقم ٢٩٠٥ وأطرافه: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤) ومسلم (١٨٧٦/٤) رقم ٢٤١١) عن علي ﷺ. ورواه مسلم (١٨٧٦/٤) رقم ٢٤١٢) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.  
(٥) رواه البخاري (٩٩/٧) رقم ٣٧٢٠) ومسلم (١٨٧٩/٤) رقم ٢٤١٦) عن الزبير بن العوام ﷺ.  
(٦) بعده في «ح»: «عهد». وهو لفظ مقحم.  
(٧) رواه الترمذي (٦٠٧/٥) رقم ٣٧٥٢) والطبراني في «الكبير» (١٤٤/١) رقم ٣٢٢٣) وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢/٤، ٧٨) رقم ٢٠٤٩، ٢١٠١) عن جابر بن عبد الله ﷺ. وصححه الحاكم (٤٩٨/٣).

وكان يقال: له فارس الإسلام، وكان أحد الفرسان الشجعان من قريش، الذين يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه.

وهو الذي كوّف الكوفة، ونفى الأعاجم، وتولى قتال فارس، أمره عمر ﷺ على ذلك، ففتح الله على يديه أكثر فارس، وله كان فتح القادسية وغيرها.

وكان أميرًا على الكوفة فشكاه أهلها، ورموه بالباطل، فدعا على الذي واجهه بالكذب عليه دعوة ظهر إجابتها.

وعزله عمر ﷺ حين شكاه أهل الكوفة، في سنة إحدى وعشرين، وولى عمار بن ياسر الصلاة، وعبد الله بن مسعود بيت المال، وعثمان بن حنيف مساحة الأرضين، ثم عزل عمارًا، وأعاد سعدًا على الكوفة ثانية، ثم عزله وولى جبير بن مطعم، ثم عزله قبل أن يخرج إليها وولى المغيرة بن شعبه، فلم يزل عليها حتى قتل عمر، فأقره عثمان يسيرًا، ثم عزله وولى سعدًا، ثم عزله وولى الوليد بن عقبة.

وقد قيل: إن عمر لما أراد أن يُعيد سعدًا ﷺ على الكوفة أبى عليه، وقال: أأمرني أن أعود إلى قوم يزعمون أنني لا أحسن أصلي. فتركه<sup>(١)</sup>.

فلما طعن عمر ﷺ وجعله أحد أصحاب الشورى، قال: «إن وليها سعدٌ فذاك، وإلا فليستعن به الوالي؛ فإنني لم أعزله عن عجزٍ ولا خيانة»<sup>(٢)</sup>.

وكان سعد ممن قعد ولزم بيته في الفتنة، وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيء، حتى تجتمع الأمة على إمام.

(١) ينظر «الرياض النضرة في مناقب العشرة» للمحب الطبري (٤/٢٧٩).

(٢) رواه البخاري (٧/٧٤-٧٦ رقم ٣٧٠٠).

وسُئِلَ علي بن أبي طالب عليه السلام عن الذين قعدوا عن بيعته، فقال: أولئك قومٌ خذلوا الحقَّ، ولم ينصروا الباطل<sup>(١)</sup>.

رُوي له عن رسول الله صلى الله عليه وآله مائتا حديثٍ وسبعون حديثًا، انفقا منها على خمسة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بثمانية عشر.

روى عنه من الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن سمرة، والسائب بن يزيد، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. ومن التابعين: أولاده - محمد، وإبراهيم، وعامر، ومصعب - وابن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وخلقٌ كثيرٌ سواهم. وروى له أصحاب السنن والمسند.

مات بقصره بالعقيق، على عشرة أميال من المدينة، وحُمل على أعناق<sup>(٢)</sup> الرجال إلى المدينة، ودُفن بالبقيع، وصلى عليه مروان بن الحكم. واختلف في تاريخ وفاته؛ فالأصح أنه سنة خمس وخمسين - وقيل: سنة إحدى - وقيل: سنة ست - وقيل: سبع - وقيل: ثمان وخمسين، وله ثلاث وسبعون سنة، وقيل: أربع وسبعون، وقيل: ثنتان وثمانون سنة، وقيل: ثلاث وثمانون سنة.

وكان يقول: أنا يوم بدر<sup>(٣)</sup> ابن تسع عشرة سنة، ويقال: ابن أربع وعشرين، والله أعلم.

وأما تفدية النبي صلى الله عليه وآله له بأبويه فهو ثابت في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> من رواية علي عليه السلام قال: «ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله جمع أبويه لأحدٍ إلا لسعدٍ».

(١) «الاستيعاب» (٢٥/٢).

(٢) في «ق»: «رقاب». ومحملة في «أ». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

(٣) في «ح»: «يوم بدر أنا». والمثبت من «ش»، «م»، «أ».

(٤) رواه البخاري (٦/١١٠ رقم ٢٩٠٥ وأطرافه: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤) ومسلم

(٤/١٨٧٦ رقم ٢٤١١) عن علي عليه السلام.

وأما تفديته ﷺ للزبير، وجمعهما له، فذكرها الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «استيعابه»<sup>(١)</sup> والله أعلم، ولا يلزم من عدم سماع علي ﷺ جمع النبي ﷺ أبويه لغير سعد أن لا يكون جمعهما لغيره، والله أعلم.

في الصحابة من اسمه سعد بن مالك غيره:

أبو سعيد الخدري اسمه: سعد بن مالك بن سنان<sup>(٢)</sup>.

وسعد بن مالك بن خالد: من بني ساعدة، فمن الأنصار، وهو والد سهل بن سعد الساعدي<sup>(٣)</sup>.

وسعد بن مالك العذري: قدم في وفد عذرة على النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وأما سعد بن خولة<sup>(٥)</sup>: فقال ابن عبد البر: [هو]<sup>(٦)</sup> من بني عامر بن لؤي، من أنفسهم عند بعضهم، وقيل: هو حليف لهم، وقيل: مولى ابن أبي رهم بن عبد العزى العامري، وقيل: هو من اليمن، حليف لبني عامر بن لؤي، وقيل: كان من عجم الفرس، وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية.

وذكر البخاري أنه هاجر، وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها<sup>(٧)</sup>. وممن عدّه في البدرين ابن عقبة.

(١) «الاستيعاب» (٢/٢٠). والحديث رواه البخاري (٧/٩٩ رقم ٣٧٢٠) ومسلم (٤/١٨٧٩ رقم ٢٤١٦) عن الزبير بن العوام ﷺ.

(٢) تقدم (٢/٥٤).

(٣) ترجمته في «الاستيعاب» (٢/٣٥) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٠٤ رقم ٦٠٢) و«الإصابة» (٢/٣٤-٣٥ رقم ٣١٩٥).

(٤) ترجمته في «الاستيعاب» (٢/٤٦) و«الإصابة» (٢/٣٣ رقم ٣١٩٣).

(٥) ترجمته في «الاستيعاب» (٢/٤٣) و«الإصابة» (٢/٢٤ رقم ٣١٤٥).

(٦) من «ق».

(٧) ينظر «شرح البخاري» لابن بطال (٣/٢٧٩) و«إكمال المعلم» (٣/٢٦٧) و«شرح مسلم» للنووي (١١/٧٩).

وقد ثبت في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن سبيعة أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهي في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، ذكره المصنف في «باب العدة»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن هشام: أنه هاجر إلى الحبشة، الهجرة [الثانية]<sup>(٤)</sup> وشهد بدرًا وغيرها<sup>(٥)</sup>.

وتُوفي بمكة سنة عشر، وقيل: تُوفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختارًا من المدينة إلى أرض مكة؛ فعلى هذا سبب بوّسه [سقوط هجرته لرجوعه مختارًا وبموته بها، وعلى قول الآخرين سبب بوّسه]<sup>(٦)</sup> موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره، لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه، الذي [هجره]<sup>(٧)</sup> الله تعالى.

قال القاضي عياض<sup>(٨)</sup> رحمته الله: وقد رُوي في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً، وقال له: «إِنْ تُؤْفِي بِمَكَّةَ فَلَا تَدْفِنُهُ بِهَا»<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) «صحيح البخاري» (٧/٣٦٠ رقم ٣٩٩١) و«صحيح مسلم» (٢/١١٢٢ رقم ١٤٨٤).  
(٢) سيأتي (ص ٢٣١).  
(٣) قائل ذلك: عيسى بن دينار، ينظر «شرح البخاري» لابن بطال (٣/٢٧٩) و«إكمال المعلم» (٣/٢٦٧) و«شرح مسلم» للنووي (١١/٧٩).  
(٤) من «م»، «أ». وكتب على حاشية «ح»: «لعله الثانية».  
(٥) ينظر «سيرة ابن هشام» (١/٣٥٢، ٢/٣٤١).  
(٦) سقط من «ح»، «ش»، «م»، «أ». وأثبت من «ق».  
(٧) في «ح»: «هجرته». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».  
(٨) «إكمال المعلم» (٥/٣٦٨).  
(٩) رواه الإمام أحمد (٤/٦٠) عن عمرو بن القاري، وفيه: «يا عمرو بن القاري، إن مات =

وذكر مسلم في رواية في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: «أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها».

وفي رواية أخرى لمسلم<sup>(٢)</sup>: «قال سعد بن أبي وقاص: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة». وسعد هذا هو زوج سبيعة الأسلمية، والله أعلم.

وقوله: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ». قال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي رحمته الله<sup>(٣)</sup>: هذه البنت اسمها: عائشة<sup>(٤)</sup>، ولم يكن لسعد ذلك الوقت - ولدًا، إلا هذه البنت، ثم عوفي من ذلك المرض، ورزق أولادًا كثيرين، ومعناه: لا يرثني من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عصبه، وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض.

وقوله: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». أما الثلث الأول فقال القاضي عياض<sup>(٥)</sup>: يجوز نصبه ورفع؛ فالنصب على الإغراء، أو على تقدير فعل، أي: أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل، أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ حذف خبره، أو خبر محذوف المبتدأ.

= سعد بعدي فيها هنا فادفته نحو طريق المدينة. وأشار بيده هكذا». ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٨/٣) رقم (٦٧٣٢) عن الأعرج، وفيه أنه: السائب بن عبد القاري.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٢ رقم ١٦٢٢٨/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٣ رقم ١٦٢٢٨/٨).

(٣) «شرح مسلم» (١١/٧٩).

(٤) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ترجمتها في «تهذيب الكمال» (٣٥/٢٣٦-٢٣٧). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٢٦٩): «ولا يرثني إلا ابنة لي». هي أم الحكم كما حررته في الصحابة، وهم من قال: هي عائشة. لأنها لا صحبة لها، وليست لسعد ابنة أخرى اسمها عائشة. وينظر «الإصابة» (٤/٣٦١ رقم ٧٠٦).

(٥) «إكمال المعلم» (٥/٣٦٤).

وأما قوله: «كثير». فوقع في بعض الروايات بالمثلثة، وبعضها بالموحدة، وكلاهما صحيح.

وقوله: «أفأتصدق بثلثي مالي؟» يحتمل أنه أراد بالصدقة: الوصية، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة، وهما عند العلماء كافة سواء، لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضاء الوارث، وخالف أهل الظاهر؛ فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله، ويتبرع به، كالصحيح. لكنه مرجوح بظاهر قوله ﷺ: «الثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ»، مع حديث الذي أعتق في مرضه ستة أعبد، فأعتق ﷺ اثنين وأرق أربعة<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». أما قوله ﷺ<sup>(٢)</sup>: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ». فهو بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح<sup>(٣)</sup>. و«العالة»: الفقراء، و«يتكففون» أي: يسألون الناس في أكفهم.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ». النفقات على ضربين: واجبة، ومندوبة، وكلا النفقتين لا بد في الأجر عليهما من قصد الطاعة وابتغاء الثواب عند الله تعالى، وهو بمعنى الاحتساب.

(١) رواه مسلم (٣/١٢٨٨ رقم ١٦٦٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) بعده في «ح»، «ش»، «م»، «أ»: «من». وليس هذا اللفظ في «ق». ولأنه ليس من الحديث حذفته.

(٣) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٣): فالفتح على التعليل، والكسر على الشرط، قال النووي: كلاهما صحيح، ورجح القرطبي «الفتح» وقال: الكسر لا معنى له. وكذا قال ابن الخشاب النحوي: الكسر خطأ؛ لأنه لا جواب له. وقال غيره: الكسر أظهر؛ لأنه كلام مستأنف، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ﴾ [نوح: ٢٧]. اهـ. وينظر «تثقيف اللسان» (ص ٢٥٦) و«مشارك الأنوار» (٤٢/١) و«المفهم» للقرطبي (٤/٥٤٥).

ثم الثواب من الله تعالى: قد يكون جزاءً على العمل، وقد يكون ابتداءً فضل منه سبحانه وتعالى، وكلاهما لا يتقصان ثواب الله تعالى في الآخرة، إلا أن يقصد به حُظوظ النفوس الدنيوية، فينقصانه في الآخرة، أو يذهبانه، فإذا قُصد بالأعمال المباحة نوعٌ من الطاعات، كالإحسان والمؤالفة، أو تقوية على طاعةٍ حثَّ الشرع عليها، ونحو ذلك، صارت عبادة وطاعة، مثاله الأكل والشرب والنوم والجماع، فإن هذه كلها من حيث وجودها مباحة، فإذا قصد بفعلها امتثال الأمر، أو ما يحصل بفعلها من الخير، ارتفعت بالقصد المذكور من الإباحة إلى الوجوب، أو الندب، على حسب محلها<sup>(١)</sup> من الفعل، وكل هذا راجعٌ إلى قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>، وأن العمل يثاب عليه بالنية.

وقد نبه ﷺ على ما ذكرته بقوله: «حَتَّى اللَّقْمَةَ تَضَعَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». حيث أن الإنسان لا يضع اللقمة في في امرأته إلا عند ملاحظتها وملاطفتها والتلذذ بالمباح، كيف والمرأة من أخص حظوظ الإنسان الدنيوية، وشهواته وملاذه المباحة، فتحقق أن هذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع ذلك فقد أخبر ﷺ أنه إذا قصد باللقمة ونحوها وجه الله ﷻ حصل له الأجر [بذلك]<sup>(٣)</sup> فغيره من الحالات أولى بحصوله، إذا أراد به وجه الله ﷻ، مع أنه ثبت في «الصحيح»<sup>(٤)</sup> أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوِ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ

(١) في «ش»، «م»: «محلها». وفي «ق»: «محلها».

(٢) رواه البخاري (١/١٥٠١) ومسلم (٣/١٥١٥-١٥١٦ رقم ١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الخطاب ﷺ.

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٩٧ رقم ١٠٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

فِيهَا أَجْرٌ». لما سمعوا قوله ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». فإن ذلك عند الإطلاق يقتضي حصول الأجر بمجرد إتيانه شهوته من غير قصد إلى شيء مما ذكر، لكنه لما ثبت في «الصحيح»<sup>(١)</sup> ذكر النفقة على الأهل والعيال يحتسبها؛ احتجنا إلى تقييدها بالنية، حيث أن الاحتساب لا يحصل إلا بالنية، والله أعلم.

قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَرَدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً». معناه: أخلف بعد أصحابي بمكة، وإنما قال ذلك إشفاقاً من موته بمكة؛ لكونه هاجر منها، وتركها لله تعالى، خشية أن يقدر تخلفه بعذر المرض في هجرته، أو في ثوابه عليها، أو خشية بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض، فإنهم كانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى، وقد جاء في رواية أخرى<sup>(٢)</sup>: «أُخْلِفَ عَنِ هِجْرَتِي؟».

قال القاضي عياض ﷺ<sup>(٣)</sup>: قيل: كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح لهذا الحديث، وقيل: إنما ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا.

وقوله ﷺ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». المراد بالتخلف الذي ذكره ﷺ: طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه، وكان كذلك؛ فعاش ﷺ وفتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم

(١) روى البخاري (٥٥) ومسلم (١٠٠٢) عن أبي مسعود البديري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

(٢) «صحيح البخاري» (١٦/١٢) رقم (٦٧٣٣).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/٣٦٥).

ودنياهم، فإنهم قتلوا على الكفر، وحكم لهم بالنار، وسُبيت نساؤهم وأولادهم، وغنمت أموالهم وديارهم، وولي العراق؛ فاهتدى على يده خلائق، وتضرر به خلائق، بإقامته الحق فيهم.

وقد قال بعض العلماء من أهل المعرفة: «لعل» معناها الترجي، إلا إذا وردت عن الله ﷻ ورسله صلى الله عليه وسلم وأوليائه ﷺ، فإن معناها التحقيق. وفي قوله ﷻ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ...» إلى آخره، إشارة إلى ذلك، [ودليل على<sup>(١)</sup> معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ].

ثم تخلف المهاجر بمكة هل يحبط عمله إذا مات بها، سواء كان باختياره أم مطلقاً؟ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: لا يحبط أجره إلا إذا كان باختياره من غير ضرورة. قال: وقال قوم: موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما كان. قال: وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة.

وقوله ﷻ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ». دعاؤه ﷻ لأصحابه يأمضاهم هجرتهم دعاءً عامًّا، ومعنى إمضاء هجرتهم: إتمامها لهم من غير إبطال. ومعنى «لَا تُرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ» أي: بترك هجرتهم، ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية، وليس في ذلك دليل على أن بقاء المهاجر بمكة قادح فيه [كيف كان]<sup>(٣)</sup> فإن اللفظ لا يقتضيه.

وقوله ﷻ: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ». والبائس الذي عليه أثر البؤس، وهو: الفقر والقلة.

(١) من «ش»، «ق»، «أ». وفي «م»: «ودليل».

(٢) «إكمال المعلم» (٣٦٦/٥).

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وقوله: «يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». هذا كلام الراوي لهذا الحديث، وتفسير لمعنى بؤسه، وتوجهه ﷺ [له] <sup>(١)</sup> وترفقه عليه، جميع ذلك لكونه مات بمكة.

واختلف في كلام من هو من الرواة؛ فقيل: من كلام سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات <sup>(٢)</sup>، وقيل: من كلام الزهري <sup>(٣)</sup>، قال القاضي [عياض] <sup>(٤)</sup>: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري، والله أعلم. وقد نقل أبو عمر بن عبد البر <sup>(٥)</sup> قولاً وغلطه، وبين الغلط فيه، وهو أن سعد بن خولة مات قبل أن يهاجر، وقال: لأن ابن خولة لم يشهد بدرًا إلا بعد هجرته، وهذا ما لا يشك ذو لب فيه، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: استحباب عيادة المريض، واستحباب عيادة الإمام أصحابه، وأنها مستحبة في السفر كالحضر وأولى.

ومنها: جواز ذكر المريض ما يجده، من شدة المرض، لا في معرض التسخط والشكوى؛ فإن ذكره رجاء دعاء العائد، أوليصف له ما يتداوى به: كان مستحباً، ولم يكن ذلك قادحاً في صبره، وأجر مرضه.

ومنها: إباحة جمع المال؛ لقوله: «وأنا ذو مال»، لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلا لمالٍ كثير.

ومنها: استحباب الصدقة لذوي الأموال.

ومنها: العدل بين الورثة ومراعاتهم في الوصية.

(١) من «ش»، «م»، «أ».

(٢) «صحيح البخاري» (١١/١٨٣-١٨٤ رقم ٦٣٧٣).

(٣) ينظر «التمهيد» (١٣/٢٦٢).

(٤) من «ش»، ينظر «إكمال المعلم» (٥/٣٦٧).

(٥) ينظر «التمهيد» (١٣/٢٦٣) و«الاستيعاب» (٢/٤٤-٤٥).

ومنها: تخصيص جواز الوصية بالثلث، لكن قال العلماء: إن كان الورثة أغنياء استحَب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحَب أن ينقص من الثلث.

ومنها: أن الثلث في باب الوصية في حدِّ الكثرة، وقد اختلف المالكية فيه في مسائل؛ ففي بعضها جعلوه داخلاً في حدِّ الكثرة بالوصية؛ لقوله ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». وهذا يحتاج إلى عدم اعتبار دلالة السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية بل يؤخذ لفظاً عاماً، وإلى دلالة دليل على اعتبار مسمى الكثرة في الحكم المذكور؛ فيحصل المقصود، ويقال: الكثرة معتبرة في هذا الحكم، والثلث كثير، فهو معتبر، ومتى لم تلمح كل واحدة من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود.

وقد مثلوا ذلك بما ذهب إليه بعض المالكية أنه إذا مسح ثلث رأسه في الوضوء أجزاءه، لأنه كثير؛ للحدِيث. فيقال له: لم قلت إن مسمى الكثرة معتبرٌ في المسح، فإذا أثبتته<sup>(١)</sup>: لما قلت: إن مطلق الثلث كثير، أو<sup>(٢)</sup> كل ثلثٍ فهو كثير بالنسبة إلى كل حكم، وعلى هذا فقس سائر المسائل، فيطلب فيها تصحيح كل واحدة من المقدمتين.

وقد أجمع العلماء في الأعصار المتأخرة على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث، إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذ الزيادة في باقي المال بإجازته.

وأما من لا وارث له؛ فمذهبنا ومذهب الجمهور: لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث. وجوزّه أبو حنيفة وأصحابه وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - وإسحاق، وروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

(١) بعدها في «إحكام الأحكام» (١٧٦/٢): «قيل له».

(٢) في «ش»، «م»: «و». موافق لما في «إحكام الأحكام».

ومنها: أن طلب الغنى للورثة، الذي يكفهم عن السؤال، والتطلع إلى ما في أيدي الناس، راجحٌ على تركهم فقراء عالة، يتكفون الناس، ومن هذا أخذ بعضهم ترجح الغنى على الفقر، واستحباب الغض من الثلث، وقيل: ينظر إلى قدر المال في الكثرة والقلّة، فتكون الوصية بذلك اتباعاً للمعنى المذكور في الحديث، من ترك الورثة أغنياء.

ومنها: الحثُّ على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة.

ومنها: أن صلة القريب الأقرب، والإحسان إليه، أفضل من الأبعد. ومنها: أن الثواب في الإنفاق مشروطٌ بصحة النية في ابتغاء وجه الله تعالى، وهذا عسرٌ دقيقٌ إذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة؛ فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله تعالى، ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة.

ومنها: استحباب الإنفاق في وجوه الخير.

ومنها: أن الأعمال الواجبة، [أو<sup>(١)</sup> المندوبة، أو المباحة يزداد الأجر في فعلها بقصد الطاعة، وأن المباح بالنية يصير طاعة يثاب عليه؛ فإن قوله ﷺ: «حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ» يقتضي المبالغة في تحصيل الأجر، لا تخصيص الثواب بالواجب والمندوب، كما يقال: جاء الحاج حتى المشاة، ومات الناس حتى الأنبياء.

ولا شك أن الكلام في ذلك راجعٌ إلى قاعدة كلية، وهي أن النية هل يحتاج إليها في الجزئيات بالنسبة إلى كل جزء، أم يكفي بنية عامة [وقد ذكر الحارث بن أسد المحاسبي ﷺ في ذلك مذهبين للسلف، وقال: الراجح عند أكثرهم الاكتفاء بنية عامة]<sup>(٢)</sup> لما في الإتيان بها في كل

(١) في «ح»: «و». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

جزء<sup>(١)</sup> من الحرج والمشقة، مع أن الشرع حثَّ على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد والحج، وحيث قال ﷺ: «أَنَّه لَوْ مَرَّ أَحَدُكُمْ بِنَهْرٍ جَارٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ دَوَابَّهُ فَشَرِبَتْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>. فيمكن أن يُعدَّ هذا إلى سائر الأشياء، ويكتفى بنية مجملّة، أو عامة، ولا يحتاج إلى الجزئيات في ذلك؛ حيث أن قصد طاعة الله تعالى تشمل جميع ذلك، وقد توهمت زينب الثقفية الاحتياج إلى ذلك في الجزئيات لما أرادت الإنفاق على من عندها، وقالت: «لست بتاركتهم»<sup>(٣)</sup> فتوهمت أن ترك النية، وحثُّ الطبع مما يمنع الصدقة عليهم، فأزيل ذلك عنها برفع الوهم فيه، وأمرت بالإنفاق من غير نية، وتقرير الأجر.

ومنها: تسلية من كره حالة يخالف ظاهرها الشرع، ولا سبب له فيها؛ فإن سعدًا رضي الله عنه خاف فوت مقام الهجرة وموته بالأرض التي هاجر منها بسبب المرض الذي وقع فيه.

ومنها: أن الإنسان قد يكون له مقاصد دينية حثَّ الشرع عليها، فيقع في مكاره تمنعه عن مقاصده، فينبغي له في هذه الحالة رجاء المصلحة من الله تعالى فيما يفعله به.

ومنها: سؤال الله تعالى في إتمام العمل الذي قصده الإنسان على وجه

(١) تكرر في «ح»، «ق»، «أ».

(٢) رواه البخاري (٥٦/٥ رقم ٢٣٧١) ومسلم (٢/٦٨٠ رقم ٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

(٣) كذا ذكر الشارح رضي الله عنه تبعًا للقاضي ابن دقيق العيد رضي الله عنه، وهذه اللفظة من كلام أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، رواها البخاري (٩/٤٢٤ رقم ٥٣٦٩) ومسلم (٢/٦٩٥ رقم ١٠٠١) عن أم سلمة رضي الله عنها.

وحديث زينب الثقفية رضي الله عنها في الصدقة على زوجها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: رواه البخاري (٣/٣٨٤ رقم ١٤٦٦) ومسلم (٢/٦٩٤ رقم ١٠٠٠) عن زينب رضي الله عنها في الصدقة على أبنائها وزوجها، وليس فيه هذه اللفظة.

لا يدخله نقصٌ ولا نقضٌ لما ابتدئ به؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

ومنها: تعظيم أمر الهجرة وتفخيمها، فإن قوله ﷺ: «وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». يدل على ذلك.

ومنها: فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح، ولا شك أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يَزِيدَ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَيَزِدَادُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَيُسْتَعْتَبُ»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»<sup>(٢)</sup>.

وقد سأل جماعة من السلف رحمهم الله تعالى النقلة إلى الله تعالى، واختار جماعة منهم الحياة وطولها، وجماعة منهم لم يكن لهم اختيار مع الله تعالى، والأمر فيما نقل عنهم مُنْزَلٌ على خوفهم [على دينهم]<sup>(٣)</sup>، ورجائهم فضل الله في طول العمر بكثرة الطاعة، والتفويض إليه سبحانه وتعالى من غير اختيار.

ومنها: الحثُّ على إرادة وجه الله سبحانه وتعالى بالأعمال.

ومنها: معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ في قوله لسعيد، من طول عمره، وفتح البلاد، وانتفاع أقوام [به]<sup>(٤)</sup> وتضرر آخرين بحياته، ودعائه لهم وعليهم.

(١) الشطر الأول رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤/٢٠٦٥ رقم ٢٦٨٢). والشطر الثاني رواه البخاري (١٠/١٣٢-١٣٣ رقم ٥٦٧٣ وطره: ٧٢٣٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا، فجمعهما المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وينظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/٢٠٨ رقم ٢٤٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٠/١٣٢ رقم ٥٦٧١) ومسلم (٤/٢٠٦٤ رقم ٢٦٨٠) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ». (٤) من «ق»، «م»، «أ».

ومنها: منقبة ظاهرة لسعد، وفضائل عديدة.  
ومنها: كمال شفقتة ﷺ على جميع خلق الله تعالى، الأحياء منهم  
والأموات، على حسب مراتبهم، وتقييدها بالشرع، والله أعلم.



### الحديث الثالث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضَّوْا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؛  
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» (١).

أما قول ابن عباس رضي الله عنه: «غَضَّوْا». فهو: بالغين والضاد المعجمتين،  
أي: نقصوا (٢).

وقوله: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضَّوْا». هي صيغة فيها ضعف ما بالنسبة إلى طلب  
الغض إلى ما دون الثلث.

وقد تقدم الكلام على قوله: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» في حديث سعد بن  
أبي وقاص قبله (٣).

وفي الحديث: دليلٌ على استحباب النقص عن الثلث مطلقاً.  
وتقدم ذكرنا لمذهب الشافعي؛ أنه إن كان ورثته أغنياء استحباب الإيصال  
بالثلث، وإلا فيستحب النقص.

ومذهب جمهور العلماء استحباب النقص مطلقاً.  
وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمسة، وعن علي رضي الله عنه نحوه،  
وعن ابن عمر وإسحاق بالربع، وقال آخرون بالسدس، وآخرون بدونه،

(١) «صحيح البخاري» (٥/٤٣٤ رقم ٢٧٤٣) ومسلم (٣/١٢٥٣ رقم ١٦٢٩).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/١٣٨).

(٣) (ص ٩٢).

وقال آخرون بالعشر، وقال إبراهيم النخعي<sup>(١)</sup>: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة.

وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم: أنه يستحب لمن له ورثة، وماله قليلٌ: ترك الوصية، والله أعلم.



(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١٤/١٠) رقم (٣١٣١٦).

## كتاب الفرائض

### الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «اقْسُمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ [فِلْأَوْلَى]»<sup>(٣)</sup> رَجُلٍ ذَكَرٍ.

أَمَّا «الْفَرَائِضُ»: فهي<sup>(٤)</sup> جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وهو: التقدير، والمراد هنا: الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى؛ فإن سهام أهلها تولى الله سبحانه وتعالى فرضها، دون غيره من بيان الأنبياء والمرسلين، وهي: النصف، ونصفه، وهو الربع، ونصف نصفه، وهو الثمن، والثلاثان، و«نصفهما»<sup>(٥)</sup>، وهو الثلث، و«نصف»<sup>(٦)</sup> نصفهما، وهو السدس.

(١) رواه البخاري (١٢/١٢ رقم ٦٧٣٢) ومسلم (٣/١٢٣٣ رقم ١٦١٥) واللفظ له.

(٢) رواها مسلم (٣/١٢٣٤ رقم ١٦١٥/٤).

(٣) في «ح»: «فهو لأولى». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٦٨) و«صحيح مسلم».

(٤) في «ح»: «فهو». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٥) في «ح»: «نصفها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/١٧٨).

(٦) في «ح»: «ثلث». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «إحكام الأحكام».

وقوله ﷺ: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». المراد بأولى رَجُلٍ: أقرب رجل، وهو مأخوذ من الولي، وهو: القرب، والولي - بإسكان اللام - على وزن الرمي<sup>(١)</sup>.

وليس المراد بـ«أولى» هنا: أحق. بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله؛ حيث أنه لو حمل هنا على أحق، لخلا عن الفائدة؛ لأننا لا ندرى من هو الأحق.

وقوله: «رَجُلٍ ذَكَرٍ». وصف الرجل بأنه ذكر، تنبيه على سبب استحقاقه، وهو الذكورية، التي هي سبب العصبية، وسبب الترجيح في [الإرث]<sup>(٢)</sup>، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال يلحقهم مؤن كثيرة، بالقيام بالعيال، والضيغان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك.

وقد أورد على ذلك إشكالاً، وهو: أن الأخوات عصبية مع البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورية في العصبية لاستحقاق باقي التركة.

والجواب: أن ما ذكر هو من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عمومٌ [فيخص]<sup>(٣)</sup> بالحديث الدال على الحكم المذكور، من كون الأخوات مع البنات عصبية، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ على البداءة في قسمة التركات بالفرائض، بين أهل الفرض.

وفيه: دليلٌ على أن العصبية لا يرثوا إلا بعد استيفاء أهل الفرائض فرائضهم.

(١) ينظر «النهاية» (٥/٢٢٩) و«لسان العرب» (ولي).

(٢) في «ح»: «الأثر». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٣) في «ح»: «فيختص». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «إحكام الأحكام».

وفيه: دليلٌ على توريث العصابات، ويقدم الأقرب فالأقرب منهم، فلا يرث عاصبٌ بعيدٌ مع وجود قريب؛ فإذا خلف بنتًا وأخًا وعمًّا: فللبنت النصف فرضًا، والباقي للأخ، ولا شيء للعم.

وفيه: دليلٌ على الرجوع في قسمة الفرائض وأنصبتها إلى كتاب الله تعالى، حيث تولى الله تعالى قسمتها؛ تنبيهًا على شدة أمر الأموال، وصعوبته، وقد أكد سبحانه وتعالى [ذلك] <sup>(١)</sup> بقوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]. وكذا القول في أموال الصدقات، حيث قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة أموال الغنيمة في سورة الأنفال، وأموال الفيء في سورة الحشر، وكل ذلك دليلٌ على شدة تعظيم الأموال، وحرمتها، وقطع المنازعة بسببها، والله أعلم.

### واعلم أن العصة ثلاثة أقسام:

عصبة بنفسه: كالابن، وابنه، والأخ وابنه، والعمُّ وابنه، وعمُّ الأب والجد، وابنهما، ونحوهم.

وقد يكون الأب والجد عصبة، وقد يكون لهما فرض؛ فمتى كان للميت ابن، أو ابن ابن: لم يرث الأب إلا السدس فرضًا. ومتى لم يكن له ولد، ولا ولد ابن: ورث بالتعصيب فقط. ومتى كان بنت، أو بنت ابن، أو بنتان، أو بنتا ابن: أخذ البنات فرضهن، وللأب من الباقي السدس فرضًا، والباقي بالتعصيب، والله أعلم.

القسم الثاني: عصبة بغيره، وهو: البنات بالبنين، وبنات الابن ببني الابن، والأخوات بالأخوة.

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

والثالث<sup>(١)</sup>: عصبه مع غيره، وهو: الأخوات للأبوين، أو للأب مع البنات، وبنات الابن؛ فإذا خلف بنتًا وأختًا لأبوين، أو لأب: فلبنت النصف فرضًا، والباقي للأخت بالتعصيب. وإن خلف بنتًا وبنت ابن وأختًا لأبوين، أو أختًا لأب: فلبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت. وإن خلف بنتين وبنتي ابن وأختًا لأبوين، أو لأب: فلبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنتي الابن؛ لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات، وهو: الثلثان.

واعلم أنه حيث أطلق العصبه، فالمراد به: العصبه بنفسه، وهو: كل ذكرٍ، يدلي بنفسه بالقرابة، ليس بينه وبين الميت أنثى.

ومتى انفرد العصبه أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم.

وأقرب العصبات: البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجد إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جد، فإن كان له أخ وجد: ففيهما خلافت مشهورًا، وهما قولان للشافعي:

أحدهما: يقدم الأخ؛ لإدلائه بالأبوة، بوصف البنوة، والبنوة أقوى في جهة العصبه.

والثاني: يقسم بينهما؛ لتعارض الإدلاء بالأبوة، بوصف الأبوة والبنوة، فالجد أبو الأب، والأخ ابن الأب.

ثم بنو الأخوة، ثم بنوهم - وإن سفلوا - ثم الأعمام، ثم بنوهم - وإن سفلوا - ثم أعمام الأب، ثم بنوهم - وإن سفلوا - ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، ثم أعمام جد الأب، ثم بنوهم، وهكذا.

ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلي بأب؛ فيقدم أخ من أبوين على أخ

(١) في «ق»: «القسم الثالث».

من أب، ويقدم ابن أخ من أبوين على ابن أخ من أب، ويقدم عم لأبوين على عم لأب، وكذا الباقي.

ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين؛ لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين، وكذا الباقي.

وإنما ذكرنا هذه الفروع لدخولها جميعها تحت قوله ﷺ: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». أو «لِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup> كما ذكر في بعض الروايات، والله أعلم.

وفيه: دليل لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما، في أنه لو خلف بنتاً وأختاً لأبوين وأخاً لأب: فإن للبنت النصف، والباقي للأخ، دون الأخت؛ لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». ولم يكن رجل ذكر بعد البنت، إلا الأخ من الأب، فلم يكن للأخت من الأبوين شيء، لكن الله سبحانه وتعالى فرض للأخت من الأبوين النصف، كما فرض للبنت النصف، بقوله ﷺ: ﴿إِنْ أَمْرٌ أَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وبقوله تعالى في البنت: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فلم يبق بعد إلحاق الفرائض بأهلها شيء؛ فلم يكن للأخ شيء، وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء، والله أعلم.

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦٢/٨): «أورد إمام الحرمين والغزالي هذا الحديث بلفظ «عصبة» بدل «رجل». ولم أقف عليها في رواية بعد الفحص التام عنها، وادعى الرافعي شهرتها، وقال ابن الجوزي: لا يحفظ. وقال ابن الصلاح: فيها نظر، ويُعد عن الصحة، من حيث الرواية، ومن حيث اللغة؛ فإن العصبة في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة. اهـ. وينظر «نهاية المطلب» للجويني (٨٠/٩) و«الوسيط» للغزالي (٣٤٦/٤) و«تنقيح التحقيق» (٢٦٦/٤) و«التلخيص الحبير» (١٧٧/٣).

## الحديث الثاني

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»<sup>(١)</sup>.

أما أسامة بن زيد: فهو الحِجْب وابن الحِجْب، وتقدم ذكرهما<sup>(٢)</sup>.  
وأما عقيل<sup>(٣)</sup>: فهو بفتح العين وكسر القاف، فهو ابن عم النبي ﷺ، وكان بنو أبي طالب أربعة: طالب، وعقيل، وجعفر، وعلي ﷺ. ومات طالب كافراً. وكان عقيل أسن من جعفر بعشر سنين، وكان طالب أسن من عقيل بعشر سنين، وجعفر أسن من علي بعشر سنين.  
وكان عقيل من أنسب قريش، وأعلمهم بأبائها.  
كنيته: أبو زيد - وقيل: أبو عيسى - بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب.

شهد بدرًا مع المشركين، وأسر يومئذ مكرهاً، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، ومات بعدما عمي في خلافة معاوية.

(١) رواه البخاري (٦٠٦/٧ رقم ٤٢٨٢، ٤٢٨٣) ومسلم (٩٨٤/٢ رقم ١٣٥١، ١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٤).

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٦٣-٦٦): هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواضع مفرقاً ومجموعاً. ثم قال: وأخرج مسلم القطعة الأولى في الحجج بالفاظ. وقال: وأخرج القطعة الثانية أول الفرائض. وقال: إذا عرفت ذلك فلفظ المصنف بسياقه ليس واحداً منها، وأقربها إلى روايته سياقة البخاري له في «باب المغازي».

(٢) تقدم (٢٨٨/٣، ٢٨٩).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣٣٧/٢ رقم ٤١٧) و«تهذيب الكمال» (٢٠/٢٣٥-٢٣٦) و«الإصابة» (٤٩٤/٢ رقم ٥٦٢٨).

وروى عنه: الحسن بن أبي الحسن، وابنه محمد، وابن ابنه عبد الله، وموسى بن طلحة، وغيرهم. روى له النسائي وابن ماجه.

وأما قوله ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ». فسيبه أن أبا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر، وورثه عقيل وطالب؛ لأن علياً وجعفرًا كانا مسلمين حينئذٍ، لم يرثا أبا طالب.

والرباع: جمع ربع، وهو: المنزل ودار الإقامة، وربع القوم: محلّتهم<sup>(١)</sup>.

وقول أسامة: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَزِلْ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟». يحتمل إضافة الدار إليه ﷺ لسكناه إياها، لا لأنها ملكه ﷺ، فإن أصلها كان لأبي طالب؛ لأنه الذي كفله ﷺ حيث كان أكبر ولد عبد المطلب، فاحتوى عليها وعلى غيرها من أملاك عبد المطلب، وحازها وحده لسنته، على عادة الجاهلية، ويحتمل أن الدار كان له ﷺ نصيب، فأخرجها عقيل عن أملاك بني عبد المطلب كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، وقد قال الداودي: فباع عقيل ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: جواز سؤال الكبار والعلماء عن نزولهم أين يكون، إذا قدموا بلدًا أو غيره؛ لسؤال أسامة رضي الله عنه عن ذلك، وتقرير سؤاله ﷺ من غير تكبير منه. ومنها: الجواب بأمر يلزم منه الامتناع مما سئل عنه، من النزول، أو غيره.

ومنها: الدلالة لمذهب الشافعي، ومن قال بقوله: أن مكة فتحت صلحًا، ودورها ورباعها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٢٧٩) و«النهاية» (٢/١٨٩).

ذلك؛ فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها، وإجارتها، ورهنها، وهبتها، والوصية بها، وسائر التصرفات وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: فتحت عَنوة؛ فلا يجوز شيء من هذه التصرفات.

ومنها: أن الكافر لا يرث المسلم، وهو مجمع عليه.  
ومنها: أن المسلم لا يرث الكافر، وهو قول جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.  
وقالت طائفة: يرث المسلم الكافر، منهم: معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وزوي عن إسحاق بن راهويه.  
وزوي خلاف فيه عن: أبي الدرداء، والشعبي، والزهري. والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور.

واحتج من قال بإرثه من الكافر، بقوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَعْلو وَلَا يُعَلَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. ومن علوه إرث المسلم من الكافر، دون عكسه، وكأنهم لما

(١) رواه الدراقطني في «سننه» (٣/٢٥٢ رقم ٣٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٠٥) عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه. وعلقه البخاري في «صحيحه» (٣/٢٥٨) فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٢٦١): كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيت موصولاً مرفوعاً من حديث غيره، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في «مسنده» من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن. وقال: ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن، ذكره ابن حزم في «المحلى» قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي، أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلو». اهـ. وللحديث شاهد رواه الإمام أحمد (٥/٢٣٠) وأبو داود (٣/١٢٦ رقم ٢٩١٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٤/٣٤٥) ولفظه: «إن الإسلام يزيد ولا ينقص». وينظر «المحلى» (٧/٣١٤) و«تنقيح التحقيق» (٤/٢٦٥) و«نصب الراية» (٣/٢١٣) و«البدر المنير» لابن الملقن (٩/٢٠٠-٢٠٣).

رأوا أن الشرع جوّز نكاح [المسلم]<sup>(١)</sup> الكافرة الكتابية، قالوا بجواز إرثه من الكافر.

وتأوله الجمهور على مجرد فضل الإسلام على غيره من الأديان، دون غيره من الأحكام، كإرث وغيره؛ لوجود التصريح في الحديث نصًا بعدم إرث المسلم من الكافر، فتعين المصير إلى التأويل، كيف ومن قال بإرثه لعله لم يبلغه الحديث، والقياس لا يعارض النص، والله أعلم. وهذا الذي ذكرناه في الكافر الأصلي.

أمّا المرتد: فلا يرث المسلم إجماعًا، وهل يرثه المسلم؟

قال الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم: لا يرثه، بل يكون ماله فيئًا للمسلمين.

وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين. وروي ذلك عن: علي، وابن مسعود، وجماعة من السلف. لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده فهو للمسلمين. وقال الآخرون: الجميع لورثته المسلمين.

أمّا تورث الكفار بعضهم من بعض، كاليهودي من النصراني، وعكسه، والمجوسي منهما، وهما منه:

فقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: يرث بعضهم من بعض. لكن قال الشافعي: لا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي.

ومنع إرث بعضهم من بعض مطلقًا: مالك.

وقال أصحاب الشافعي: لو كانا حربيين في بلدين متجاورين لم يرثا، والله أعلم.



(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

## الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

«الولاء»: بفتح الواو وبالمد، وحقيقته: حقٌ يثبت بوصفٍ، وهو: الاعتاق، ولا يقبل النقل إلى الغير بوجهٍ من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصفٍ يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف<sup>(٢)</sup>.

وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الولاء بالنسب، فقال صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٌ النَّسَبِ»<sup>(٣)</sup>. فكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة، فكذلك الولاء، وفي الحديث دليلٌ على تحريم بيع الولاء، وفي معناهما: كل تصرفٍ يقبل النقل؛ فلو باعه، أو وهبه: لم يصح، ولا ينتقل عن مستحقه. وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلمهم لم يبلغهم الحديث، والله أعلم.

ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من تولى غير مواليه<sup>(٤)</sup>، ونهيه أن يتولى العتيق غير مواليه؛ يدل ذلك جميعه على تأكيد التحريم في ذلك، سواء رضي الموالي بذلك، أم لم يرضوا؛ لأنه حقٌ أثبتته الشرع فيحرم تضييعه كالنسبة، وتقييده صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ

(١) رواه البخاري (١٩٨/٥) رقم (٢٥٣٥) ومسلم (١٤٥/٢) رقم (١٥٠٥).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢٨٧/٢) و«النهاية» (٢٢٧/٥).

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (١٨٢٢/٢) رقم (١٥٩٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢/٢) رقم (١٣١٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٩٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان (٣٢٥-٣٢٦/١١) رقم (٤٩٥٠) والحاكم (٣٤١/٤). وينظر «المعرفة» للبيهقي (٤٠٩/١٤) و«البدر المنير» (٧١٣-٧١٩).

(٤) رواه البخاري (٩٧-٩٨) رقم (١٨٧٠) ومسلم (٩٩٤-٩٩٨) رقم (١٣٧٠)، ١١٤٧ رقم (١٣٧٠) عن علي رضي الله عنه. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

مَوَالِيهِ». هو تقييدٌ خرج على الغالب؛ لأن التولي إلى غير الموالي غالباً إنما يكون بغير إذنه، فلا يكون له مفهوم يعمل به، وفي الكتاب العزيز من ذلك، كقوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ النَّبِيَّ فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] وغير ذلك من الآيات، التي قيد فيها بالغالب، وليس لها مفهوم يعمل به، والله أعلم.



### الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ: خَيْرَتْ عَلَيَّ زَوْجَهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأَهْدَيْ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَنبِي بِحُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.

تقدم الكلام على بريرة، وحديثها، والكلام عليه، وعلى أحكامه في أول حديث في باب الشرط في البيع<sup>(٢)</sup>، وكذلك تقدم الكلام على قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن من عتقت تحت عبدي أنه يثبت لها الخيار.

(١) رواه البخاري (٤١/٩-٤٢، ٣١٥ رقم ٥٠٩٧، ٥٢٧٩) ومسلم (٢/١١٤٣-١١٤٤ رقم ١٥٠٤).

(٢) تقدم (ص ١٠).

(٣) تقدم (ص ٦).

وفيه: دليلٌ على أن الفقير إذا ملك شيئاً على وجه الصدقة، فأهداه إلى غيره، ممن لا تحل له الصدقة: جاز له أخذه، وأكله، سواء كان الذي لا تحل له الصدقة فقيراً إلى الهدية، أو غنياً عنها؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن اللحم المتصدق به على بريرة بأنه صدقة عليها، وله ولأهل بيته هدية منها، مع كونه ﷺ أتى من البيت بخبزٍ وأدم، فكان غنياً بذلك عن اللحم، ووصفه حينئذ بالهدية؛ فدلَّ على جواز قبوله مع الغنى عنه.

وفيه: دليلٌ على أن الشيء المحرم لو وصف، يزول تحريمه بزوال وصفه، ويثبت بثبوته، وأن الأيدي واستيلائها على الشيء بطريقٍ يبيحه الشرع يُغير حكمه؛ فيخرجه من تحريمه على من كان حراماً عليه إلى إباحته له.

وفيه: دليلٌ على جواز الحيل المباحة، أو المستحبة بطريق الشرع. وفيه: دليلٌ على جواز [تبسط] <sup>(١)</sup> الإنسان بالسؤال عما رآه في بيته، وعهده فيه، أو غير ذلك من أحواله، فإنه ﷺ سأل أهله عن البرمة واللحم فيها على النار.

وفيه: حسن الجواب بالصدق والخطاب.

وفيه: استعمال الورع الذي لا يؤدي إلى مخالفة الشرع، من الزوجة للزوج، وكذلك لكل متبوعٍ من تابعه.

وفيه: أنه إذا رأى العالم أن يتابعه حاجة إلى تعليمٍ علم، أو معرفة حكم، أن يذكره له مبتدئاً، من غير سؤالٍ.

وفيه: دليلٌ على حصر الولاء للمعتق، وتقدم الكلام عليه في الشرط في البيع <sup>(٢)</sup>.

(١) في «ح»: «توسط». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/١٨٠).

(٢) تقدم (ص ١٠).

وفيه : دليلٌ على أن أحكام الشرع تسمى سنناً .  
وفيه : دليلٌ على فضل عائشة رضي الله عنها وفقهها ، وضبطها للأحكام والشرائع ،  
ونقلها إلى الناس ، وتعليمها إياهم ، وإرشادهم إليها ، والله أعلم .





## كتاب النكاح

النُّكاح في اللغة: الضم، ويُطلق على العقد وعلى الوطاء، فالأول ضمٌّ في المعنى، والثاني ضمٌّ في الصورة.

واختلف في أصله لغة؛ فقال الأزهري<sup>(١)</sup>: الوطاء. وقال غيره: التزوج؛ لأنه سبب الوطاء. ويقال: نكح المطرُ في الأرض، ونكح النعاسُ عينه: أصابها.

وموضع «ن ك ح» في كلام العرب الصحيح للزوم الشيء الشيء، راكباً عليه.

ومن العرب من فرّق بين «العقد» و«الوطاء» بفرقٍ لطيفٍ؛ فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أو أخته: أرادوا عقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجه: لم يريدوا إلا الوطاء؛ لأن بذكر امرأته، أو زوجه يستغنى عن ذكر العقد.

ثم العرب تقول: نُكح المرأة -بضم النون وسكون الكاف- يريدون البضع، وهو: كناية عن الفرج؛ فإذا قالوا: نكحها، أرادوا أصاب نكحها، وهو: فرجها. وقُلَّ ما يقال: ناكحها، كما يقال: باضعها. ويقال: نكحْتُها، ونكحتُ هي، أي: تزوجت. وأنكحْتُه: زوجته. وهي ناكحٌ، أي: ذات زوج. واستنكحها: تزوجها. هذا كلام أهل اللغة فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) «تهذيب اللغة» (٤/١٠٣).

(٢) ينظر «الصحاح» (١/٤١٣) و«المغرب» (٢/٣٢٧) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٠٢).

وحقيقته عند الفقهاء ومجازه على أوجه ثلاثة :

أصحها : حقيقة في العقد، مجاز في الوطء . وقطع به قاطعون، وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] . وفي السنة النبوية كذلك .

والثاني : عكسه ؛ حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة .

والثالث : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .



### الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »<sup>(٢)</sup> .

أمَّا المعشر فقال أهل اللغة : هم الطائفة الذين يشملهم وصف ؛ فالشباب معشرٌ، والشيوخ معشرٌ، والأنبياء معشرٌ، والنساء معشرٌ، وكذا ما أشبه ذلك .

والشباب جمع شاب، ويجمع على شبان وشببة<sup>(٣)</sup>، والشباب عند الفقهاء من الشافعية : من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة .

وأمَّا الباء فأصلها في اللغة : الجماع، وهي مشتقة من المباءة، وهي : المنزل، ومنه<sup>(٤)</sup> مباءة الإبل، وهي : مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح : باءة ؛

(١) ينظر «شرح صحيح مسلم» (١٧١/٩-١٧٢) .

(٢) رواه البخاري (٤/١٤٢ رقم ١٩٠٥ وأطرافه : ٥٠٦٥، ٥٠٦٦) ومسلم (٢/١٠١٨ رقم ١٤٠٠) .

(٣) ينظر «النهاية» (٣/٤٣٨) .

(٤) في «ح»، «ش»، «م»، «أ» : «ومن» . والمثبت من «ق» .

لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، وفي الباء أربع لغات:

الفصيحة المشهورة: «الباء» بالمد والهاء.

والثانية: «الباه» بلا مد.

والثالثة: «الباء» بالمد بلا هاء.

والرابعة: «الباهة» بهاءين، بلا مد.

ومعناها لغة: الجماع<sup>(١)</sup>.

وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه المتعلقة بالنكاح فليتزوج، ومن لم يستطع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شرَّ منه، كما يقطعه الوجاء.

ووقع الخطاب للشباب لكونهم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً، بخلاف الشيوخ، لكن المعنى معتبرٌ إذا وُجد فيهم وفي الكهول.

وقيل: معناها: المؤن؛ تسمية لها باسم ما يلازمها؛ فيكون معنى الحديث: من استطاع مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته؛ لأنه قال في الحديث: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ». والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وأما الوجاء<sup>(٢)</sup>: فهو بكسر الواو وبالمد، وهو: رض الخصيتين، والمراد بالحديث: أن الصوم يقطع الشهوة وشرَّ المنى، كما يفعله الوجاء [فهو من مجاز المشابهة]<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر «تهذيب اللغة» (٥٩٦/١٥) و«شرح السنة» (٤/٩) و«مشارك الأنوار» (٧٥/١) و«النهاية» (١٦٠/١).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٥/٤) و«مشارك الأنوار» (٢٧٩/٢) و«النهاية» (١٥٢/٥).

(٣) في «ح»، «ش»، «م»، «أ»: «وأحصن». والمثبت من «ق».

وأما تعليقه عليه الأمر للمستطيع بالتزوج بقوله: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ». فيحتمل أن يكون قوله: «أَغْضُ» و«أَخْصَنُ» استعمل لغير المبالغة، بل إخباراً عن الواقع، ويحتمل أن تكون «أفعل» على بابها؛ فإن التَّقْوِيَّ بالتزوج سبب لغضِّ البصر وتحصين الفرج، وهو أبلغ من غَضِّه وتحصينه بمجرد الصوم؛ فإن الداعي إلى النكاح مع وجوده، وتعبده<sup>(١)</sup> يضعف؛ فإنه قبلهما معارض بوجود الشهوة والداعي إلى النكاح، فإذا لم يستطع القيام بما يلزمه بسببه أحيل على الصوم، لما فيه من كسر الشهوة؛ حيث أن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوتها، وتضعف بضعفها، بخلاف التزوج ووجود النكاح؛ فإن الشهوة تزول به، أو تضعف، فتكون «أفعل» فيهما على بابها، ووجود كثرتها في بعض الأشخاص بمباشرة الفعل نادرًا، والأحكام تناط بالغالب.

وقوله عليه: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ». اختلف النحاة في جواز الإغراء بالغائب؛ فمنعه بعضهم، وهذا الحديث حجة عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: مراعاة الشهوات وحفظ النفوس، بحيث لا تقدم على أحكام الشرع، بل تكون مقيدة بها غير مطلقة.

(١) في «ق»: «وبعده». والسياق غير رائق على اللفظين، والسياق في «إحكام الأحكام» (٢/١٨١): «فإن التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج، وفي معارضتها: الشهوة والداعي إلى النكاح، وبعد النكاح يضعف هذا المعارض؛ فيكون أغض للبصر». وهو سياق رائق.

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/١٧): قوله: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»: فأغرى غائبًا، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد، يقولون: عليك زيدًا، ودونك، وعندك. ولا يقولون: عليه زيدًا، إلا في هذا الحديث، فهذا حجة لكل من أغرى غائبًا. اهـ. وينظر «المفهم» للقرطبي (٤/٨٣-٨٦) و«فتح الباري» (٩/١١-١٢).

ومنها : الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، أما من لم يستطعه ولم تتق إليه نفسه فهو مكروه في حقه، وظاهر الأمر للمستطيع الوجوب .  
وقد قسم بعض الفقهاء النكاح إلى أحكام الشرع الخمسة، وهي :  
الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة .

وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح، وكلامه محمول على تعذر التسري؛ فإن النكاح حينئذ يتعين وجوبه للتعذر، لا بأصل الشرع .

والأمر بالنكاح مجمع عليه، لكنه عند الشافعية وجمهور العلماء أمر ندب، لا إيجاب؛ فلا [يلزمه]<sup>(١)</sup> عندهم التزوج و[لا]<sup>(٢)</sup> التسري، سواء خاف العنت أم لا .

وأوجه داود الظاهري ومن وافقه من الظاهرية والإمام أحمد - في رواية عنه - فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج، أو يتسرى . وقالوا: لا يلزمه في العمر إلا مرة واحدة . وقال أهل الظاهر: يلزمه التزوج فقط، ولا يلزمه الوطء .

ولم يشترط بعض من قال بوجوبه خوف العنت، وتمسكوا بظاهر الأمر به في هذا الحديث وغيره من الأحاديث، مع قوله ﷺ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وغير ذلك من الآيات، لكن تخييره سبحانه وتعالى في آخر الآية، بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإنه دالٌّ على التخيير بين النكاح والتسري، والتسري غير واجب بالاتفاق، والتخيير لا يكون بين واجب وغيره، ولا يصح عند جميع الأصوليين؛ حيث يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركة لا يكون آثما .

(١) في «ح»: «يلزم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ» .

(٢) من «ش»، «ق»، «أ» .

وكان من أوجه مطلقاً جعله تعبدًا من الشرع، لحكمة التنزيه له سبحانه وتعالى بالانفراد بالوحدانية، وعدم اتخاذ صاحبة والولد، تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً، ولقوله ﷺ: «لَكِنِّي آتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>. وقد حمله الجمهور على الرغبة عن السنة إعراضاً عنها، وعدم اعتقاد لما هي عليه، أمّا مَنْ أَعْرَضَ<sup>(٢)</sup> عنها لمعارض لها من السنة أرجح منها فلا، وقد فعل ذلك ﷺ في عدم هدم الكعبة وجعل بايين لها متواطئين<sup>(٣)</sup>؛ مراعاة لمعارض أرجح منه في نظره ﷺ، والله أعلم.

وقسمه أصحاب الشافعي رحمهم الله في فعله وتركه أيهما أفضل إلى أربعة أقسام:

أحدها: من تتوق إليه نفسه ويجد مؤنته؛ فيستحب له فعله.

الثاني: عكسه؛ ولا<sup>(٤)</sup> يتوق إليه ولا يجد مؤنته؛ فيكره له.

الثالث: لا يتوق ويجد المؤن؛ فقال الشافعي وجمهور أصحابه: ترك النكاح والتخلي للعبادة له أفضل، ولا يقال: النكاح له مكروه، بل تركه أفضل. وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية: النكاح له أفضل.

الرابع: عكسه: تتوق إليه نفسه ولا يجد المؤن؛ فيكره له، ويؤمر بالصوم لتوقانه إليه.

وقد استدلل بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>(٥)</sup> إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿المعارج: ٢٩، ٣٠﴾.

(١) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه، وهو حديث التالي في «العمدة»، وسيأتي شرحه.

(٢) في «ح»: «من إعراض». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري (٣/٥١٤ رقم ٥١٨٦) ومسلم (٢/٩٦٨ رقم ١٣٣) عن عائشة

رضي الله عنها.

(٤) في «ق»: «لا». والمثبت من «ح»، «ش»، «م»، «أ».

على أن ترك النكاح أفضل مطلقاً، قال: لأنه لا يقال لمن تزوج، أو تسرى بعد وصفه سبحانه وتعالى المؤمنين الحافظين فزوجهم بالفلاح غير ملومين لرجحان التزوج أو التسري؛ فإن الأفضل راجح على الفاضل فكيف بما دونه، لكن السنة بينت الأفضلية.

واستدل الشافعي رحمته الله بهذه الآية على تحريم الاستمناء؛ حيث أنه غير داخل في الاستثناء من الحافظين<sup>(١)</sup> لفروجهم، فإنه تعالى لم يستثن إلا الأزواج والسراري، دون خضخضة بيد<sup>(٢)</sup> وغيرها، والله أعلم.

ومنها: الأمر بالصوم للعاجز عن القيام بمأمورات النكاح.

ومنها: شرعية تعليل الحكم، فإنه رحمته الله علل الحكمة في الأمر بالصوم له «فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ». أي: قاطع لمشقة المكابدة لشهوة النكاح.

ومنها: الحث على غض البصر، وقد أمر الله تعالى ورسوله رحمته الله به، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال رحمته الله: «غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الحث على تحصين الفرج بكل طريق أمر الشرع به.

ومنها: عدم التكليف بغير المستطاع، والله أعلم.



(١) في «ح»: «ش»، «م»، «أ»: «المحافظين». والمثبت من «ق».

(٢) أصل الخضخضة: التحريك، وهو إشارة إلى الاستمناء. ينظر «النهاية» (٣٩/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٢٣/٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٨/٦) عن المطلب بن

عبد الله بن حنطب عن عبادة بن الصامت رحمته الله، وصححه ابن حبان (٥٠٦/١)

رقم (٢٧١) والحاكم (٣٥٨-٣٥٩/٤). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٥/٤)،

(٢١٨): رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد ثقات، إلا أن المطلب

لم يسمع من عبادة. اهـ. وفي الباب عن عدة من الصحابة رحمته الله، ينظر «مجمع

الزوائد» للهيتمي (٣٠١/١٠).

## الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُهُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

لما تحقق الصحابة رضي الله عنهم أمر الله سبحانه وتعالى لهم بالرجوع إلى النبي ﷺ سرًا وجهراً، وكانوا قد علموا أعماله الجهرية مدة صحبته، سألوا أزواجه عن عمله في السر ليقنطوا آثاره [السرية]<sup>(٢)</sup> كما اقتفوا ما أمكنهم من الجهرية، ثم ظنوا أن ترك التزوج وأكل اللحم والنوم على الفرش من آثاره ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب الناس، غير مواجهٍ لمن قال ذلك بالإنكار عليه؛ ليحصل الجمع بين مصلحتي: بيان أحكام الله تعالى وإبلاغها، من غير تعيين من خالفها وقال ما قاله جهلاً؛ ليرجع إلى الحق من غير تأنيب له بالتعيين، لحصول المقصود، والله أعلم.

وفي الحديث أحكام:

منها: وجوب تتبع آثاره ﷺ في الجملة؛ فما كان منها واجباً فُعل على

(١) رواه البخاري (٩/٥-٦ رقم ٥٠٦٣) ومسلم (٢/١٠٢٠ رقم ١٤٠١). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/١٢٦): لفظ رواية المصنف هو لمسلم خاصة؛ فتنبه له، ثم رأيت بعد ذلك المصنف نبه على ذلك في «عمدته الكبرى» فقال بعد أن ساقه: متفق عليه، واللفظ لمسلم، وللبخاري نحوه. اهـ. وينظر «العمدة الكبرى» (ص ٤٧٧ رقم ٦٧١) و«النكت على العمدة» (ق ٨).

(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

الوجوب، وما كان منها مندوباً فعل على الندب، وقد يكون واجباً عليه ﷺ، مندوباً في حقنا، وقد يكون عكسه.

ومنها: التوصل إلى العلم والخير بكل أحد، من النساء والعييد، إذا تعذر أخذه من أصل محله.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يذكر ما اعتاده من الأعمال الشاقة التي يظن أنها طاعة؛ ليتبين أمرها، ويرجع عنها إلى السنة فيها.

ومنها: البيان بأفعال العلماء وأقوالهم وأحوالهم.

ومنها: أن ملاذ النفس والبدن، إذا فعلها لامتثال الشرع فيما امتن به وأباحه، تصير طاعات مثاباً عليها.

ومنها: تحريم فعل الشيء الجائز، أو الامتناع عنه رغبة عن السنة، بل إن فعله بغير مقصود شرعي عناداً لمقصود الشرع اقتضى أن يكون كفراً، وقد تقدم تأويل قوله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» في الحديث قبله<sup>(١)</sup>، وإن كان جماعة من السلف قالوا: يُجرى كما ورد من غير تأويل؛ حيث أنه أبلغ في الردع عن مخالفة السنة.

وقد استدل بالحديث من رجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات؛ حيث أن النفر الذين قالوا هذه الأقوال في الحديث من عدم التزوج وأكل اللحم والنوم على الفرش وقصدها، ورد ذلك عليهم ﷺ، وأكده بأن خلافه رغبة عن السنة، ويحتمل أن يكون من باب كراهة التنطع والغلو في الدين، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد؛ فمن ترك اللحم لمقصود شرعي محمود [من تورع]<sup>(٢)</sup> عن أكله لشبهة شرعية في عينه أو وصفه في ذلك الوقت لاختلاط الحلال بالحرام، أو مقصود عادي صحيح؛ لخوف

(١) تقدم (ص ١٣٠).

(٢) في «ح»: «متورع». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

ضرر في بدن، أو زيادة مرضٍ: لم يكن [ذلك]<sup>(١)</sup> ممنوعاً. ومن تركه للغلو والتنطع والدخول في الرهبانية، لكونه من ذوات الأرواح في أصله، وغير ذلك، فهو ممنوعٌ مخالفٌ للشرع.

لكن ظاهر الحديث تقديم النكاح كما يقوله أبو حنيفة ومن وافقه، ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح ولم يستحضر أعدادها غالباً، فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشيء<sup>(٢)</sup>.

ومنها: التنبيه على قاعدة عظيمة في باب التوحيد والتنزيه، وهو: أن الدوام وعدم الزوال ثابتٌ لله تعالى، والتغير وعدم الديمومية ثابتٌ لما سواه، فلما كان الأمر كذلك أجرى - سبحانه وتعالى - الموجودات كلها على وصفها، وشرع الشرائع على ذلك رحمة بها، ولهذا قال ﷺ: «لكني أصلي وأنا، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»؛ تنبيهاً على ما ذكرنا، والله أعلم.

ومنها: استحباب الخطب لأمر المسلمين الحادثة العامة النفع.

ومنها: استحباب الثناء على الله تعالى فيها.

ومنها: عدم تعيين من هو مقصود بالوعظ والتذكير والزجر، فإنه ينبغي أن يقول في ذلك: ما بال أقوام قالوا كذا، أو فعلوا كذا.

ومنها: الحث على متابعة السنة، والتحذير من مخالفتها، والله أعلم.

وقد يستدل به على [قبول]<sup>(٣)</sup> خبر الواحد؛ لأنه ما عدا المتواتر، ولم يثبت في الحديث أن النفر السائلين وأزواج النبي ﷺ المسؤلات بلغوا حدَّ التواتر، فلو لم يكن مقبولاً عند الصحابة لما حُسن سؤالهم لهن،

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) كذا في النسخ. وفي «إحكام الأحكام» (٢/١٨٣): «الشرع».

(٣) في «ح»، «أ»: «قول». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

ولما سمع النبي ﷺ إخبارهن عنهم، مع أن العلماء اختلفوا في حدِّ التواتر، والمختار عند الأصوليين أن حدّه: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم، وأن العدد في المخبرين غير محصور للتواتر، لكن قال القاضي أبو بكر<sup>(١)</sup>: اعلم أن قول الأربعة لا يفيد العلم أصلاً، وأتوقف في الخمسة. واختلف غيره على ستة أقوال: اثنا عشر، وعشرون، وأربعون، وسبعون، وثلاثمائة، وبضعة عشر، وعدد بيعة الرضوان، وقيل: يشترط فيهم أن لا يحصيهم عدد ولا تحويهم بلد، وقيل: لا يكونوا من نسب ولا من بلد واحد، وشَرَطَ بعضٌ من لا يجوز اعتماده اشتمالهم على المعصوم. وهذا في التواتر في الأخبار، وأمّا التواتر في المعاني، كالكرم، والشجاعة، والبخل، والجبن، والفسق، والعدالة، فإذا وقع الاتفاق عليها مع وجود الاختلاف في كميتها وكيفيتها لا يقدح فيه؛ فإن راوي الجزئي مطابقة راوٍ للكلبي المشترك فيه تضمناً، ولأن امتناع الكذب عليهم يوجب صدق واحدٍ منهم جزماً وهو المطلوب، والله أعلم.



### الحديث الثالث

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا»<sup>(٢)</sup>.

أمّا سعد بن أبي وقاص: فتقدم ذكره قريباً في باب الوصايا مستوفى<sup>(٣)</sup>.

(١) هو القاضي أبو بكر الباقلاني، ينظر «المحصول» للرازي (٤/ ٣٧٠) و«تدريب الراوي» (١٧٦-١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٩/ ١٩ رقم ٥٠٧٣) ومسلم (٢/ ١٠٢٠ رقم ١٤٠٢).

(٣) تقدم (ص ٩٣).

وأما عثمان بن مظعون<sup>(١)</sup> : فهو قرشيٌّ، جمحيٌّ، كنيته: أبو السائب، وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وعبادهم ومجتهديهم، أسلم رضي الله عنه بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، لا خلاف في ذلك. قال ابن عبد البر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> : قد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان بن مظعون وأبو ذر همًّا أن يختصوا ويتبتلوا، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فنزلت فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] ... الآية.

وكان أحد من حرّم الخمر في الجاهلية، وقال: لا أشرب شرابًا يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني، ويحملني على أن أنكح كريمةتي؛ فلما حرمت الخمر أتى وهو بالعوالي، فقيل: يا عثمان، قد حرمت الخمر. فقال: تبًا لها، قد كان بصري فيها ثاقبًا<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن تحريم الخمر عند الأكثرين بعد أحد، وهذا إنما يتجه على قول من قال: إن عثمان بن مظعون توفي بعد ثلاثين شهرًا بعد شهوده بدرًا، فيكون تحريم الخمر والقول له بتحريمها بعد أحد؛ لأن أحدًا كانت في السنة الثالثة من الهجرة، ووفاته على هذا القول بعد ثلاثة أشهر من أول السنة الخامسة من الهجرة، والله أعلم.

وكان عثمان بن مظعون أول من مات من المهاجرين بالمدينة بعد رجوعه من بدر، وأول من تبعه إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وقبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بعد ما مات<sup>(٤)</sup>، فلما غسل وكفن قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عينيه، فلما دُفن قال:

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم ٣٩٦) و«الإصابة» (٢/ ٤٦٤).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٨٦).

(٣) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٨٧).

(٤) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٣، ٥٥) وأبو داود (٣/ ٢٠١ رقم ٣١٦٣) والترمذي (٣/ ٣١٤-٣١٥ رقم ٩٨٩) وابن ماجه (١/ ٤٦٨ رقم ١٤٥٦) عن عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«نِعَمَ السَّلْفُ هُوَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ»<sup>(١)</sup>. ولما توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «الْحَقُّ بِالسَّلْفِ الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ»<sup>(٢)</sup>. ولما تُوفيت زينب ابنة النبي ﷺ قال: «الْحَقِّي بِسَلْفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ»<sup>(٣)</sup>. وأعلم قبره بحجر، وكان يزوره، ووضع الحجر عند رأسه<sup>(٤)</sup>، وقال: «هَذَا قَبْرُ قَرِطْنَا»<sup>(٥)</sup>.

وكان أول من دُفن بالبقيع<sup>(٦)</sup>، في قول مصعب الزبيري.

ولما مات أكب عليه عليه النبي ﷺ، وجرت دموعه، وقال: «أذهب أبا السائب، فقد خرجت منها - يعني: الدنيا - ولم تلبس منها بشيء»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/٩٩-١٠٠) عن قدامة بن موسى مرسلًا أو معضلاً. ويشهد له الحديثان التاليان.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٢٨٦ رقم ٨٣٧) عن الأسود بن سريع ﷺ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/٣٠٢): رجاله ثقات.

(٣) «الاستيعاب» (٣/٨٦) وهو جزء من حديث سيأتي قريبًا.

(٤) رواه ابن ماجه في «سننه» (١/٤٩٨ رقم ١٥٦١) عن أنس بن مالك ﷺ، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٠٩): إسناده حسنٌ. وله شاهد عند أبي داود (٣/٢١٢ رقم ٣٢٠٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٤١٢) عن المطلب بن أبي وداعة.

(٥) رواه الحاكم (٣/١٨٩-١٩٠) من طريق الواقدي، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه ﷺ. وقال الذهبي في «التلخيص»: قلت: سنده واو كما ترى. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٢٦): فيه الواقدي، وحالته معروفة، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة المدني، وهو تالف.

(٦) زاد على حاشية «ق»: «من المهاجرين». وعليه علامة نسخة.

(٧) روى الإمام مالك في «الموطأ» (١/٢٤٢ رقم ٥٥) وابن سعد في «الطبقات الكبير»

(٣/٣٦٩) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته: «ذهبت ولم تلبس منها بشيء».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/٢٢٣): هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة

مرسلًا مقطوعًا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك.

واستأذن النبي ﷺ في الخصاء لمشقة العزوبة في المغازي، فقال: «لا، ولكن عليك يا ابن مضعون بالصيام، فإنه مجفر»<sup>(١)</sup>. ورؤي: «مجفرة»<sup>(٢)</sup>. ولما ماتت قالت امرأته: هنيئًا لك [الجنة]<sup>(٣)</sup> عثمان بن مضعون. فنظر إليها رسول الله ﷺ نظرة غضب، وقال: ما يدريك؟ قالت: يا رسول الله، فارسك وصاحبك! فقال رسول الله ﷺ: إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي. فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: الحقي [بسلفنا]<sup>(٤)</sup> الخير عثمان بن مضعون»<sup>(٥)</sup>. فبكى النساء.

= ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠٥/١) وفي «معرفة الصحابة» (٤/١٩٥٧ رقم ٤٩٢١) عن سفيان بن وكيع، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن زياد، عن ابن عباس رضي الله عنهما فوصله.

ورواه المخلص في «المخلصيات» (٤٤٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/٢٢٣) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/٤٨١) عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها. وقال ابن عبد البر: قد رويناها متصلًا مستندًا من وجه صالح حسن. فذكره. وقال الذهبي: محمد بن عبد الله هذا المعروف بالمحرم ضعفوه.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/٣٦٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢٦ رقم ٨٣٢٠) وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/١٩٥٧ رقم ٤٩٢٤) عن عثمان بن مضعون رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٥٣-٢٥٤): وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقيه رجاله ثقات.

(٢) أي: مقطعة للنكاح، ونقص للماء، يقال: جفر الفحل يجفر جفورا: إذا أكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع. «النهاية» (١/٢٧٨).

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٤) في «ح»: «بسلف». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٥) رواه الإمام أحمد (١/٢٣٧، ٣٣٥) والحاكم (٣/١٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٧): رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام؛ وهو موثق. اهـ. ورواه الطيالسي (ص ٣٥١) والطبراني في «الكبير» (٩/٢٤-٢٥ =

واختلف في تاريخ وفاته مع اتفاقهم على شهوده بدرًا، فقيل: سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: بعد اثنين وعشرين شهرًا من مقدمه ﷺ المدينة، وقيل: على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة بالمدينة. ورثته امرأته، فقالت:

يا عين جودي بدمع غير ممنون  
على امرء كان في رضوان خالقه  
طاب البقيع له سكنى وغرقد  
وأورث القلب حزنًا لا انقطاع له  
على رزية عثمان بن مظعون  
طوبى له من فقيد الشخص مدفون  
وأشرقت أرضه من غير تفتين  
حتى الممات فما ترقى له شوني<sup>(١)</sup>

وأما التبتل: فهو ترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة الله تعالى، وأصل التبتل: القطع، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتول، ولفاطمة عليها السلام: البتول؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينًا وفضلًا ورغبة في الآخرة. ومنه: صدقة بتلة، أي: منقطعة عن تصرف مالكها<sup>(٢)</sup>. وقال الطبري<sup>(٣)</sup>: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته.

= رقم ٨٣١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «فلما ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ بدلاً من «زينب». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٢/٩): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠٦/١).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٧٧/١) و«النهاية» (٩٤/١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٧٧/٢٣).

ومعنى رد عليه [التبتل]<sup>(١)</sup>: نهاه عنه، ولا شك أن رسول الله ﷺ إنما رده عليه لأمر زائدة على مجرد التخلي للعبادة، بما هو داخل في باب التنطع والتشبيه بالرهبانية، لا أن<sup>(٢)</sup> ظاهر الحديث يقتضي تعليق الحكم بمسمى التبتل؛ فإن التبتل القاطع عن الحقوق الواجبة، من حق زوجة وغيرها، أو المضر بالشخص: فإنه ممنوع. وأما التبتل الحامل على الإعراض عن الشهوات واللذات، من غير إضرار بنفسه، ولا تفويت حق لزوجة، ولا غيرها: ففضيلة، لا منع منه، بل هو مأمور به، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] أي: انقطع إليه انقطاعاً حسناً على وفق أمرنا ونهينا، وبهذا يحصل الجمع بين الآية والحديث؛ فيكون المقصود الإشارة إلى كثرة العبادات غير الشاقة، وملازمتها، لدلالة السياق في الآية، من الأمر بقيام الليل، وترتيل القرآن، والذكر، لا ترك النكاح، والأمر بتركه؛ فإنه كان موجوداً مع الأمر بما ذكرنا في الآية الكريمة، لما في ترك النكاح، والاختصاص من الغلو في الدين، والتشديد على النفوس، والإجحاف بها، كما يفعله كثير من جهال المتزهدين، وعباد المتنتعين.

### وفي الحديث أحكام:

منها: عدم الإقدام على ما تحدثه النفوس من غير سؤال العلماء عنه.

ومنها: ترك التنطع وتعاطي الأمور الشاقة على النفس.

ومنها: أن العلماء لا يأخذون الناس إلا بالشرع السهل، ورد المشاق

عليهم.

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) كذا في «ح»، «ق»، «م». وفي «ش»، «أ»: «لأن». وفي «إحكام الأحكام» (٢/١٨٣):

«إلا أن».

ومنها: أن الإنسان قد يجتهد في أمور دينية، ولا يجوز له العمل باجتهاده من غير استناد إلى دليل شرعي، لكنه غير مأثوم في الاجتهاد إذا كان مقصده صحيحًا، ويكون مخطئًا إذا خالف الشرع، مثابًا عليه، إذا لم يجد فيه نصًّا، ولا من يرشده إلى الصواب.

واعلم أن الاختصاص في الآدمي حرام قطعًا، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، وكذا يحرم خصاء كل حيوان غير مأكول، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره؛ لعدم طيب اللحم في خصاء الكبير ووجوده في الصغير.

ومنها: عدم المنع من ملاذ الدنيا، خصوصًا إذا قصد بها وجه الله تعالى، من تُلذذ بنعم الله تعالى، أو تعرف لذة ما وعد الله تعالى [به] (١) في الدار الآخرة، أو تعريف النفس افتقارها وحاجتها إلى غيرها، أو الوقوف مع امتثال أمر الله تعالى واجتناب نهيه وغير ذلك، والله أعلم.



### الحديث الرابع

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكح أختي بنت أبي سفيان». فقَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قَالَتْ: «فَأَنَا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنَكِّحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ». قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبَةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ

(١) من «ش».

وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: وَتُؤَيَّبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ  
النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشْرَ حَبِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ:  
مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقُ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي  
هَذِهِ <sup>(١)</sup> بَعْتَاقَتِي تُؤَيَّبَةَ <sup>(٢)</sup>.

«الحبيبة»: الحالة، بكسر الحاء.

أُمًّا أم حبيبة <sup>(٣)</sup>: فاسمها: رملة، وقيل: هند بنت أبي سفيان صخر بن  
حرب بن أمية - أم المؤمنين - الأموية. هاجرت مع زوجها عبيد الله بن  
جحش إلى أرض الحبشة فتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي  
هناك، وكان تزوجه بها سنة ست، وقيل: سبع، وكنيت أم حبيبة بابنتها  
حبيبة بنت عبيد الله بن جحش، وكانت من السابقين إلى الإسلام.

(١) وقع في رواية عبد الرزاق: «وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه». وفي رواية  
الإسماعيلي: «وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع». وقال  
الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٤): قال ابن بطال: ومعناه - والله أعلم - أن  
الله سقاه ماء في مقدار نقرة لإبهامه؛ لأجل عتق ثوبية، كما ذكر في حديث أبي طالب  
أنه في ضحضاح من نار، لا في النار بسبب حفظه لرسول الله ﷺ، بخلاف أبي لهب  
فإنه كان يؤذيه، فكان نصيبه من الرفق والرحمة دون أبي طالب. وقال غيره: أراد  
الנקرة التي بين إبهامه وسبابته إذا مدَّ إبهامه، فصار بينهما نقرة، فيسقى من الماء بقدر  
ما تسع تلك النقرة، ذكر ذلك أبو ذر عن الحربي في «غريبه». اهـ. ينظر «شرح  
صحيح البخاري» لابن بطال (١٩٥/٧) و«فتح الباري» (٤٩/٩).

(٢) رواه البخاري (٤٣/٩ رقم ٥١٠١) ومسلم (١٠٧٢/٢ رقم ١٤٤٩). وقال ابن الملقن في  
«الإعلام» (١٤٤/٨): قوله: قال عروة. إلى آخره، ليس في مسلم، وإنما هو في  
البخاري خاصة، كما نبّه على ذلك عبد الحق أيضًا في «جمعه». اهـ. ينظر «الجمع  
بين الصحيحين» لعبد الحق (٤١٠/٢ رقم ٢٣٨٢) و«النكت على العمدة» (ق ٨).

(٣) ترجمتها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٥٨-٣٥٩ رقم ٧٦٦) و«تهذيب الكمال»  
(٣٥/١٧٥-١٧٦) و«الإصابة» (٤/٣٠٥-٣٠٧ رقم ٤٣٤).

رُوي لها عن رسول الله ﷺ خمسة وستون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد مسلم بحديثين.

روى عنها: أخواها: معاوية، وعنبسة. وابن أخيها عبيد الله<sup>(١)</sup> بن عتبة بن أبي سفيان، وعروة بن الزبير، وأبو المليح عامر بن أسامة الهذلي، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهم.

توفيت أم حبيبة سنة أربع وأربعين، و[قيل: <sup>(٢)</sup>] قبل موت معاوية بسنة، وكانت وفاة معاوية في رجب سنة ستين، وروى لها أصحاب السنن والمسند.

وأما أختها المذكورة في الحديث فاسمها: عزة<sup>(٣)</sup> -بفتح العين المهملة وبالزاي المشددة- وهي مسماة في رواية في «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وأما بنت أم سلمة فاسمها درة<sup>(٥)</sup> -واحدة الدر- بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة النبي ﷺ بنت امرأته أم سلمة زوج النبي ﷺ، وبناتها رباب له ﷺ، وكذا الذكور من أولادها، وضبط بعض رواة مسلم اسمها: ذرة -بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء- واحدة الدر، وهو تصحيف لا شك فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في النسخ، والصواب: «عبد الله». وعبد الله بن عتبة بن أبي سفيان ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦٧/١٥). وذكر على الصواب في ترجمة أم حبيبة ﷺ من «تهذيب الكمال» (١٧٥/٣٥).

(٢) من «ق».

(٣) ترجمتها في «الإصابة» (٣٦٣/٤) رقم (٧٢٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٧٣/٢) رقم (١٤٤٩/١٦).

(٥) ترجمتها في «الإصابة» (٢٩٧/٤) رقم (٣٩٦).

(٦) ينظر «مشارك الأنوار» (٢٦٦/١) و«المفهم» (١٨١/٤) و«شرح مسلم» للنووي (٢٥/١٠).

وأماً أبو سلمة فاسمه<sup>(١)</sup> عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، كان أخاً للنبي ﷺ من الرضاعة أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب بن عبد المطلب، أرضعت النبي ﷺ أياماً قبل أن تأخذه حليلة السعدية رضي الله عنها من [البن]<sup>(٢)</sup> ابن لها يقال له: مسروح. وأرضعت قبله حمزة بن عبد المطلب، وأرضعت بعده أبا سلمة هذا. وأم أبي سلمة: برة بنت عبد المطلب بن هاشم. كان ممن هاجر بامرأته أم سلمة إلى أرض الحبشة، ثم شهد بدرًا بعد أن هاجر الهجرتين، وجرح يوم بدر<sup>(٣)</sup> جرحاً اندمل، ثم انتقض فمات منه، وذلك لثلاث مضيّن من جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، وتزوج رسول الله ﷺ امرأته أم سلمة.

وأماً أبو لهب<sup>(٤)</sup>: فاسمه عبد العزى بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، كني بأبي لهب؛ لحسنه وإشراق وجهه، ويقال: لهب بفتح الهاء وإسكانها، وهي قراءتان، ابن كثير بالإسكان، والباقون بالفتح، مثل نهر ونهر، لغتان، مع اتفاق القراء على أن ﴿ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣] مفتوحة الهاء لوفاق الفواصل<sup>(٥)</sup>.

وثُوبِيَّة<sup>(٦)</sup>: بئاء مثلثة مضمومة، ثم واو مفتوحة، ثم ياء التصغير، ثم باء

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٠ رقم ٣٦٠) و«تهذيب الكمال» (١٥/ ١٨٧-١٨٩) و«الإصابة» (٢/ ٣٣٥ رقم ٤٧٨٣).

(٢) قوله: «البن». مثبت من «ق». وليس في بقية النسخ، لذلك ضبب في «ح» على «من»، وكتب بالحاشية: لعله «مع».

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ١٦٤): ووقع في «شرح ابن العطار»: «يوم بدر». بدل «أحد» وهو غريب.

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٦ رقم ٤١٤).

(٥) ينظر «السبعة» لابن مجاهد (ص ٧٠٠) و«الحجة للقراء السبعة» للفارسي (٦/ ٤٥١) و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٤٠٤).

(٦) ترجمتها في «الإصابة» (٤/ ٢٥٧-٢٥٨ رقم ٢١٣).

موحدة، ثم هاء<sup>(١)</sup>.

والخير الذي لقيه أبو لهب من سقيه بعد موته لعناقه ثوبية؛ لكونها أرضعت النبي ﷺ تلك الأيام القلائل، قيل: إنها ثلاثة أيام؛ جزاءً له لرضاع النبي ﷺ منها، كما جُوزي أبو طالب بذبه عن النبي ﷺ؛ أن جعل في ضحضاحٍ من نارٍ، إكرامًا للنبي ﷺ، في إرضاعه، وتربيته، والذب عنه.

واختلف في إسلامها، والله أعلم.

وقول أم حبيبة: «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ». هي بضم الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وكسر اللام، أي: لست أخلى لك بغير ضرة، ولا منفردة بدوام الخلوة بك، يقال: خلوت به [ومعه وإليه وأخليت به]<sup>(٢)</sup> إذا انفردت به<sup>(٣)</sup>.

وقولها: «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ». وفي رواية في «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup>: «شَرِكَنِي» بفتح الشين وكسر الراء، ومعناه: شاركني في صحبتك، والانتفاع بك في مصالح الدنيا والآخرة. وذلك هو الخير لا يقابله خير.

وسؤالها للنبي ﷺ نكاح أختها لاعتقادها خصوصية الرسول ﷺ بإباحة هذا النكاح، لا لعدم علمها بما دلت عليه الآية؛ حيث أنه ﷺ أبيض له في باب النكاح خصوصيات لم تبح لغيره، فاعتقدت أن نكاح أختها من ذلك؛ لكمال رتبته ﷺ، ولهذا اعترضت بنكاح درة بنت أبي سلمة، فكأنها تقول: كما جاز نكاح درة مع تناول الآية لها، فليجز نكاح الأخت مع تناول الآية لها؛ للاجتماع في الخصوصية، وذلك مناسب.

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (١/١٣٧).

(٢) من «ق».

(٣) ينظر «النهاية» (٢/٧٤).

(٤) ورواها البخاري (٩/٦٢ رقم ٥١٠٦) أيضًا.

وكونها غير عالمة بمدلول الآية - لا اشتراكهما في أمرٍ أخصّ، وهو التحريم العام، واعتقاد التحليل الخاص، فإن إخبارها من جهة الرسول ﷺ بتحريم نكاح الأخت على الأخت - لا يلزم منه أن يرد عليه [تجويزاً] <sup>(١)</sup> نكاح الربيبة لزوماً ظاهراً؛ لأنهما إنما يشتركان حينئذٍ في أمرٍ أهم <sup>(٢)</sup> من المراد، وهو قطع الرحم الذي أمر بوصله وحرم قطعه، ومن قطعه قطعه الله، ومن وصله وصله الله.

وقوله ﷺ: «بِئْتِ أُمَّ سَلَمَةَ؟» قلت: نعم. يحتمل أن يكون سؤال استثبات ونفي إرادة غيرها، ويحتمل أن يكون لإظهار جهة <sup>(٣)</sup> الإنكار عليها، أو على من قال ذلك.

وقوله ﷺ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي». الربيبة: بنت الزوجة، مشتقة من الربّ، وهو الإصلاح؛ لأنه يربها ويقوم بأمرها وإصلاح حالها، ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التريبة فقد غلط؛ لأن شرط الاشتقاق: الاتفاق في الحروف الأصلية، والاشتراك [مفقود] <sup>(٤)</sup>؛ فإن آخر «رب» باء موحدة، وآخر «رَبِّي» ياء مثناة من تحت.

و«الحجر»: بفتح الحاء وكسرهما، والفتح أفصح <sup>(٥)</sup>.

وقوله: «بِشْرٌ حَيْبَةٌ». قد ضبطها المصنّف بكسر الحاء المهملة وفسرها بالحالة، فكأنه قال: بشر حال، والحبيبة والحوبة: الهم والحزن، والحبيبة أيضاً: الحاجة والمسكنة <sup>(٦)</sup>.

(١) في «ح»: «تزويع». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «إحكام الأحكام» (١٨٦/٢): «أعم».

(٣) في «ح»: «حجة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٤) من «إحكام الأحكام».

(٥) ينظر «مشارك الأنوار» (١٨١/١) و«النهاية» (٣٤٢/١).

(٦) ينظر «مشارك الأنوار» (٢١٩/١) و«النهاية» (٤٦٦/١) و«النتك على العمدة» (ق ٢٤).

وقوله ﷺ: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». هذا إشارة إلى أم حبيبة، وبنت أم سلمة، وأخت أم حبيبة عزة.

ولما استندت أم حبيبة إلى اجتهادها دون ما صرّحت به الآية من تحريم نكاح الأخت على الأخت ونكاح الربيبة؛ قال ﷺ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». ومعناه: أنها حرام عليّ بسببين: كونها ربيبة، وكونها بنت أخ، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: تحريم نكاح الأختين في عقدٍ واحدٍ وعلى الترتيب، وهو محرمٌ باتفاق العلماء [بالنكاح]<sup>(١)</sup> وأما بملك اليمين فهو كذلك عند علماء الأمصار، ونقل عن بعض الناس فيه خلافٌ، وقع الإجماع بعده على خلافه من أهل السنة، غير أن تحريم الجمع بينهما، إنما هو في وطئهما لا في ملكهما، فإن ملكهما غير ممتنع اتفاقاً، وقال الفقهاء: فإذا وطئ إحداهما لم يطأ الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو عتق أو كتابة، لئلا يكون مستيحاً لفرجيهما معاً.

ومنها: تحريم نكاح الربيبة، وهو منصوصٌ عليه في كتاب الله تعالى، لكن يحتمل أمر أم حبيبة في سؤالها نكاح أختها معها أنها لم يبلغها هذا الحكم من أمر نكاح الربيبة؛ حيث أن لفظ الرسول ﷺ يشعر بتقديم نزول الآية، بقوله: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي». وقد يحتج بذلك من يرى اختصاص الربيبة بكونها في الحجر، وهو داود الظاهري، قال: فإن لم تكن في حجر أمها فهي حلالٌ له. وذلك موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ومذهب العلماء كافةً

(١) من «ق».

سواء على التحريم مطلقاً، سواء كانت في حجره أم لا، وحملوا التخصيص على أنه خرج مخرج الغالب، وإذا كان كذلك لم يبق له مفهومٌ يعمل به، فلا يقصر الحكم عليه، قال العلماء: ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] ومعلومٌ أنه يحرم قتلهم مطلقاً، لكنه قيد بالإملاق؛ لأنه الغالب، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] ومعلومٌ تحريم إكراههن عليه مطلقاً، سواء أردنه أم لا، لكنه لما كان الغالب أن البغاء لا يحصل إلا بالإكراه قُيد به.

قال شيخنا الحافظ المدقق أبو الفتح ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>: وعندني نظرٌ في أن الجواب المذكور في الآية هل يرد في لفظ الحديث أو لا؟.

ومنها: أن تحريم الجمع بين الأختين شاملٌ لصفة الجمع في عقيدٍ واحدٍ، ولصفة الترتيب فيه.

ومنها: أن الزوجة وغيرها من الألزام يجوز لها الفكر والنظر في مصلحة نفسها ومن يتعلق بها من أقاربها، ولا يجوز لها ولا لغيرها العمل به واعتقاده إلا بعد عرضه على العلم والعلماء، كما جرى لأم حبيبة وأختها.

ومنها: وجوب البيان على العلماء إذا سُئلوا [وكان عندهم علم مما سُئلوا]<sup>(٢)</sup> عنه.

ومنها: أن المنع مما سُئلوا عنه، لو كان بوجهٍ غير المسئول عنه، وجب ذكره وبيانه.

ومنها: جواب المفتي، أو المستشار، أو من عرض عليه أمرٌ، وكان ممتنعاً في الشرع: بأنه لا يحل لي، أو لك، والله أعلم.



(١) «إحكام الأحكام» (٢/١٨٦).

(٢) سقط من «ح»، «ش»، «م»، «أ». ومثبت من «ق».

## الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»<sup>(١)</sup>.

اعلم أن الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها محرّم بالإجماع، ولا فرق بين أن تكون عمة أو خالة، حقيقةً أو مجازية؛ فالحقيقية: كأخت الأم، وأخت الأب. والمجازية: كأخت أب الأب، أو أب الجد، وإن علا، وأخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن علت. فكلهن يحرم نكاحهن بصفة الجمع بإجماع العلماء، وجوزة جماعة من الخوارج والشيعة.

ولا شك أن تحريم هذا الجمع مما أخذ من السنة، إذ هي مبينة للكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وإطلاق الكتاب العزيز يقتضي إباحته؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بعد تحريمه تعالى نكاح الأختين جمعًا، بقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فافتضى ذلك الإباحة مجردًا عن بيان السنة، لكن الأمة خصت عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو قول جمهور الأصوليين.

ثم إن ظاهر الحديث يقتضي التسوية بين الجمع بينهما على صفة المعية والجمع على صفة الترتيب، (لكن النهي إذا ورد كان وروده على مسمى الجمع مع حمله على الفساد)<sup>(٢)</sup>؛ فيقتضي أنه إذا نكحهما معًا أن النكاح باطل؛ حيث أنه حصل فيه الجمع المنهي عنه فيفسد، وإن حصل الترتيب: فالثاني هو الباطل؛ لأن مسمى الجمع حصل به، كيف وقد

(١) رواه البخاري (٩/٦٤ رقم ٥١٠٩) ومسلم (٢/١٠١٢٨ رقم ١٤٠٨).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢/١٨٧): «إذا كان النهي واردًا على مسمى الجمع، وهو محمول على الفساد».

روى أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup> صحيحة<sup>(٢)</sup>: «وَلَا تُنْكِحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى». وذلك مصرحٌ بجمع الترتيب.

والعلة في النهي عنه ما يقع بسببه المضارة، من التباغض والتنافر، فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم، وقد ورد إشعار بهذه العلة.

وأما الجمع بينهما بملك اليمين: فهو حرامٌ عند العلماء كافة، ومباحٌ عند الشيعة، وقالوا: وتحريم الجمع في الأختين في الآية الكريمة إنما هو في النكاح.

وقاس العلماء الجمع بينهما بملك اليمين على النكاح، وقاسوا الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها بملك اليمين على الأختين، واختصاص الجمع بين المذكورات كلهن بالنكاح غير مقبول، بل جميع المذكورات في الآية الكريمة محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فإن المراد بالمحصنات: المزوجات، وبملك اليمين: كل ملك، حصل ببيع، أو شراء، أو سبي، ونحو ذلك؛ فإنه لا يجوز وطئهن [بالنكاح، بل]<sup>(٣)</sup> بملك اليمين بعد الاستبراء، فلو أراد وطئهن بالنكاح لم يجز، إلا بعد عتقهن، أو مع عدم طول حرة، وألا يكون مزوجاً بحرة، والاستثناء في قوله تعالى عائدٌ إلى المحصنات، لا إلى جميع من ذكر في الآية من المحرمات إجمالاً؛ فدلَّ [ذلك]<sup>(٤)</sup> على تحريم الجمع

(١) سنن أبي داود (٢/٢٢٤ رقم ٢٠٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كذا في «ح»، «ش»، «م»، «أ». وفي «ق»: «تصحيحه». ولعله سقط شيء من العبارة، والحديث رواه الإمام أحمد (٢/٤٢٦) والترمذي (٣/٤٣٣ رقم ١١٢٦) وابن حبان (٩/٤٢٧ رقم ٤١١٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسألت محمداً -

يعني: البخاري- عن هذا، فقال: صحيح.

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ». (٤) من «ق».

بينهما بملك اليمين قياسًا، وعمومًا من الحديث، وإجماعًا من العلماء، فلا التفات إلى من أباحه، والله أعلم.

وأما الجمع بين باقي الأقارب، كبنتي العم، أو بنتي الخالة، ونحوهما: فجوزّه العلماء كافة، إلا ما حُكي عن بعض السلف أنه حرمه، وكأنه نظر إلى المعنى في المنع من الجمع بين الأختين من <sup>(١)</sup> قطيعة الرحم، واستدل العلماء بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها: فجوزّه مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور، وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى: لا يجوز ذلك. واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. والله أعلم.

ومن حرّمنا الجمع بينهما ممن ذكرنا إنما هو في العقد عليهما بالنكاح والوطء، لا في مجرد الملك، كما تقدم ذكره في الأختين؛ فلو عقد النكاح على إحداهما بعد الأخرى كان الأول صحيحًا والثاني باطلاً، والله أعلم.



### الحديث السادس

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» <sup>(٢)</sup>.

أما عقبه بن عامر <sup>(٣)</sup>: فاختلف في كنيته على أقوال؛ أشهرها:

- (١) في «ح»: «في». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».
- (٢) رواه البخاري (٣٨٠/٥) رقم (٢٧٢١) ومسلم (١٠٣٥-١٠٣٦) رقم (١٤١٨).
- (٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٣٣٦) رقم (٤١٤) و«تهذيب الكمال» (٢٠/٢٠٢-٢٠٥) و«الإصابة» (٢/٤٨٩) رقم (٥٦٠).

أبو حماد، ويقال: أبو سعاد، ويقال: أبو أسد، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الأسود، ويقال: أبو عبس. وهو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غثم<sup>(١)</sup> بن الربعة بن رُشدان بن قيس بن جهينة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثاً، اتفقا على تسعة، وللبخاري حديث، ولمسلم تسعة.

روى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وأبو أمامة، ومسلمة بن مخلد. وجماعة من التابعين كثير.

وروى له أصحاب السنن والمسند.

وكان يقال له: عقبة بن عامر الجهني، وكان والياً بمصر من قبل معاوية بن أبي سفيان ثم عزله بمسلمة بن مخلد، وكان من الرماة، وكان يخضب بالسواد، ويقول<sup>(٢)</sup>:

### \* نسود أعلاها وتأبى أصولها \*

وابتنى بمصر داراً، وكان له بدمشق دار بناحية قنطرة سنان من باب توما، ومات بمصر في آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، ودفن بمقبرتها

(١) اضطربت النسخ في نقط الحرفين الأولين، والمثبت من «ق». وكتب على حاشيتها: «غثم بن الربعة بالعين المعجمة والهاء المثناة، كذا قيده الإمام أبو جعفر محمد بن حبيب النحوي البغدادي في كتابه «المؤتلف والمختلف»، وكذا قيده الوزير أبو القاسم الحسين بن علي المغربي في كتابه «الإيناس بعلم الأنساب». وقيده ابن ماكولا عثم بن الربعة بالعين المهملة والهاء المثناة، والله أعلم بالصواب. قاله شيخنا حافظ العصر الفخر الديمي أدام الله النفع به». قلت: ينظر: «مختلف القبائل ومؤتلفها» لابن حبيب (ص ٨٩) و«الإيناس» للوزير المغربي (ص ٢٢٩) و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٤٣٦/٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٣٢١ رقم ٢٥٤٠٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٤/٩).

العظمى، وقبره مشهور بها، وزرته في سنة سبعمائة.

وأما ما حكاه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في «استيعابه»<sup>(١)</sup> عن خليفة بن خياط أنه قال: قتل عقبة بن عامر يوم النهروان شهيداً سنة ثمان وثلاثين. فقال: وهذا غلطٌ منه، وفي كتابه بعد: وفي سنة ثمان وخمسين توفي. وقوله ﷺ موافق للحفاظ، وتغليظه لخليفة وكتابه صحيحٌ، والله أعلم.

وأخذ بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد وجماعة، وألزموا الوفاء بالشروط، وإن لم تكن من مقتضى العقد، كأن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا يخرجها من البلد، ولا يسكن بها إلا في بيتٍ معين، ولا يقسم لها، ولا ينفق عليها ونحو ذلك. وحمل الإمام الشافعي وأكثر العلماء هذا الحديث [على]<sup>(٢)</sup> شروط لا تنافي مقتضى النكاح ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه [ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه]<sup>(٣)</sup> ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، فأما شرط ينافي مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها، أو لا يتسرى عليها، أو لا ينفق عليها، فلا يجب الوفاء به، ويلغو الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل، لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الاستيعاب» (١٠٦/٢) وينظر «تاريخ خليفة بن خياط» (ص ١٩٧، ٢٢٥) و«طبقاته» (ص ١٢١).

(٢) في «ح»: «لا» وضرب عليه. والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٤) رواه البخاري (٢١٩/٥ رقم ٢٥٦٠) ومسلم (١١٤٢/٢-١١٤٣ رقم ٨/١٥٠٤).

قال شيخنا أبو الفتح الإمام رحمته الله (١): وفي حمل الحديث على ما هو من مقتضيات العقد ضعف، قال: لأنها أمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا [تشتد] (٢) الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى الحديث أن لفظ: «أَحَقَّ الشُّرُوطُ» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي تقتضيها العقود مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح عليها الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع وتأكيد استحلالها. هذا آخر كلامه، فحيثُ كُأنه رحمه الله تعالى يجعل الشروط نفس استحلال الفروج بالعقد عليها بعد أن كانت محرمة لا غير، والله أعلم.

### الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ» (٣).

هذا التفسير للشغار مدرج في الحديث وليس هو مذكورًا في بعض الروايات (٤)، وقد بين في بعضها أنه من كلام نافع (٥).

أما «الشغار»: فهو بكسر الشين وبالغين المعجمتين، واختلف أهل اللغة

(١) «إحكام الأحكام» (٢/١٨٨).

(٢) في النسخ: «تشتد». والمثبت من «الإحكام».

(٣) رواه البخاري (٩/٦٦ رقم ٥١١٢) ومسلم (٢/١٠٣٤ رقم ١٤١٥).

(٤) ينظر «الفصل للوصل المدرج» للخطيب (١/٣٨٣-٣٨٨) و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤/٢٠١).

(٥) رواها البخاري (١٢/٣٤٩ رقم ٦٩٦٠) ومسلم (٢/١٠٣٤ رقم ١٤١٥/٥٨).

في أصله، فقال ثعلب: هو مأخوذ من شجر الكلب برجله إذا رفعها فبال، كأن العاقد يقول: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك. وقيل: هو مأخوذ من شجر البلد إذا خلى، كأنه سُمي بذلك لشغوره<sup>(١)</sup> من الصداق. وقيل: الشغار: البعد، فكأنه بعد عن طريق الحق، ويقال: شغرت المرأة رفعت رجلها عند الجماع<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>: كل واحدٍ منهما يشغر عند الجماع.

وكان الشغار من نكاح الجاهلية، ولا شك أن الحديث صريح في النهي عنه.

وأجمع العلماء على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا.

وصورة العقد عليه الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وُبُضِعَ كلُّ واحدة صداق الأخرى. فيقول: قبلت.

وتفسير الشغار من الراوي يشعر بأن جهة الفساد فيه وجوه:

أحدها: تعليق العقد.

الثاني: التشريك في البضع.

الثالث: اشتراط العرو عن الصداق. وهو مفسدٌ عند مالك، وتفسير نافع يشعر به، لكنه لملازمته لجهة الفساد، لا أن عدم ذكر الصداق يقتضي بمجرد فساد العقد، فلا يكون له حيثئذٍ مدخل في النهي.

وأجمع العلماء على النهي عن نكاح الشغار، فلو عقد فهل يكون باطلاً أم صحيحاً ويجب به مهر المثل؟

(١) من «ق». وفي بقية النسخ: «الشغور».

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٥٦) و«النهاية» (٢/٤٨٢).

(٣) ينظر «غريب الحديث» (١/٢٠٧).

فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد إلى أن النهي يقتضي إبطاله .  
وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، والفسخ يقتضي صحته ، وفي رواية  
عنه : يفسخ قبله لا بعده .

وقال شيخنا أبو الفتح الإمام رحمته الله <sup>(١)</sup> : وعند مالك فيه تقسيم ، ففي  
بعض صور العقد باطلٌ عنده ، وفي بعض صور العقد يفسخ قبل الدخول  
ويثبت بعده . وهو ما إذا سمي الصداق في العقد بأن يقول : زوجتك  
ابنتي بكذا على أن تزوجني ابنتك بكذا . فاستخف مالك هذا لذكر  
الصداق ، والله أعلم .

وقال أبو حنيفة : يصح بمهر المثل . وهو محكي عن عطاء والزهري  
والليث ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق ، وبه قال أبو ثور وابن جرير ،  
والله أعلم .



### الحديث الثامن

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ يَوْمَ  
خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » <sup>(٢)</sup> .

أمّا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتقدم الكلام عليه <sup>(٣)</sup> .  
وأمّا نكاح المتعة فهو أن يتزوج إلى مدة ، مؤقتا لا مطلقا ، ولا شك أنه  
كان جائزا في أول الإسلام ، وروى إباحته من الصحابة رضي الله عنهم : ابن مسعود ،  
وابن عباس ، وجابر ، وسلمة بن الأكوع ، وسبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه .  
لكنهم لم يذكروا في رواياتهم إباحته في الحضر ، وإنما كان في أسفارهم

(١) «إحكام الأحكام» (٢/١٨٨-١٨٩) .

(٢) رواه البخاري (٧/٥٤٩-٥٥٠ رقم ٤٢١٦) ومسلم (٢/١٠٢٧ رقم ١٤٠٧/٣٠) .

(٣) تقدم (١/٣٦٤)

في الغزو وغيره، وضرورتهم إليه لعدم وجود نسائهم معهم وبلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل، وقد ذكر مسلم<sup>(١)</sup> في حديث ابن أبي عمر<sup>(٢)</sup> أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة، وعن ابن عباس نحوه<sup>(٣)</sup>، ثم حرمت تحريم تأييد، لا تأقيت بعد أن أبيحت ثم حُرمت.

ولا شك أن الإجماع منعقد على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة - وروى عن ابن جريج<sup>(٤)</sup> - فإنهم قالوا بجوازها، وتعلقوا بأحاديث الإباحة، ويقولون ﷺ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. وروى في قراءة ابن مسعود<sup>(٥)</sup>: «إلى أجل». وهي شاذة، لا يُحتج بها

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٦-١٠٢٧ رقم ١٤٠٦/٢٧).

(٢) كذا في النسخ: «ابن أبي عمر». وكتب على حاشية «ق»: «ابن أبي عمر هذا هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني المكي، شيخ مسلم، وصاحب «المسند». قاله شيخنا حافظ العصر الفخر الديلمي فسح الله في مدته». قلت: الذي في «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٦): قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، قال: ما هي؟ والله، لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها». وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري المدني القاص، روى له الجماعة، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/٣١٨). ولم أقف على رواية لمسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر في هذا الباب.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٠٥) عن ابن عباس ﷺ. ورواه البخاري في «صحيحه» (٩/٧١ رقم ٥١١٦) بنحوه، وينظر «فتح الباري» لابن حجر (٩/٧٦).

(٤) قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٦٥٩) عن عبد الملك بن جريج: «هو في نفسه مجمع على ثقتة مع كونه قد تزوج نحوًا من سبعين امرأة نكاح المتعة، كان يرى الرخصة في ذلك، وكان فقيه أهل مكة في زمانه».

(٥) نسبها له المازري في «المعلم» (١/٣٩٠) ونقلها عنه غيره، ولم أقف عليها مسندة، إنما وقفت عليها من قراءة أبي بن كعب وابن عباس ﷺ، وينظر «تفسير الطبري» (٨/١٧٧-١٧٩) و«معاني القرآن» للنحاس (٢/٦١) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/٢١٥).

قرآنًا ولا خبرًا، ولا يلزم العمل بها، وما نُقل عن ابن عباس من القول بجوازه رجع عنه إلى منعه<sup>(١)</sup>.

ونُقل عن زفر -من الحنفية- أنه قال: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه. وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، فإنها تلغى ويصح العقد.

وما نقل بعض الحنفية عن مالك من جوازه فهو خطأ قطعًا، وأكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت، وعدّاه مالك بالمعنى إلى توقيت الحلّ، وإن لم يكن في عقد، كما إذا علق طلاق امرأته بوقت لا بد من مجيئه: وقع عليه الطلاق الآن، وعلّله أصحابه بأن ذلك ثابت للحلّ، وجعلوه في معنى نكاح المتعة.

وأما تقييد النهي عنها في الحديث بيوم خبير فهكذا هو في «الصحيحين» من رواية علي رضي الله عنه، وهو الصحيح، وذكر مسلم من رواية سلمة بن الأكوع بإباحتها يوم أوطاس<sup>(٢)</sup>، ومن رواية سبرة بن معبد بإباحتها يوم الفتح<sup>(٣)</sup> -وهما واحد- ثم حرمت يومئذ، وفي حديث الكتاب تحريمها يوم خبير وهو قبل الفتح.

وزُوي في غير «الصحيح» عن علي رضي الله عنه رواية شاذة<sup>(٤)</sup> أن النهي كان في غزوة تبوك، وهو غلط ممن رواه عن الزهري، وهو إسحاق بن راشد؛ لأن

(١) رواه الترمذي (٤٣٠/٣) رقم (١١٢٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٠٥-٢٠٦). وينظر «الاستذكار» (١٦/٢٩٧-٣٠٠) و«التلخيص الحبير» (٣/٣٢٥-٣٢٩) و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٧٦-٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٣) رقم (١٤٠٥/١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٤) رقم (١٤٠٦).

(٤) رواها ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٩٤) وقال: وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه. وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/٥٣٥): ولم يتابعه أحد على هذا، وهو غلط منه. وينظر «نصب الراية» (٣/١٧٨-١٨٠).

مالكًا رحمه الله تعالى رواه في «الموطأ»<sup>(١)</sup> وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم، كلهم رووه عن الزهري، وفيه: يوم خيبر.

وقد روى أبو داود<sup>(٢)</sup> النهي عنها من حديث سبرة في حجة الوداع، قال أبو داود: وهذا أصح.

وقد روي عن سبرة أيضًا بإباحتها في حجة الوداع، ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذٍ إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

ورُوي عن الحسن البصري<sup>(٤)</sup>: أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء. ورُوي هذا عن سبرة أيضًا، ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد<sup>(٥)</sup> بن سعيد الدارمي<sup>(٦)</sup> وإسحاق بن إبراهيم<sup>(٧)</sup> ويحيى بن يحيى<sup>(٨)</sup> فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة.

قال العلماء: ذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم تكن يومئذٍ ضرورة ولا عزوبة، بل أكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح أن النهي عنها كان في حجة الوداع مجردًا عن الحاجة إلى المتعة، كما جاء في

(١) «الموطأ» (٢/٤٣٥ رقم ٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٢٦-٢٢٧ رقم ٢٠٧٢، ٢٠٧٣). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٦/١١): وذهب أبو داود إلى أصح ما روي في ذلك.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٥ رقم ١٤٠٦/٢١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٥٠٣-٥٠٤ رقم ١٤٠٤٠).

(٥) كذا في النسخ: «محمد». وفي «صحيح مسلم»: «أحمد». وهو الصواب، وأحمد بن سعيد الدارمي ترجمته في «تهذيب الكمال» (١/٣١٤-٣١٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٤-١٠٢٥ رقم ١٤٠٦/٢٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٥ رقم ١٤٠٦/٢٢).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٥ رقم ١٤٠٦/٢٣). وكذا ذكر مسلم الوقت في رواية أبي بكر بن أبي شيبة (٢/١٠٢٦ رقم ١٤٠٦/٢٥) وفي رواية حسن الحلواني وعبد بن حميد (٢/١٠٢٦ رقم ١٤٠٦/٢٦).

غير رواية، ويكون تجديده يومئذ النهي عنها لاجتماع الناس فيه؛ ليشتهر في الأقطار بتبليغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرير الشريعة، كما قرر ﷺ غير أمر من قواعد الدين، وتبيين الحلال والحرام، وبثّ حينئذٍ تحريم المتعة إلى يوم القيامة.

قال بعض العلماء<sup>(١)</sup>: نسخ الله تعالى القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، وتحريم<sup>(٢)</sup> الحمر الأهلية مرتين، قال: ولا أحفظ رابعاً.

وقال آخرون: إنما نسخت المتعة مرة واحدة يوم خيبر، وتحريمها في الفتح كان إشاعة لما تقدم من التحريم وشهراً له، وكذلك تحريمها في حجة الوداع لهذا المعنى.

وفي هذا نظراً، من حيث أنه صح أن رسول الله ﷺ أذن فيها في الفتح، ثم حرمها بعد ذلك، وكان سفيان بن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر في حديث [عليّ] <sup>(٣)</sup> إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، لا في نكاح المتعة<sup>(٤)</sup>، ولا شك أن الرخصة فيه وقعت بعد خيبر لسبب، وهو ما ثبت في «الصحيحين» من رواية ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»<sup>(٥)</sup>. ولولا معرفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك، وأن النهي وقع بعد الرخصة آخرًا لما أنكر الإباحة على ابن عباس.

(١) هو الإمام أبو بكر بن العربي، قاله في «عارضه الأحوذى» (١٣٩/٢).

(٢) بعده في «ش»: «لحوم».

(٣) من «ق».

(٤) ينظر «التمهيد» (٩١/١١) و«فتح الباري» لابن حجر (٧٣/٩).

(٥) رواه البخاري (١٢٦/٨) رقم ٤٦١٥، وأطرافه: (٥٠٧١، ٥٠٧٥) ومسلم (١٠٢٢/٢).

رقم ١٤٠٤) واللفظ له.

وقد جمع القاضي عياض رحمته <sup>(١)</sup> بين الروايات في الإباحة والتحريم؛ فقال: يحمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح، لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن في رواية سفيان بن عيينة أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر؛ فتكون الإباحة بعده للضرورة بعد التحريم، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدًا، وإشاعة له، لا تحريم نسخ لضرورة الإباحة يوم فتح مكة؛ فإنه صحَّ أنه أباحها فيه ثم حرّمها، وتكون رواية إباحتها يوم حجة الوداع ساقطة لما ذكرنا من عدم الاحتياج إليها، حيث أن أكثرهم كان معهم نساءهم، وقول الحسن: إنها كانت في عمرة القضاء، لا قبلها، ولا بعدها. مردودٌ بالأحاديث الثابتة في الكتاب وغيره في تحريمها يوم خيبر، وهي قبل عمرة القضاء، وما رُوي من الإباحة يوم فتح مكة ويوم أوطاس فهي مختلفة عن راوٍ واحد، وهو سبرة بن معبد؛ فيترك ما خالف الصحيح منها، ويثبت ما وافقه. هذا بعض معنى كلام القاضي، وقال أيضًا: وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين.

وقال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي قدس الله روحه <sup>(٢)</sup>: والصواب المختار: أن التحريم والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالًا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، ولا يجوز أن يقال: الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم

(١) «إكمال المعلم» (٤/٥٣٣-٥٣٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/١٨١-١٨٢).

يوم خبير للتأييد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض.

قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما حكى أولًا عن زُفر.

واختلف أصحاب مالك رحمه الله تعالى هل يُحد الواطئ فيه، ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى: أنه لا يحد لشبهة العقد والخلاف فيه.

ومأخذ الخلاف: اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعة عليها؟

والأصح عند الشافعية أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف، ولا تصير المسألة مجمعة عليها أبدًا، وبه قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها؛ فنكاحه صحيح حلالًا<sup>(٢)</sup>، ليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس. وشذَّ الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه. والله أعلم.

(١) «إكمال المعلم» (٤/٥٣٧).

(٢) في «ق»، «أ»: «حلال». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

وفي الحديث: تحريم لحوم الحمر الأهلية، وهو مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف، فروي إباحته وتحريمه عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف، وروي عن مالك كراهته وتحريمه، والله أعلم.



### الحديث التاسع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تُسْكُتَ»<sup>(١)</sup>.

المراد بالأيم هنا: الثيب، فكأنه أطلق بإزائه، وقد فسرت الروايات الصحيحة<sup>(٢)</sup>، وهو استعمال أكثر أهل اللغة، ولهذا جعلت مقابلة للبكر، وهو قول علماء الحجاز والفقهاء كافة، وينطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرة أو ثيباً، باتفاق أهل اللغة.

والأيمة في اللغة: العزوبة، ورجل أيم، وامرأة أيم، وحكى أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>: أيمة أيضاً<sup>(٤)</sup>.

- (١) رواه البخاري (٩٨/٩) رقم ٥١٣٦ وطرفه (٦٩٧٠) ومسلم (١٠٣٦/٢) رقم (١٤١٩).
- (٢) روى البخاري (٣٥٥-٣٥٦/١٢) رقم (٦٩٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ».
- (٣) في «ح»، «ق»، «م»، «أ»: «عبيد». والمثبت من «ش». والنقل من «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٦٥/٢). وأبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبيد القاسم بن سلام كلاهما من أئمة اللغة.
- (٤) ينظر «مشارك الأنوار» (٥٥-٥٦) و«النهاية» (٨٣-٨٤).

وقال الكوفيون - من الفقهاء - وزُفِرَ: الأيم: كل امرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح. وبه قال الشعبي والزهري، قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح، بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي.

وقوله: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». أي: يُطلب الأمر منها، وأصل الاستئمار: طلب الأمر.

وقوله: «وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟» هو راجع إلى البكر.

وقوله في البكر: «حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». أي: يُطلب الإذن منها، وأصل الاستئذان: طلب الإذن.

وقوله ﷺ: «أَنْ تُسَكَّتَ». إنما جعل السكوت إذنًا؛ لأنها قد تستحي أن تفصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها. واعلم أن لفظ النهي في الأيم والبكر في قوله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ» إما أن يحمل على التحريم، أو على الكراهة؛ فإن حمل على التحريم تعين أحد أمرين في البكر:

إما: «اليتيمة» إذ لا يجب على الأب استئذان كل بكر؛ لتمكنه من إجبار الصغيرة، والبالغة مع البكارة عند الشافعي.

وإما البكر: «الصغيرة» فلا تجبر عند أبي حنيفة، وتمسكه بالحديث قوي؛ لأنه أقرب إلى العموم في لفظ «البكر». وربما يزداد على ذلك بأن يقال: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغ؛ فيكون أقرب إلى تناول.

وفي الحديث: دليلٌ على اشتراط استئثار الشيب في نكاحها، ولا يُعرف أمرها في ذلك إلا بالنطق بالإذن بخلاف البكر، وتعين ذلك لما صحَّ أنه ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>(١)</sup>. وهو يقتضي نفي الصحة، والنطق في الشيب واجبٌ بلا خلاف، سواء كان الولي أباً أو غيره؛ لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسدٍ، أو بوطء شبهة، أو بزنا، فلو زالت بوثة أو بأصبع، أو بطول التعنيس، أو وطئت في دبرها؛ فلها حكم الشيب، على أصح الوجهين عند الشافعية؛ نظراً إلى الثيوبة، وقيل: حكمها حكم البكر، فيكون إذنها السكوت؛ نظراً إلى العلة في وجوب النطق في الشيب، وهي ممارسة الرجال، وهذه لم تمارسهم، نعم من وطئت في دبرها فقد وجدت الممارسة في غير محل الثيوبة، وزوال حيائها به أكثر من وقوعه في محله، فينبغي أن يكون اشتراط نطقها بالإذن راجحاً، بحثاً ونقلًا.

وفيه: دليلٌ على شرعية استئذان البكر، سواء كان الولي أباً أو جدًّا أو غيرهما؛ فإن الحديث عامٌ بالنسبة إلى لفظ البكر، وهو عامٌ أيضاً بالنسبة إلى كل ولي، وهذا هو الصحيح عند الشافعية. وقال بعضهم: إن كان الولي أباً أو جدًّا فاستئذانه إياها مستحبٌ، وإن كان غيرهما فلا بد من النطق؛ لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما.

(١) رواه الإمام أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨) وأبو داود (٢/٢٢٩ رقم ٢٠٨٥) والترمذي (٣/٤٠٧ رقم ١١٠١) وابن ماجه (١/٦٠٥ رقم ١٨٨١) وابن حبان (٩/٣٨٨-٤٠٠ رقم ٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٨٣، ٤٠٩٠) والحاكم (٢/١٧١) عن أبي موسى الأشعري ﷺ. وصححه الأئمة عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم. ينظر «علل الترمذي الكبير» (١/٤٢٨ أ ٤٣٠) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٠٧-١٠٨) و«تنقيح التحقيق» (٤/٢٩٠-٢٩٣) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٤/١٨٩-١٩٠) و«إرشاد الفقيه» (٢/١٤٥-١٤٦). وفي الباب عن عدة من الصحابة ﷺ.

وفيه: دليلٌ على أن السكوت في البكر كافٍ في الإذن لجميع الأولياء؛ لعموم الحديث، ولوجود الحياء، سواء قلنا باستحبابه، أو وجوبه.

وفيه وجهٌ: أنه كافٍ في الأب والجد دون غيرهما.

واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى في اليتيمة، هل يكتفى فيها بالسكوت؟ والحديث يقتضي الاكتفاء به، وقد ورد مصرحًا به في حديث آخر<sup>(١)</sup>، ومال إلى ترجيح هذا القول من يميل إلى الحديث من أصحابه، وقيل: لا بد من النطق. ورجحه أهل الفقه منهم -أعني أصحاب الشافعي.

ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن. وشرطه بعض المالكية، وانفق أصحاب مالك على استحبابه.

واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح:

فقال مالك والشافعي: يُشترط، ولا يصح نكاح إلا بولي.

وقال أبو حنيفة: لا يُشترط في الثيب، ولا في البكر البالغ، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو ثور: يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها، ولا يجوز بغير إذنه.

وقال داود: يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب.

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٢٥٩، ٤٧٥) وأبو داود (٢/٢٣١ رقم ٢٠٩٣، ٢٠٩٤) والترمذي (٣/٤١٧ رقم ١١٠٩) والنسائي (٦/٨٧ رقم ٣٢٧٠) وابن حبان (٩/٣٩٢ رقم ٤٠٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن. قلنا: في الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وينظر «تنقيح التحقيق» (٤/٣١٥-٣١٧) و«البدرد المنير» (٧/٥٧٣-٥٧٤).

(٢) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣): إلا أنه كان يقول: إن زوجت المرأة نفسها من غير كفءٍ فلوليها فسخ ذلك عليها، وكذلك إن قصرت في مهرها، فتزوجت بدون مهر مثلها، فلوليها أن يخاصم في ذلك، حتى يلحق بمهر مثل نساها.

احتج مالك والشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:  
 «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». ثلاث مرات <sup>(١)</sup>.  
 أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> والترمذي <sup>(٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٤)</sup>، وقال الترمذي: حديثٌ  
 حسنٌ. وبحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ  
 إِلَّا بِوَلِيِّي» <sup>(٥)</sup>. أخرجه أبو داود <sup>(٦)</sup> والترمذي <sup>(٧)</sup> وقال: هو عندي حسنٌ.  
 وصححه ابن المديني <sup>(٨)</sup> وقبله البخاري <sup>(٩)</sup> وإن زوي مرسلًا، وقال:  
 الزيادة من الثقة مقبولة.

وكل ذلك يقتضي نفي الصحة <sup>(١٠)</sup>.

واحتج داود بحديث في «صحيح مسلم» <sup>(١١)</sup> في الفرق بين البكر  
 والثيب، وأن الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن، وأجاب أصحاب  
 الشافعي عنه، بأنها أحق بمعنى: شركها <sup>(١٢)</sup> في الحق، بمعنى: عدم  
 إجبارها عليه، وأنها أحق في تعيين الزوج.

- (١) الحديث صححه ابن حبان (٣٨٤/٩ رقم ٤٠٧٤) والحاكم (١٦٨/٢). وينظر «تهذيب السنن» لابن القيم (١٨٨-١٨٩) و«البدرد المنير» لابن الملقن (٥٥٣-٥٦١).
- (٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٢٩ رقم ٢٠٨٣).
- (٣) «جامع الترمذي» (٣/٤٠٧-٤٠٨ رقم ١١٠٢).
- (٤) «سنن ابن ماجه» (١/٦٠٥ رقم ١٨٧٩).
- (٥) تقدم الكلام عليه وذكر من صححه من الأئمة.
- (٦) «سنن أبي داود» (٢/٢٢٩ رقم ٢٠٨٥).
- (٧) «جامع الترمذي» (٣/٤٠٧ رقم ١١٠١).
- (٨) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/١٧١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٠٨) عنه.
- (٩) رواه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٠٨) عنه.
- (١٠) يعني: نفي صحة النكاح بغير ولي، لا نفي صحة الحديث.
- (١١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٧ رقم ١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا».
- (١٢) في «ق»، «م»: «شركتها».

واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره؛ فإنها تستقل فيه بلا ولي، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة [والصغيرة]<sup>(١)</sup>، وخصّ عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائزٌ عند كثيرين من أهل الأصول.

واحتج أبو ثور بالحديث الذي ذكرناه عن عائشة رضي الله عنها: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». ولأن الولي إنما يراد ليختار كفوًّا، ولدفع العار، وذلك يحصل بإذنه.

وأما داود فقال العلماء: ناقض داود مذهبه في شرطه الولي في البكر دون الشيب؛ لأنه إحداث قولٍ في مسألةٍ مختلفٍ فيها لم يسبق إليه، ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا.



### الحديث العاشر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ ابْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ح»، «ش»، «م»، «أ»: «الصغيرة». وضيب في «ش» موضع الواو. والمثبت من

«ق». موافق لما في «شرح مسلم» للنووي (٢٠٥/٩). وعليه يستقيم الكلام.

(٢) رواه البخاري (٢٩٥-٢٩٦) رقم ٢٦٣٩ وطرفه (٥٢٦٠) ومسلم (١٠٥٥-١٠٥٦)

رقم (١٤٣٣).

أمّا عائشة فتقدم الكلام عليها<sup>(١)</sup>.

وأمّا امرأة رفاعة<sup>(٢)</sup>: فهي صحابية، واختلف في اسمها على أربعة أقوال: فالمشهور: أنها تميمية - بفتح التاء - والثاني: تميمية - بضمها - والثالث: سُهيمية، والرابع: عائشة.

ذكر القول الأول والثالث الخطيب البغدادي في «مبهمات»<sup>(٣)</sup>، وقال:

بنت وهب بن عبيدة.

وذكر الثاني والرابع شيخنا الحافظ أبو زكريا النووي<sup>(٤)</sup>.

ولم يذكر ابن بشكوال في «مبهمات»<sup>(٥)</sup> غير الثاني، وهي: تميمية بضم التاء، وقال: بنت وهب، كذا في «الموطأ»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو عمر النمري الحافظ<sup>(٧)</sup>: تميمية بنت وهب، لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال - حديث العُسييلة - من رواية مالك في «الموطأ».

وأمّا رفاعة القرظي<sup>(٨)</sup>: فهو صحابي، وهو: ابن سموال، ويقال: ابن رفاعة، من بني قريظة، رُوي عنه أنه قال: «نزلت هذه الآية ﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَكُمْ الْقَوْلَ﴾ [القَصص: ٥١] الآية، في عشرة أنا أحدهم»<sup>(٩)</sup>. وهو مذكور في هذا الحديث.

(١) تقدم (٢٨٣/١).

(٢) ترجمتها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٧٠ رقم ٨٠٢) و«الإصابة» (٤/٢٥٦ رقم ٢٠٤).

(٣) «الأسماء المبهمة» (ص ٥٠٥-٥٠٧ رقم ٢٣١) ولم يضبط «تميمة».

(٤) «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات» (ص ٥٦٧ رقم ١٣٥).

(٥) «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/٦٢٢ رقم ٢١٥).

(٦) «الموطأ» (٢/٤٢٨ رقم ١٧). (٧) «الاستيعاب» (٤/٢٥٥).

(٨) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٩١ رقم ١٧٠) و«الإصابة» (٢/٥١٨ رقم ٢٦٦٩).

(٩) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٨/٢٧٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/٥٣ رقم ٤٥٦٣، ٤٥٦٤). وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/٨٨): رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما متصل ورجاله ثقات.

وأما القرظي<sup>(١)</sup>: بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة ثم ياء النسب، فهي نسبة إلى قريظة، وهي: اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم، وقريظة والنضير أخوان، من ولد هارون النبي ﷺ، والله أعلم.

وأما عبد الرحمن بن الزبير<sup>(٢)</sup>: فهو صحابي، وأبوه الزبير - بفتح الزاي وكسر الباء - بلا خلاف<sup>(٣)</sup>، قتل كافرًا يهوديًا في غزوة بني قريظة، والزبير هو ابن باطا، وقال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: ابن باطيا، وهو الذي قالت فيه امرأته تميمية: «إنما معه مثل هدبة الثوب». و«كان تزوجها بعد رفاعة بن سمؤال، فأعرض عنها، ولم يستطع أن يمسه فشكته...» الحديث. وكذا ذكره غيره من المحققين.

وذكر عبد الرحمن بن الزبير: ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني<sup>(٥)</sup> في كتابيهما «معرفة الصحابة»، وقالوا: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس.

قال شيخنا الحافظ أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup>: والصواب الأول.

وأما خالد بن سعيد<sup>(٧)</sup> فكنيته أبو سعيد بن سعيد بن العاصي بن أمية بن

(١) ينظر «الأنساب» للسمعاني (٤/٤٧٤).

(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٩٥ رقم ٣٤٦) و«تهذيب الكمال» (١٧/٩٤) و«الإصابة» (٢/٣٩٨ رقم ٥١٢٢).

(٣) ينظر «الإكمال» (٤/١٦٥-١٦٦) و«مشارك الأنوار» (١/٣١٥).

(٤) «الاستيعاب» (٢/٤١٩).

(٥) «معرفة الصحابة» (٤/١٨٤٤ رقم ١٨٥٧).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (١٠/٢).

(٧) ترجمته في «الإصابة» (١/٤٠٦-٤٠٧ رقم ٢١٦٧).

عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، أسلم قديمًا بعد أبي بكر الصديق، وقال ضمرة بن ربيعة<sup>(١)</sup>: كان إسلام خالد مع إسلام الصديق، وقيل: كان ثالثًا، أو رابعًا، وقيل: خامسًا.

قالت أم خالد<sup>(٢)</sup>: تقدمه ابن [أبي] قحافة، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبان<sup>(٥)</sup>: وقد قيل: إنه أسلم قبل أبي بكر الصديق ﷺ؛ لرؤيا رآها في رسول الله ﷺ، وأمه من خزاعة<sup>(٦)</sup>.

هاجر إلى أرض الحبشة، هو وأخوه عمرو بن سعيد، وأقام خالد بها بضع عشرة سنة، وقدم على النبي ﷺ (فكلم المسلمين)<sup>(٧)</sup> فأسهموا له

(١) ينظر «الاستيعاب» (٣٩٩/١).

(٢) أم خالد هذه هي: أمة بنت خالد بن سعيد، وهي مشهورة بكنتيتها، ولدت بالحبشة، وقدمت مع والدها منها. ينظر ترجمتها في «الطبقات الكبير» لابن سعد (٢٢٢/١٠) و«الإصابة» (٤/٢٣٨ رقم ٨٢).

(٣) من «ق»، «الطبقات الكبير»، «الاستيعاب»، «تاريخ دمشق».

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٩٠/٤) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٩٩/١) وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٧١/١٦).

(٥) «الثقات» (٣/١٠٣).

(٦) كذا في النسخ، وأصلي «الثقات» لابن حبان. والصواب: أن أمه من خزيمة. فهي: أم خالد بنت خباب بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة. أما التي من خزاعة فهي امرأة خالد بن سعيد، واسمها: هُمينة بنت خلف. ينظر «الطبقات الكبير» لابن سعد (٢٧١/١٠) و«نسب قریش» للزبيری (ص ١٧٤) و«مختلف القبائل» لابن حبيب (ص ٥٥) و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ١٨٠، ١٨٣).

(٧) قوله: «فكلم المسلمين». ليس في «ش». ومثبت من بقية النسخ. وقوله: «وقدم على النبي ﷺ فكلم المسلمين فأسهموا له ومن معه». فيه سقط، تقديره: «وقدم على النبي ﷺ يوم فتح خيبر فكلم المسلمين فأسهموا له ومن معه». أو نحو ذلك. وينظر «سيرة ابن هشام» (٢/٣٥٩).

ومن معه، ثم رجعوا معه ﷺ إلى المدينة، وأقاموا بها، وشهد مع رسول الله ﷺ عمرة القضية، وفتح مكة، وحنيناً، والطائف، وتبوك، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات اليمن، فتوفي رسول الله ﷺ وهو باليمن.

وكان قدومه من أرض الحبشة مع جعفر بن أبي طالب، واستعمله رسول الله ﷺ على صدقات مَذْحِج، وعلى صنعاء اليمن.

وقال ابن حبان<sup>(١)</sup>: واستعمله رسول الله ﷺ على صدقات بني زُبيد. وهو أول من كتب «بسم الله الرحمن الرحيم». وكان سبب إسلامه أنه رأى في النوم أنه وقف به على شفير النار، فذكر من سعتها ما الله أعلم به، وكان أباه يدفعه فيها، ورأى رسول الله ﷺ آخذاً بحقويه لا يقع فيها، ففزع، وقال: أحلف بالله إنها لرؤيا. ولقي أبا بكر بن أبي قحافة، فذكر ذلك له، فقال أبو بكر: أريد بك خير، هذا رسول الله ﷺ فاتبعه، وإنك ستتبعه في الإسلام الذي يحجزك أن تقع فيها، وأبوك واقع فيها. فلقي رسول الله ﷺ وهو بأجباد، فقال: يا محمد، إلى من تدعو؟ قال: «ادعوك إلى الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وتنخلع<sup>(٢)</sup> ما أنت عليه من عبادة حجرٍ لا يسمع ولا يبصر، ولا يضر ولا ينفع، ولا يدري من عبده ممن لم يعبد». قال خالد: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله. فسُرَّ رسول الله ﷺ بإسلامه، في قصة جرت له مع أبيه، وتغيب عنه<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

قُتل خالد بأجنادين، قبل وفاة أبي بكر ﷺ بأربع وعشرين ليلة، سنة ثلاث عشرة [من الهجرة]<sup>(٤)</sup>، .....

(١) «الثقات» (١٠٣/٣).

(٢) كذا في «ح»، «ق»، «م». وفي «ش»، «أ»، «الاستيعاب»: «نخلع».

(٣) ينظر «الاستيعاب» (٤٠١/١).

(٤) من «ش».

وقيل: قُتِلَ بمرج الصُّفْر<sup>(١)</sup> في خلافة عمر سنة أربع عشرة شهيداً.

وأجنادين: بفتح الهمزة، وقيل: بكسرها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قولها: «فطلقني فبت طلاقي». معناه: طلقني ثلاثاً، ويحتمل من حيث اللفظ أن قولها: «فبت طلاقي» أن يكون بإيقاع آخر طلقة، ويحتمل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث، ويحتمل أن يكون بإحدى الكنايات التي تحمل على البيئونة عند جماعة من الفقهاء، وليس في اللفظ عمومٌ، ولا إشعارٌ بأحد هذه المعاني، وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر تبين المراد، ومن احتج بهذا الحديث على شيء من هذه الاحتمالات لم يصب؛ لأنه إنما دلَّ على مطلق البت، والدليل على المطلق لا يدل على أحد قيديه بعينه. لكن سياق الحديث يدل على أنه طلقها ثلاثاً [إمّا جملة وإمّا مفرقة]<sup>(٣)</sup> بقوله ﷺ: «أَتُحِبِّينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ...» الحديث.

وقولها: «وَأِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ». الهدبة: بضم الهاء وإسكان الدال<sup>(٤)</sup>، وهو: طرفه الذي لم يُنْسَجَ، شبهوا الهدبة بهذب العين، وهو: شعر جفنها<sup>(٥)</sup>.

(١) الصُّفْرُ: بالضم ثم الفتح والتشديد والراء، كأنه جمع صافر، مثل شاهد وشهَد، وغائب، والغائب الخالي، وهو مرج الصُّفْرُ: موضع بين دمشق والجولان صحراء كانت بها وقعة مشهورة في أيام بني مروان. «معجم البلدان» (٤٦٩/٣).

(٢) قال الحازمي في «الأماكن» (ص ٤٦): الدال مفتوحة، كذا يقوله أكثر أصحاب الحديث، ومن المحصلين من يكسر الدال. وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/١٢٩): تفتح الدال فتكسر معها النون، فيصير بلفظ التثنية، وتكسر الدال وتفتح النون، بلفظ الجمع. وهي موضع معروف بالشام، من نواحي فلسطين.

(٣) من «ق».

(٤) بعده في «ق»: «المهملة». وعليه علامة نسخة.

(٥) ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (١٧٩/٤).

وقال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد رحمته الله<sup>(١)</sup>: فيه وجهان: أحدهما: أن تكون شبهته بذلك لصغره.

والثاني: أن تكون شبهته [به]<sup>(٢)</sup> لاسترخائه وعدم انتشاره، والله أعلم. وقوله رحمته الله: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟» لما ذكرت زوجها عبد الرحمن بن الزبير، وما يتعلق به من هدبة الثوب، فهم عنها إرادة فراقه؛ حيث أن المرأة ذكرت بالكناية ما يمنعها من الدوام معه، والرجوع إلى رفاعه؛ فقال رحمته الله: «[لا]<sup>(٣)</sup>». أي: ذلك لا يحصل لك، على تقدير أن يكون الأمر كما ذكرت.

وقوله رحمته الله: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». في تأنيث «العسيلة» أربعة أقوال: أحدها: أن العسل يذكر ويؤنث؛ فمن أنه قال في تصغيره: عسيلة. وقيل: أنث على معنى النطفة. أو على نية اللذة. أو أراد قطعة من العسل.

واستعمال لفظ «العسيلة» فيما ذكرنا مجاز، إما من اللذة، وإما من مظهرتها، وهو: الإيلاج، على مذهب جمهور الفقهاء الذين يكتفون بتغيب الحشفة، وأضعف الأقوال قول من قال في «العسيلة»: إنها أنثت على معنى النطفة؛ حيث أن الإنزال لا يشترط<sup>(٤)</sup>.

وتبسمه رحمته الله تعجب من جهرها، وتصريحها بأمر تستحي النساء من ذكره في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني.

(١) «إحكام الأحكام» (٢/١٩٢).

(٢) من «ق»، «م»، «إحكام الأحكام».

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٤) ينظر «الزاهر» (ص ٤٤٢) و«إكمال المعلم» (٤/٦٠٦) و«شرح مسلم» للنووي (١٠/٢-٣).

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أن المبتوتة بالطلاق الثلاث لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وهو صريح القرآن العزيز.

ومنها: أن المراد بنكاح الثاني: العقد والوطء، هذا قول جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فلم يشترط الوطء، كما حمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على العقد دون الوطء، وكما حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] على العقد، وقال: النكاح حقيقة في العقد. وتقدم اختلاف الفقهاء في ذلك، أول كتاب النكاح<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث حجة عليه، ومخصص لعموم الآية، ومبين للمراد بها، ولعل سعيداً لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن وشد في ذلك، ولم يقل أحد من العلماء بقوله، إلا طائفة من الخوارج. كما شد الحسن في قوله: لا يحلها إلا وطء فيه إنزال؛ التفات إلى معنى «العسيلة».

ومنها: أنه قد يُستدل به على أن إحلال الزوج الثاني يتوقف مع الوطء في شرطه على الانتشار؛ فإن قولها: «وإنما معه مثل هدبة الثوب» يدل على الاسترخاء وعدم الانتشار [لاستبعاد]<sup>(٢)</sup> أن يكون العضو قد بلغ في الصغر إلى حد لا تغيب فيه الحشفة، أو مقدارها الذي يحصل به [التحليل]<sup>(٣)</sup> وقد اتفق العلماء على (أن تغيب ذلك في ذلك كاف)<sup>(٤)</sup> في ذلك من غير إنزال المنى، إلا ما حكيناه في شدوذ عن الحسن البصري في اشتراطه.

(١) تقدم (ص ١٢٥).

(٢) من «إحكام الأحكام» (١٩٢/٢).

(٣) من «إحكام الأحكام».

(٤) في «ق»: «أنه تغيب ذلك في قبلها كاف».

ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول؛ لأنه ليس بزواج، ولا بد في حلها للأول من انقضاء عدتها من الثاني، ولا يحل للثاني نكاحها حتى تنقضي عدتها من الأول، والله أعلم.

ومنها: إظهار ما في النفس مما يخالف الشرع والعادة، ولا يستحى من ذكره؛ ليعرف حكم<sup>(١)</sup> الله تعالى، وما يجب منه، والأصل في ذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. ولو كان الله سبحانه وتعالى كاتماً شيئاً على أحدٍ لكتم هذا ولم يبين حكمه<sup>(٢)</sup>، بل جعله قرآناً يُتلى إلى يوم القيامة.

وقد تمسك العلماء بهذا وأمثاله على أن الشرع ليس له باطنٌ يخالف ظاهره، ولا ظاهر يخالف باطنه، بل باطنه وظاهره سواء في حكم الله تعالى، ويجب تعرفه والوصول إليه بكل طريقٍ ممكن، والحكمة في كونه كذلك لأجل معرفة الدرجات، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، وهذا كله بالنسبة إلى حكم الشرع مجرداً، وأمّا العمل به، للثبوت عند الحكام، وترتيب الحكم عندهم بالثبوت بالأقارير والبيئات، فإن علموا ما ثبت مخالفاً لحكم الله تعالى حرم عليهم ثبوته، وترتيب حكمهم عليه، فإن لم يعلموا ذلك ولم يحصل في قلوبهم ريبة فيه ساغ لهم الثبوت، والحكم بالطلب الصحيح من غير أولي الرتب.

واعلم أن الله تعالى لما أرسل الرسل، وأنزل الكتب عليهم، وأمر الأمم

(١) في «ح»: «حكمة».

(٢) روي عن عائشة رضي الله عنها قولها: «لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ...﴾ الآية. رواه الإمام أحمد (٢٤١/٦، ٢٦٦) والترمذي (٣٢٨-٣٢٩ رقم ٣٢٠٧) عن الشعبي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ. ورواه الترمذي (٣٢٩/٥ رقم ٣٢٠٨) عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

بطاعتهم، واتباع ما في الكتب ضلت اليهود وغيرت وكتمت وبدلت، وقالت: لم نكلف إلا ما ظهر لنا منها، ولم نكلف بما بطن منها؛ فكفروا بذلك، وضربت عليهم الذلة والمسكنة، وباؤوا بغضب من الله تعالى، ولما تكرر ذلك منهم بعث الله تعالى عيسى عليه السلام بالإنجيل مصدقاً للتوراة، وحكماً ومواعظ، وأحكاماً قلبية مئينة للقلوب، وأمرهم بالعمل بالتوراة، فضلت النصارى، واعتمدت على العمل بالقلوب دون الجوارح - وهو المراد بقول العلماء: علم الباطن - وأهملوا أحكام الظواهر؛ فكفروا بذلك.

فبعث الله صلى الله عليه وسلم محمداً عليه السلام بالقرآن العظيم تبياناً لكل شيء، وجعل سبحانه وتعالى إليه عليه السلام البيان ظاهراً وباطناً، وأمره سبحانه وتعالى وأمره بالاستقامة، فقال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتُ﴾ [مؤد: ١١٢]. وقال عليه السلام لرجل قال له: «يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. قال: قُلْ: أَمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ»<sup>(١)</sup>. أي: استقم على أمر الله تعالى ظاهراً وباطناً، فقول الفقهاء: يشترط ثبوت العدالة في الظاهر والباطن. وتقول<sup>(٢)</sup>: نفذ الحكم في الظاهر دون الباطن، وعكسه، ومن أنكر وجوب أمر الله تعالى في الظاهر أو في الباطن كفر، والله يعلم المفسد من المصلح، وهو سبحانه وتعالى أعلم بكل شيء.

ومنها: التبسم تعجباً، أو فرحاً بمن سأل عن أحكام الشرع، وأظهر ما في نفسه، مما يخالف العادة في إظهاره، خصوصاً النساء، فإنهن محل الحياء، فالتعجب منهن في ذلك أكثر من الرجال؛ لشهامتهم وجبنهن.

(١) رواه مسلم (١/٦٥ رقم ٣٨) عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه.

(٢) في «ش»، «أ»: «يقولون».

ومنها: ملازمة أبي بكر الصديق له ﷺ؛ لتعرف الأحكام، وسماع العلم، وهذه منقبة له ﷺ؛ فإنه كان أكثر الصحابة ﷺ مواظبة ليلاً ونهاراً، سفرًا وحضرًا.

ومنها: حياء أهل مكة ونسائهم من الجهر بمثل ما ذكرته امرأة رفاعة، ولا شك أن الحياء في ذلك مذمومٌ، أو غير محمودٍ، ولهذا قال ﷺ: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

وكان خالد بن سعيد مكيًا، ولهذا أنكر رفع صوتها بما ذكرته، من أمرها وأمر رفاعة وعبد الرحمن بن الزبير، وقال بالنداء لأبي بكر: ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟.

ومنها: الأدب مع العلماء والحكام بعدم رفع الصوت بين أيديهم وعند سؤالهم، خصوصًا من النساء؛ فإن رفع الصوت أقبح منهن من الرجال، ولهذا أنكر خالد بن سعيد جهرها، والله أعلم.



### الحديث الحادي عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَوْ<sup>(٢)</sup> شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أجده مرفوعًا، وإنما وجدته عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قولها، رواه مسلم (١/٢٦١ رقم ٣٣٢/٦١) وعلقه البخاري (١/٢٧٦) في باب الحياء في العلم. وقد سبق في كتاب الطهارة كذلك.

(٢) في «ش»، «ق»: «ولو». وكذا سيأتي في الشرح.

(٣) رواه البخاري (٩/٢٢٤ رقم ٥٢١٤) ومسلم (٢/١٠٨٤ رقم ١٤٦١).

تقدم الكلام على أنس<sup>(١)</sup> وأبي قلابة<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن قول الصحابي: «من السنة كذا». حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ، وهذا اختيار أكثر الأصوليين والفقهاء والمحدثين، قالوا: لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وإن كان يحتمل أن ذلك قاله عن اجتهاد رأي، ولهذا جعله بعضهم موقوفاً، ولكن الأظهر خلافه.

وأما قول أبي قلابة: «وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ...» إلى آخره، يحتمل قول أبي قلابة أمرين:

أحدهما: أن يكون ظن ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس فتحرز عن ذلك تورعاً.

والثاني: أن يكون ظن قول أنس: «من السنة». في حكم المرفوع، فلو شاء لعبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده أنه في حكم المرفوع. قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد رحمته الله<sup>(٣)</sup>: «والأول أقرب؛ لأن قوله: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهاديٍّ محتملٍ، وقوله: «إنه رفعه» نصٌّ في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهرٌ محتملٌ إلى ما هو نصٌّ غير محتملٍ».

وقال شيخنا أبو زكريا النواوي رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>: «معنى قوله: «من السنة كذا» التصريح بالرفع، فلو شئت أن أقوله بناء على الرواية بالمعنى لقلته، ولو قلته كنت صادقاً، والله أعلم».

فحينئذٍ يرجع عدم تصريحه بالرفع إلى التورع، وأما قول شيخنا

(١) تقدم (١/٢٩٣).

(٢) تقدم (٢/٢٩٦).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/١٩٢-١٩٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٠/٤٦).

أبي الفتح: أنه يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل. فهو صحيح إذا لم يكن اصطلاحهم في قولهم: من السنة كذا. صريحاً في الرفع، وأنه بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله. أما إذا كان اصطلاحهم كذلك، وصرحوا به فلا يبقى لاحتمال اقتضاء الرفع والاجتهاد فيه وجه، والله أعلم.

والحديث يقتضي أن هذا الحق في البكر والشيب إنما هو إذا كانا متجددين على نكاح امرأة قبلها، ولا يقتضي أنه ثابت لكل متجددة وإن لم يكن قبلها غيرها، وكذا استمر عمل الناس على هذا، وإن لم يكن قبلها امرأة في النكاح، والحديث لا يقتضيه.

واختلف العلماء في الحق للجديدة، هل هو للزوج أو للزوجة؟ فمذهب الشافعي والجمهور: أنه حقٌّ للمرأة على الزوج لأجل إيناسها، وإزالة الحشمة عنها لتجدها.

وقال بعض المالكية: هو حقٌّ للزوج على جميع نسائه.

وقال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». ولم يخص من لم يكن له زوجة.

وقالت طائفة: الحديث إنما هو فيمن له زوجة، أو زوجات غير هذه؛ لأن من لا زوجة له هو مقيمٌ عندها كل دهره، مؤنسٌ لها، متمتعٌ بها، مستمتعةٌ به؛ فلا قاطع، بخلاف من له زوجات؛ فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها، متصلاً لتستقر عشرتها، وتذهب حشمتها منه ووحشتها، ويقضي كل واحدٍ منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع الدوران

(١) ينظر «التمهيد» (٦٣/١١) و«الاستذكار» (٥/٤٤٠-٤٤١).

على غيرها، ورجح القاضي عياض هذا القول<sup>(١)</sup>.

وقال البغوي -من الشافعية- في «فتاويه»: وهذا الحق إنما يثبت للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها، فإن لم يكن له أخرى، أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء.

قال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى: والأول أقوى لعموم الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد القاضي رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>: وأفرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذراً في ترك الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة، قال: وهذا ساقطٌ منافٍ للقواعد؛ فإن مثل هذا من الآداب والسنن لا يترك له الواجب، ولما شعر بهذا بعض المتأخرين، وأنه لا يصلح أن يكون عذراً، توهم أن قائله يرى الجمعة فرض كفاية، وهو فاسدٌ جداً؛ لأن قول هذا القائل مترددٌ، محتملٌ أن يكون جعله عذراً وأخطأ في ذلك، وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص من وجوب الجمعة على الأعيان. هذا آخر كلامه.

قلت: والكلام في أن مقامه عندها عذر في ترك الجمعة<sup>(٤)</sup> ينبني على أن المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجبٌ أو مستحبٌ، ومذهب الشافعي رحمته الله تعالى وأصحابه وموافقيهم أنه واجبٌ، وهي رواية

(١) «إكمال المعلم» (٤/٦٦٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٠/٤٥).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/١٩٣).

(٤) على حاشية «ق»: «حاشية: هذا قول ساقط كما تقدم، وليس مراد الحديث أن يقيم عندها ليلاً ونهاراً، إنما هو ألا يبيت عنها الليالي، وتزوج النبي ﷺ في المدينة مرات كثيرة؛ فلم ينقل عنه أنه ترك الجماعة في صلاة واحدة ولا الجمعة، فما أبرد هذا الكلام...».

ابن القاسم عن مالك، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب. فإذا قلنا: أنه واجب، وأنه حقٌّ للزوجة على الزوج، اقتضى ذلك أن يكون عذرًا في ترك الجمعة<sup>(١)</sup>، كما يعذر في تركها من له قريبٌ يخاف موته، ونحو ذلك، كيف والجمعة في وجوبها وحكمها إذا فاتت تصلى ظهرًا، كيف وحقوق الآدميين إذا تعارضت مع حقوق<sup>(٢)</sup> الله تعالى قدمت عليه عند جماعة من العلماء، وربما هو الراجح عند بعضهم، وإن أدى إلى ترك حقَّ الله بالكلية؛ حيث إن حقَّه - سبحانه وتعالى - مبني على المسامحة، وحقُّ الآدمي مبني على المشاحة.

وينبغي أن يكون المقام عندها عذرًا في ترك الجمعة إذا لم ترض بترك حقِّها، فأما إذا رضيت بتركه فلا يكون عذرًا في تركها قطعًا، وقد أخرج مسلم<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> و[النسائي<sup>(٦)</sup>] <sup>(٧)</sup> معنى ترك الواجب عينًا لأجل حدثان العهد بالعرس في حديث قتل الحية بالرمح من رجل، هو ابن عم [أبي] <sup>(٨)</sup> سعيد الخدري، وأنه كان أسرع موتًا من الحية، وأنه ﷺ أمر بتحذيرها ثلاثًا، ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه<sup>(٩)</sup> بعد

(١) على حاشية «ق»: «حاشية: إنما هو واجب في الليل، ويخرج في النهار لمصلحة ومعذرة، والله أعلم».

(٢) في «ش»، «ق»، «م»: «حق». والمثبت من «ح»، «أ».

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٧٥٦ رقم ٢٢٣٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٣٦٥-٣٦٦ رقم ٥٢٥٧-٥٢٥٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/٦٥ رقم ١٤٨٤).

(٦) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٢٧٥ رقم ٨٨٧١).

(٧) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٨) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٩) هذا لفظ أبي داود، ولفظ مسلم: «فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». وهو أئين.

الثلاث، وقالوا فيه: «أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة أتى أبا سعيد الخدري، ووجد حية تتحرك تحت سريره وأن أبا سعيد، قال: إن ابن عم لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله، وكان حديث عهد بعرس، فأذن له رسول الله ﷺ...» وذكر الحديث، ولا شك أن الجهاد كان في زمن النبي ﷺ فرض عين، خصوصًا يوم الأحزاب، مع مصابرة الكفار بقتال رسول الله ﷺ بظهر المدينة، ومصابرته لهم، ومع هذا أذن له رسول الله ﷺ في تركه لأجل أهله وكونه حديث عهد بعرس، فلو لم يكن ذلك راجحًا على جهاد فرض العين لما أذن له، فالجمعة أمرها أخف من ذلك<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: العدل بين الزوجات.

وفيه: أن حق الزفاف بالإقامة عند المزفوفة ثابت، وأنها تقدم به على غيرها.

وفيه: أنها إذا كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا ولا يقضي، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة والحكم وحماد: يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر. واستدلوا بالظواهر الواردة في العدل بين الزوجات.

وحجة الشافعي هذا الحديث مع غيره من الأحاديث، وهي مخصصة للظواهر العامة، والله أعلم.

(١) على حاشية «ق»: «حاشية: هو لم يستأذن في ترك الجهاد، وإنما أراد المضي إلى بيته ثم يرجع لاشك في ذلك، والمصابرة لا يجب فيها ألا يتغير أحد من مكانه، ولا يذهب لحاجة أو ضرورة ثم يرجع، وغيره يقوم مقامه إلى أن يرجع، والله أعلم. قاله... وكتبه بخطه في نسخة المصنف رحمهما الله تعالى... وجميع الحواشي التي...»

## الحديث الثاني عشر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

أما قوله ﷺ: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: لم يحمل أحدُ الحديثِ في نفي ضرره على العموم في نفي جميعه، من الوسوسة والإغواء، قال: وقيل: المراد «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»: أنه لا يصرعه، وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته، بخلاف غيره، هذا معنى كلامه.

فالحديث يحتمل أن يؤخذ عامًا يدخل تحته الضرر الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصًا بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى أن الشيطان لا يتخطه، ولا يداخله فيما يضرُّ عقله أو بدنه، هذا أقرب وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأننا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك أن يكون الولد معصومًا من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك ويعز وجوده، ولا بد من وقوع ما أخبر عنه ﷺ، أما إذا حملناه على الضرر في العقل أو البدن فلا يمتنع<sup>(٣)</sup> ذلك، ولا يدل دليلٌ على وجود خلافه، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ على استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع.

وفيه: الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان.

(١) رواه البخاري (١١/١٩٥) رقم ٦٣٨٨ وأطرافه: ١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥،

(٧٣٩٦) ومسلم (٢/١٠٥٨) رقم (١٤٣٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/٦١٠).

(٣) في «ح»، «أ»: «يمنع». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وفيه : الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه، حتى في حال شهوات الإنسان وألذها، والله أعلم .  
وفيه : إشارة إلى<sup>(١)</sup> ملازمة الشيطان لابن آدم، من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه، إلى حين يموت، والله أعلم .



### الحديث الثالث عشر

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ : الْحَمَوُ الْمَوْتُ»<sup>(٢)</sup> .

ولمسلم<sup>(٣)</sup> : عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، قال : سمعت الليث يقول : الحموم : أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه .

تقدم الكلام على عقبة بن عامر قريياً<sup>(٤)</sup> .  
وأما الرجل المبهم من الأنصار : فلا أعلم اسمه .  
وأما أبو الطاهر<sup>(٥)</sup> : فاسمه : أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، قرشي، أموي، مولا هم، مصري، مولى نهيك مولى عتبة بن أبي سفيان .  
روى عنه جماعة من الأئمة وغيرهم، روى عنه مسلم دون البخاري،

(١) في «ح» : «على» .

(٢) رواه البخاري (٥٤٢/٩ رقم ٥٢٣٢) ومسلم (١٧١١/٤ رقم ٢١٧٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٧١١/٤ رقم ٢١٧٢/٢١) .

(٤) تقدم (ص ١٥١) .

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١/٤١٥-٤١٧) .

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم من الأئمة.

قال أبو حاتم<sup>(١)</sup>: لا بأس به، وتوفي سنة تسع وأربعين ومائتين.

وأما ابن وهب<sup>(٢)</sup>: فاسمه: عبد الله بن وهب بن مسلم، وكنيته: أبو محمد، مصري، قرشي، فهري، مولى يزيد بن رمانة مولى أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهري.

سمع الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام وغيرهم، وسمع منه: الليث بن سعد - أحد شيوخه - وخلق سواه.

كتب إليه مالك كتاباً، وعنوانه نعتاً له بـ «الفقيه»، ولم يكتب بذلك معنوياً بـ «الفقيه» إلا إليه<sup>(٣)</sup>.

وهو في طبقة مالك في الفقه، اتفقوا على علمه وتوثيقه وورعه وعبادته، ومات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة، روى له البخاري ومسلم.

وأما الليث<sup>(٤)</sup> فكنيته: أبو الحارث بن سعد بن عبد الرحمن، مصري، فهمي، مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وقيل: مولى خالد بن ثابت بن ظاعن الفهمي، وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس، من أهل أصبهان. قال ابن يونس<sup>(٥)</sup>: وليس لما قالوه من ذلك عندنا صحة، والمشهور أنه فهمي، وفهم من قيس عيلان<sup>(٦)</sup>.

(١) «الجرح والتعديل» (٢/٦٥).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/٢٧٧-٢٨٧).

(٣) ينظر «تذكرة الحفاظ» (١/٣٠٥)، وفيه: «مفتي أهل مصر».

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٧٣-٧٤ رقم ٩٧) و«تهذيب الكمال» (٢٤/٢٥٤-٢٧٩).

(٥) نقله المزني في «تهذيب الكمال» (٢٤/٢٥٦).

(٦) ينظر «الأنساب» (٤/٤١٣).

سمع جماعة من التابعين وخلقًا من أتباعهم.

وروى عنه من شيوخه: محمد بن عجلان، وهشام بن سعد، وخلق سواهم.

قال الشافعي: كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيَّعه أصحابه.

واستقل بالفتوى بمصر، اتفقوا على علمه، وورعه، وتوثيقه، ونبله، وسخاءه.

ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين، ومات في شعبان سنة خمس وستين، وقيل: ست أو سبع وسبعين ومائة، وقيل: سنة خمس وسبعين، وقد استكمل إحدى وثمانين سنة. روى له البخاري ومسلم.

وقد فسر الليث بن سعد الحموم، وقال أهل اللغة<sup>(١)</sup>: الأحماء: أقارب الزوج، والأختان أقارب الزوجة، والأصهار يعمهما، والحم واحد الأحماء، وفيه أربع لغات: حما كقفا، وحمو مثل أبو، وحم مثل أب، وحمء بإسكان الميم مهموز، وأصله: حمو - بفتح الحاء والميم - وحماء المرأة أم زوجها، قال الجوهري<sup>(٢)</sup>: لا لغة فيها غيرها.

والمعنى في ذلك: أنه إذا كان رأيه هذا في أبي الزوج، وهو محرم، فكيف الغريب، أي: فليمت ولا يفعلن، وهذه الكلمة تقولها العرب، كما تقول: الأسد الموت، والسلطان النار، أي: لقاؤهما مثل الموت والنار. يعني: أن خلوة الحموم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء؛ لأنه ربما حسن لها أشياء، وحملها على أمور تثقل على الزوج، من التماس

(١) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٤٩/٤) و«تثقيف اللسان» (ص ٢١٢) و«مشارك الأنوار» (١٩٩/١) و«النهاية» (٤٤٨/١).

(٢) «الصحاح» (٢٣١٩/٦).

ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة، أو غير ذلك، ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله بدخول بيته.

ولما كان الحمو يستعمل عند الناس في أبي الزوج، وهو محرم من المرأة، ويمنع دخوله عليها؛ فسره الليث بما يزيل هذا الإشكال، وحمله على من ليس بمحرم؛ فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة، والحديث دال على تحريم الخلوة بالأجانب، فحينئذ تأويل قوله: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ» يختلف بحسب اختلاف الحمو؛ فإن حُمل على محرم المرأة، كأبي زوجها احتمل قوله: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ» أن يكون بمعنى: أنه لا بد من إباحة دخوله، كما أنه لا بد من الموت. وإن حُمل على من ليس بمحرم احتمل أن يكون هذا الكلام [خرج] <sup>(١)</sup> مخرج التغليظ والدعاء، أو كراهية لدخوله؛ حيث فهم من قائله طلب الترخيص فغلظ عليه بوصفه بالموت، أو الدعاء بأن من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد دخوله، أو تشبيه كراهة دخوله بكراهة دخول الموت.

وقوله ﷺ: «يَأْتِكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». مخصوصٌ بغير المحارم، وعامٌّ بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمرٍ آخر، وهو أن يكون الدخول لأجل الخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع، كالدخول للتطبيب والتعليم ونحوهما.

وفي الحديث: تحريم الدخول على النساء لغير حاجة شرعية والخلوة بهن، وفي معنى ذلك الخلوة بالأمرد الحسن الذي يفتتن به، وكل من في الخلوة به إفساد على زوج، أو أب، أو ولي لليتيم، أو مالك، فإن الخلوة بالزوجة، والولد، واليتيم، والمملوك، وإفسادهم على من ذكر حرام لحقهم، بخلاف المرأة غير المحرم والأمرد الحسن؛ لأن التحريم

(١) من «ش».

فيهما لأجل من خلا بهما، ويتضمن ذلك الإفساد عليهما، وعلى وليهما،  
والله أعلم.

وفيه: السؤال عمّا يلزم أن يكون داخلاً في عموم الكلام؛ فإن قوله:  
«إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». يعم الحمو وغيره فسأل عنه.

وفيه: الجواب بأمر يلزم منه التخليط في النهي، والتحذير من ارتكابه،  
والله أعلم.



### باب الصَّدَاقِ

الصَّدَاقِ - بفتح الصاد وكسرها - مهر المرأة<sup>(١)</sup>، وكذلك الصَّدُوقَةُ - بفتح  
الصاد وضم الدال - ومنه قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ فِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]  
والصَّدُوقَةُ - بضم الصاد وتسكين الدال - أربع لغات مشهورات. وأصدقت  
المرأة: سميت لها صداقاً. وللصداق أسماء: الصداق، والمهر،  
والنحلة، والفريضة، والأجر، والعليقة، والعقر<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا  
صَدَاقَهَا»<sup>(٣)</sup>.

أما صافية: فتقدم الكلام عليها في باب الاعتكاف<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ح»: «المثل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».  
(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٤١) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٧٤). وزاد البعلبي  
في «المطلع» (ص ٣٢٦): وصدقة - بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها - حكي الأخيرة  
ابن السيد بشرحه.

(٣) البخاري (٧/٥٣٦ رقم ٤٢٠٠، ٤٢٠١) ومسلم (٢/١٠٤٥ رقم ١٣٦٥/٨٥).

(٤) تقدم (٣/٢١٣).

اعلم أن لرسول الله ﷺ خصائص في النكاح ليست لغيره، خصوصًا في النكاح بلا عوض، بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحراب: ٥٠].

ولما كان العتق قربةً محضةً إلى الله تعالى، وأن القربة لا يجوز جعلها عوضًا من أعواض الدنيا، فإن الصداق مقابلٌ بالعقد مجردًا مع الموت، أو بالاستمتاع [مع العقد]<sup>(١)</sup> استشكل العلماء حديث صفيه، وجعل عتقها صداقها، وقالوا: إنما سُمي العتق صداقًا على سبيل المجاز، وتزوجها ﷺ بغير صداقٍ على سبيل الخصوصية؛ حيث أن العتق قام مقام الصداق، إن لم يكن ثمَّ عوض غيره.

وقيل: أعتقها، وتزوجها على قيمتها، وكانت مجهولة، وكان ذلك من خصائصه ﷺ.

وقيل: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت، فلزمها الوفاء به؛ لأن العقد وقع على النكاح والعتق، ولا شك أن ظاهر الحديث يقتضي لزوم العقد على شرط ذلك، وصحة الصداق، وإن كان شرطه لا يجوز؛ لتشوف الشارع إلى العتق، فيصح العتق لأجله، ولا يجوز شرطه لمخالفته، وهو قول جماعة، منهم: الزهري والثوري. ونقل عن أحمد وإسحاق أيضًا، قالوا<sup>(٢)</sup>: لا يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها، لكنه يلزمها ذلك ويصح الصداق. لكن القياس يمنع ذلك؛ فحينئذٍ يتردد الحال بين ظنِّ العمل بظاهر الحديث، أو احتمال الخصوصية في الواقعة، وإن كانت على خلاف الأصل، ويتأنس في ذلك بما ذكرنا أولاً من كثرة خصائصه ﷺ في النكاح، والله أعلم.

(١) في «ح»: «للعقد». وفي «أ»: «بالعقد». وفي «ش»، «م»: «العقد». والمثبت من «ق».

(٢) ينظر «مسائل الكوسج» (٢/١٩٣-١٩٤).

واختلف الفقهاء فيمن أعتق أمته على أن يتزوجها، ويكون عتقها صداقها :

فقال الجمهور -منهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة-: لا يلزمها أن تتزوج به، وهو إبطال للشرط.

قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت، ولا يلزمها الوفاء بأن تتزوج به، بل عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة، وما يلزم من الأعراض لمن لم يرض بالمجان.

فإن تزوجته على مهر يتفقدان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها قيمتها للسيد، وإن تزوجها على قيمتها؛ فإن كانت القيمة معلومة له ولها: صحّ الصداق، ولا يبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق. وإن كانت مجهولة: فالأصح (من وجهين للشافعية)<sup>(١)</sup>: أنه لا يصح الصداق، ويجب مهر المثل، والنكاح صحيح.

ومنهم من صحح الصداق بالقيمة المجهولة، على ضرب من الاستحسان<sup>(٢)</sup>، وأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف.

وتقدم مذهب الزهري والثوري وما نقل عن أحمد [وإسحاق]<sup>(٣)</sup> من لزوم ذلك بالنسبة إليها دون جواز شرطه، وظاهر الحديث مع هؤلاء، والقياس مع الأولين، ويؤولون الحديث على أن عتقها قائم مقام الصداق، وأنه سماه باسمه، كما تقدم، والله أعلم.

(١) في «م»: «وجهان للشافعية». وفي «إحكام الأحكام» (٢/١٩٦): «وجهي الشافعية».

والمثبت من «ح»، «ش»، «ق»، «أ».

(٢) في «ش»، «م»: «الاستحباب».

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وقد يؤخذ من الحديث استحباب عتق الأمة وتزوجها، وقد جاء التصريح به، والحثُّ عليه في حديثٍ آخر في «الصحيح»<sup>(١)</sup>. لكنها إذا كانت موطوءة له بالملك وأعتقها وتزوجها، هل تحتاج إلى استبراء؟ فيه وجهان للشافعية:

أصحهما عندهم: لا يحتاج إليه لعدم المحذور من اختلاط المياه.  
والثاني: يحتاج إليه تعبدًا، والله أعلم.



### الحديث الثاني

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِزَارَكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا. قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٩/٩ رقم ٥٠٨٣) ومسلم (١/١٣٤-١٣٥ رقم ١٥٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

(٢) «صحيح البخاري» (٨/٦٩١ رقم ٥٠٢٩ وطرفه: ٥١٣٢) و«صحيح مسلم» (٢/١٠٤١ رقم ١٤٢٥/٧٧).

تقدم الكلام على سهل بن سعد أول باب الجمعة<sup>(١)</sup>.  
وأما المرأة الواهبة نفسها: فاختلف العلماء في اسمها؛ فقال أبو القاسم  
خلف بن بشكوال رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: قيل: إنها خولة بنت حكيم، كذا في  
«صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup>. وقيل: أم شريك، وقيل: ميمونة، حكى ذلك  
إسماعيل القاضي. هذا آخر كلامه.

وقال شيخنا الحافظ أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>: قال  
الأكثر: هي أم شريك، واسمها: غزية، وقيل: غزيلة بنت دودان،  
وقيل: بنت جبار<sup>(٥)</sup>، وقيل: اسمها: خولة بنت حكيم. هذا آخر كلامه.  
قال أبو محمد البغوي في «معالم التنزيل» له<sup>(٦)</sup>: واختلفوا في التي  
وهبت نفسها للنبي ﷺ هل كانت امرأة منهن - يعني: أزواجه - فقال  
عبد الله بن عباس ومجاهد: لم يكن عند النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها  
منه، ولم يكن عنده امرأة إلا بعقد نكاح، أو ملك يمين، وقوله تعالى:  
﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠] منه على طريق الشرط والجزاء؛ وقال:  
وقال آخرون: بل كان عنده موهوبة، واختلفوا فيها؛ فقال الشعبي: هي  
زينب بنت خزيمة الأنصارية - يقال لها: أم المساكين - وقال قتادة: هي  
ميمونة بنت الحارث. وقال علي بن الحسين ومقاتل: هي أم شريك بنت  
حارثة<sup>(٧)</sup> من بني أسد. وقال عروة بن الزبير: هي خولة بنت حكيم من  
بني سليم. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

(١) تقدم (٢/٤٤٢).

(٢) «المبهمات» (٢/٦٦٨ رقم ٢٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٦٨ رقم ٥١١٣) عن عروة مرسلًا.

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٧١) بنحوه.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي «تهذيب الأسماء»: «جابر».

(٦) «معالم التنزيل» (٦/٣٦٤).

(٧) كذا في النسخ الخطية، وفي «المعالم»: «جابر».

وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه ﷺ كان عنده موهوبة، ولا عدمه، بل يدل على أن امرأة وهبت نفسها منه، وأن رجلاً سأله تزويجها إياه إن لم يكن له إليها حاجة وأنه زوجها إياه.

وأما الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ أن يزوجه منه فلم أظفر به، ولا علمته، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». اختلفت الروايات في لفظة: «زوجتكها»؛ فالذي رواه الأكثرون، منهم: البخاري ومسلم: «زوجتكها». قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: قال الدارقطني: والصواب رواية من روى «زَوَّجْتُكَهَا». قال: وهم أكثر وأحفظ، ورُويت في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>: «مُلِّكْتُهَا» - بضم الميم وكسر اللام المشددة - على ما لم يُسم فاعله، وكذا هي في معظم النسخ منه، ونقلها القاضي عياض عن رواية [الأكثرين]<sup>(٣)</sup> لمسلم. قال: وفي بعض النسخ «ملككتها» بكافين، وكذا رُويت في «البخاري»<sup>(٤)</sup>. قال: وقال الدارقطني: رواية من روى «ملككتها» وهم.

قال شيخنا الحافظ أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ ذكر التزويج أولاً فملكها، ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق، والله أعلم.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup>: وهذا قد

(١) «إكمال المعلم» (٤/٥٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٤٠-١٠٤١ رقم ١٤٢٥/٧٦).

(٣) في «ح» و«م»: «الأكثر». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (٨/٦٩٥ رقم ٥٠٣٠ وأطرافه ٥٠٨٧، ٥١٢٦، ٥١٤١، ٥٨٧١).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٩/٢١٤).

(٦) «إحكام الأحكام» (٢/١٩٨-٢٠٠).

يعكسه الخصم على قائله، ويقول: جرى أولاً لفظ التملك فحصل به التزويج، ثم عبر عن هذا التزويج آخرًا بقوله: «فقد زوجتكها». قال: هذا بعيدٌ؛ أولاً: فإن سياق الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها، وأنها التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر يعقد به النكاح، واختلاف كل واحدة من اللفظتين، وهو بعيد جدًا. وأيضًا: فلخصمه أن يعكس الأمر، ويقول: كان انعقاد النكاح بلفظ التملك، وقوله ﷺ: «زوجتكها» إخبارٌ عما مضى بمعناه؛ فإن ذلك التملك هو تملك نكاح.

وأيضًا: فإن رواية من روى: «ملككتها»<sup>(١)</sup> التي لم يتعرض لتأويلها يبعد فيها ذلك، إلا على سبيل الإخبار عن الماضي، وهو بمعناه، ولخصمه أن يعكسه، وإنما الصواب في مثل هذا أن ينظر إلى الترجيح، والله أعلم. قلتُ: إنما قصد شيخنا أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى بما ذكره من الاحتمال الائتلاف بين الروايات؛ حيث أنه أولى من الاختلاف إذا أمكن، فأما إذا لم يمكن فإن الترجيح متعينٌ، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». فقد اختلف في «الباء» في «بما»: فمنهم: من يرى أنها التي تقتضي المقابلة في العقود، كقولك: بعتك كذا بكذا، وزوجتك بكذا.

ومنهم: من يراها باء السببية، أي: بسبب ما معك من القرآن؛ إمّا بأن يخلي النكاح عن العوض، على سبيل التخصيص بهذا الحكم بهذه الواقعة، وإمّا بأن يخلي عن ذكره فقط، ويثبت فيه حكم الشرع في أمر الصدّاق، والروايات مختلفة في لفظ هذا - أعني: «بِمَا مَعَكَ» - ويُتسارع إلى تأويله.

(١) في «ح»، «إحكام الأحكام»: «ملككتها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، الذي ترجى بركته.  
ومنها: جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، ونكاحها له، كما في الآية الكريمة، في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فإذا تزوجها على ذلك صحَّ النكاح من غير صدّاق، لا في الحال، ولا في المآل، ولا بالدخول، ولا بالوفاة، وهذا هو موضع الخصوصية له ﷺ من الآية والحديث، بخلاف غيره، فإنه لا بد من المهر في نكاحه، إما مسمّى، وإما مهر المثل.

ومنها: استدلال بعض الشافعية به على انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة، ومنهم من منعه إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، كغيره ﷺ، وجعل الخصوصية في عدم لزوم المهر فقط.

واختلف العلماء في انعقاد النكاح لكل أحد بلفظ التملك على التأيد، أم لا بد من لفظ التزويج والإنكاح؟ فقال أبو حنيفة: بانعقاده بلفظ التملك.

وعن مالك رحمه الله تعالى رواية: أنه ينعقد بلفظ الهبة، والصدقة، والبيع إذا قصد به النكاح، سواء ذكر الصدّاق أم لا.

وقال الشافعي، والثوري، وأبو ثور، وكثيرون من أصحاب مالك، وغيرهم، ومالك - في إحدى الروايتين عنه - لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، ولا يصح النكاح بلفظ الرهن، والإجارة، والوصية.

ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ: الإحلال والإباحة، حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١) «إكمال المعلم» (٤/٥٨٣).

ومنها: جواز طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه.

ومنها: إرشاد كبير القوم رعيته إلى المصالح والرفق بهم؛ لقوله ﷺ: «إِزَارَكَ هَذَا إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَكَ لَكَ».

ومنها: استحباب أن لا يخلي العقد من ذكر الصداق؛ حيث أنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فإنه لو حصل الطلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى، فلو لم يكن تسمية لم يجب صداق، بل يجب المتعة.

فلو عقد بلا صداق: صحّ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر، ثم يجب لها المهر، وهل يجب بالعقد، أم بالدخول؟

فيه خلاف مشهور للشافعي وغيره، وهما قولان: أصحهما: بالدخول، وهو ظاهر الآية.

ومنها: جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا؟ حملاً على ظاهر الحال، قاله الخطابي<sup>(١)</sup>، قال: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً، قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يزوج القاضي من جاءته تطلب الزواج، حتى يشهد عدلان أنه ليس لها وليّ حاضر، وليست في زوجية ولا عدة. فمن أصحابه من قال هذا شرط واجب، والأصح عندهم: أنه استحباب، واحتياط، وليس بشرط.

ومنها: جواز الصداق بما قلّ أو أكثر مما يتمول إذا تراضى به الزوجان، وكانا ممن يجوز تصرفهما؛ حيث أن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي وجماهير السلف والخلف، منهم: ربيعة، وأبو الزناد، وابن أبي ذئب، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، والثوري،

(١) «معالم السنن» (٣/٢١١-٢١٢).

والأوزاعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن أبي ليلى، وداود، وفقهاء أهل الحديث، وابن وهب - من أصحاب مالك - وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين، وغيرهم، قالوا: يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير، كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه.

وقال مالك: أقله ربع دينار، كنصاب السرقة. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: وهذا مما انفرد به مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم.

وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم، اعتباراً بنصاب السرقة عندهما.

وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً. وقال مرة: عشرة.

وكل هذه المذاهب مخالفة للسنة، وأهلها محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح.

ومنها: جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، وللشافعية فيه وجهان:

أصحهما عندهم: عدم الكراهة، قالوا: والحديث في النهي عنه ضعيف.

والثاني: الكراهة؛ لكون الحديد من لباس أهل النار، فكأن هذا الوجه يقول: يجوز اتخاذه، ويكره لبسه، والله أعلم.

ومنها: جواز كون تعليم القرآن صداقاً، ويلزم منه جواز الاستئجار لتعليم القرآن، وكل منهما جائز عند الشافعي، وبه قال عطاء والحسن ابن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم، ومنعه جماعة، منهم: الزهري وأبو حنيفة. وهذا الحديث مع الحديث الصحيح: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ

(١) «إكمال المعلم» (٤/٥٧٩).

عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. يردُّ قول من منع ذلك، ونقل القاضي عياض<sup>(٢)</sup> جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة، والله أعلم.



### الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ»<sup>(٣)</sup> زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهِيمٌ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(٤)</sup>.

تقدم أنس غير مرة، وتكلمنا عليه.

وأما عبد الرحمن بن عوف<sup>(٦)</sup> فكنيته: أبو محمد بن عوف بن عبد عوف ابن عبد<sup>(٧)</sup> الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي

(١) رواه البخاري (١٠/٢٠٩ رقم ٥٧٣٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) «إكمال المعلم» (٤/٥٨٤).

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/٣١٢): وهذه اللفظة - أعني: «الردع» - لم أرها في «الصحيحين». اهـ. قلت: رواها الإمام أحمد (٣/٢٧١) وأبو داود (٢/٢٣٥-٢٣٦ رقم ٢١٠٩).

(٤) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٥): الأحسن نصبه؛ لأن الاستفهام جملة فعلية، فإن «ما» مفعول «أصداقتها»، فليكن الجواب كذلك طلباً للتشاكل، ويجوز الرفع بتقدير الجملة الأسمية، بأن تكون «ما» مبتدأ، لكن لا بد من تقدير عائد، أي: أصداقتها إياه.

(٥) رواه البخاري (٩/١٢٩ رقم ٥١٥٥) ومسلم (٢/١٠٤٢ رقم ١٤٢٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٣٠٠-٣٠٢ رقم ٣٥٧) و«تهذيب الكمال» (١٧/٣٢٤-٣٢٩) و«الإصابة» (٢/٤١٦-٤١٧ رقم ٥١٧٩).

(٧) كذا في «ح»، «م»، «أ»، «الإصابة». وليس في «ش»، «تهذيب الأسماء واللغات». وفي «ق»، «الاستيعاب» (٢/٣٩٣)، «تهذيب الكمال»: «عبد بن».

الزهري، كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الرحمن.

وُلد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين، جمع الهجرتين جميعاً، هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم قبل الهجرة، وهاجر إلى المدينة، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع.

وذكر ابن أبي خيثمة<sup>(١)</sup> من حديث زيد بن أبي أوفى «أن رسول الله ﷺ أخى بين عثمان وعبد الرحمن بن عوف»<sup>(٢)</sup>. وهذا الإخاء كان بمكة<sup>(٣)</sup>، والأول بالمدينة.

وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، و«بعثه رسول الله ﷺ إلى دومة الجندل، وعمّمه بيده، وأسدلها بين كتفيه، وقال له: سرّ باسم الله. وأوصاه بوصاياه لأمرأه سراياه، وقال له: إن فتح الله عليك، فتزوج بنت ملكهم. أو قال: شريفهم. وكان الأصبغ بن ثعلبة بن ضمضم الكلبي شريفهم، فتزوج بنته تماضر بنت الأصبغ، فهي أم ابنه أبي سلمة الفقيه»<sup>(٤)</sup>.

وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمرٌ فيهم الشورى، وأحد الذين مات رسول الله

(١) «التاريخ الكبير» السفر الثاني (١٨٣١).

(٢) وهو حديث طويل، سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: هذا حديث منكر، وفي إسناده مجهولين. «علل الحديث» (٢٥٩٨).

(٣) لفظ الحديث يرد ذلك؛ فإن أوله: عن زيد بن أبي أوفى قال: «دخلت على رسول الله ﷺ مسجد المدينة». فالصواب أنه حديث منكر؛ فلا يتكلف الجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة.

(٤) رواه الواقدي في «المغازي» (٥٦٠/٢) وابن سعد في «الطبقات الكبير» (١٢٠/٣) وابن عساكر في «تاريخه» (٨٠/٦٩).

ﷺ وهو عنهم راضٍ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه في سفره<sup>(١)</sup>.

وروي أنه ﷺ قال: «عبد الرحمن بن عوف سيد من سادات المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وأنه قال: «عبد الرحمن بن عوف أمين في السماء وأمين في الأرض»<sup>(٣)</sup>. وكان أمين رسول الله ﷺ على نسائه.

وَجُرِحَ يَوْمَ أَحَدِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ جِرَاحَةً، وَجُرِحَ فِي رِجْلِهِ فَكَانَ يَعْجُرُ مِنْهَا.

وكان كثير المال، كان تاجراً، وكان له ألف بعير، وثلاثة آلاف شاة، ومائة فرس ترعى بالنقيع، وكان يزرع بالجُرْفِ<sup>(٤)</sup> على عشرين ناضحاً، وكان يدخر من ذلك قوت أهله ستته.

وقال صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: صالحنا امرأة عبد الرحمن بن عوف التي طلقها في مرضه من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألفاً<sup>(٥)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهَا صَوْلَحَتْ بِذَلِكَ عَنْ رِبْعِ الثَّمَنِ مِنْ مِيرَاثِهِ.

(١) في غزوة تبوك؛ كما رواه مسلم (١/٣١٧-٣١٨ رقم ٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٢) ينظر «الاستيعاب» (٢/٣٩٥).

(٣) رواه البزار (٢/١١٣ رقم ٤٦٦) والحاكم (٣/٣٠٩-٣١٠) وابن عبد البر في

«الاستيعاب» (٢/٣٩٥) عن علي بن أبي طالب ﷺ. وقال البزار: هذا الحديث

لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه، وأبو المعلى اسمه

فرات بن السائب. اهـ. وقال الذهبي في «التلخيص»: أبو المعلى هو فرات بن

السائب، تركوه.

(٤) هو موضع على ثلاثة أميال من المدينة، نحو الشام. «معجم البلدان» (٢/١٤٩).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/١٢٧) وفيه: ثمانين ألفاً. وينظر «الاستيعاب»

(٢/٣٩٦).

وروي عنه أنه كان يدعو و[هو] <sup>(١)</sup> يطوف بالبيت: «اللهم قني شح نفسي» <sup>(٢)</sup>.

ورُوي عنه أنه أعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً، و«لما حضرته الوفاة بكى بكاءً شديداً، فسئل عن بكائه، فقال: مات مصعب بن عمير على عهد رسول الله ﷺ وكان خيراً مني ولم يكن له ما يكفن فيه، وإن حمزة بن عبد المطلب كان خيراً مني ولم نجد له» <sup>(٣)</sup> كفنًا، وإني أخشى أن أكون ممن عجلت له طبياته في حياته الدنيا، وأخشى أن أحبس عن أصحابي بكثرة مالي» <sup>(٤)</sup>.

وتزوج نساءً كثيرة، وكان له من البنين يوم مات عشرة، سوى بنات كن له، وهم: محمد، وإبراهيم، وحميد، وزيد، وأبو سلمة، ومصعب، وسهل، وعثمان، وعمرو، والمسور.

وروي عنه: من الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وجبير بن مطعم، والمسور بن مخرمة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة. ومن التابعين: بنوه: إبراهيم، وحميد، ومصعب، وغيرهم.

وروي له عن رسول الله ﷺ خمسة وستون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة، وروي له أصحاب السنن والمسند.

ومات بالمدينة، ودفن بالمدينة، وصلى عليه عثمان بن عفان، وأوصى عبد الرحمن بذلك، واختلف في تاريخ وفاته؛ فقال ابن حبان الحافظ <sup>(٥)</sup>: مات لست بقين من خلافة عثمان، وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر <sup>(٦)</sup>: توفي سنة إحدى وثلاثين.

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٤) «الثقات» (٢/٣٤٢).

(٥) «الاستيعاب» (٢/٣٩٨).

(٦) ينظر «الاستيعاب» (٢/٣٩٦).

(٧) رواه البخاري (١٢٧٤) بنحوه.

وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين - وقيل: ابن اثنتين وسبعين - سنة. قال: وقال ابن سعد<sup>(١)</sup>: كان سنُّ عبد الرحمن بن عوف ثمانياً وسبعين سنة.

وأما المرأة التي تزوجها فلا أعلمها مسماة<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وأما قوله: «ردع من زعفران». فالردع - براء وodal وعين مهملات<sup>(٣)</sup> - وهو أثر لونه<sup>(٤)</sup>. ومعناه: أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس لم يقصده، ولا تعمد التزعفر، وإنما كان معناه ما ذكرناه حيث ثبت النهي عن التزعفر للرجال<sup>(٥)</sup>، وكذا أيضًا نهى الرجال عن الخلق<sup>(٦)</sup>؛ لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء<sup>(٧)</sup>، فهذا اختيار المحققين في معناه.

(١) هو إبراهيم بن سعد، كما في «الاستيعاب». أما محمد بن سعد صاحب «الطبقات الكبير» فقد ذكر فيه (٣/١٣٥) أنه توفي وهو يومئذ ابن خمس وسبعين.

(٢) على حاشية «ق»: «حاشية: التي تزوجها عبد الرحمن قال أبو عمر: هي بنت أنيس بن رافع، وولدت له القاسم. قاله الشيخ كمال الدين النشائي في شرحه المسمى بـ «الشهادة على العمدة». اهـ.

قلنا: ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/٤٣٢ رقم ١١٤٤) أن اسمها أم إياس بنت أبي الحيسر الأنصارية، وقال: سماها ابن القداح في «أنساب الأوس». اهـ. وينظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/١٢٤).

(٣) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٥): هو بالعين المهملة، ولو قرئ بالمعجمة لصح، من جهة المعنى.

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٢٨٧).

(٥) رواه البخاري (١٠/٣١٧ رقم ٥٨٤٦) ومسلم (٣/١٦٦٢ رقم ٢١٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) رواه الإمام أحمد (٤/٣٢٠) وأبو داود (٤/٧٩ رقم ٤١٧٦) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٧) رواه البخاري (١٠/٣٤٥ رقم ٥٨٨٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وقد قيل: إنه يُرخص فيه للرجل العروس<sup>(١)</sup>، وقد ذكر أبو عبيد<sup>(٢)</sup> أثرًا، أنهم كانوا يرخصون فيه للشباب أيام عرسه.

قال<sup>(٣)</sup>: وقيل: لعله كان يسيرًا فلم ينكر، وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبًا مصبوغًا علامة لسروره وزواجه. قال: وهذا غير معروف. وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه، ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاة مالك عن علماء المدينة، وهو مذهب ابن عمر وغيره. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك.

وقوله ﷺ: «مَهَيْمٌ». هذه كلمة يمانية، ومعناها: ما أمرك وما شأنك، وقيل: يحتمل أنها مركبة<sup>(٤)</sup>.

قوله: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ». النواة: اسم لمقدار معروف عندهم، وفسرها أكثر العلماء بخمسة دراهم من ذهب، وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث. ومنهم من قال: المراد نواة التمر، أي: وزنها من ذهب. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار، عند أهل المدينة.

وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم، قال: ولم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم، تسمى نواة، كما تسمى الأربعون: أوقية، وقول من قال: المراد نواة التمر مرجوح، ولا يتحرر<sup>(٥)</sup> الوزن به؛ لاختلاف نوى التمر في المقدار، والذي قال: إنها من ذهب يجعله متعلقًا بوزن، ومن قال: إنها فضة يجعلها متعلقة بنواة<sup>(٦)</sup>.

(١) بعده في «ش»: «ولا تعدد التزعر». (٢) «غريب الحديث» (٤١٤/١).

(٣) القائل هو: القاضي عياض ﷺ ينظر «إكمال المعلم» (٥٨٥-٥٨٦/٤).

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (٣٩٠/١) و«النهاية» (٣٧٨/٤).

(٥) في «ق»: «يتحزر».

(٦) ينظر «معالم السنن» (٢١٠/٣) و«إكمال المعلم» (٥٨٧/٤).

وقوله ﷺ: «أَوْلِمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ». الوليمة: مشتقة من الولم، وهو: الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره، قال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولم، وهي الطعام المتخذ للعرس<sup>(١)</sup>.

قال الشافعية وغيرهم<sup>(٢)</sup>: الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس.

والحُرس -بضم الخاء وبالسین المهملة، ويقال: بالصاد-: للولادة. والإعذار -بكسر الهمزة وبالعین المهملة والذال المعجمة- للختان. والوكيرة: للبناء.

والنقيعة لقدم المسافر، مأخوذة من النقع، وهو: الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له. والعقيقة: يوم سابع الولادة.

والوضيمة -بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة-: الطعام عند المصيبة. والمأدبة -بضم الدال وفتحها-: الطعام المتخذ ضيافة، بلا سبب. ولما كان شهر النكاح مطلوباً للشرع مخالفة للسفاح؛ شرع إعلانه بسبب الوليمة، وجمع الناس لها، وكذلك ضرب الدف له، والله أعلم.

وأما قوله: «وَلَوْ بِشَاةٍ» فإنه يفيد معنى التقليل، و«لَوْ» هذه ليست التي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره، وقيل: هي التي تقتضي معنى التمني، والله أعلم.

(١) ينظر «تهذيب اللغة» للأزهري (٤٠٦/١٥).

(٢) ينظر «الغريب المصنف» (١٩١-١٩٢) و«الزاهر» للأزهري (ص٤٢٩-٤٣٠) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٠٩).

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد حال أصحابه، والسؤال عما يختلف منها.

ومنها: استحباب تسمية الصداق، إما قبل العقد على العادة، أو في نفس عقد النكاح؛ حيث أنه ﷺ سأله عما أصدقها، بما يقتضي أن يكون أصل الصداق متقررًا، وإلا لما احتاج إلى السؤال عنه، بخلاف السؤال بـ «هل».

ومنها: ما كانت الصحابة ﷺ [عليه] (١) من عدم التغالي في صدق النساء، مع أن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وأغنيائهم، وعمل بالسنة في قلة المهر، ولهذا قال ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» (٢). وفي حديث آخر: «خَيْرُ النِّسَاءِ أَيْسَرُهُنَّ مَهْرًا» (٣).

ومنها: استحباب الدعاء للمتزوج بقول: بارك الله لك، أو نحوه.

ومنها: شرعية الوليمة للعرس، واختلف العلماء هل الأمر بها للوجوب أم للاستحباب؟ والأصح عند الشافعية أنه سنة مستحبة، وحملوا الأمر على الندب، وهو قول مالك وغيره. وأوجبها داود وغيره.

(١) من «م».

(٢) رواه أبو داود (٢/٢٣٦ رقم ٢١١٧) والطبراني في «الأوسط» (١/٢٢١ رقم ٧٢٤) عن عقبه بن عامر ﷺ وصححه ابن حبان (٩/٣٨١ رقم ٤٠٧٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/١٤٥) والحاكم (٢/١٧٨) والبيهقي (٧/٢٣٥) عن عائشة ﷺ بلفظ: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقًا» وعند الإمام أحمد «أيسرهن مؤنة». ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٧٨-٧٩ رقم ١١١٠٠، ١١١٠١) وابن حبان (٩/٣٤٢ رقم ٤٠٣٤) عن ابن عباس ﷺ بلفظ: «خيرهن أيسرهن صداقًا». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٨١): فيه رجاء بن الحارث، ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات. وينظر «المقاصد الحسنة» (ص ٢١٤-٢١٥ رقم ٤٥٣).

واختلف في وقت فعلها عند المالكية:  
والأصح عند مالك وغيره: أنه يستحب فعلها بعد الدخول.  
وعند جماعة من المالكية استحبابها عند العقد.  
وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول<sup>(١)</sup>.  
ومنها: أنه يُستحب للموسر أن لا يُولم بأقل من شاة، ونقل القاضي  
عياض<sup>(٢)</sup> الإجماع على أنه لا حدَّ لقدرها المجزئ، بل بأي شيء  
أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> أن  
وليمة عرس صفية كانت بغير لحم. ووليمة زينب أشبعنا خبزًا ولحمًا<sup>(٤)</sup>.  
وهذا كله جائز، تحصل الوليمة به، لكن يستحب أن تكون على قدر  
حال الزوج.  
واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفة ولم تكرهه  
طائفة، واستحب أصحاب مالك رحمه الله تعالى أن تكون أسبوعًا للموسر،  
والله أعلم.



(١) ينظر «إكمال المعلم» (٥٨٨/٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٥٨٨/٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٤٥-١٠٤٦ رقم ١٣٦٥/٨٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٨٨/٨ رقم ٤٧٩٤) ومسلم (١٠٤٦/٢ رقم ١٤٢٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.



## كتاب الطلاق

الطلاق مشتق من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، ومنه: طلقت البلاد، أي: تركتها، ويقال: طلقت المرأة وطلقت -بفتح اللام وضمها- والفتح أفصح<sup>(١)</sup>.



### الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَبَلَغَ الْعِدَّةَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﻋَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ<sup>(٣)</sup>: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا».

وَفِي لَفْظٍ<sup>(٤)</sup>: «فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(١) في «ح»: «أفضل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». وينظر «مشارك الأنوار»

(٢) (٣١٩/١) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١١١) و«المطلع» (ص ٣٣٣).

(٣) رواه البخاري (٥٢١/٨ رقم ٤٩٠٨) ومسلم (١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١).

(٤) رواه مسلم (١٠٩٥/٢ رقم ١٤٧١).

(٤) رواه مسلم (١٠٩٥/٢ رقم ١٤٧١).

أمّا ذكر عمر رضي الله عنه طلاق ابنه عبد الله امرأته، وهي حائض، فالظاهر أنه لمعرفة الحكم فيه.

وأمّا «تغيظه رضي الله عنه فيه» فيحتمل أمرين:

أحدهما: لكونه فعل ما يقتضي المنع ظاهراً من غير تثبت.

والثاني: لتركه المشاورة له رضي الله عنه في فعله ذلك، إذا عزم عليه.

وقوله رضي الله عنه لعمر: «لِيرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ». ظاهره الأمر بالمراجعة لمن طلق امرأته في الحيض، وأن امتداد المنع من الطلاق إلى أن تطهر من الحيضة الثانية؛ لأن صيغة «حتى» للغاية. ولا شك أن الأمر بالرجعة في ذلك ليس هو لأجل الطلاق في الحيض، إنما هو لأجل استمرار استباحة وطئها، حيث أن دوام المعاشرة لها في الحيض سبب للوطء في الطهر بعده، فبالدوام على حكم الطلاق يمتنع الوطء فيه، والتلذذ بها قبله، إما بالمباشرة في غير الفرج أو فيما فوق الإزار، وإما بغيره، فتكون الرجعة سبباً لدوام العشرة، وعدم الطلاق فيه، فنبه رضي الله عنه بالأمر بالمراجعة على أنها ليست لغرض الطلاق، بل لظهور فائدتها.

ومن العلماء من أجاب بأن فائدتها العقوبة له لتكون سبباً لتوبته من معصيته واستدراك جنايته<sup>(١)</sup>.

لكن ما ذكرناه أولاً أظهر؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان جاهلاً بحكم الطلاق في الحيض، ولهذا سأل أبوه عمر رضي الله عنه، ومعلوم أنه ليس من فعل معصية جاهلاً كمن فعلها عالماً، خصوصاً قبل حكم الشرع، مع أن نظر الشرع دائرٌ بين موافقة الأمر، ودوام النكاح، وحسن العشرة، فالمراجعة بعد الطلاق في الحيض أقرب مما ذكر، والله أعلم.

(١) في «ح»: «خيانته». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ»، «م».

ثم من العلماء من علّل امتناع الطلاق في الحيض بتطويل العدة؛ فإن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة، فيطول زمان التربص. ومنهم من علّله بوجود الحيض فقط وصورته، وبنوا على العلتين [مسألتين]<sup>(١)</sup>:

إحدهما: إذا طلقها في الحيض وهي حامل، وقلنا إن الحامل تحيض؛ فمن علّل بتطويل العدة: لم يحرم؛ لأن انقضاءها هنا بوضع الحمل على كل حال.

ومن علّل بالحيض، وأدار الحكم عليه: حرم الطلاق فيه. وهو الظاهر من إطلاق الحديث؛ حيث أنه ﷺ أمر بالمراجعة من غير استفصال، ولا سؤال عن حال المرأة في الحمل والحبال، وترك الاستفصال في مثل هذا ينزل منزلة عموم المقال، عند جميع أرباب الأصول.

[المسألة]<sup>(٢)</sup> الثانية: إذا سألت المرأة الطلاق في الحيض؛ فإن علّلنا بتطويل العدة عليها: لم يقتض تحريمه فيه؛ لأنها رضيت بإدخال الضرر عليها بسؤالها الطلاق فيه.

وإن علّلناه بصورة الحيض ووجوده: حرمه.

والعمل بظاهر الحديث أولى في ذلك؛ لترك الاستفصال فيه. وقد يجاب في المسألتين بالأصل؛ فإن الأصل عدم السؤال وعدم الحمل.

واعلم أن الأمة أجمعت على تحريم الطلاق في الحيض بغير رضا الزوجة، فلو طلقها: أثم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة. وإن شدّ بعض أهل الظاهر، وقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبهه طلاق الأجنبية. وذلك باطل؛ للأمر بمراجعتها، لأنه لو لم يقع لم يكن رجعة.

(١) في «ح»، «ش»، «ق»، «أ»: «مسألتان». والمثبت من «م».

(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

فإن قيل: المراد بالمراجعة في الحديث: الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول من غير احتساب طلبة.

قلنا: هذا غلط؛ حيث أن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية باتفاق أهل أصول الفقه، كيف وابن عمر قد صرح بأنها حُسبت من طلاقها، وراجعها كما أمر رسول الله ﷺ.

واعلم أن الطلاق يقع في الشرع على أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب، ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين.

فأمّا الواجب: ففي صورتين:

إحدهما: في الشقاق بين الزوجين إذا ترافعا إلى الحاكم، وبعثهما إلى حكمين، ورأيا المصلحة في الطلاق: وجب عليهما الطلاق.

الثانية: في المولي إذا مضت عليه أربعة أشهر، وطالبتة المرأة بحقها، فامتنع من الفيئة والطلاق: فإن الصحيح من القولين للشافعي: أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلبة رجعية.

وأما المكروه: فإن يكون الحال مستقيماً بينهما فيطلق بلا سبب، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢/٢٥٤-٢٥٥ رقم ٢١٧٧) عن محارب بن دثار مرسلًا. ثم رواه

(٢/٢٥٥ رقم ٢١٧٨) عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما متصلًا.

(٢) رواه ابن ماجه (١/٦٥٠ رقم ٢٠١٨) والحاكم (٢/١٩٦) عن محارب بن دثار عن

ابن عمر رضي الله عنهما متصلًا. وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/٢٣١): المشهور في هذا

عن محارب بن دثار مرسل عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر. وقال ابن عبد الهادي في

«المحرر» (٢/٥٦٦): وقد روي مرسلًا، وهو أشبه، قاله الدارقطني، وقال

أبو حاتم: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل. وقال ابن أبي داود: هذه سنة تفرد

بها أهل الكوفة. اهـ. وينظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٣١ رقم ١٢٩٧) و«العلل»

للدارقطني (١٣/٢٢٥) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٣٢٢).

وأما الحرام: ففي ثلاث صور:  
 إحداها: في الحيض، بلا عرض منها ولا سؤالها.  
 والثانية: في طهر جامعها فيه، قبل بيان الحمل.  
 والثالثة: إذا كان عنده زوجات فقسمن لهن، فطلق واحدة منهن قبل أن يوفيهما قسمها.

وأما المندوب: فهو أن لا تكون المرأة عفيفة، أو يخافا، أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله، أو نحو ذلك، والله أعلم.  
 وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عند الشافعية، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة.  
 وهذا كله فيما إذا طلق من غير أن يجعله يمينا يمتنع به، ويمنع به، فإنه مكروه قطعاً، ولو قيل: إنه حرام لم يمتنع، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا». وفي لفظ مسلم: «مُرَّةً فَلْيُرَاجِعَهَا». يتعلق بذلك مسألة أصولية، وهي: أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فإن النبي ﷺ قال لعمر: «مُرَّةً فَلْيُرَاجِعَهَا». وفي لفظ الكتاب: «لِيُرَاجِعَهَا». فالأمر لعبد الله كان من عمر بأمر النبي ﷺ، وعلى كل حال فلا ينبغي أن ينظر في الأحكام المتعلقة بالأمر أنها أمر أم لا.

وقوله ﷺ: «قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا». معناه: قبل أن يطأها، وإنما كان الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه بدعيًا حرامًا لخوف الندم، حيث أن المسيس سبب الحمل وحدث الولد، وذلك سبب للندامة على الطلاق، بخلاف ما إذا تبين الحمل فطلقها بعد ذلك؛ فإنه يكون من أمره على بصيرة، فلا يندم، فلا يحرم.

وقوله ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» بعد قوله: «ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا». تصريح بأن

الأقراء المذكورة في القرآن هي الأطهار؛ حيث قال ﷺ: «فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا» بعد قوله: «ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ» مع أن الله تعالى لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فدل ذلك جميعه على أن الأقراء الأطهار، وأن الإشارة بقوله ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ» إليها. فإن قيل: الضمير في قوله: «فَتِلْكَ» يعود إلى الحيضة. قلنا: هذا فاسد؛ حيث أن الطلاق في الحيض غير مأمور به، بل يحرم، وإنما الإشارة بها عائداً إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، أو إلى العدة.

وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة: على أن القرء في اللغة يطلق على الحيض، وعلى الطهر، واختلفوا في الأقراء المذكورة في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفيما تنقضي به العدة:

فقال مالك والشافعي وآخرون: هي الأطهار.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: هي الحيض. وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وزفر وإسحاق، وآخرون من السلف، وهو أصح الروايتين عن أحمد، قالوا: لأن من قال بالأطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث، وظاهر القرآن أنها ثلاثة، والقائل بالحيض يجعلها شرطاً، فتكون ثلاث حيضات كوامل، فيكون أقرب إلى موافقة القرآن.

ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء هي الأطهار، قال: ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث. وهو مذهب تفرد به، بل القائلون بالأطهار اتفقوا على أنها تنقضي بقرءين وبعض الثالث، حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءاً، وكفيها طهران بعده.

وأجابوا عن الاعتراض: بأن الشئيين وبعض الثالث يطلق عليهما اسم

الجمع، في قوله تعالى: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومعلوم أنها شهران وبعض الثالث، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] المراد في يومٍ وبعض الثاني.

واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها؟  
فالأصح عند الشافعية: أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث.  
وفي قول: لا تنقضي حتى يمضي يومٌ وليلة.  
والخلاف في مذهب مالك، كهو عند الشافعية.  
واختلف القائلون بالحيض أيضًا؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، أو يذهب وقت صلاة.  
وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر وإسحاق وأبو عبيد: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقال الأوزاعي وآخرون: تنقضي بنفس انقطاع الدم.  
وعن إسحاق رواية: أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل، احتياطًا، وخروجًا من الخلاف، والله أعلم.  
وقوله: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا». يعني: أن الطلقة الواقعة في الحيض منقصة لعدد الطلاق محسوبة منه.

وفي الحديث أحكام:  
منها: تحريم الطلاق في الحيض.  
ومنها: [أنه]<sup>(١)</sup> إذا طلق فيه وقع.  
ومنها: الأمر بمراجعة المطلقة الحائض، واختلف فيه:  
فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء  
المحدثين وآخرون: الأمر بها للاستحباب.

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وقال مالك وأصحابه: للوجوب، ويجبر الزوج على الرجعة إذا طلق في الحيض.

ومنها: تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه.

ومنها: أن الطلاق في غير زمن الحيض لا إثم فيه، وكذلك في الطهر الذي لم يجامعها فيه، لكنه مكروه لقوله ﷺ: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»<sup>(١)</sup>. فيكون حديث ابن عمر هذا لبيان عدم التحريم، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه.

ومنها: أن الرجعة لا تفتقر إلى رضی المرأة، ولا وليها، ولا تجديد عقد.

ومنها: أن الأقراء في العدة هي الأطهار، وتقدم اختلاف العلماء فيه، وتقريره، والاعتراض عليه، والجواب عنه.

ومنها: الاعتداد بالطلقة الواقعة في زمن الحيض من عدد الطلاق، وهو مذهب الجمهور.

ومنها: الأمر بإمساك المرأة المراجعة بسبب الطلاق في الحيض بعدة.

ومنها: أن الأمر المعلق على شرط عُدَم عند عدم الشرط؛ فإنه ﷺ أذن في الطلاق قبل مسيسها وقيدته به، وفي ذلك دليل على امتناعه في الطهر الذي مسّها فيه؛ لأنه شرط في الإذن عدم المسيس لها.

ومنها: عدم الإقدام على شيء قبل مراجعة الشرع فيه.

ومنها: الغيظ لأجل المخالفة، وعدم المراجعة للكبار، والمقتدى بهم، خصوصاً الأقرباء والأصحاب.

ومنها: الثبوت في الأمور؛ لأجل مراعاة مصالحها، ودفع مفسدها.

(١) تقدم تخريجه، وأن الصواب أنه مرسل (ص ٢١٢).

ومنها: السؤال عن العلم لغيره، خصوصًا إذا كان المسؤول من أجله ولدًا [أو] (١) قريبًا.

ومنها: مراعاة كتاب الله تعالى في الأحكام الشرعية، والرجوع إليه.  
ومنها: المبادرة إلى امتثال أمره واجتناب نهيهِ.



### الحديث الثاني

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ طَلْحَةَ الْبَيْتِيُّ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ (٢) : طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ - وَفِي لَفِظٍ (٣) : وَلَا سُكْنَى - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَنَكَحَتْهُ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ» (٤).

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) رواها مسلم (٢/١١٥) رقم (٣٨/١٤٨٠).

(٣) مسلم (٢/١١٤) رقم (٣٧/١٤٨٠).

(٤) رواه مسلم (٢/١١٤) رقم (٣٦/١٤٨٠). ولم يخرج البخاري بهذا السياق، قال

ابن الملقن في «الإعلام» (٨/٣٥٠): الحديث بهذه السياقة من أفراد مسلم، =

أمّا فاطمة بنت قيس<sup>(١)</sup>: فهي أخت الضحّاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشية الفهرية، وكانت أكبر من أخيها هذا بعشر سنين، فيما قيل.

وكانت من المهاجرات الأول، لها عقلٌ وكمالٌ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وخطبوا خطبتهم المأثورة، قال الزبير<sup>(٢)</sup>: وكانت امرأةً نجودًا. والنجود: النبيلة.

وقدمت الكوفة على أخيها الضحّاك، وكان أميرًا.

رُوي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعةٌ وثلاثون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثٍ لها في مسند عائشة رضي الله عنها، ولمسلم ثلاثة أحاديث.

وروي عنها جماعة من التابعين، منهم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والشعبي، وكل هؤلاء فقهاء.

وروي لها أصحاب السنن والمسند.

وأما أبو عمرو بن حفص<sup>(٣)</sup> فالأكثر على أنه أبو عمرو بن حفص، ويقال: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، ويقال: أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم

= والبخاري ذكر فيه قصة انتقالها فقط. اهـ. وينظر «النكت على العمدة» للزركشي (ق ٨) و«فتح الباري» لابن حجر (٣٨٧/٩).

(١) ترجمتها رضي الله عنها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٥٣ رقم ٧٥٦) و«تهذيب الكمال» (٣٥/٣٦٤-٣٦٥) و«الإصابة» (٤/٣٨٥ رقم ٨٥١).

(٢) ينظر «الاستيعاب» (٤/٣٨٣).

(٣) ترجمته رضي الله عنه في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٦٢ رقم ٣٩٧) و«تهذيب الكمال» (٣٤/١١٦-١١٩) و«الإصابة» (٤/١٣٩ رقم ٨٠١).

القرشي المخزومي . واختلف في اسمه : فقيل : عبد الحميد ، وقيل : أحمد ، وقيل : بل اسمه كنيته ، وذكره البخاري فيمن لا يُعرف اسمه<sup>(١)</sup> .

بعثه رسول الله ﷺ مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى اليمن حين بعثه ، فطلق امرأته هناك فاطمة بنت قيس ، وبعث إليها بطلاقها ، ثم مات هناك ، وأبو عمرو هذا الذي كلم عمر بن الخطاب ﷺ مواجهة في عزل خالد بن الوليد ﷺ ، فاعتذر عمر ﷺ يوم الجابية ، وقال : «أعتذر إليكم من خالد ، فإني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين ، فأعطاه ذا البأس وذا اليسار وذا الشرف ، ونزعه<sup>(٢)</sup> وأثبت أبا عبيدة بن الجراح ، فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة : والله لقد نزعت غلاماً - أو قال : عاملاً - استعمله رسول الله ﷺ ، وأغمدت سيفاً سلّه ، ووضعت لواءً نصبه رسول الله ﷺ ، ولقد قطعت الرحم وحسدت ابن العم . فقال عمر ﷺ : أما إنك قريب القرابة ، حديث السنن ، تغضبُ لابن عمك<sup>(٣)</sup> . أخرج النسائي<sup>(٤)</sup> : عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، عن وهب بن زمعة ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، سمع الحارث بن يزيد ، يحدث عن علي بن رباح ، عن ناشرة بن سمي الزيني ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب ﷺ يقول يوم الجابية ، فذكره . وهو إسنادٌ صحيحٌ مليحٌ ، والله أعلم .

وأما أم شريك هذه فقيل : إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وتقدم ذكرها قريباً في الحديث الثاني من باب الصداق<sup>(٥)</sup> .

(١) «التاريخ الكبير» (٩/٥٤ رقم ٤٦٩) .

(٢) في «السنن الكبرى» للنسائي : «فنزعت» .

(٣) ورواه الإمام أحمد (٣/٤٧٥) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٩٩ رقم ٧٦١) وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/٣٤٩) : رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما ثقات .

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥/٧٧ رقم ٨٢٨٣) . (٥) تقدم (ص ١٩٣) .

قال أبو عمر بن عبد البر الحافظ رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: أم شريك القرشية العامرية، اسمها: غزية بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجر - ويقال: حجير - بن عبد معيص بن عامر بن لؤي. وقيل في نسبها: أم شريك بنت عوف بن جابر بن ضباب بن حجير بن عبد معيص بن عامر بن لؤي. يقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، واختلف في ذلك، وقيل في جماعة سواها ذلك، روى عنها سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ<sup>(٢)</sup>. وقد روى عنها جابر بن عبد الله، يقال: إنها المذكورة في حديث فاطمة بنت قيس، قوله ﷺ: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ».

وقد قيل في اسم أم شريك: غزيلة<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرها بعضهم في أزواج النبي ﷺ، ولا يصح من ذلك شيء؛ لكثرة الاضطراب فيه، ومن زعم أن رسول الله ﷺ نكحها، قال: كان ذلك بمكة، وكانت عند أبي العكر بن سمي بن الحارث الأزدي، فولدت له شريكًا، وقيل: إن أم شريك هذه كانت تحت الطفيل بن الحارث فولدت له شريكًا، والأول أصح.

وقيل: أم شريك الأنصارية: تزوجها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها؛ لأنه كره غير الأنصار. هذا كلامه بحروفه، والله أعلم.

اتفق البخاري ومسلم لها على حديث واحد، وروى لها مسلم حديثًا آخر، وروى لها جماعة من أصحاب السنن والمسند.

وأما ابن أم مكتوم فتقدم ذكره في الأذان<sup>(٤)</sup>.

وأما معاوية<sup>(٥)</sup> وأسامة<sup>(٦)</sup> فتقدم أيضًا.

(١) «الاستيعاب» (٤/٤٦٤-٤٦٧).

(٢) رواه البخاري (٦/٤٠٤ رقم ٣٣٠٧ وطرفه ٣٣٥٩) ومسلم (٤/١٧٥٧ رقم ٢٢٣٧).

(٣) في «ح»: «أم غزيلة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «الاستيعاب».

(٤) تقدم (٢/١١٨). (٥) تقدم (٢/٤٠٨).

(٦) تقدم (٢/٤٠٨).

وأما أبو الجهم هذا: فقال شيخنا أبو زكريا النووي الحافظ رحمته الله (١):  
واعلم أن أبا الجهم هذا -بفتح الجيم- مكبر، هو أبو الجهم المذكور في  
حديث الأنبجانية (٢)، وهو غير أبي الجهيم المذكور في «التيمم» وفي  
«المرور بين يدي المصلي»؛ فإن ذلك بضم الجيم -مصغر- والله أعلم.  
[وقال (٣): إن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي، ونسبه  
يحيى بن يحيى -أحد رواة «الموطأ»- فقال: «أبو الجهم بن هشام». ولم  
يوافق أحد من رواة «الموطأ» ولا غيرهم (٤) [٥).

وقد بسطت الكلام في هذا في أول «باب المرور بين يدي المصلي» (٦)  
من هذا الكتاب، والله أعلم.

وأما قوله: «أنه طلقها البتة». يحتمل أنه طلقها ثلاثاً، ويحتمل أنه طلقها  
آخر ثلاث تطليقات، وكل منهما يصدق عليه أنه طلقها البتة، وروى في  
«الصحيح»، لكنه ظاهر في أنه كان طلقها قبل هذا طليقتين، ثم طلقها  
طلقة كانت بقيت من عدد الثلاث، وروى هذا في «الصحيح» (٧) أيضاً.

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (١/٥٧٥-٥٧٦ رقم ٣٧٣ وطرفاه: ٧٥٢، ٥٨١٧) ومسلم (١/٣٩١  
رقم ٥٥٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/٩٧).

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/٨٣): قد وهم فيه يحيى بن يحيى صاحبنا، وغلط  
غلطاً سمجاً؛ لأنه ليس في الصحابة أحد يقال له: «أبو جهم بن هشام» ولا قاله أحد من  
رواة مالك لهذا الحديث، ولا غير مالك. وإنما هو «أبو جهم» هكذا جاء ذكره في هذا  
الحديث عند جماعة رواة غير منسوب، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي  
القرشي، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يكفي من ذلك من ذكره، وأظن يحيى  
شبه عليه بأبي جهل بن هشام، والله أعلم.

(٥) من «ق».

(٦) تقدم (١/٤٥٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/١١١٧ رقم ١٤٨٠/٤١).

وروي في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> رواية -في حديث الجساسة- توهم أنه مات عنها، وهي ليست على ظاهرها، بل قال العلماء: إنها وهم، أو مؤولة. والله أعلم.

وقوله: «وهو غائب». قد ذكرنا في ترجمته أنه كان غائبًا مع علي رضي الله عنه باليمن، وذكرنا أنه مات هناك، وأنه واجه عمر رضي الله عنه بكلام في حق خالد بن الوليد لما عزله بالجابية، ويلزم من ذلك رجوعه من اليمن، فلعله رجع إليه ومات به، والله أعلم.

وقوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ». وكيله مرفوع على أنه هو المرسل، ويحتمل أن يكون منصوبًا، ويكون الضمير في «وكيله» عائداً على أبي عمرو بن حفص، ويكون وكيله مرسلًا من جهته بالشعير إليها.

وقوله: «فَسَخِطَتْهُ». معناه: كرهته ولم ترض به.

وقوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي». معناه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها لكثرة صلاحها، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجًا، من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك ولا يلزم من إذنه لها صلى الله عليه وسلم بالاعتداد في بيته الإذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره إليها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك.

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٢٦١ رقم ٢٩٤٢).

قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: وهذا القول إعراضٌ عن التعليل بعمى ابن أم مكتوم، وكان يقوى لو تجرد الأمر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماه، وما ذكر من المشقة موجودٌ في نظرها إليه، مع مخالطتها له في البيت، ويمكن أن يقال: إنه إنما علل بالعمى كونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها، فحينئذ يخرج التعليل عن الحكم باعتدادها عنده، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِّنِي». معناه: إذا انقضت العدة من الطلاق فأعلميني وأذيني بهمزة ممدودة.

قوله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ». العاتق: ما بين العنق والمنكب، وفي معناه تأويلان:

أظهرهما: أنه كثير الضرب للنساء، بدليل رواية في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> قال فيها: «إِنَّهُ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ».

والثاني: أنه كثير الأسفار.

وقوله ﷺ: «وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ». هو: بضم الصاد، أي: فقير، يعجز عن القيام بحقوق الزوجة<sup>(٣)</sup>.

قولها: «وَأَغْتَبَطْتُ». معناه: أنها لما امتثلت أمر رسول الله ﷺ في نكاح أسامة ﷺ اغتبطت به. وقد ضبطوا «اغتبطت» -بفتح التاء والباء- ووقع في بعض روايات مسلم لفظة: «بِه». ولم يقع في أكثرها. والغبطة: تمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد، عند أهل اللغة، قالوا: يقول: غبطته بما نال أغبطه -بكسر الباء- غبطًا وغبطة فاغتبط،

(١) «إحكام الأحكام» (٢/٢٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١١١٩ رقم ١٤٨٠/٤٧).

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٤٨).

هو كمنعته فامتنع ، وحبسته فاحتبس .

وأما إشارته ﷺ عليها بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله ، وحسن طرائقه ، وكرم شمائله ؛ فنصحها بذلك ، فكرهته لكونه مولى ، ولكونه كان أسود جدًّا ، فكرر عليها النبي ﷺ الحثَّ على زواجه ، لما علم من مصلحتها في ذلك ، وكان كذلك ، ولهذا قالت : «فجعل الله لي فيه خيرًا واغتبطت» ؛ ولهذا قال ﷺ في رواية في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> : «طاعةُ الله ، وطاعةُ رسوله خيرٌ لك»<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا الحديث أحكام :

منها : جواز إيقاع الطلاق الثلاث دفعة ؛ لعدم إنكار النبي ﷺ في رواية : «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا» . وفيه الاحتمال الظاهر في كونه أوقع عليها طليقة هي آخر الثلاث ، كما تقدم .

ومنها : أنه لا نفقة للمطلقة البائن الحائل ولا سكنى ، وقد اختلف العلماء في ذلك :

فقال ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد بن حنبل بظاهر هذا الحديث .

وأوجب النفقة والسكنى : عمر بن الخطاب وأبو حنيفة .

وأوجب مالك والشافعي وآخرون : السكنى دون النفقة ؛ لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] ، وأما سقوط النفقة فأخذه من المفهوم في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق : ٦] فمفهومه أنه إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن ، وقد نوزعوا في تناول الآية للبائن في قوله ﷺ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ .

ويحتاج من قال لها السكنى إلى الاعتذار عن حديث فاطمة هذا ؛ فمنهم

(١) «صحيح مسلم» (٢/١١١٩ رقم ١٤٨٠/٤٧) .

(٢) ينظر «شرح صحيح مسلم» (١٠/٩٨) .

من اعتذر بما حُكي عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>: أنها كانت امرأة لسيّنة، واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال.

وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل، وقد روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> أنها قالت: «أخاف أن يقتحم عليّ».

وسياق الحديث على خلاف هذين التأويلين؛ فإنه يقتضي أن سبب اختلافها مع الوكيل وسخطها الشعير، وذكر الوكيل أن لا نفقة لها، حتى حملها ذلك على سؤال رسول الله ﷺ عن ذلك، وجوابه لها بعدم النفقة عليه، أن ذلك الاختلاف سبب لبيان عدم وجوب النفقة، لا ما ذكر من الاعتذار، فإن قام دليل أقوى من هذا وأرجح عُمل به.

وأما عمر رضي الله عنه فقال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أونسيّت»<sup>(٤)</sup>. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني<sup>(٥)</sup>: قوله: «وسنة نبينا ﷺ» هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات، واحتج من لم يوجبها بهذا الحديث.

أما البائن الحامل: فتجب لها النفقة والسكنى.

وأما الرجعية: فتجبان لها بالإجماع.

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦/٧ رقم ١٢٠٣٨) وأبو داود في «سننه» (٢/٢٨٩ رقم ٢٢٩٦) وإسحاق في «مسنده» (٥/٢٣٢-٢٣٣ رقم ٢٣٧٨، ٢٣٨٠) بنحوه، ورواه الشافعي في «مسنده» (٢/١٦٨٤ رقم ١٤٧٦) والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٣٣) عن ميمون بن مهران عن سعيد بلفظ: «وكان للسانها ذرابة...». وينظر «التلخيص الحبير» (٣/٤٨٢-٤٨٣).

(٢) ينظر «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٤٣٢-٤٣٣) ففيه عن عائشة رضي الله عنها وسليمان بن يسار.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١١٢ رقم ١٤٨٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/٢٤ رقم ١٢٠٢٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ١٨٨٦٧، ١٨٨٦٨) وابن حبان (١٠/٦٣ رقم ٤٢٥٠).

(٥) «العلل» (٢/١٤٠-١٤١).

وأما المتوفى عنها: فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عند الشافعية: وجوب السكنى لها. فلو كانت حاملاً؛ فالمشهور: أنه لا نفقة لها، كما لو كانت حائلاً. وقال بعض أصحاب الشافعي: تجب. وغلطوه، والله أعلم. ومنها: وقوع الطلاق في غيبة المرأة.

ومنها: جواز الوكالة في أداء الحقوق، وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين.

ومنها: جواز زيارة الرجال المرأة الصالحة، إذا لم تؤد إلى فتنهم وفتنتها.

ومنها: تحريم نظر المرأة الأجنبية إلى الرجل الأجنبي، وتحريم نظره إليها.

وقد احتج بحديث فاطمة على جواز نظرها إلى الأجنبي، والذي عليه جمهور العلماء وأكثر الشافعية: تحريم نظرها إلى الأجنبي، كما يحرم نظره إليها.

وقد علل جواز اعتدادها في بيت ابن أم مكتوم بأنه رجل أعمى، وهو مقتضى لعدم رؤيته لها، لا لعدم رؤيتها، وقد استدل من قال بالتحريم بقوله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِنْ أْبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ﴿وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أْبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها يخاف افتتانها به، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> بإسناد حسن من حديث نبهان مولى أم سلمة،

(١) «سنن أبي داود» (٤/٦٣ رقم ٤١١٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/٩٤ رقم ٢٧٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/٥٦-٥٧) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/٣٩٣ رقم ٩٢٤١) وابن حبان (١٢/٣٨٧-٣٩٠ رقم ٥٥٧٥، ٥٥٧٦)، وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري.

عن أم سلمة: «أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: احتجبا منه، فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا، فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ<sup>(١)</sup>. ولا يُلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>: وفي الاستدلال بالآية للتحريم نظرٌ؛ لأن لفظه «من» للتبعيض، ولا خلاف أنها إذا خافت الفتنة حُرِّمَ النظر عليها، فإذا هذه حالة يجب فيها الغضُّ، فيمكن حمل الآية عليها، ولا تدل حينئذٍ على وجوب الغض مطلقاً، أو في غير هذه الحالة، وهذا وإن لم يكن ظاهر الآية<sup>(٤)</sup>، فهو محتملٌ له احتمالاً جيداً، يتوقف معه الاستدلال على محل الخلاف.

ومنها: جواز التعريض بخطبة البائن، وفيه خلافٌ عند الشافعية.

ومنها: جواز ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة، ولا يكون من الغيبة المحرمة، وقد ذكر العلماء ما يباح من الغيبة في ستة مواضع<sup>(٥)</sup>،

(١) بعده في «أ»: «صحيح». وكذا في «جامع الترمذي» و«الأحكام» للضياء (١١٠/٥).

والمثبت من «ح»، «ش»، «ق»، «م». وكذا في «شرح مسلم للنووي» (٩٧/١٠).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٠/١١): نبهان مجهولٌ، لم يرو عنه غير ابن شهاب، وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما: أحدهما: هذا. والآخر: حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤدي وجب الاحتجاب منه. قال: وهما حديثان لا أصل لهما، ودفعهما. وقال: حديث فاطمة بنت قيس، حديثٌ صحيح الإسناد، والحجة به لازمة. قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

(٣) «إحكام الأحكام» (٢٠٦-٢٠٧).

(٤) في «إحكام الأحكام»: «اللفظ».

(٥) الستة مواضع هي:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلانا ظلمني، ونحو ذلك.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته =

الاستنصاح من جملتها .

ومنها : جواز استعمال المجاز للمبالغة ، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة ، فإن أبا جهم لا بد وأن يضع عصاه حالة نومه ، أو أكله ، وكذلك معاوية لا بد وأن يكون له ثوب يلبسه مثلاً ، لكن اعتبر حالة الغلبة ، وهجر النادر اليسير ، والمجاز في أبي جهم أظهر منه فيما قيل في معاوية ؛ لأن لنا أن نقول : أن لفظة «المال» انتقلت في العرف عن موضوعها الأصلي إلى ما له قدر من المملوكات ، وذلك مجازٌ شائعٌ ، ينزل منزلة النقل ، فلا يتناول الشيء اليسير ، بخلاف ما قيل في أبي جهم .

ومنها : التصريح بأن أحد الخاطبين معاوية بن أبي سفيان ، خلافاً لما قيل : إنه معاوية غيره ، وهو غلطٌ .

ومنها : أن الحق في الكفاءة في النكاح [حقاً<sup>(١)</sup>] للزوجة والأولياء خاص بهم .

= على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا ، فازجره عنه .

الثالث : الاستفتاء ، بأن يقول للمفتي : ظلمني فلان بكذا ، فهل له ذلك ، أم لا ؟ ونحو ذلك .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ، وذلك كجرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة .  
الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، كالمجاهر بشرب الخمر ، أو مصادرة الناس ، وأخذ المكس ، وجباية الأموال ظلماً ، وتولي الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به .

السادس : التعريف ، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب - ك : الأعمش ، والأعرج ، والأصم ، والأعمى ، والأحول ، والأفطس - جاز تعريفه بذلك بنية التعريف .  
وقد ذكرها غير واحد من العلماء ، وألف العلامة محمد بن علي الشوكاني رسالة «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» ، وناقشها بتفصيل كبير ، وهي مطبوعة معروفة .

(١) من «ش» ، «ق» ، «م» ، «أ» .

ومنها : أن كفاءة الدين والعلم والفضل لا يعارضها غيره من المال والنسب .

ومنها : جواز نكاح القرشية للمولى بلا كراهة شرعية .

ومنها : نصيحة الكبار أتباعهم ، وتكريرها عليهم ، ورجوع الأتباع إلى قولهم ، وتركهم حظوظهم العادية ، والله أعلم .

ومنها : جواز خروج المعتدة من بيت زوجها للحاجة من الاستفتاء ، وغيره .

ومنها : جواز سماع كلام المرأة الأجنبية للحاجة .

ومنها : جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يحصل للأول إجابة ؛ لأنها ذكرت أن معاوية وأبا الجهم خطباها ولم تجبهما ، وذكر لها النبي ﷺ أسامة بعد خطبتهما ، وقبل إجابتهما لهما .

ومنها : إرشاد الإنسان إلى مصلحته ، وإن كرهها وتكرير ذلك عليه .

ومنها : الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم .



### باب العدة

#### الحديث الأول

عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَهِيَ حَامِلٌ - فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ [رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ] <sup>(١)</sup> فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٩٣) و«الصحيحين».

لَعَلَّكَ [تُرَجِّينَ] <sup>(١)</sup> النِّكَاحَ، وَاللَّهُ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا <sup>(٢)</sup>. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَرَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ <sup>(٣)</sup>.

أَمَّا سُبَيْعَةُ <sup>(٤)</sup>: فهي بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة <sup>(٥)</sup>، وهي بنت الحارث الأسلمية، روي لها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثًا. روى عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم.

قال أبو عمر بن عبد البر <sup>(٦)</sup>: روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء [أهل] <sup>(٧)</sup> الكوفة من التابعين حديثها هذا. يعني «بحديثها هذا»: المذكور أنها كانت تحت سعد بن خولة.

قال: وروى عنها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ بِهَا أَحَدًا إِلَّا كُنْتُ

(١) في «ح»: «تريدين». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» و«الصحيحين».

(٢) كذا في النسخ: «وعشرا». والذي في «العمدة» و«صحيح مسلم» و«إحكام الأحكام»: «وعشر».

(٣) رواه البخاري (٧/٣٦٠ رقم ٣٩٩١) ومسلم (٢/١١٢٢ رقم ١٤٨٤) واللفظ له.

(٤) ترجمتها رضي الله عنها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٤٧ رقم ٧٤٢) و«تهذيب الكمال» (٣٥/١٩٣ - ١٩٤) و«الإصابة» (٤/٣٢٤ رقم ٥٢١).

(٥) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٣٥).

(٦) «الاستيعاب» (٤/٣٢٩-٣٣٠).

(٧) من «ش»، «م»، «أ»، موافق لـ «الاستيعاب».

لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

قال: وزعم العقيلي أن سبيعة التي روى عنها عبد الله بن عمر هي غير الأولى، ولا يصح ذلك عندي<sup>(٢)</sup>. هذا آخر كلامه.

روى لها البخاري ومسلم وجماعة من أصحاب السنن والمساند، ولم يروها الترمذي، والله أعلم.

وأما وضعها حملها فكان بعد وفاة زوجها بليال، قيل: إنها شهر، وقيل: خمس وعشرون ليلة، وقيل دون ذلك، والله أعلم.

وأما سعد بن خولة فتقدم ذكره في باب «الوصية»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو بكر بن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/٦٥ رقم ٣٢٧٥) وأبو بكر بن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» السفر الثالث (١٧٦٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٢٩٤ رقم ٧٤٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١٠٣) وفي «معرفة الصحابة» (٦/٣٣٤٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٦٤ رقم ٣٨٨٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٠٦): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد بسوء.

ورواه الإمام أحمد (٢/٧٤) والترمذي (٥/٦٧٦ رقم ٣٩١٧) وابن ماجه (٢/١٠٣٩ رقم ٣١١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٩/٥٧ رقم ٣٧٤١).

(٢) قال ابن حجر في «الإصابة»: وانتصر ابن فتحون للعقيلي، فقال: ذكر الفاكهي أن سبيعة بنت الحارث أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية إثر العقد وطى الكتاب، ولم تخف، فنزلت آية الامتحان؛ فامتحنها النبي ﷺ ورد على زوجها مهر مثلها، وتزوجها عمر. قال ابن فتحون: فابن عمر إنما يروي عن سبيعة يعني امرأة أبيه. قال: ويؤيد ذلك أن هبة الله في «الناسخ والمنسوخ» ذكر أن النبي ﷺ لما أنصرف من الحديبية لحقت به سبيعة بنت الحارث امرأة من قريش. فبان أنها غير الأسلمية.

(٣) تقدم (ص ٩٧).

وأما أبو السنابل -بفتح السين- فاسمه<sup>(١)</sup>: لبيد ربه، سئل يحيى بن معين عن اسمه، فقال: بغض سأل عن بغض: لبيد ربه. وقيل: اسمه عمرو، وقيل: حبة -بالباء الموحدة، وقيل: بالنون<sup>(٢)</sup> -بن بعكك -بفتح الموحدة وسكون العين المهملة ثم كافين الأولى مفتوحة<sup>(٣)</sup> - بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدي، أسلم يوم الفتح، وقيل: إنه سكن الكوفة.

روى عنه الأسود بن يزيد النخعي، قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: لا نعرف للأسود سماعًا من أبي السنابل، وسمعت محمدًا -يعني: البخاري- لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ. وذكر ابن سعد<sup>(٥)</sup> أنه بقي بعد النبي ﷺ. وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال ابن عبد البر الحافظ<sup>(٦)</sup>: كان شاعرًا، ومات بمكة.

وأما ابن شهاب<sup>(٧)</sup>: فهو منسوب إلى جدّ جدّه، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري المدني، سكن الشام.

(سمع: أنسًا، وسهل بن سعد، وأبا الطفيل عامر بن واثلة، والسائب بن يزيد، وسنينًا أبا جميلة، وعبد الرحمن بن أزهر، وربيعة بن عباد الديلي، ومحمود بن الربيع، ورجلاً من بليّ له صحبة.

(١) ترجمته ﷺ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤١ رقم ٣٦٢) و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٨٥-٣٨٧) و«الإصابة» (٤/ ٩٥ رقم ٥٧٠).

(٢) ينظر «الإكمال» (٢/ ٣٢٠). (٣) ينظر «مشارك الأنوار» (١/ ١١١).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٩٨). (٥) «الطبقات الكبير» (٦/ ٦٨).

(٦) «الاستيعاب» (٤/ ٩٦).

(٧) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٠-٩٢ رقم ٢٤) و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٩-٤٤٣).

ورأى: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، وخلقا كثيرا من التابعين، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قال عراك بن مالك: أعلمهم جميعا - يعني: ابن المسيب، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله - عندي محمد بن شهاب؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه.

وكان إماما جليلا فقيها فاضلا ناشرا للعلم باذلا له، مات ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة في ناحية الشام، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وأوصى أنه<sup>(٢)</sup> يُدفن على قارعة الطريق بضعة له يقال لها: «شُغْب وبِدا». وشُغْب بفتح الشين وسكون الغين المعجمتين<sup>(٣)</sup>، وبدا بالباء الموحدة والبدال المهملة<sup>(٤)</sup>.

وروى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسند.

أمّا ذكر سعد بن خولة «وهو في بني عامر بن لؤي» فهو هكذا في جميع النسخ: «في بني عامر» وهو صحيح، ومعناه: ونسبه في بني عامر [أي]<sup>(٥)</sup>: هو منهم.

(١) كذا في النسخ، وفيه شيء، والسياق في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٩٠-٩١) بين جلي، هكذا: «سمع: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، وسنيئا - في المطبوع: شبيبا - أبا جميلة، وعبد الرحمن بن أزهر، وربيع بن عباد - بكسر العين وتخفيف الباء - ومحمود بن الربيع، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبا الطفيل، ورجلا من بلي له صحبة، وهؤلاء كلهم صحابة. ورأى ابن عمر، وسمع خلائق من كبار التابعين وأئمتهم. روى عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم، ومن أتباع التابعين، ومن شيوخه».

(٢) في «ق»، «م»: «أن».

(٣) «معجم البلدان» (٣/٣٩٨).

(٤) «معجم البلدان» (١/٤٢٤).

(٥) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وذكر الحافظ أبو القاسم بن بشكوال<sup>(١)</sup>: أن زوج سبيعة كان أبا البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري، قال: حكى ذلك أبو [عمر]<sup>(٢)</sup> النمري عن ابن جريج<sup>(٣)</sup>.

والخطاب كهلٌ وشابٌ؛ فالكهل: أبو السنابل، والشاب: أبو اليسر، والله أعلم.

وقوله: «فَلَمْ تَنْشَبْ» أي: لم تمكث.

[وقوله]<sup>(٤)</sup>: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا» معناه: طهرت من نفاسها.

وفي الحديث أحكام:

منها: أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله: انقضت عدتها، وحلَّت في الحال للأزواج، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي: أن عدتها بأقصى الأجلين؛ فإن تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشر انتظرت وضع الحمل. ورُوي عن ابن عباس الرجوع عنه، ويصحح ذلك أن أكابر أصحابه يقولون بقول العلماء، حتى لو وضعت بعد موته بساعة انقضت، كعطاء، وعكرمة، وجابر بن زيد.

وسبب هذا الخلاف: تعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ﴾

(١) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/١٦٧ رقم ٣٩).

(٢) في «ح»: «عمرو». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». وأبو عمر النمري هو الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، صاحب التصانيف الفائقة، المتوفى سنة ثلاث وستين وأربع مائة.

ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٥٣).

(٣) «الاستيعاب» (٤/٢٤-٢٥).

(٤) من «ق».

[البقرة: ٢٣٤] ... الآية، مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فإن كل واحدة من الآيتين عامٌّ من وجه، خاصٌّ من وجه؛ فعموم الأولى: وهي المتوفى عنها زوجها، سواء كانت حاملاً أم لا، والثانية: وهي ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ سواء كانت المرأة متوفى عنها زوجها أم لا، فلعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين؛ لعدم ترجيح أحدهما على الآخر عنده، وذلك يوجب أن لا يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحل، وذلك بأقصى الأجلين. لكن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث؛ فإنه مخصصٌ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل.

ومنها: أن المعتدة تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم تطهر من النفاس، كما صرح به الزهري، وهو مقتضى قولها: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي». وقال الشعبي والحسن وحماد وإبراهيم النخعي - فيما روي عنهم -: لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، متعلقين بقوله: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا - أي: طهرت - قال لها: قَدْ طَهَّرْتِ<sup>(١)</sup> أَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ». رتب الحلَّ على التعلي، فيكون علة له، وهو ضعيفٌ؛ لتصريح الرواية بأنه أفتاها بالحلِّ بوضع الحمل، على أي وجه كان، من مضغٍ أو علقية، أو استبان فيه الخلق أم لا، حيث رتب الحلَّ على وضع الحمل، من غير استفعال، وترك الاستفعال في قضايا الأحوال تنزل منزلة العموم في المقال.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: وهذا هاهنا ضعيفٌ؛ لأن الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغ

(١) كذا في النسخ، والصواب: «حللت».

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/٢١٠).

والعلقة نادرٌ، وحمل الجواب على الغالب ظاهرٌ، وإنما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعضٍ، ويختلف الحكم باختلافها . قلت: والقائلون بانقضاء العدة بوضع الحمل لم يختلفوا في انقضائها بوضع الحمل، سواء كان كاملاً أم ناقص الخلق، أم مضغة أو علقه، إذا كان فيه صورة خلق آدمي، سواء كانت خفية تختص النساء بمعرفتها، أم جلية يعرفها كل أحد، بخلاف القطعة من اللحم، إذا لم يتصور فيها خلق آدمي ففيها خلاف، والله أعلم.

وقول ابن شهاب: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ». معناه: أن زواجها بعد وضع الحمل صحيحٌ، وأن وطئها حال النفاس حرامٌ، كغيرها، وهو مجمعٌ عليه، والله أعلم.

ومنها: جواز تجمل المرأة للخُطاب، بشرط ألا يكون فيه زورٌ في ملبسٍ أو خلقٍ، من تفليج سنٍّ، أو وصل شعر، أو تحمير [وجهه]<sup>(١)</sup> أو كثرة مال، أو غير ذلك مما يرغب في نكاحها عادة؛ فإنه كذبٌ وغشٌّ، والله أعلم.

ومنها: أن النكاح لا يجب على المرأة؛ لأمره ﷺ لسبيعة به إن بدا لها، فلو كان محتمًا من جهة الشرع لم يقيده باختيارها.

ومنها: التوقف عن الأمر حتى يراجع الشرع، والأمر به.

ومنها: الفتيا في العلم، وأنها واجبةٌ إذا تعينت.

ومنها: أن الإنسان إذا رأى من غيره ما يخالف العادة، وكان في ظنه أنه لا يجوز، لا بأس أن يتكلم بما في ظنه، وإن كان الشرع على خلافه؛ حيث أنه قصد خيرًا.

ومنها: أن المرأة تخرج في حاجتها ليلاً ونهارًا إذا لم يكن لها من يقوم مقامها فيها، وأن الليل أولى لذلك، إذا لم يترتب عليه مفسدة، والله أعلم.

(١) من «ش»، «أ». وفي «ق»، «م»: «وجنة».

## الحديث الثاني

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوْفِّي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَضْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

«الحميم»: القرابة.

أما زينب بنت أم سلمة<sup>(٢)</sup> فهي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها: برة، فسامها رسول الله صلى الله عليه وسلم: زينب<sup>(٣)</sup>.

روى لها البخاري حديثاً، ومسلم آخر، وقد روى لها عن أمها وغيرها. روى عنها من التابعين من فقهاء المدينة، وغيرهم. وروى لها أبو داود والترمذي والنسائي.

وأما أم حبيبة فتقدم ذكرها<sup>(٤)</sup>.

وأما الحميم المتوفى فلا أعرفه مُسمى في المبهم ولا غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٧٤/٣ رقم ١٢٨٠) ومسلم (١١٢٥/٢ رقم ١٤٨٦/٥٩) واللفظ له.

(٢) ترجمتها رضي الله عنها في «تهذيب الكمال» (١٨٥-١٨٦/٣٥) و«الإصابة» (٣١٧/٤ رقم ٤٨٤).

(٣) رواه مسلم (١٦٨٧/٣ رقم ٢١٤٢).

(٤) تقدم (٤٧٦/١).

(٥) في رواية البخاري ومسلم (١١٢٣/٢ رقم ١٤٨٦/٥٨): «قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب». وينظر «الإعلام» لابن الملقن (٣٨٩/٨).

ومعنى الحميم في الأصل: الماء الحار، ويقال لحامة الإنسان، وخاصته، ومن يقرب منه: حميمٌ أيضًا، وكأنه لما كان القرب من الشخص حاملاً على حرارة الحمية له والشفقة عليه سُمي حميمًا؛ لمشابهة الماء الحار في المعنى<sup>(١)</sup>.

قولها: «فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ». الصفرة: خلوق - بفتح الخاء - طيبٌ مخلوط<sup>(٢)</sup>، وإنما دعت به لتدفع صورة الإحداد بمسحها به.

«بذراعيها»: وفي «مسلم»<sup>(٣)</sup>: «بعارضيها». أمّا الذراعان: فهما عظما المرفقين إلى الرصغ من اليدين. وأمّا العارضان: فهما جانبا الوجه، فوق الذقن إلى ما دون الأذن، فيحتمل أنها مسحت بعارضيها وذراعيها؛ لكون ذلك أظهر ما في بدن الإنسان؛ ليكون أبلغ في ظهور العمل بالشرع في ترك الإحداد على الميت غير الزوج.

وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قال أهل اللغة والغريب<sup>(٤)</sup>: يقال أحدث المرأة، تحد، إحداذا - رباعيًا - وحدت، تحد - بضم الحاء وكسرهما - حدًا - بكسر الحاء - هكذا قاله الجمهور، أنه يقال: أحدثت، وحدت، رباعيًا وثلاثيًا. وقال الأصمعي: لا يقال إلا رباعيًا، ويقال: امرأة حادٌ، ولا يقال: حادة.

ومعنى ذلك في اللغة: الحزن، ولبس ثيابه، وترك الزينة. وهو عند الفقهاء: ترك الطيب والزينة.

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (٢٠١/١) و«النهاية» (٤٤٦/١).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢٣٩/١) و«النهاية» (٧١/١).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٢٦/٢) رقم (١٤٨٦) وهي رواية البخاري.

(٤) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤٠٠/٣) و«الصحاح» للجوهري (٤٦٣/٢) و

«مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٨٤/١) و«النهاية» لابن الأثير (٣٥٢/١).

والحكمة في شرعية الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق: أن الطيب والزينة يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيتهن عن ذلك؛ ليكون الامتناع منه زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدة عن النكاح، ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغني بوجوده عن زاجرٍ آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها زوجها وإن لم يكن مدخولاً بها، بخلاف الطلاق، فاستظهر للميت وجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها تنفخ الروح في الولد، إن كان، والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قال العلماء: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالأقراء، كالطلاق؛ لما ذكرناه من الاحتياط للميت.

ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة، ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد، والله أعلم.

وأما تقييده ﷺ تحديد تحريم الإحداد على غير الزوج بما فوق الثلاث، فليس فيه الإذن بفعله في الثلاث وما دونها، وإنما هو تقييد خرج مخرج العادة للنفوس، وغلبة طبعها، كما جعل في الهجرة بين المسلمين فوق ثلاث، لكن مفهومه في الثلاث الإباحة؛ لأجل حظ النفوس ومراعاتها، ولهذا دعت أم حبيبة رضي الله عنها بالخلق وتمسحت به؛ لعلمها بأن الشارع لم يأذن في الإحداد على غير الزوج مطلقاً، من غير أن تفعل ذلك بعد الثلاث، حيث علمت أن قوله ﷺ مقيداً بالثلاث إنما هو مراعاة للعادة في حظ النفوس، لا لأجل الإذن في الإحداد في الثلاث، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، ولا خلاف فيه في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل.

ومنها: وجوبه على كل زوجة، سواء كانت مدخولاً بها أو قبله؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

ومنها: وجوبه على كل امرأة [سواء]<sup>(١)</sup> كانت صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة، وهذا مذهب الشافعي والجمهور؛ لقوله ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ». وهو عامٌ في جميع النساء، يدخل فيه جميع من ذكرنا، لكن في دخول الصغيرة تحت لفظ المرأة نظراً، فإن وجب من غير دخوله تحته فبدليل آخر.

وقال أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية؛ حيث لا مدخل له في اللفظ، من وصف المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر، فيختص بالمسلمة دونها.

لكن الوصف الذي له سببٌ مخصوصٌ لفائدة غير اختلاف الحكم، لم يدل على اختلاف الحكم؛ فالتقييد بالإيمان بالله واليوم الآخر ليس لتقييد الحكم به، بل لتأكيد، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] فإنه يقتضي توكيداً من التوكل بربطه بالإيمان، وكذلك المسلمة، لما كانت هي التي تستثمر خطاب الشارع، وتنتفع به، وتنقاد له: فُيَد الحكم به للتوكيد، لا للإثبات، فكما يقال: إن كنت ولدي فافعل كذا، كذلك يكون معنى التقييد بالإيمان لتأكيد التحريم، لما يقتضيه سياقه ومفهومه، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة. وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا الأمة إذا توفي [عنهما]<sup>(٢)</sup> سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية، وقد يؤخذ ذلك من الحديث؛ حيث أن

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «ح»: «عنهما». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

المستولدة والأمة ليستا بزوجتين، والحكم متعلق بالزوجية، والرجعية متضمنة لمن لم يمت [عنها]<sup>(١)</sup> زوجها، والحكم مُقيّدُ بمن مات.

واختلف العلماء في المطلقة ثلاثاً؛ فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر<sup>(٢)</sup>: لا إحداد عليها.

وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد: عليها الإحداد. وهو قول ضعيفٌ للشافعي.

وحكى القاضي عياض<sup>(٣)</sup> قولاً شاذّاً غريباً عن الحسن البصري: أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها.

واستدل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثاً بقوله ﷺ: «إلا على ميت<sup>(٤)</sup>». فخص الإحداد بالميت<sup>(٥)</sup> بعد تحريمه في غيره، مع اتفاق العلماء على وجوبه على من توفي عنها زوجها، وليس في لفظ الحديث ما يدل على وجوبه على المطلقة ثلاثاً، والله أعلم.

ومنها: أن مدة العدة للمتوفى عنها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وبهذا قال كافة العلماء، وحكى [عن]<sup>(٦)</sup> يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وأنها تحل في اليوم العاشر. والذي عليه العلماء غير من ذكرنا أنها لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر، ثم التقييد بالمدة المذكورة خرج على غالب المعتدات، أنهن تعددن بالأشهر.

أمّا الحامل فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع المدة حتى

(١) في «ح»: «عندها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) ينظر «الإشراف» (٣٧٢-٣٧٣).

(٣) «إكمال المعلم» (٦٨/٥) وينظر «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٢٤).

(٤) كذا في النسخ، «إكمال المعلم». والصواب: «إلا على زوج». كما في لفظ الحديث.

(٥) كذا في النسخ. (٦) من «ش»، «ق»، «أ».

تضع، سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد بعده. وقال بعض العلماء: فلا إحداد عليها بعد أربعة أشهر وعشر، وإن لم تضع الحمل، والله أعلم.

ومنها: منقبة لأم حبيبة رضي الله عنها؛ حيث بادرت إلى امتثال أمر الشرع، بترك الإحداد، وفعل ما ينافيه من الطيب وغيره، وترك عادة الناس في ذلك، والرياء والتسميع وغير ذلك، والله أعلم.

ومنها: ذكر [الدليل] <sup>(١)</sup> للفعل المخالف لعادة الناس، وأن أمر الشارع فوق كل أمر، وأنه يجب متابعتة، والله أعلم.



### الحديث الثالث

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيًّا، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ نُبْدَةٌ مِنْ قُسِطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» <sup>(٢)</sup>.

«العصب»: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.

تقدم الكلام على أم عطية <sup>(٣)</sup>. وتقدم الكلام على الإحداد، وحكمه، وحكمته، وحد آخر وقته في الحديث قبله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ». أما المصبوغ فالمراد به: الثوب المصبوغ للزينة.

(١) في «ح»: «الليل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) رواه البخاري (٤٠٢/٩ رقم ٥٣٤٢، ٥٣٤٣) ومسلم (١١٢٧/٢ رقم ٩٣٨) واللفظ له.

(٣) تقدم (٤٩١/٢).

وأما الثوب العصب فهو بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، وهو نوعٌ من برود اليمن يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوبًا، ثم ينسج<sup>(١)</sup>، وقد فسره المصنف بغير هذا.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَكْتَحِلْ» هو نهى للحادة عن الاكتحال، وفي «الموطأ»<sup>(٢)</sup> من حديث أم سلمة الإذن فيه بالليل ومسحه بالنهار، وحمله العلماء على أنها كانت محتاجةً إليه فأذن لها فيه بالليل ومنعه بالنهار؛ بيانًا لجوازه عند الحاجة ليلاً، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه لبيان أنه غير حرام بالليل للحاجة، وحديث النهي محمولٌ على عدم الحاجة، وأما حديث التي اشتكت عينها فنهاها، فهو في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> وهو محمولٌ على أنه نهى تنزيهه، وتأوله بعضهم على أنه ﷺ لم يتحقق الخوف على عينها.

وأما قوله ﷺ: «وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». النبذة: بضم النون، القطعة، والشيء اليسير<sup>(٤)</sup>.

والقسط<sup>(٥)</sup>: بضم القاف، ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء. الأظفار<sup>(٦)</sup> وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، وخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة من المحل، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب، والله أعلم.

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (٩٤/٢) و«النهاية» (٢٤٥/٣).

(٢) «الموطأ» (٤٧٥/٢) رقم ١٠٥.

(٣) ورواه البخاري أيضًا، وهو الحديث التالي في الباب.

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢) و«شرح صحيح مسلم» (١١٨-١١٩).

(٥) ينظر «مشارك الأنوار» (١٩٣/٢) و«النهاية» (٦٠/٤) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٩٢/٤).

(٦) كذا في النسخ، ولعلها زائدة.

## وفي الحديث أحكام:

منها: نهى الحادة عن لبس المصبوغ للزينة، وفي معناها المعصفرة، وهذان مجمعٌ عليهما، فلو صبغ بسوادٍ؛ فرخص فيه عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري، فمن كرهه علل بكونه مصبوغاً، ومن رخص فيه - وهو الجمهور - قال: لأنه غير مراد للزينة.

ومنها: جواز لبس الثوب العصب للحادة، وهو مذهب الزهري. وقال مالك: يجوز الغليظ منه فقط.

واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين؛ أصحهما عندهم: التحريم مطلقاً. والحديث حجةٌ عليهم.

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: رخص جميع العلماء في الثياب البيض. وقد يُؤخذ من مفهوم الحديث.

ومنع بعض متأخري المالكية: جيد البيض، والسواد الذي يتزين به. قال أصحاب الشافعي: ويجوز للحادة لبس<sup>(٢)</sup> ما صبغ ولا يقصد منه الزينة.

وهل يجوز لها لبس الحرير؟ فيه وجهان؛ أصحهما عندهم: الجواز. قالوا: ويحرم عليها حلي الذهب والفضة، وكذا اللؤلؤ. وفي وجهٍ: يجوز اللؤلؤ.

ومنها: (تحريم الاكتحال على الحادة للزينة، وقد اختلف العلماء فيه، مع اتفاقهم على تحريمه لغير الحاجة لقصد الزينة)<sup>(٣)</sup> فقال سالم بن عبد الله

(١) ينظر «الإشراف» (٥/٣٧٢).

(٢) بعده في «ق»: «كل».

(٣) كذا في النسخ، والسياق مضطرب، والذي في «شرح مسلم» للإمام النووي (١٠/١١٤): «وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة، فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك - في رواية عنه - يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب، ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه».

وسليمان بن يسار ومالك - في رواية عنه - : يجوز إذا خافت على عينها،  
بكحلٍ لا طيب فيه . وجوزَه بعضهم عند الحاجة ، وإن كان فيه طيبٌ .  
ومذهب الشافعي : جوازه ليلاً عند الحاجة ، بما لا طيب فيه .  
ومنها : جواز تطيب محل الحيض للحادة عند انقطاع الدم بالقُسط  
والأظفار ؛ لإزالة الرائحة الكريهة ، لا لقصد التطيب ، وهو من باب  
الرخص ، والله أعلم .



### الحديث الرابع

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا  
أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلَّ ذَلِكَ  
يَقُولُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ <sup>(١)</sup> ، وَقَدْ كَانَتْ  
إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ .  
فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا : دَخَلَتْ حِفْشًا ،  
وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ  
تُؤْتِي بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ  
إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تَرَاوَعُ بَعْدُ  
مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ» <sup>(٢)</sup> .

«الحفش» : البيت الصغير . و«تفتض» : تدلك به جسدها .

(١) في «ح»، «ش» : «عشرًا» . والمثبت من «ق»، «م»، «أ» .

(٢) رواه البخاري (٩/٣٩٤-٣٩٥ رقم ٥٣٣٦، ٥٣٣٧ وطرفاه ٥٣٣٨، ٥٧٠٦) ومسلم

(٢/١١٢٤-١١٢٥ رقم ١٤٨٨، ١٤٨٩) .

أماً أم سلمة<sup>(١)</sup>: فتقدم ذكرها .

وأماً المرأة المبهمة وزوجها ، فقد سماها الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال في كتابه «الأسماء المبهمة»<sup>(٢)</sup> وقال: المرأة السائلة للنبي ﷺ هي : عاتكة بنت عبد الله بن نعيم العدوي ، والمتوفى رحمه الله تعالى ، هو : المغيرة المخزومي<sup>(٣)</sup> ، كذا في «موطأ» ابن وهب .

قوله : «فقال زينب» . القائل «فقال زينب» : هو حميد بن نافع<sup>(٤)</sup> ،

الراوي عن زينب .

وزينب هي بنت أبي سلمة<sup>(٥)</sup> ، وهي راوية هذا الحديث عن أمها أم سلمة ، والله أعلم .

قولها : «وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا» . (ضبطنا عينها)<sup>(٦)</sup> برفع النون ونصبها

عن أبي محمد المنذري وغيره ؛ فالرفع : على الفاعلية ، بأن تكون العين هي المشتكية ، وهو المجزوم به عند شيخنا الحافظ أبي زكريا النووي رحمه الله تعالى<sup>(٧)</sup> . وأما النصب : فعلى أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل ، وهي ابنة المرأة ، ورجَّح هذا الحافظ المنذري رحمه الله تعالى<sup>(٨)</sup> . لكنه وقع في بعض روايات «مسلم» : «عيناها» فيقتضي ترجيح الرفع<sup>(٩)</sup> .

(١) تقدم (١/٤١٨) .

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/٣٥٣-٣٥٤ رقم ١٠٦) .

(٣) ينظر ترجمته ﷺ في «الإصابة» (٣/٤٥٤) .

(٤) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/٤٠٠) .

(٥) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٥/١٨٥) و «الإصابة» (٤/٣١٧ رقم ٤٨٤) .

(٦) ليس في «ق» .

(٧) ينظر «شرح صحيح مسلم» (١٠/١١٣) .

(٨) «مختصر سنن أبي داود» (٣/١٩٨) .

(٩) ينظر «فتح الباري» لابن حجر (٩/٣٩٨) .

قولها: «أَفَنكحُهَا؟ فَقَالَ: لَا». أمَّا أفنكحها: فهو بضم الحاء<sup>(١)</sup>.  
وفي قوله ﷺ: «لَا». وجهان:  
أحدهما: أنه منع تنزيه.

والثاني: تأويل النهي المذكور على أنه لا يتحقق الخوف على عينها،  
وقد ذكرنا في الحديث قبله الجمع بين الروايات فيه، واختلاف العلماء،  
والله أعلم.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». هو تعليل للمدة،  
وتهوين للصبر عما مُنعت منه - وهو الاكتحال في العدة - بعد أن كانت  
المدة سنة.

وقوله ﷺ: «وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى  
رَأْسِ الْحَوْلِ». قد فسرت زينب بنت أم سلمة في الحديث، ولم يدرج  
فيه، واختلف العلماء في الإشارة به إلى ماذا؟ ف قيل: هو إشارة إلى  
العدة، كأنها رمت بها بعد انقضائها، كرميها بالبعرة المذكورة،  
وانفصالها منها.

وقيل: هو إشارة [إلى]<sup>(٢)</sup> فعلها في السنة التي كانت تعتد بها، من  
دخولها الحفش، ولبسها شرّ ثيابها، وصبرها على ذلك، وعلى ترك  
الطيب، كأنه يقول: إن ترك إحداكن الاكتحال في مدة أربعة أشهر وعشر  
هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي  
بالبعرة.

وقولها: «دَخَلْتُ حِفْشًا». الحفش: بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء  
وبالشين المعجمة، أي: دخلت بيتاً صغيراً حقيراً، قريب السمك، وجمعه:

(١) ينظر «شرح مسلم» (١١٤/١٠).

(٢) من «ق».

أحفاش، والتحفش: الانضمام والانجماع<sup>(١)</sup>، قال الشافعي رحمته الله<sup>(٢)</sup>: هو البيت الذليل الشعث البناء القريب السمك. وقال مالك رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>: هو الصغير الخرب.

وقيل: الحفش شبه القفة<sup>(٤)</sup> يصنع من خوصٍ تجمع فيه المرأة غزلها وسقطها كالدرج، فشبه به البيت الصغير<sup>(٥)</sup>.

وقولها: «ثم توثى بدابة حمارٍ أو شاة» هو بدلٌ من دابة.

وقولها: «تفتض به»: هو بفتح التاء ثالث الحروف وسكون الفاء وبعدها تاء مثناة فوق ثم ضاد معجمة، ومعناه: أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض -أي: تكسر ما هي فيه من العدة- بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه فلا يكاد يعيش، هكذا قاله القتيبي<sup>(٦)</sup> عن الحجازيين فيما سألهم عنه.

وقال غيره: فيموت لقيح ريحها وقذارتها، وسمي فعلها ذلك [افتضاضاً] لأنه كسر لعدتها وما كانت فيه بفعلها ذلك، والفض: الكسر، ومنه: فض الخاتم. وقيل: تفتض<sup>(٧)</sup> تنفرج به مما كانت فيه، وتزيله عنها، أو تزول بذلك من مكانها وحفشها الذي اعتدت فيه، والفض: التفرق، ومنه:

﴿لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] و﴿أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

(١) في «ق»: «والاجتماع».

(٢) «مسند الشافعي» (٢/٢٦٧٦).

(٣) «الموطأ» (٢/٤٧٤) بنحوه.

(٤) في «مشارك الأنوار»: «القبة».

(٥) ينظر «غريب الحديث» للخطابي (٢/٥٨٤) و«الزاهر» (ص ٣٤٨) و«مشارك الأنوار» (١/٢٠٨) و«النهاية» (١/٤٠٧).

(٦) ينظر «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/٤٩٦-٤٩٧) و«تهذيب اللغة» (١١/٤٧٤).

(٧) من «ق». وسقط من بقية النسخ. وينظر «مشارك الأنوار» (٢/١٦١).

وقال مالك<sup>(١)</sup>: تمسح به جلدها، كالثُّشْرَةِ.

وقال ابن وهب: تمسح بيدها عليه، أو على ظهره.

وقيل: هو مشتق من الفضة، كأنها تنتظف بما تفعله بذلك مما كانت فيه، وتغتسل بعده، وتنتقي من درنهما، حتى تصير كالفضة، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للإبقاء وإزالة الوسخ.

قال الأزهري<sup>(٢)</sup>: وروى الشافعي رحمه الله تعالى هذه اللفظة بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة، وفسره غيره بأنها تأخذه بأطراف أصابعها. وقرأ الحسن<sup>(٣)</sup>: «فقبصت قبصة».

وفسره آخر: بأنها تعدو بسرعة نحو منزل أبيها؛ لأنها كالمستحبة من قبح منظرها. وقال الأخفش: معناه: تنتظف وتنتقي من الدرن، تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا الحديث:

دليلٌ صريحٌ على نسخ الاعتداد بسنة المذكور في الآية الثانية من سورة البقرة، ولا شك أن عدة الوفاة كانت في ابتداء الإسلام حوْلاً، وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول، وكان نفقتها وسكناها واجبةً في مال زوجها تلك السنة ما لم تخرج، ولم يكن لها الميراث، فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها، وكان على الرجل أن يوصي بها، وكان كذلك حتى نزلت آية الميراث، فنسخ الله نفقة الحول بالربع والثمن، ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر.

(١) «الموطأ» (٢/٤٧٤).

(٢) «الزاهر» (ص ٣٤٨-٣٤٩) و«تهذيب اللغة» (٨/٣٤٩، ٣٨٤، ١١/٤٧٤).

(٣) ينظر «المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها» لابن جني (٢/٥٥).

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/١٦١) و«النهاية» (٣/٤٥٤، ٤/٥) و«شرح صحيح مسلم»

(١٠/١١٥) و«لسان العرب» (فضض).

وفيه: السؤال عن العلم من المرأة لغيرها، خصوصًا إذا كانت ممن ليست له عادة في الخروج من البيت، أو كان اللبث في البيت واجبًا عليه.

وفيه: المنع من الاكتحال للحادة مطلقًا، وتقدم الكلام عليه، والجمع بين الأحاديث فيه، واختلاف العلماء في الحديث قبله.

وفيه: تكرير الجواب في الفتوى بـ «لا» تأكيدًا للمنع.

وفيه: تخفيف العمل على السائل، أو المسؤول له بذكر ما كلفه في الجاهلية من المشقة.

وفيه: حصر عدة الوفاة في أربعة أشهرٍ وعشرٍ لغير الحامل، حيث لم تذكر حملًا في السؤال، وأطلق الجواب بالحصر بـ «إنما»، فلما لم تذكره دلّ على أنها كانت غير حاملٍ بدليل بيان حديث سبيعة الأسلمية في الحمل وانقضاء عدة المتوفى به، والله أعلم.



## كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا والتعنا، ولاعن القاضي بينهما، وُسْمِي لعاناً لقول الزوج: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

وإنما اختير لفظ اللعن على الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان؛ حيث أنه متقدم في التلاعن في الآية عليه، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس.

وُسْمِي لعاناً من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد؛ لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأيد، بخلاف المطلق وغيره.

واللعان - عند جمهور أصحاب الشافعي - يمينٌ. وقيل: شهادة. وقيل: يمين فيها شؤبُ شهادة. وقيل: عكسه.

قال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما.

والحكمة لتجويزه<sup>(١)</sup>: لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: «لتجويزه». غير واضح في «ش». وفي «ق»، «أ»: «في تجويزه». والمثبت من «ح»، «م».

(٢) ينظر «الزاهر» (ص ٣٣٦) و«مشارك الأنوار» (١/٣٦٠) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/١٢٦-١٢٨).

## الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاَحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتُلِيَتْ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ... فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاَهَا، فَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْحَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ، وَالْحَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ [أَحَدَكُمَا] <sup>(١)</sup> كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثًا <sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفِظٍ <sup>(٣)</sup>: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهِيَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

(١) في «ح»: «أحدهما». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم

٣٩٧) و«الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (٣٦٦/٩) رقم ٥٣١١ وطرفه ٥٣٤٩) ومسلم (١١٣٢/٢) رقم ٦/١٤٩٣.

(٣) رواه البخاري (٣٦٧/٩) رقم ٥٣١٢ وطرفه ٥٣٥٠) ومسلم (١١٣١-١١٣٢/٢) رقم ٥/١٤٩٣.

اعلم أن قصة اللعان هذه كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة، ومن نقل ذلك القاضي عياض رحمته الله<sup>(١)</sup> عن ابن جرير الطبري، والحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي، قال<sup>(٢)</sup>: سنة تسع من الهجرة، ثم قال: ثم لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عويمر بن الحارث بن عجلان - وهو الذي يقال له: عاصم - وبين امرأته بعد العصر، في مسجده، في شعبان، قال: «وذلك أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، لو أن أحدنا ...» وساق الحديث بكماله.

وقد اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآيات في اللعان، هل هي بسبب عويمر العجلاني، أم بسبب هلال بن أمية، وكل من القولين ثابت في «الصحيح»؟

لكن قال جمهور العلماء: إنها نزلت بسبب هلال بن أمية، وقد ثبت التصريح بذلك في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup>، قال: «وكان أول رجلٍ لاعن في الإسلام».

قال الماوردي في كتابه «الحاوي»<sup>(٤)</sup> من الشافعية: الأكثرون قالوا: قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني. قال: والنقل فيهما مشتبه مختلف.

وقال ابن الصباغ - من الشافعية - في كتابه «الشامل»: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً، قال: وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»<sup>(٥)</sup>. فمعناه ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكمٌ عامٌ لجميع الناس.

(١) «إكمال المعلم» (٨٦/٥).

(٢) «الثقات» (١٠٤/٢-١٠٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٣٤/٢ رقم ١٤٩٦).

(٤) «الحاوي» (٥/١١).

(٥) رواه البخاري (٣٠٣/٨ رقم ٤٧٤٥) ومسلم (١١٢٩/٢ رقم ١٤٩٢) عن سهل بن سعد

قال شيخنا الحافظ أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سألًا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان؛ فيصدق أنها نزلت في ذا، وفي ذلك، وأن هلالاً أول من لاعن.

واعلم أن الخطيب أبا بكر البغدادي الحافظ رحمه الله تعالى قد بيّن في كتابه «المبهمات»<sup>(٢)</sup> اسم الملاعن لهذه المرأة، والذي رميت به، فقال: الرجل الملاعن لهذه المرأة: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى<sup>(٣)</sup>، شهد بدرًا. والرجل الذي رميت به شريك ابن السحماء<sup>(٤)</sup>، والسحماء أمه، وهي أيضًا أم البراء بن مالك، وأما هو: فشريك بن عبدة بن مَعْتَب بن الجد بن عجلان، شهد أبوه عبدة بدرًا.

ثم روى الخطيب القصة، ثم قال: وقد روينا لعويمر العجلاني قريبًا من هذه القصة في اللعان، وإسناد كل واحدة من القصتين صحيح، فلعل القصتين اتفق كونهما معًا في وقتٍ واحدٍ، أو في ميقاتين، ونزلت آية اللعان في تلك الحال، لا سيما وفي حديث عويمر كره رسول الله ﷺ المسائل، يدل على أنه كان سبق بالمسألة، وأن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك غير مرة، فهذا يصحح القصتين معًا، مع ما روينا عن جابر، قال: «ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال». هذا آخر كلام الخطيب.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢٠/١٠).

(٢) «المبهمات» (ص ٤٧٨-٤٨١).

(٣) كذا في النسخ. وفي «المبهمات» و«تهذيب الأسماء» و«الإصابة»: «الأعلم». وهلال بن أمية بن عامر رضي الله عنه ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٣٩ رقم ٢١٥) و«الإصابة» (٣/٦٠٦-٦٠٧ رقم ٨٩٧٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٤٤ رقم ٢٥٢) و«الإصابة» (٢/١٥٠ رقم ٣٨٩٨).

وأماً المرأة، فاسمها: خولة بنت قيس بن محصن<sup>(١)</sup>.

وأماً عاصم -الذي قال ابن حبان في عويمر: الذي يقال له: عاصم<sup>(٢)</sup>- فليس هو هو، بل هو ابن عمه، وهو عاصم بن عدي، وشريك وخولة وعويمر كلهم بني عمّ عاصم، والله أعلم.

وقال الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي في كتابه «التعريف مما أبهم في القرآن»<sup>(٣)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [الثور: ٦]... الآية نزلت في هلال بن أمية الواقفي، قذف امرأته بشريك بن سحماء. وقيل: نزلت في عويمر العجلاني، وأنه [هو]<sup>(٤)</sup> القاذف لامرأته، والحديث في كل واحدٍ منهم صحيح، فيحتمل أن تكونا قصتين، نزل القرآن في إحديهما، وحكم في الأخرى بما حكم في الأولى، وقال المهلب: إنما الصحيح أنه عويمر بن أبيض العجلاني - ويقال فيه: ابن أشقر - وذكُر هلال في هذا الحديث غلطاً، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

قوله: «أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ [أَحَدُنَا]<sup>(٥)</sup> امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحْشَةٍ». المراد

(١) في «الإصابة» (٤/٢٩٢ رقم ٣٦٨) قال: خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية هي التي قذفها. اهـ. وينظر «فتح الباري» (٩/٣٥٧).

(٢) «الثقات» (٢/١٠٤) وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٣٥٨): وقد أنكر بعض شيوخنا قوله: وهو الذي يقال له عاصم. والذي يظهر لي أنه تحريف، وكأنه كان في الأصل: الذي سأل له عاصم، والله أعلم. اهـ. قلت: قال الحافظ ابن حبان في «الثقات» (٣/٢٨٦): عويمر بن الحارث، الذي يقال له: العجلاني، الذي لاعن رسول الله بينه وبين امرأته. ثم ترجم لعاصم بن عدي ترجمة مستقلة، لم يذكر فيها الملاعة.

(٣) «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام» (ق ٣٠).

(٤) من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «التعريف».

(٥) في «ح»: «نا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

بالفاحشة والفحشاء: الزنا، وكل ما في القرآن العزيز من الفاحشة والفحشاء فالمراد به الزنا، إلا في موضع واحد، في قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] فالمراد به البخل، ومنع الزكاة، قال الكلبي<sup>(١)</sup>: كل فحشاء في القرآن فهو الزنا، إلا هذا، والله أعلم.

وأما سؤاله فيحتمل أن يكون سؤالاً عن أمر لم يقع، ويحتمل أنه وقع، لكن أراد إبهامه استحياءً من إظهاره، ويتعرف المخرج من إعضاله.

وقول الراوي: «فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتَلِيَتْ بِهِ». يحتمل أن الحكم المسؤول عنه إنما تأخر جوابه ﷺ أولاً عنه ليتبين ضرورة السائل إلى معرفة الحكم عند وقوعه؛ حيث أن الجواب لا يجب عليه بيانه إلا عند الحاجة إليه.

ويحتمل أنه إنما أخره لأنه لم يكن عنده ﷺ علمٌ منه، فتثبت في الجواب عنه، حتى نزل القرآن فتلاه عليه؛ لتعريف الحكم والعمل بمقتضاه، ويكون قوله: «قَدْ أُبْتَلِيَتْ بِهِ». إخباراً عما كان وقع وقت سؤاله أولاً، والله أعلم.

وأما بدأته ﷺ بوعظه وتذكيره قبلها فتأسيًا بالقرآن العزيز، في ذكر حكم الرجل قبل المرأة في اللعان، فيناسب وعظهُ وتذكيره قبلها، ويحتمل أن الوعظ كان عاماً، وقع الخطابُ به لهما متكرراً، ولا شك أن كلاً من الرجل والمرأة متعرض للعذاب، لكن عذاب الرجل في الدنيا أخف؛ لأن عذابه فيها حدُّ القذف، وعذاب المرأة فيها أشدُّ؛ لأنه فيها الرجم، والله أعلم.

ثم ظاهر لفظ الحديث والكتاب العزيز يقتضي تعيين لفظ الشهادة في لعانها، ولا يبدل بغيرها.

(١) نقله البغوي في «معالم التنزيل» (١/٢٣٣).

وأخّر لعان المرأة عن الرجل؛ حيث أن مقتضاهُ درأُ العذاب عنها، ولا يشرع [لعانها]<sup>(١)</sup> للدرأ إلا بعد وجود سببه، وهو لعان الزوج.

واختصت بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، على تقدير وقوعه، لما فيه من تلوّث الفراش، والتعرض لإلحاق نسبٍ بالزوج لم يكن، وهو أمرٌ عظيمٌ يترتب عليه مفسد كثيرة، كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال بالتوارث؛ فاختصت به، لأنه أشدُّ من اللعنة، ولذلك<sup>(٢)</sup> لو أبدلت لفظه «باللعنة» لم يكتف به.

وأما عرضه ﷺ التوبة عليهما بقوله: «فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟» فيحتمل أنه إرشاد إلى التوبة بينهما وبين الله ﷻ؛ حيث لم يحصل اعتراف منهما أو من أحدهما، ويحتمل أنه إرشاد للزوج؛ حيث أنه لو رجع وأكذب نفسه كان توبةً.

وقوله ﷺ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». يحتمل أن يكون راجعاً إلى التفرق بعد اللعان؛ لعموم دخوله في عدم السبيل، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى المال.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: كراهة السؤال عما لم يقع، وقد وقع في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، وعدم جوابه السائل في هذا الحديث على الفور يحتمل ذلك، من حيث أن القضية لم تقع، ولم يحتج إليها، ولو وقعت لكان فيها هتك ستر مسلمٍ أو مسلمةٍ، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على (أمر الشرع يستره)<sup>(٤)</sup> مع ما فيه في ذلك الوقت

(١) في «ح»: «لها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «م»، «أ»: «وكذلك». وغير واضح في «ش». والمثبت من «ح»، «ق».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١١٢٩ رقم ١٤٩٢).

(٤) في «ق»: «ما أمر الشرع بستره».

من شناعة<sup>(١)</sup> على المسلمين والمسلمات، وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم عن الكلام في أعراض المسلمين، وفي الإسلام، ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقاً، وفي الحديث: «أعظم الناس جرماً من سأل عما لم يُحرّم فحرّم من أجل مسأله»<sup>(٢)</sup>، ولهذا كان من السلف من يكره الحديث في الشيء قبل أن يقع، ويراه من ناحية التكلف، وسياق هذا الحديث يقتضي أن جوابه ﷺ للسائل إنما كان بعد وقوع الواقعة، دون ما قبلها.

ومن حمل الحديث على احتمال وقوع المسؤول عنه: أخذ منه جواز مثل ذلك، والاستعداد للوقائع بعلم أحكامها قبل أن تقع، وعليه استمر عمل الفقهاء، فيما فرّعوه وقَدَّروه من النوازل قبل وقوعها، والله أعلم.

أمّا ما كان من المسائل ما تدعو الحاجة إليه لأمر الدين وقُصد بالسؤال عنه التبيين والتعلم فلا بأس به؛ لأنه ﷺ كان يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك، بحيث لا يكثر السؤال، ولهذا نهى ﷺ عن كثرة السؤال<sup>(٣)</sup>؛ إما سداً لباب سؤال الجهلة والمنافقين وأهل الكتاب، أو لما يخشى منه من التضييق عليهم في الأحكام، التي لو سكتوا عنها لم يلزموها، ويحتمل أن النهي عن كثرة السؤال لعدم ضبط السائل عما سأل بسببها؛ لأن المقصود إنما هو الضبط والفهم، ومع الكثرة لا يحصل ذلك، وقد نبّه

(١) في «ش»: «شاعته».

(٢) رواه البخاري (١٣/٢٧٨ رقم ٧٢٨٩) ومسلم (٤/١٨٣١ رقم ٢٣٥٨) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ بلفظ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

(٣) روى البخاري (٣/٣٩٨ رقم ١٤٧٧) ومسلم (٣/١٣٤١ رقم ٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ.

الله سبحانه وتعالى على هذا المعنى في حكايته عن الكفار في قوله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢] فكل ما قلَّ وفُهم، كان خيراً مما كثر ونُسي أو لم يُفهم، والله أعلم.

ومنها : أنه ينبغي للإنسان إذا وقع له خاطر في أمرٍ معضِلٍ أن لا يتكلم به، وأن يصرفه عن خاطره، فإن استمر ولم ينصرف أنزله بالله تعالى أولاً، ثم سأل عنه العلماء بالله تعالى وبأحكامه، ولا يبادر بالتكلم به وإبرازه؛ فإن النبي ﷺ أعرض عنه بالسكوت، وعدم الجواب.

ومنها : الرجوع إلى الله ورسوله في الأمور المعضلة، ولا يجتهد في أحكامها؛ فإن النبي ﷺ لم يجتهد في حكم سؤاله، بل صبر حتى نزل القرآن به.

ومنها : التثبت في أحكام الشرع، ولا يعمل بالاجتهاد فيها حتى يفقد النص، فإذا فقد عمل بالاجتهاد، ولا يجوز الإقدام على العمل إلا بعد ذلك؛ حيث أن الله تعالى في كل واقعة حكماً.

ومنها : وعظ المستفتي والمدعي، وذكر الدليل له، وتذكيره بالله تعالى وبالآخرة، وعذابها، وتفخيم أمر الآخرة، وكذلك المستفتى عليه، والمدعى عليه يعمل به.

ومنها : إجراء الأحكام على الظاهر.

ومنها : عرض التوبة على المذنبين.

ومنها : أن الزوج لو أكذب نفسه كان توبة؛ لجوابه النبي ﷺ : «لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا». بعد وعظه، وتذكيره إياه، وإرشادهما إلى التوبة بعد تلاعهما، وهي لا تحصل<sup>(١)</sup> بإكذابه نفسه عند الحاكم، وعند الله

(١) كذا في النسخ: «لا تحصل». وظاهر السياق: «تحصل». بالإثبات، والله أعلم.

بباقى الشروط، من الندم والإقلاع وعدم العود إلى الذنب.

ومنها: البدأة بالزوج في اللعان؛ حيث أن الله تعالى بدأ به، ولأنه يسقط عن نفسه حدًّا قذفها، وينفي النسب إن كان، والبدأة بلعانه مجمع عليه، نقله القاضي عياض<sup>(١)</sup> وغيره، فلو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة وطائفة<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن ألفاظ اللعان هي التي ذكرها الله تعالى ورسوله ﷺ، وهي مجمع عليها.

ومنها: أن لفظة «أحد» يجوز استعمالها في الإثبات، وأنها تقع موقع واحد، وهو مذهب المبرد؛ لقوله ﷺ: «أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ». ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [الثور: ٦] وذلك ردُّ على [من]<sup>(٣)</sup> منع ذلك جميعه، وقال: لا تستعمل إلا في النفي. ومنهم من قال: لا تستعمل إلا في الوصف، ولا تقع موقع «واحد»؛ فإنها قد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف، ووقعت موقع «واحد».

ومنها: أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحدٌ منهما، حدًّا ولا تعزيرًا، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام.

ومنها: أن اللعان يكون بحضرة الإمام، أو القاضي، وأنه يلاعن بينهما.

ومنها: وقوع الفرقة بينهما بعد لعانها.

ومنها: أن التفرقة بينهما لا تقع بنفس التلاعن، بل لا بد من تفريق الحاكم بينهما؛ لقوله: «ثم فرق بينهما» وبه قال أبو حنيفة.

(١) «إكمال المعلم» (٨٤/٥-٨٥).

(٢) ينظر «الإشراف» (٣٣٣/٥).

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن، وتحرم على التأبيد. لكن قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا تتوقف على لعان الزوجة. وقال بعض المالكية: تتوقف على لعانها، قالوا: ولا تفتقر إلى قضاء القاضي؛ لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «لا سبيل لك عليها». وفي رواية في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>: «فَفَارَقَهَا».

وقال البتّي<sup>(٢)</sup> لا أثر لللعان في الفرقة، ولا يقع به فراق أصلاً. وهو مخالف لكافة العلماء.

ثم فرقة اللعان فرقة فسخ عند كثير من أهل العلم، وهي متأبدة، كما ذكرنا، حتى لو أكذب الزوج نفسه قُبِلَ ذلك فيما عليه، دون ما له، لزمه الحد، ولحقه الولد، ولكن لا يرتفع تحريم التأبيد. وعند أبي حنيفة فرقة اللعان فرقة طلاق؛ فإذا أكذب الزوج نفسه جاز له أن ينكحها.

ومنها: أن الفرقة لا تقع بلعانهما، إلا بالإتيان بجميع ألفاظه المذكورة في الحديث، ولو أتى ببعضها لا يتعلق به حكم اللعان، وهو مذهب العلماء كافة.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر كلمات اللعان قام مقام الكل في تعلق الحكم به.

(١) «صحيح مسلم» (٢/١١٢٩-١١٣٠ رقم ١٤٩٢) ورواها البخاري (٩/٣٦٢ رقم ٥٣٠٩) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) بعدها في «ح»، «م»: «ﷺ». وذهب ناسخ «ح» على «قال». ولعل الناسخين ظللها «النبى» لتشابه الرسم، فزادا الصلاة عليه، وسقط القائل من «ش»، «أ» أصلاً. والمثبت من «ق». وهو الصواب، وينظر قول عثمان البتي المذكور في: «معالم السنن» للخطابي (٣/٢٦٦) و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/٤٦٦) و«التمهيد» لابن عبد البر (١١/٢١٤) و«إكمال المعلم» (٥/٨٢).

ومنها: أن اللعان لا يجوز إلا بين مسلمين، حُرِين، غير محدودين، فلو كان الزوجان، أو أحدهما رقيقًا، أو ذميًّا، أو محدودًا في قذف فلا لعان بينهما؛ حيث أن اللعان الذي كان بين يدي النبي ﷺ إنما كان بين مسلمين، حُرِين، غير محدودين، وبه قال الزهري والأوزاعي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

لكن ظاهر القرآن حجة لجمهور العلماء في صحة اللعان بين الأحرار والعيبد، والمسلمين وأهل الذمة، وجريانه بينهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ولم يفصل بين الحرِّ والعبد، والمحدود وغيره، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] فإنه يستوي فيه الحرُّ والعبد، وممن قال بجريان اللعان بين من ذكرنا: سعيد بن المسيب، وسلمان<sup>(١)</sup> بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم.

ومنها: ثبوت مهر الملاعة المدخول بها.

ومنها: استقرار المهر جميعه بالدخول، وكل من المسألتين في المهر مجمعٌ عليه؛ لنصه ﷺ على ثبوته، ولتعليله في مهر الملاعة، بقوله ﷺ: «فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا».

ومنها: أن الملاعة لو أكذبت نفسها لا يسقط شيء من مهرها لوجود العلة، والله أعلم.



(١) في «ش»، «ق»: «سليمان».

## الحديث الثاني

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَأَنْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاَعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث مرفوعٌ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث أضاف ابن عمر -الصحابي- القضية إلى زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقضائه وأمره، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما الخلاف فيما يذكره الصحابي مضافاً إليه أو إلى غيره، وإضافته إلى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحيح أنه مرفوعٌ، أما ما لم يضيفه إلى زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو موقوفٌ.

وقوله: «فَتَلَاَعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». دلالة كتاب الله تقتضي أن يشهد ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وهو راجع إلى ما لاعنا عليه، وهو مشتملٌ على نفي الولد، فلا يشعر ذلك بعدم ذكر نفي الولد في اللعان.

وقوله: «وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ». يقتضي أن اللعان موجبٌ للفرقة ظاهراً، وتقدم الاختلاف فيه، وأن التفريق لا يحتاج إلى إذن الحاكم عند الجمهور، وأن أبا حنيفة قال: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي.

وفي الحديث أحكام زائدة على الحديث قبله:

منها: نفي الولد.

ومنها: إلحاقه بالمرأة.

ومنها: أنه يرثها بالبوة، وثبت أحكامها بالنسبة إلى المرأة.

ومنها: اقتضاء انقطاع النسب إلى الأب مطلقاً لمفهوم إلحاقه بالمرأة،

وعدم ذكر حكم الملاعن فيه في مقام التبيين.

(١) رواه البخاري (٣٠٥/٨ رقم ٤٧٤٨) ومسلم (١١٣٢-١١٣٣ رقم ١٤٩٤).

وتردّد العلماء فيما لو كانت الملاعة بتّاً<sup>(١)</sup> هل يحل للملاعن تزوجها؟  
ومنها: جواز لعان الحامل.

منها: أنه إذا لاعنها، ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه.  
وأما صفة إرثه من الأم وإرثها منه: فإنها ترث ما فرض الله تعالى للأم،  
وهو الثلث، إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة  
أو الأخوات، وإن كان شيء من ذلك فلها السدس.

وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين  
أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم: أخوته وأخواته من أمه وجداته من  
أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها، أو إلى أصحاب الفروض، وتبقى شيء  
فهو لموالي أمه، إن كان عليها ولائاً، ولم يكن هو عليه ولائاً بمباشرة  
اعتاقه، فإن لم يكن لها موالٍ فهو لبيت المال. هذا تفصيل مذهب  
الشافعي، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور.

وقال الحكم وحماد: يرثه ورثة أمه.

وقال آخرون: عصبته عصبه أمه. رُوي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء  
وأحمد بن حنبل، قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة.  
وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض، والباقي  
بالرد. على قاعدة مذهبه في إثبات الرد، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



(١) أي: ولد الملاعة. وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/٤٥٠): والأصح عند أصحابنا  
تحريمه.

(٢) ينظر «المغني» لابن قدامة (٩/١١٦-١١٨).

## الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»<sup>(١)</sup>.

أمّا الرجل المبهم الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا». فاسمه: ضمضم بن قتادة<sup>(٢)</sup>. قال ابن بشكوال<sup>(٣)</sup>: ذكره عبد الغني<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وأمّا امرأته والغلام الأسود فلا أعرف [اسمهما]<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.  
وأمّا الأورق فهو الذي فيه سواد ليس بصافٍ، [ومنه]<sup>(٦)</sup> قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء، وجمعه: وُرُق - بضم الواو وإسكان<sup>(٧)</sup> الرءاء - كأحمر وحمُر<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٢/٣٠٩ رقم ٣٧١٤ وطرفاه: ٦٨٤٧، ٧٣١٤) ومسلم (٢/١١٣٧ رقم ١٥٠٠) واللفظ له.

(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣١٠) و«الإصابة» (٢/٢١٣ رقم ٤١٩٨).

(٣) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/٢٨١ رقم ٧٩).

(٤) «الغوامض والمبهمات» لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ص ١٦٥).

(٥) في «ح»: «اسمها». والمثبت من «ش»، «م»، «أ».

(٦) في «ح»: «وقيل». والمثبت من «ش»، «م»، «أ».

(٧) في «ق»: «وسكون».

(٨) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/٤٩، ٥/٩٥) و«مشارك الأنوار» (٢/٢٨٣) و«النهاية» (٥/١٧٥).

والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق التمرة<sup>(١)</sup>، ومنه قولهم: فلانٌ مُعَرَّقٌ في (الحَسَبِ والنسب)<sup>(٢)</sup> وفي اللؤم والكرم.

ومعنى نزعه: أشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النَّزْعُ: الجذب، فكأنه جذبته إليه؛ لشبهه، يقال منه: نزع الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونزعه أبوه، ونزعه إليه<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث أحكام:

منها: [أَنَّ]<sup>(٤)</sup> التعريض بنفي الولد في محل [الاستفتاء]<sup>(٥)</sup> والضرورة لا يوجب حدًّا ولا تعزيرًا؛ حيث أن الضرورة داعيةٌ إلى ذكره، وإلى عدم ترتبهما على المستفتين.

ومنها: أن الولد يلحق بأبيه، وإن خالف لونه لونه، سواء كانت المخالفة من سوادٍ إلى بياضٍ، أو عكسه في الزوجين، أو أحدهما؛ لعموم احتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.

ومنها: الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان والاحتمال.

ومنها: إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال؛ فإن النبي ﷺ حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، وذكر العلة الجامعة، وهي نزوع العرق، [إلا أنه]<sup>(٦)</sup> تشبيهه في أمرٍ وجودي، وأقرَّ ﷺ العمل به في الشرعيات.

(١) في «ق»، «م»، «أ»: «التمرّة».

(٢) في «ق»، «م»، «أ»: «النسب والحسب».

(٣) ينظر «تهذيب اللغة» (١٤٢/٢) و«مشارك الأنوار» (٩/٢).

(٤) من «ق».

(٥) في «ح»: «الاستثناء». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٦) في «ح»: «لا أنه». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

ومنها: استفسار المفتي من المستفتي ما يقرب به الحكم الشرعي إلى ذهنه، بحيث يدفع عنه الشك والريبة فيما سأل عنه، وهذا معنى قولهم: «تقليل المقدمات مطلوبٌ للشارع». ولهذا المعنى امتن وامتدح النبي ﷺ بأنه اختصر له الكلام اختصاراً؛ تنبيهاً على تحصيل المعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة العذبة، حتى إنه ﷺ جعل عي اللسان، لا عي القلب من الإيمان، وجعل عكسه من النفاق، وأما وعيهما فإنه من البيان الذي امتن الله تعالى به، ولهذا قال ﷺ: «الْبَيَانُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعِي مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ الْبَيَانُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الْبَيَانَ الْفَضْلُ فِي الْحَقِّ، وَلَيْسَ الْعِي قِلَّةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ مِنْ سَفَهَةِ الْحَقِّ». حديث صحيح، أخرجه ابن حبان<sup>(١)</sup> عن أحمد بن عمير بن يوسف -يعني: ابن جوصا، قال: وكان أحفظ من رأيت بالشام- عن موسى بن سهل الرملي، عن عتبة بن السكن، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح ابن حبان (١٣/١١٣ رقم ٥٧٩٦).

(٢) فيه عتبة بن السكن الحمصي، قال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء ويخالف. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال مرة: منكر الحديث. وقال البزار: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها. وقال البيهقي: عتبة بن السكن واه منسوب إلى الوضع.

ينظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٨/٥٠٨) و«الرواة المتكلم فيهم في سنن الدارقطني» لابن زريق (ص ١٠١ رقم ٢٨٣) و«لسان الميزان» لابن حجر (٣٦٨/٥).

## الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبَهَهُ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ»<sup>(١)</sup>.

تقدم الكلام على [عائشة] <sup>(٢)</sup> وسعد <sup>(٣)</sup>.

وأما عبد بن زمعة <sup>(٤)</sup>: فهو قرشي عامري، وأبوه: زمعة - بإسكان الميم، وهو الأكثر، وبفتحها <sup>(٥)</sup> - بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب، كان عبداً شريكاً، سيداً من سادات الصحابة، وهو أخو سودة - زوج النبي ﷺ - لأبيها، وأخوه لأبيه: عبد الرحمن بن زمعة، ابن وليدة أبيه زمعة - المبهمة في هذا الحديث - وأخوه لأمه قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف.

(١) رواه البخاري (٤/٤٨٠ رقم ٢٢١٨) ومسلم (٢/١٠٨٠ رقم ١٤٥٧).

(٢) في «ح»، «ش»، «م»، «أ»: «سودة». والمثبت من «ق». وهو الصواب، لأن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتقدمت ترجمتها (١/٢٨٣). وأما أم المؤمنين سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فستأتي ترجمتها هنا.

(٣) تقدم ترجمته ﷺ (ص ٩٣).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/٥٢٥-٥٢٦) و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/٣١٠ رقم ٣٧٥) و«الإصابة» (٢/٣١١ رقم ٤٦٨٤).

(٥) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣١٦).

وأما سودة بنت زمعة<sup>(١)</sup>: فهي أخت عبدٍ لأبيه، تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة، كنيتهما: أم الأسود، وهي أم المؤمنين، واختلفوا هل تزوجها قبل العقد على عائشة أو بعده؟ والأكثر على أنه تزوجها قبله. وكانت قبلُ تحت ابن عمِّ لها، كان مسلمًا، يقال له: السكران بن عمرو -أخو سهيل بن عمرو- من بني عامر بن لؤي، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة، وأسنت عند رسول الله ﷺ فهمَّ بطلاقها فقالت له: لا تطلقني وأنت في حلٍّ من شأني، فإنما أريد أن أحشر في أزواجك، فإني قد وهبت يومي لعائشة، وإني لا أريد ما تريد النساء. فأمسكها رسول الله ﷺ حتى تُوفي عنها، مع سائر من تُوفي عنهن من أزواجه، وفي سودة نزلت: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ [يَصْلِحَا] (٢) بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما من الناس أحدٌ أحب إلي أن أكون في مسلاخه من سودة بنت زمعة، إلا أن بها حدة»<sup>(٤)</sup>.

أسلمت سودة قديمًا، وبايعت، وأسلم زوجها السكران، وخرجا جميعًا مهاجرين إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وتزوجها رسول الله ﷺ في رمضان سنة عشرٍ من النبوة، ودخل بها بمكة، قال أبو عمر النمري<sup>(٥)</sup>: قال أحمد بن زهير: توفيت سودة بنت زمعة في آخر زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) ترجمتها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٤٨ رقم ٧٤٧) و«تهذيب الكمال» (٣٥/٢٠٠ - ٢٠٣) و«الإصابة» (٤/٣٣٨/٣٣٩ رقم ٦٠٦).

(٢) بفتح الياء وتشديد الصاد، وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء والتخفيف. «السبعة» لابن مجاهد (ص ٢٣٨) و«الحجة للقراء السبعة» للفارسي (٣/١٨٣).

(٣) ينظر «الاستيعاب» (٤/٣٢٣-٣٢٤).

(٤) رواه مسلم (٢/١٠٨٥ رقم ١٤٦٣).

(٥) «الاستيعاب» (٤/٣٢٤).

وقال الواقدي<sup>(١)</sup>: ماتت في شوال سنة أربع وخمسين بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

وذكرها بقي بن مخلد فيمن روى خمسة أحاديث، روى لها البخاري حديثاً واحداً، وروى عنها عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وروى لها أبو داود والنسائي.

وأما تخاصم سعدٍ وعبدٍ؛ فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا، فمن [اعترفت]<sup>(٣)</sup> أنه له ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبدُ بن زمعة وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية؛ إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة، واحتج عبد بن زمعة بأنه وُلِدَ على فراش أبيه؛ فحكم له به النبي ﷺ. هذا آخر كلام القاضي.

واعلم أن حديث عبد بن زمعة محمولٌ على ثبوت مصير أمة زمعة -أبيه- فراشاً له؛ لإثباته ﷺ الفراش، إما بعلمه ﷺ ذلك، وإما بينة على إقرار عتبة بن أبي وقاص بذلك في حياته.

وقوله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». الصفة إذا كانت لاسم علم منادى جاز فيها الرفع والنصب، فالرفع على النعت، والنصب على الموضع؛ فيجوز في «ابن زمعة» الوجهان.

والمراد بقوله: «هُوَ لَكَ»: الأخ، أي: بطريق الأخوة، لا الملك، ومعناه: بالطريق الذي ادعت به، وهو كونه ولد على فراش أبيه من وليدته.

(١) نقله ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٥٧/١٠).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/٦٥٢).

(٣) في «ح»، «أ»: «اعترف». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «إكمال المعلم».

وقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». أي: تابع، أو محكوم به للفراش، ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». العاهر: الزاني، وعَهَر: زنى، وعَهَرَت: زنت. ومعنى «له الحجر»: له الخيبة، ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأثلب، وهو: التراب، كما جاء في الحديث: «وإن جاء يظلبُ ثَمَنَ الكَلْبِ فأملاً كَفَّيْهِ تُرَابًا»<sup>(١)</sup>. تعبيراً بذلك عن خيبته، وعدم استحقاقه لثمن الكلب، وإنما لم يجروا اللفظ على ظاهره، ويجعلوا الحجر هاهنا عبارة عن الرجم المستحق في حق الزاني؛ لأنه ليس كل عاهر يستحق الرجم، وإنما يستحقه المحصن، فلا يجري لفظ العاهر على ظاهره في العموم، فإذا حملنا على الخيبة كان عامًا في حق كل زانٍ، والأصل: العمل بالعموم فيما تقتضيه صيغته، كيف والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه، لا في رجمه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: إلحاق الولد بالفراش، سواء كان الفراش بطريق الزوجية، أو الملكية؛ فإن الولد يلحق بصاحب الفراش بشرط إمكانه منه، ويجري بينهما التوارث، وغيره من الأحكام، سواء كان موافقًا له في الشبه أم مخالفًا، ومدة الإمكان ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما؛ فالزوجة تصير فراشًا بالعقد بالإجماع، وإلحاق الولد بصاحبه مشروط بإمكان الوطاء بعد ثبوت الفراش، عند كافة العلماء إلا أبا حنيفة، فإنه اكتفى

(١) رواه الإمام أحمد (١/٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠) وأبو داود (٣/٢٧٩ رقم ٣٤٨٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/٤٠-٤١ رقم ٥٢-٥٦) عن ابن عباس ؓ، وجود إسناده ابن عبد الهادي، ينظر «تنقيح التحقيق» (٤/٩٠-٩١).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/١٠٤) و«النهاية» (١/٣٤٣، ٣/٣٢٦).

بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد، من غير إمكان وطء، فولدت لسته أشهر من العقد: لَحَقَهُ الولد.

وقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: لو نكح المغربي مشرقية، ولم يفارق واحدٌ منهما وطنه، ثم أتت بولدٍ لسته أشهر، أو أكثر: لم يلحقه؛ لعدم إمكان كونه منه، قالوا: وما قاله أبو حنيفة ضعيفٌ، ظاهر الفساد؛ لأنه خرج على الغالب في إطلاق الحديث، وهو حصول الإمكان بالوطء، لا وجود سبب الإمكان - وهو العقد - هذا حكم الزوجة.

وأما الأمة: فتصير فراشاً بالوطء، لا بمجرد الملك، حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد، ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحدٌ منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولدٍ، أو أولادٍ لمدة الإمكان: لَحَقَوهُ، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولدًا، واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه، إلا أن ينفيه، قال: لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة.

قال أصحاب الشافعي: والفرق بين الزوجة والأمة: أن الزوجة تراد للوطء خاصة؛ فجعل الشرع العقد عليها كالوطء، لما كان هو المقصود، بخلاف الأمة؛ فإنها تراد لملك الرقبة، وأنواع المنافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين وأماً وبناتها، ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح؛ فلم تصر الأمة بنفس العقد عليها فراشاً، فإذا حصل الوطء صارت كالحرّة، فصارت فراشاً، والله أعلم.

ومنها: استدلال بعض المالكية به على قاعدة من قواعد أصول مذهبهم، وهو: الحكم بين حكّمين، بأن يكون فرعٌ قد أخذ مشابهة من أصول متعددة؛ فيُعطى أحكاماً مختلفة، ولا يُمحض لأحد الأصول، وبيانه من الحديث: أن الفراش مقتضٍ لإلحاق الولد بزمعة، والشُّبه البيِّن مقتضٍ لإلحاقه بعتبة؛

فأعطى النسب حكمه لمقتضى الفراش، وألحق بزمعة، ورُوعي أمر الشَّبه بأمر سودة بالاحتجاب منه، فأعطى الفرع حكمًا بين حكمين، ولم يمحض أمر الفراش، فيثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولم يراع أمر الشَّبه مطلقًا فيلحق بعتبة، قالوا: وهذا أولى التقديرات؛ فإن الفرع إذا كان بين أصلين فألحق بأحدهما مطلقًا فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه، وكذلك إذا فعل بالثاني، ومحض إلحاقه به كان إبطالًا لحكم شبهه بالأول، فإذا ألحق بكل واحدٍ منهما من وجهٍ كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه.

قال شيخنا العلامة أبو الفتح رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: ويعترض على هذا بأن صورة النزاع ما إذا ذكر الفرع بين أصلين شرعيين، يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحدٍ منهما، من حيث النظر إليه، وهاهنا لا يقتضي الشرع إلا إلحاق هذا الولد بالفراش، والشَّبه هاهنا غير مقتضٍ للإلحاق شرعًا، فيحمل قوله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة» على سبيل الاحتياط والإرشاد لمصلحة وجودية، لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي، ويؤكد أنه لو وجدنا شبهًا في ولدٍ بغير صاحب الفراش لم نثبت لذلك حكمًا، وليس في الاحتجاب هاهنا إلا ترك أمرٍ مباحٍ على تقدير ثبوت المحرمية، وهو قريبٌ.

ومنها: جواز استلحاق النسب بشروط:

أحدها: أن يكون المستلحق حائزًا للإرث، أو كل الورثة.

الثاني: إمكان كون الولد المستلحق من الميت.

الثالث: أن لا يكون معروف النسب من غيره.

الرابع: تصديق الولد المستلحق، إن كان بالغًا عاقلًا.

(١) «إحكام الأحكام» (٢/٢٢٠).

وكل هذه الشروط موجودة في الولد المختصم فيه، وقد ألحقه ﷺ بزمة حين استلحقه ابنه عَبْدُ، وحينئذ إما أن يكون عَبْدُ انفرد بإرثه لكون زمة مات كافرًا، وكانت سودة حين موته مسلمة، أو يكون استلحقه عَبْدُ ووافقته سودة في استلحاقه، حتى يكون كل الورثة مستلحقين، وبجواز استلحاق النسب قال الشافعي وموافقوه، وبمنعه قال مالك وموافقوه.

ومنها: استعمال الورع في الأمر الثابت في ظاهر الشرع، والأمر به للاحتياط؛ فإنه ﷺ أمرها بالاحتجاب من ولد أبيها الذي حكم بإلحاقه به لما رأى الشَّبه البيِّن بعتبة بن أبي وقاص، وخشي أن يكون من مائه، ويكون<sup>(١)</sup> أجنبيًا منها باطنًا؛ فحكم بظاهر الشرع في إلحاق النسب، وبالورع في الاحتجاب، وزعم بعض الحنفية أن أمرها بالاحتجاب منه حيث جاء في رواية: «واحتجبي منه؛ فإنه ليس بأخ لك»<sup>(٢)</sup>. وهي رواية باطلة مردودة<sup>(٣)</sup>، بل الثابت الأمر بالاحتجاب دون التعليل بأنه ليس بأخ لك، والله أعلم.

(١) في «ق»، «م»: «فيكون».

(٢) رواها الإمام أحمد (٥/٤) والنسائي (١٨٠/٦-١٨١) والحاكم (٩٦/٤-٩٧) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧/٦): إسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول؛ لأن الحديث الأول رواه مشهورون بالحفظ والفقهاء والأمانة، وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهادتها، والحديث الآخر في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه، وهو يوسف بن الزبير، وقد قيل في غير هذا الحديث: عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف مولى آل الزبير، وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره، فرواية من شهدها، وجميع من في إسناد حديثها حفاظٌ ثقات مشهورون بالفقهاء والعدالة أولى بالأخذ بها، والله أعلم.

ومنها: أن الشَّبه وحكم القافة لا يجوز استعماله والعمل به إلا عند عدم ما هو أقوى منه؛ فإن النبي ﷺ لم يرجع إليه والعمل بحكم القافة مع وجود حكم الفراش، إلا لكونه أقوى منه، ولذلك لم يحكم بالشبه في قضية<sup>(١)</sup> المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه.

ومنها: أن حكم الحاكم بالظاهر لا يحيل الأمر في الباطن عما هو عليه، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور، أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة لم يحل المحكوم به للمحكوم له؛ حيث أنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة، وأنه أخ لسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب.

واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على أن الوطاء [بالزنا]<sup>(٢)</sup> له حكم الوطاء بالنكاح في حرمة المصاهرة، وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أمَّ المزني بها وبناتها. بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا؛ نظرًا إلى حكم الشرع في إثبات ذلك ونفيه لا إلى الأمر الصوري فيه. قالوا: ووجه الاحتجاج به من الحديث أن سودة أمرت بالاحتجاب. وهو احتجاج باطلٌ وعجبٌ ممن ذكره، فإنه على تقدير كونه من الزنا يكون أجنبيًا من سودة، لا يحل الظهور له سواء لحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة، والله أعلم.



(١) في «ش»، «ق»، «أ»: «قصة». والمثبت من «ح»، «م».

(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

## الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ آتِنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.  
وَفِي لَفْظِ<sup>(٢)</sup>: «كَانَ [مُجَزَّزًا]<sup>(٣)</sup> قَاتِنًا».

أَمَّا أُسَامَةُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو أُسَامَةَ<sup>(٥)</sup> فَتَقَدَّمَ ذَكَرَهُمَا.

وَأَمَّا «مُجَزَّزًا»: فَبِمِيمٍ مَضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى، هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه<sup>(٦)</sup>، وحكى القاضي عياض<sup>(٧)</sup> عن الدارقطني<sup>(٨)</sup> وعبد الغني<sup>(٩)</sup> أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولى، وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني أن ابن جريج، قال: أنه محرز - بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء - والصواب الأول. وهو مجرز المدلجى القائف<sup>(١٠)</sup>، من بني مدلج، وكانت القيافة فيهم،

- (١) رواه البخاري (٥٧/١٢) رقم (٦٧٧٠) ومسلم (٢/١٠٨١-١٠٨٢) رقم (١٤٥٩).
- (٢) رواه مسلم (٢/١٠٨٢) رقم (٤٠/١٤٥٩).
- (٣) في «ح»، «ش»: «مجززًا». والمثبت من «ق»، «م»، «أ». موافق ما في «العمدة» (رقم ٤٠٣) و«صحيح مسلم».
- (٤) تقدم (٣/٢٨٨).
- (٥) تقدم (٣/٢٨٩).
- (٦) ينظر «الإكمال» (٧/٢١٨).
- (٧) «مشارك الأنوار» (١/٣٩٥-٣٩٦) و«إكمال المعلم» (٤/٦٥٥).
- (٨) «المؤتلف والمختلف» (٤/٢٠٦٥).
- (٩) «المؤتلف والمختلف» (ص ١١٩).
- (١٠) ترجمته ﷺ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٨٣-٨٤) رقم (١١٥) و«الإصابة» (٣/٣٦٥) رقم (٧٧٣١).

وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك، وكانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض، كذا قاله أبو داود<sup>(١)</sup> عن أحمد بن صالح. وقال غير أحمد بن صالح: كان زيد أزهر اللون. قال النمري<sup>(٢)</sup>: كان أسامة وأبوه زيد نائمين في المسجد قد تغطيا، ولم يبدو منهما غير أقدامهما ولم تُرْ وجوههما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فاستحسن رسول الله ﷺ قوله، ودخل على عائشة رضي الله عنها مسرورا، قال مصعب الزبيري: إنما سُمي مجززا؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرا جزأ ناصيته، ولم يكن اسمه مجززا.

قال المازري<sup>(٣)</sup>: لما قضى مجزز بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف؛ فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب.

وأُمُّ أسامة<sup>(٤)</sup> هي أم أيمن، واسمها: بركة، وكانت حبشية سوداء، وهي: بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، والله أعلم.

قولها: «تَبْرُق»: بفتح التاء وضم الراء، أي: تضيء، وتستتير من السرور والفرح<sup>(٥)</sup>.

و«الأسارير»: هي الخطوط التي في الجبهة، واحدها: سرير، وسرر، وجمعه: أسرار، وجمع الجمع: أسارير، وقال الأصمعي: الخطوط التي

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٠ رقم ٢٦٦٨).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٥٣٠-٥٣١).

(٣) «المعلم» (١/ ٤٣٤-٤٣٥) بنحوه.

(٤) ترجمتها رضي الله عنها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم ٧٦٥) و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٢٩-٣٣١) و«الإصابة» (٤/ ٤٣٢-٤٣٤ رقم ١١٤٥).

(٥) ينظر «النهاية» (١/ ١٢٠).

تكون في الكفّ مثلها<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «نَظَرَ أَنْفًا». أي: قريبًا، وهو بمد الهمزة على المشهور ويجوز قصرها، وقرئ بهما في السبع<sup>(٢)</sup>.

وقد ترك في هذه الرواية ذكر تغطية أسامة وزيد رؤوسهما وظهور أقدامهما، وهي زيادة مفيدة<sup>(٣)</sup>، لما فيها من الدلالة على صدق القيافة. وكان يقال من علوم العرب ثلاثة: السیافة، والعیافة، والقیافة؛ فأما السیافة<sup>(٤)</sup>: فهي شمسُ تراب الأرض ليعلم بها الاستقامة على الطريق، أو الخروج منها، قال المعري<sup>(٥)</sup>:

أودي فليت الحادثات كفاي  
مأل المسيف وعنبر المستاف

المستاف: هو القاص.

وأما العیافة، فهي<sup>(٦)</sup>: زجر الطير، والتفاؤل بها، وما قارب ذلك<sup>(٧)</sup>.  
وأما السانح والبارح ففي الوحش<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٠٣/٣) و«تهذيب اللغة» (٢٨٦/١٢) و«مشارك الأنوار» (٢١٢/٢) و«النهاية» (٣٥٩/٢).

(٢) قال ابن مجاهد في «السبعة» (ص ٦٠٠): قرأ ابن كثير وحده ﴿مَاذَا قَالَ أَنْفًا﴾ قصرًا فيما حدثني به مضر عن البيزي. وقرأتها على قنبل ﴿مَا أَنْفًا﴾ [محمّد: ١٦] ممدودًا، وقرأ الباقر ﴿مَاذَا قَالَ أَنْفًا﴾ ممدودًا.

(٣) رواها البخاري (٥٧/١٢) رقم ٦٧٧١ ومسلم (١٠٨٢/٢) رقم ١٤٥٩/٣٩.

(٤) ينظر «الصحاح» (١٣٨٧/٤) و«لسان العرب» (سوف).

(٥) ينظر «ديوانه» (ص ٧٨).

(٦) في «ح»، «ش»: «فهو». والمثبت من «ق»، «م»، «أ».

(٧) ينظر «مشارك الأنوار» (١٠٧/٢) و«النهاية» (٣٣٠/٣).

(٨) السانح: ما ولاك ميامنه. والبارح: ما ولاك مياسره. ينظر «الصحاح» (٣٧٦/١) و«مشارك الأنوار» (٢٢٢/٢) و«لسان العرب» (منح).

وفي الحديث: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت»<sup>(١)</sup>.  
 وأمّا القيافة فهي ما نحن فيه، وهو: اعتبار الأشباه بإلحاق الأنساب<sup>(٢)</sup>.  
 وفي الحديث: دليلٌ على العمل بالقيافة، بقول القائف بالشبه في إلحاق  
 الولد بأحد الرجلين، ولا يكون ذلك إلا فيما أشكل من وطئين محترمين،  
 كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهرٍ قبل الاستبراء من الأول،  
 فتأتي بوليدٍ لسته أشهرٍ فصاعدًا من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من  
 وطء الأول.

وأثبت العمل بها: الشافعي، وفقهاء الحجاز، وجماهير العلماء.  
 ونفاه: أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وإسحاق. والمشهور عن  
 مالك: إثباته في الإمامة ونفيه في الحرائر، وفي روايةٍ عنه: إثباته فيهما.  
 ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ سُرَّ بذلك، ولكون في أمته من يميز  
 الأنساب عند الاشتباه، قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يُسَرُّ ﷺ بباطل.  
 واعتذر أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن قال بقوله عن الحديث: بأنه لم  
 يقع فيه إلحاقٌ متنازعٌ فيه، ولا هو واردٌ في محل النزاع، فإن أسامة كان  
 لاحقًا بفراش زيد من غير منازع له فيه، وإنما كان الكفار يطعنون في  
 نسبه؛ للتباین بين لونه ولون أبيه في السواد والبياض، فلما غطيا  
 رءوسهما وبدت أقدامهما، وألحق مجزئ أسامة بزید كان ذلك إبطالاً  
 لقول الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة، وإبطال طعنهم في حقِّ لم  
 يثبتته النبي ﷺ إلا بحق.

(١) رواه الإمام أحمد (٤٧٧/٣، ٦٠/٥) وأبو داود (١٦/٤) رقم (٣٩٠٧) والنسائي في  
 «السنن الكبرى» (٣٢٤/٦) رقم (١١١٠٨) عن قبيصة بن المخارق ﷺ. وصححه  
 ابن حبان (٥٠٢/١٣) رقم (٦١٣١). وقال النووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٦٩):  
 رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢) ينظر «المشارك» (١٩٧/٢).

والأولون يجيبون: بأنه وإن كان ذلك واردًا في صورة خاصة، إلا أن له جهة عامة، وهي دلالة الأشباه على الأنساب، فيأخذ هذه الجهة من الحديث ويعمل بها، وهذا معنى قول أصحاب أصول الفقه العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

واتفق القائلون بالعمل بالقائف على اشتراط عدالته.

واختلف أصحاب الشافعي في اشتراط العدد فيه، أم يكفي قول واحد من غير عدد؟ والراجع عندهم الاكتفاء بواحد، وكأنهم يلتفتون إلى أن القيافة منزلة منزلة الحكم أم الشهادة؛ فإن كان حكمًا اكتفى بواحد، وإن كان شهادة فلا بد من اثنين، واكتفاء النبي ﷺ بمجزز في ذلك منفردًا يدلُّ للراجع، وأنه قائم مقام الحكم، لا الشهادة، والله أعلم.

وقال مالك: لا بد فيها من اثنين. وبالراجع قال ابن القاسم من المالكية. واختلف أصحاب الشافعي في اختصاص القيافة ببني مدلج، والأصحُّ عدم الاختصاص.

واتفق العلماء القائلون بها على أنه يشترط خيرًا بها مجربًا، ثم إذا رجعنا إلى قوله فألحقه بأحدهما لِحَقِّ به، فإن أشكل عليه، أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من تميل إليه نفسه منهما، وإن ألحقه بهما؛ فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي: أنه يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما. وقال أبو ثور وسحنون: يكون ابناً لهما. وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة -المالكيان-: يلحق بأكثرهما له شبهًا. وقال ابن مسلمة: إلا أن يعلم الأول، فيلحق به.

واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه؛ فقال أبو حنيفة: يلحق بالرجلين المتنازعين فيه، ولو تنازع فيه امرأتان لِحَقِّ بهما. وقال أبو يوسف ومحمد: يلحق بالرجلين، ولا يلحق إلا بامرأة واحدة. وقال إسحاق: يقرع بينهم. والله أعلم.

## الحديث السادس

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»<sup>(١)</sup>.

اعلم أن العزل: أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج، وتناذى المرأة به.

والحكمة في إنكار فعله كونه قطع النسل، ويلزم من فعله الأذى المتعدي إلى من أمرنا بعشرته بالمعروف، وفعل الأذى ليس بمعروف، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَأْدَ الْخَفِي»<sup>(٢)</sup> حيث أنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوآد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». معناه: أن ترك العزل ليس فيه ضرر، كما يتوهموه من عدم إرادة الولد؛ فإن الله تعالى قدر خلقه، سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر الله خلقه لم يقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم سوى قطع النسل، أو إيصال الأذى إلى غير محله؛ فإن الله تعالى إذا قَدَّرَ شيئاً هياً أسبابه، فإذا قدر خلق نفسٍ سبقكم الماء إلى محله، فلم ينفع حرصكم في منع الخلق اللازم عنه قصد الإيذاء، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على منع العزل مطلقاً، أمّا التحريم فلم يقل به أحدٌ إلا في صورةٍ على وجهٍ لبعض أصحاب الشافعي، وهو: العزل عن الحرة بغير إذنها؛ فإن فيه وجهين: الأصحُّ عدم التحريم. وللسلف خلاف كنعو ذلك، وإن أذنت لم يحرم؛ لأنه إذا جاز ترك أصل وطئها

(١) رواه البخاري (١٣/٤٠٢ رقم ٧٤٠٩) ومسلم (٢/١٠٦٣ رقم ١٤٣٨/١٣٢) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٦٧ رقم ١٤٤٢/١٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

بغير رضاها، فلأن يجوز العزل برضاها أولى، ولو كانت أمة لم يحرم بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

أمّا في المملوكة فلما عليه من الضرر [في التعريض لإتلاف]<sup>(٢)</sup> ماليتها بالإنزال في صيرورتها أم ولد، وامتناع بيعها عليه. وأمّا في الزوجة الرقيقة فبمصير ولده رقيقًا تبعًا لأمه.

لكن اختلف العلماء في الأحاديث الواردة في النهي عنه، هل هي محمولة على كراهة التنزيه دون الحمل على أصل النهي مع الإباحة؛ [جمعًا]<sup>(٣)</sup> بين أحاديث النهي والإذن؟

ولا شك أن ذلك يرجع إلى أصل، وهو: أن الحق في وجود الولد، هل يرجع إلى الواطئ والموطوءة مع عدم معارض له شرعي، أو يرجع إلى الله تعالى؟ فإن عللنا بأنه حقّ لهما: فإذا لم تأذن الحرة امتنع. وإن عللناه بأنه حقّ لله تعالى: فينبغي أن يمتنع أيضًا، لكن حقّ الله تعالى في ذلك لا يُعرف إلا بطريق الشرع، من طلب الولد ومنعه، وقد وردت أحاديث في الصحيح في طلبه ومنعه، وهي محمولة على طلبه لحضّ ديني، أو دنيوي؛ فإن الولد الذكر موصوف هو والمال بأنهما زينة الحياة الدنيا، وبأنهما زُين حبهما للناس في القرآن العزيز في سياق التفسير منهما لطلب ما هو أولى منهما، فإن عارض ذلك في طلبهما مقصدٌ صالحٌ هل يرجع على ذلك؟ فيه نظر؛ وإن لم يعارضه مقصدٌ صالحٌ فينبغي المنع من طلبه، والإذن في تعاطي أسبابه مع اعتقاد نفوذ قضاء الله وقدره في كل شيء، والله أعلم.

(١) تعقب ابنُ الملقن في «الإعلام» (٤٩٦/٨) المصنّف، فقال: «وقد علمت أنه قيل به في الأمة والمستولدة». وينظر «الإشراف» (١٧٨-١٧٩) و«الإعلام» (٤٩٥/٨-٤٩٦).

(٢) في «ح»: «من إتلاف». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

واعلم أن الوطاء بطريقه الشرعي مجرداً عن قصد ولِدٍ قد يكون عبادةً لقصد غضِّ البصر، وكسر الشهوة لهما، وقد يكون مجرد شهوة فهو مباح شرعاً، لكنه موصوف بأنه عمل بهيمي، ولهذا قالوا: الأعمال البهيمية ما عملت بغير نية. لكن ظاهر السنة يقتضي أن الوطاء في الفرج الحلال بمجرد ما جور عليه؛ بسؤال الصحابة رضي الله عنهم حيث قالوا: «يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>(١)</sup>. فرتب صلى الله عليه وسلم الأجر والوزر على مجرد الوضع من غير قصد شيء آخر، فيكون فعله بمجرد في محله نية، والله أعلم.

وفيه: إشارة إلى إلحاق الولد وإن وقع العزل، وهو قول أكثر الفقهاء.  
وفيه: إشارة إلى أنه لا حكم قبل وجود<sup>(٢)</sup> الشرع، وهو قول أكثر العلماء.

وفيه: إرشاد إلى الإيمان بالقدر وسكون النفس إليه، والله أعلم.



### الحديث السابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ وَنَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا<sup>(٣)</sup> يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديث دليل لقاعدة عظيمة نبه عليها جابر رضي الله عنه، وهي: أنه إذا حدث أمر في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم، أو لم يعلمه فإنه يجوز

(١) رواه مسلم (٢/٦٩٧-٦٩٨ رقم ١٠٠٦) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) كتب في حاشية «ح»: «لعله: وقوع». وفي «ش»، «م»، «أ»: «وجود وقوع».

(٣) في النسخ: «شيء».

(٤) رواه البخاري (٩/٢١٥ رقم ٥٢٠٨ وطرفه ٥٢٠٩) ومسلم (٢/١٠٦٥ رقم ١٤٤٠/١٣٦).

فعله؛ حيث أن الله ﷻ لم ينزل فيه شيئاً وأقره، لكن علم الصحابة بالنزول لا يعلم إلا من جهة الرسول ﷺ، ولهذا استغرب استدلال جابر على جواز العزل مطلقاً بتقرير الله تعالى دون الرسول ﷺ، لكنه لما كان علم النزول وعدمه لازم لعلمه ﷻ لم يبق فيه غرابة، وقد أنزل الله تعالى حكم المجادلة لزوجها وأخبر سبحانه وتعالى أنه سمع مجادلتها في زوجها إلى غيرها من الوقائع، وذلك جميعه دليل لما قاله جابر ﷺ؛ فإنه يقتضي الاستدلال بتقرير الله تعالى اللازم لعلمه عن الرسول ﷺ، ولهذا كان تقرير الله تعالى بالنسبة إلينا مشروطاً عند العلماء بتقريره ﷺ، والكتاب العزيز دالٌّ على ذلك في التبيين والتقييد والنسخ وغير ذلك، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ بمجردة على جواز العزل مطلقاً، فلعل جابراً ﷺ لم يعلم بأحاديث النهي والإذن، وأخبر عما علمه هو، وأخبر عما كان قبلها.

وفيه: دليل لما كانت الصحابة ﷺ عليه من التمسك بكتاب الله تعالى في كل شيء حتى في العزل عن النساء؛ حيث علموا أن الله تعالى ورسوله ﷺ حثَّ عليه، وعلى استخراج الأحكام منه، والله أعلم.



### الحديث الثامن

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». كذا عند مسلم <sup>(١)</sup> وللبخاري <sup>(٢)</sup> نحوه.

(١) «صحيح مسلم» (١/٧٩-٨٠ رقم ٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٦٢٣ رقم ٣٥٠٨ وطرفه ٦٠٤٥).

تقدم الكلام على أبي ذر<sup>(١)</sup>.

وأما قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ». أما «من» فهي زائدة في المعنى، والتقييد بالرجل خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأة كذلك، ولا شك أن الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى نسب غيره كبيرٌ لما يتعلق به من المفاصد العظيمة، وقد تقدم ذكر بعضها قريباً، وشرطه ﷺ العلم لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد ويتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع إخلال<sup>(٢)</sup> في النسب في الباطن من جهة النساء، فلا يشعر به فشرط العلم لذلك؛ حيث أن الإثم إنما يكون في حقِّ العالم بالشيء، والكفر هنا متروك الظاهر عند الجمهور فيحتاجون إلى تأويله، وقد يؤول بكفر الإحسان والنعمة، أو بأنه قارب الكفر لعظم الذنب فيه؛ تسمية للشيء باسم ما قاربه أو يقال بتأويله على فاعل ذلك مستحلاً له.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ». يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها من المال والعلم والنسب وغير ذلك، وقد نفى ﷺ عن ذلك بأنه ليس منا، وجعل الوعيد عليه بالنار؛ لأنه ﷺ لما قال: «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» اقتضى ذلك تعين دخوله النار، ويدخل تحته أيضاً ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوى: من نصب مسخر يدعي في بعض الصور؛ حفظاً لتمام الدعوى والجواب، وهذا المسخر يدعي ما يعلم أنه ليس له، والقاضي الذي يقيمه عالمٌ بذلك أيضاً، وليس حفظ ذلك من المنصوصات في الشرع حتى يختص بها هذا العموم، والمقصود في القضاء إيصال الحق إلى مستحقه، فالحرام هذه المراسيم الحكمية مع تحصيل مقصود القضاء، وعدم تنصيب صاحب الشرع على وجوبها أولى من مخالفة هذا

(١) لم أقف على الكلام عليه في هذا الكتاب، وأبو ذر الغفاري رضى الله عنه أشهر من أن يُذكر.

(٢) في «ق»: «إختلال».

الحديث، والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دل عليه، ولا شك أن قوله ﷺ: «فَلَيْسَ مِنَّا» أخف مما مضى من الادعاء إلى غير أبيه؛ فإنه أخف مفسدة إذا كانت الدعوى بالمال مثلاً، فإنه ليس فيه أكثر من الزيادة على الدعوى بأخذ المال المدعى به مثلاً، ويدخل تحته أيضاً الدعاوى الباطلة في العلوم، خصوصاً إذا ترتب عليها مفسد، وقد تأوله بعض المتقدمين على أن معناه ليس مثلنا أو على هدينا، فراراً من القول بكفره، ومنهم من قال: إبهام معناه أولى من تأويله؛ حيث أنه أبلغ في الزجر عن الأمر المخرج له عنه ﷺ، وهذا كما يقول الأب لولده إذا أنكر منه أخلاقاً وأعمالاً: لست مني. وكأنه من باب نفي الشيء لانتفاء ثمرته؛ فإن المقصود المطلوب أن يكون الابن مساوياً للأب فيما يريده من الأخلاق الحميدة، فلما انتفت هذه الثمرة انتفت البنية مبالغاً.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». يجوز في «عدو الله» الرفع والنصب، ورجحوا النصب على النداء، تقديره: يا عدو الله. والرفع: خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو عدو الله.

وفي «إلاً» وجهان:

أحدهما: أنها واقعة على المعنى، أي: ما يدعوه أحد إلا حار عليه.  
والثاني: على اللفظ في قوله: «ليس من رجل».

و«حَارَ عَلَيْهِ» هو بالحاء المهملة، أي: رجع عليه الكفر، وحار ورجع بمعنى واحد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤] أي: يرجع حياً، وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن أكفر أحداً من المسلمين، وليس كذلك، وهى ورطةٌ عظيمةٌ وقع فيها خلقٌ كثيرٌ من المتكلمين، ومن المنسويين إلى السنة، وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة ممن ذكرنا،

وهذا الوعيد لاحقٌ بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك.

وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى صنّف بعضهم فيه كتاباً مفرداً، ولا شك أن ذلك راجع إلى قاعدة كبيرة، وهي أن: «لازم الشيء الذهني اللاحقي ليس بلازم»، ويسمى هذا عندهم: القول بالمآل، وهو: أن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ والذي نعتقده - وقال به أكثر العلماء، وهو الراجح عند المحققين - أنه ليس بمذهب. وهذا الذي يسميه أهل الكلام: المعنى الساذج، يعني: المقتصر على مجرد معناه المطابق له من غير إلزام.

وأما اللازم السابق - وهو المسمى بالتضمن - فهو لازمٌ قطعاً. إذا عرفت هذا فاعلم أن [كلامهم]<sup>(١)</sup> في العقائد، يقال: هي<sup>(٢)</sup> إثباتٌ مطلقٌ في مقابلة نفي مطلق، فيلزم أهل النفي المطلق أهل الإثبات المطلق الذي يفهمونه، على وفق مواجيدهم بالتجسيم، ويجعلونهم كفاراً؛ حيث أنهم عبدوا جسمًا، وهو غير الله تعالى، ومن عبَدَ غير الله كفر؛ حيث أنهم ألزموهم بأذهانهم غير ما لا يلزم تسميةً ولا معنىً، ولا مرادًا لقائله، ويقابلهم هؤلاء بإلزامهم في النفي المطلق مثل ما ألزموهم بالتعطيل العاري عن الوجود، ويكفرونهم بذلك للزومه في الذهن عندهم، ويقولون لهم قد اعترفتُم بأحكام الصفات وأنكرتُم الصفات، ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها فقد كفر، فيكفرونهم بطريق المآل الذي كفروا هم به أهل الإثبات المطلق.

والحقُّ أن الكلام في ذلك إثباتٌ مقيدٌ بالتنزيه عن مشابهة المخلوقين، فلا يُسمى إثباته تجسيمًا، ولا يُسمى نفيه عن مشابهة المخلوقين تعطيلًا،

(١) في «ح»: «كلّ منهم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «ق»: «على».

فلا يكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواترٍ من الشريعة عن صاحبها، فكأنه حينئذٍ يكون مكذبًا للشرع، ولم يؤاخذ بالتكفير بنفي مآخذ القواطع، وإنما يؤاخذ به، بنفي أحكام القطعيات السمعيات طريقًا ودلالةً، مثاله: من أنكر طريق إثبات الشرع لم يكن كمن أنكر الإجماع، ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر؛ لأنه مكذبٌ له، وقد نقل عن بعض المتكلمين أنه قال: لا أكفر إلا من كفرني.

ولما خفي ما ذكرته على بعض الناس كان ذلك سببًا لتكفير بعضهم بعضًا، واحتاج كل من الفريقين إلى حمل ما يذكره على غير محملٍ صحيح، ويتأوله بتأويلات مخالفة لما ينبغي أن يحمل عليه هذا الحديث، الذي يقتضي أن من دعا رجلًا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر، وكذلك قال ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(١)</sup>. ونهى ﷺ أصحابه رضي الله عنهم عن الرجوع بعده إلى الكفر، فقال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك من الأحاديث؛ ردعًا عن التكفير، وكأن المتكلم في تأويل الحديث في رجوع الكفر إلى المُكفِّر، يقول: الحديث دلٌّ على تحصيل الكفر لأحد الشخصين، إمَّا المُكفِّر أو المُكفَّر، فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا قطعًا، وأنا قاطع بأني لست بكافر، فالكفر راجع إليه.

وأما قوله ﷺ: «وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». فمعناه: فلينزل منزله منها، أو فليتخذ منزلًا بها، وهو دعاءٌ أو خبرٌ بلفظ الأمر؛ ليكون أبلغ في الزجر، ومعناه: هذا جزاؤه، فقد يُجازى، وقد يُعفى عنه، وقد يُوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك.

(١) رواه البخاري (٥٣١/١٠) رقم (٦١٠٤) ومسلم (٧٩/١) رقم (٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٩٨/١٢) رقم (٦٨٦٨) ومسلم (٨٢/١) رقم (٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي الحديث: دليلٌ على تحريم الإدعاء في الأنساب إلى غير الآباء. وفيه: أنه لا يَأْتُم بالانتساب إلى غير أبيه، إلا إذا كان عالمًا بأبيه، أو بتحريمه، فأما الجاهل فلا يَأْتُم، ويجب عليه التعرف<sup>(١)</sup> والتعلم.

وفيه: دليلٌ على جواز إطلاق الكفر على أصحاب المعاصي والبدع لقصد الزجر، لا لأنه كفر حقيقة، إلا أن يعلم اعتقاده، تحليل المحرم، أو تحريم المحلل؛ فيجوز إطلاقه عليه حقيقةً.

وفيه: تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به حقٌ لغيره أم لا.

وفيه: أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه. وفيه: تحريم دعاء المسلم بالكفر، وفي ظاهره أن من دعاه بالكفر أنه يكفر بمجرد دعائه به، وقد ذكر صاحب «التتمة»<sup>(٢)</sup> في المسألة وجهين: أصحهما<sup>(٣)</sup> هذا. والثاني: لا يكفر، ويُتأول على كفر النعمة، أو الاستحلال له.

لكن ظاهر الحديث يقتضي أنه لا يكفر إلا بشرط أن لا يكون [المُكفّر]<sup>(٤)</sup> كما دعاه به، فيرجع ما دعاه به إليه، والله أعلم.

ويدخل تحت معنى الحديث من انتسب في علم، أو صلاح، أو نعمة، ونحو ذلك، من تولي غير مواليه، أو وصف من الأوصاف المحمودة إلى غير

(١) في «ق»: «التعزير».

(٢) هو الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، وكتابه «التتمة» تم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، وانتهى فيه إلى الحدود. ينظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٥٨٥/١٨) و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٠٦/٥).

(٣) بعده في «ق»: «عنده».

(٤) في «ح»، «ش»، «م»، «أ»: «الكفر». والمثبت من «ق».

من أخذه عنه، أو انتفع به، فإن ذلك كله محذورٌ منهياً عنه، وقد ثبت اللعن على فاعل بعض ذلك، وإن كان البعض الباقي يدخل تحت معناه في جواز لعنه، والله أعلم.



## كتاب الرضاع

### الحديث الأول

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

أمّا ابنة حمزة فلم يحضرني اسمها، ولم أره في أسماء المبهمات<sup>(٢)</sup>.

وسبب هذا الحديث أن ابنة العمّ من النسب حلالٌ، وحمزة هو عم الرسول ﷺ، فعرضت عليه ﷺ ابنته، فقال: «إنها لا تحل لي»، حيث أن حمزة عمه من النسب أخٌ له ﷺ من الرضاعة ارضعتها ثوية؛ فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وتقدم ذكر بعض ذلك أوائل كتاب النكاح.

(١) البخاري (٣٠٠/٥) رقم ٢٦٤٥ وطرفه (٥١٠٠) ومسلم (١٠٧١/٢) رقم (١٤٤٧).  
(٢) تعقبه ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٨-٩) فقال: تحصل لي في اسمها ستة أقوال، فاستفدها: أحدها: أمامة. ثانيها: أمة الله. ثالثها: سلمى. رابعها: أم الفضل، وفي هذا تجوز كنية لا اسمًا، حكاهن الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه». خامسها: عمارة، قاله ابن بشكوال، وصرح بأن أم الفضل كنية لها. سادسها: فاطمة، قاله أبو نعيم وابن طاهر. قال: قال المحب الطبري في أثناء النكاح: الظاهر أن فاطمة درجت صغيرة وأن هذه أمامة. اهـ. وينظر «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٧٠٩/٢) رقم (٢٥٠) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣٦٧/٢) رقم (٧٨٦) و«تحفة الأشراف» (١١٦/١٣).

وأما الرضاع: فهو بفتح الراء وكسرهما، والرضاعة فيها اللغتان، وقد رَضِعَ الصبي أمه - بكسر الضاد في الماضي - يَرْضَعُها - بفتحها - رَضَاعًا، قال الجوهري<sup>(١)</sup>: وأهل نجد تقول: رَضَعَ يَرْضَعُ - بفتح الضاد في الماضي، وكسرهما في المضارع - رَضَعًا، كضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا. وأرضعته أمه، وامرأة مرضع، أي: لها ولد ترضعه. فإن وصفتها بإرضاعه، قلت: مرضعه بالهاء<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». نكاح المحرمات بالنسب سبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. فيحرم بالرضاعة، كما حرم<sup>(٣)</sup> بالنسب.

فأمك: كل من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من ولدتك، بواسطة، أو بغير واسطة، وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة والفحل.

وكل امرأة أرضعت بلبنك، أو أرضعتها امرأة ولدتها، أو أرضعت بلبن من ولده، فهي بنتك، وكذلك بناتها من النسب والرضاع.

وكل امرأة أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك فهي: أختك، وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة، أو الفحل.

وأخوات الفحل، وأخوات من ولدهما<sup>(٤)</sup> من النسب والرضاع: عماتك وخالاتك، وكذلك كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أو أرضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب أو الرضاع.

(١) «الصحاح» (٣/١٢٢٠).

(٢) وينظر «مشارك الأنوار» (١/٢٩٣) و«النهاية» (٢/٢٢٩).

(٣) في «ق»: «يحرم».

(٤) يعني: الفحل والمرضعة. ينظر «إحكام الأحكام» (٢/٢٢٨).

وبنات أولاد المرضعة والفحل في الرضاع والنسب: بنات أخيك، وأختك.

وكذلك كل أنثى أرضعتها أختك، أو أرضعت بلبن أخيك، وبناتها، وبنات أولادها من الرضاع والنسب: بنات أخيك.

وبنات كل ذكرٍ أرضعته أمك، أو ارتضع بلبن أخيك، وبنات أولادهم من الرضاع والنسب: بنات أخيك.

وبنات كل امرأة أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك، وبنات أولادها من النسب والرضاع: أولاد أختك.

وقد استثنى الفقهاء من عموم قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». أربع نسوة يحرم من النسب، وقد لا يحرم من الرضاع:

الأولى: أم أخيك وأم أختك من النسب، هي أمك، أو زوجة أبيك: وكلاهما حرام، ولو أرضعت أجنبية أخاك، أو أختك: لم تحرم.

الثانية: أم نافتك، إما بنتك، أو زوجة ابنك: وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكون: بنتك، ولا زوجة ابنك؛ بأن ترضع أجنبية نافتك.

الثالثة: جدة ولدك من النسب، إما أمك، أو أم زوجتك: وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكون أمًا، ولا أم زوجة، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك، فأمها: جدة ولدك، وليست بأمك، ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك في النسب: حرام؛ لأنها إما بنتك، أو ريبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخت ولدك، وليست ببنت، ولا بربيبة.

فهذه الأربعة مستثنيات من عموم الحديث «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وأما أخت الأخ: فلا تحرم، لا من النسب ولا من الرضاع، وصورته: أن يكون لك أخ من أبٍ وأخت من أم، فيجوز لأخيك من الأب نكاح أختك من الأم، وهي أخت أخيه.

وصورته من الرضاع: أرضعتك، وأرضعت صغيرة أجنبية منك، يجوز لأخيك نكاحها، وهي أختك. وفي معنى هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها الذي بعده، وهو قوله رضي الله عنه: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

واعلم أن الأمة أجمعت على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها، يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له: النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة، ولا يترتب عليها أحكام الأمومة من كل وجه، ولا يتوارثان، ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر، ولا تعتق عليه بالملك، ولا تردُّ شهادته له، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنيين في هذه الأحكام.

وأجمع العلماء على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في النكاح كولدها من النسب.

وأما الرجل المنسوب ذلك الابن إليه، لكونه زوج المرضعة، أو وطئها بملك أو شبهة، فمذهب الشافعي والعلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، وبصير والدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولادًا للرجل. ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر، وابن علية، فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري <sup>(١)</sup> عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها، واحتجوا بقوله رضي الله عنه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر البنت والعمة، كما ذكرهما في النسب.

واحتج الجمهور بالأحاديث الآتية، وغيرها من الأحاديث الصحيحة في عمِّ عائشة، وعمِّ حفصة، وقوله رضي الله عنه مع إذنه فيه أنه: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وأجابوا عما احتجوا به من الآية: أنه ليس فيها

(١) «المعلم» (١/٤٢٠-٤٢١).

نص بإباحة البنت، والعمة، ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، ولم يعارضه دليل آخر، كيف ومع هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.



### الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(١)</sup>.

[وَعَنْهَا] (٢) «أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: ائْذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّثَ يَمِينُكَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ (٤): «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنُ لَهُ. فَقَالَ: أَنْتَحْتَجِجِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةٌ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذِنِي لَهُ».

(١) رواه البخاري (٣٠٠/٥) رقم ٢٦٤٦ وأطرافه: (٣١٠٥، ٥٠٩٩) ومسلم (١٠٦٨/٢) رقم (١٤٤٤).

(٢) في «ح» بياض، وكتب فوقه: «كذا». وغير واضح في «أ». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) رواه البخاري (٥٦٦/١٠) رقم ٦١٥٦ ومسلم (١٠٦٩/٢) رقم (١٤٤٥/٥).

(٤) رواه البخاري (٣٠٠/٥) رقم (٢٦٤٤).

أما أفلح<sup>(١)</sup>: عم عائشة رضي الله عنها، فكنيته: أبو الجعد، وهو أخو أبي القعيس -بضم القاف وفتح العين المهملة ثم المثناة تحت ساكنة ثم السين المهملة<sup>(٢)</sup>- واسمه: وائل بن أفلح، رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> وأبو [عمر]<sup>(٤)</sup> النمري<sup>(٥)</sup> الحافظان، وحكى أبو عمر أن أفلح أخو أبي القعيس من الأشعريين. قال: وقد قيل إن أبا القعيس اسمه: الجعد، ويقال: أفلح، يكنى أبا الجعد، وقيل: اسم أبي الجعد: وائل بن أفلح. قال: وأفلح بن أبي القعيس -يقال: أخو أبي القعيس- لا أعلم له خبراً ولا ذكراً إلا في حديث عائشة رضي الله عنها في الرضاع، وقد اختلف فيه، فقيل: أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس، وقيل: ابن أبي القعيس، وأصحها ما قاله مالك ومن تابعه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: جاء أفلح أخو أبي القعيس. هذا كلام أبي عمر النمري.

وظاهر أول هذا الحديث المذكور في الكتاب وغيره من الأحاديث الصحيحة أن أفلح وأبا القعيس كانا أخوان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه من الرضاعة؛ فيكونان عمّان لعائشة رضي الله عنها، وكانا صحابيين، ذكرهما في الصحابة أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»<sup>(٦)</sup>. ويقتضي ذلك أن يكون أبو بكر ارتضع من أمهما، لكن ظاهر آخر هذا الحديث أن أبا القعيس أبو عائشة من الرضاع وأفلح عمها، فيكون عمّاً واحداً لعائشة لا عمين، وهو الصواب، والله أعلم.

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٢٤ رقم ٦٢) و«الإصابة» (١/٥٧ رقم ٢٢٧).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/١٩٩).

(٣) نقله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٦٣).

(٤) في «ح»: «عمرو». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٥) «الاستيعاب» (١/١٠٠).

(٦) «الاستيعاب» (١/١٠٠، ٤/١٦٢-١٦٣).

وقولها: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ». لا شك أن الحجاب نزل سنة خمس من الهجرة في أواخرها؛ فإن أفلح استأذن على عائشة بعد ذلك، فكان حياً، وذكر القاضي عياض رحمته الله<sup>(١)</sup> أن أبا القعيس كان ميتاً، فيبعد ما قاله بعضهم: أن أبا القعيس كان عمّاً لعائشة موجوداً وقت الاستئذان عليها، ولأنه لو كان هذا المسؤول عنه لكانت اكتفت بمعرفتها تحريم الدخول لغير العم من [الأجانب]<sup>(٢)</sup> في النسب والرضاع عليها والظهور عليه، فلم تحتج إلى السؤال عنه، لكن لما سألت دلاً على أنه أفلح، وأنه غير أبي القعيس، وذلك جميعه دليلٌ على أن أفلح عمها، وأبا القعيس أبوها، وأن امرأته أرضعت عائشة رحمته الله، وأنهما لم يكونا أخوين لأبي بكر من الرضاع، وذكر بعضهم أن عمّ أيبك من الرضاع عمك، قلنا: صحيح لو لم تذكر عائشة عن أفلح: «ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأة أبي القعيس». فدلّ على صحة ما ذكرناه، والله أعلم.

وأما قوله رحمته الله: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». فمعناه: افتقرت، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به، يقال: ترب الرجل: إذا افتقر. وأترب: إذا استغنى<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث: دليلٌ على ثبوت حكم الرضاع بين الرضيع وبين الرجل المنسوب إليه ذلك اللبن، وأن الحرمة تنتشر إلى أولاده وإخوته وأخواته، فيصير أولاد الرجل: إخوة الرضيع، وإخوته وأخواته: أعمامه وعماته، وتكون الدلالة من باب التنبيه بالأبعد على الأدنى، فإن الإخوة أبعد من الأولاد، فإذا كان الأبعدُ أذن له في الدخول وحرّم عليه النكاح،

(١) «إكمال المعلم» (٤/٦٢٧).

(٢) في «ح»، «م»: «الأحاديث». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ».

(٣) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/٤٣) و«مشارك الأنوار» (١/١٢٠).

فالأقرب بطريق الأولى، وتقدم الاختلاف فيه، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا اليسير منهم: كعائشة، وابن عمر، وابن الزبير، وأهل الظاهر، وابن بنت الشافعي. وقيل: لم يصح عن عائشة، قال الشافعي رحمه الله تعالى: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس؛ فإن اللبن ليس ينفصل منه، وإنما ينفصل منها [والمتبع]<sup>(١)</sup> الحديث، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على أن من ادعى رضاعاً وصدقه الرضيع، ثبت حكم الرضاع بينهما من غير إقامة بينة؛ لأن أفلح ادعاه، وصدفته عائشة رضي الله عنها، وأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد ذلك.

وفيه: دليلٌ على أن من جهل شيئاً من حكم الشرع لا يفعل شيئاً، من تلبس بشيء ولا ضده حتى يسأل العلماء عنه، ويفعل ما يفتونه به، فإن عائشة رضي الله عنها جهلت الحكم، وعلته بإرضاع المرأة دون الرجل، وأعطت ذلك حكمه من الاحتجاب وغيره، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأبدت مستندها في المنع فعرفها صلى الله عليه وسلم الحكم فعملت به.

وفيه: دليلٌ على أن العالم إذا سئل عن مسألة قد قال فيها بعض أصحابه ما هو الصواب [أن]<sup>(٢)</sup> يصدقه، ويقر قوله.

وفيه: دليلٌ على جواز قول: «تَرَبَّثْ يَمِينُكَ، أَوْ يَدَاكَ» لا بقصد الدعاء ولا غيره.

وفيه: دليلٌ على وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب، وإن كان مباحاً أول الإسلام.

وفيه: دليلٌ على شرعية استئذان الرجال المحارم على محارمهم، والله أعلم.

(١) سقط من «ح»، «ش»، «م»، «أ». وأثبتته من «ق». وبه يستقيم السياق.

(٢) من «ش»، «م»، «أ».

## الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها أيضًا قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

الرجل المبهم الذي هو أخو عائشة: لا أعلم اسمه.

واعلم أن معنى هذا الحديث أن الرضاعة [التي]<sup>(٢)</sup> يقع بها الحرمة هي ما كان في زمن الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن، ويسد جوعه، أما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما، فلا حرمة له، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ». تنبيه على الزمن الذي يثبت للرضيع فيه حكم الرضاع، وتترتب أحكامه عليه، خشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حالة الكبر، فلا يترتب عليه أحكامه.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاع معه عليها، وأنه يصير أختًا لها.

ومنها: أن الزوج إذا رأى من تكتشف عليه امرأته بعدم الحجاب أن

(١) رواه البخاري (٣٠٠/٥) رقم ٢٦٤٧ وطره (٥١٠٢) ومسلم (١٠٧٨/٢) رقم (١٤٥٥). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٢١/٩): هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري في كتاب الشهادات.

(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٣) رواه أبو داود (٢٢٢/٢) رقم (٢٠٥٩) ورواه أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، وينظر «البدرد المنير» (٢٦٩/٨-٢٧١).

يسألها عنه .

ومنها: الأمر بالاحتياط في ذلك، والنظر فيه، وفيما يبيح عدم الاحتجاب .

ومنها: قبول قول المرأة، ومن اعترفت برضاعه مجرداً، والإرشاد إلى الاحتياط لذلك .

ومنها: أن الرضاع المحرم هو ما كان بلبن المرأة في زمن يستقل الرضيع به دون غيره من الأغذية، وهو حولان فما دونها .

ومنها: أن كلمة «إنما» للحصر؛ لأن المقصود حصر الرضاعة المحرمة من المجاعة، لا بمجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة، والله أعلم .



### الحديث الرابع

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِبَاهِبٍ، [فَجَاءَتْ] (٢) أُمَّةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا (٣)» (٤).

(١) بعده في «ح»: «الحارث». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٤١٢) و«صحيح البخاري». وكذا ستأتي في كلام الشارح رحمته الله.

(٢) في «ح»: «فجاءتني». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» و«الصحيح».

(٣) بعده في «الصحيح»: «فنهاه عن ذلك».

(٤) رواه البخاري (٣١٦/٥ رقم ٢٦٥٩) منفرداً به، قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٧/٩-

٢٨): هذا الحديث لم يخرج مسلم في «صحيحه»، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئاً، وإنما هو من أفراد البخاري. اهـ. وينظر «تحفة الأشراف»

(٧/٢٩٩-٣٠٠ رقم ٩٩٠٥) و«النكت على العمدة» (ق ٨).

أمّا عقبة بن الحارث<sup>(١)</sup>: فكنيته: أبو سِرْوَعَة - بكسر السين المهملة<sup>(٢)</sup> - قال أبو عمر النمري<sup>(٣)</sup>: قال الزبير - يعني: ابن بكار-: وهو قول أهل الحديث، وأمّا أهل النسب فإنهم يقولون: أن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة، وأنهما أسلما جميعاً يوم الفتح. قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: وهو أصح. قال النمري<sup>(٥)</sup>: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، قرشي، نوفلي، وهو حجازي مكّي، له حديثٌ واحدٌ ما أحفظ له غيره في شهادة امرأة على الرضاع. قال: وقيل: بل كان أبو سروعة أخاه لأمه، وهو أثبت عند مصعب، وأصح من هذا كله ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: الذي قتل خبيباً أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو محمد عبد الغني المقدسي الحافظ: روى له البخاري ثلاثة أحاديث، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

قال أبو حاتم ابن حبان البستي الحافظ<sup>(٧)</sup>: وكان أبوه - يعني: الحارث- أحد المطعمين يوم بدر مع المشركين، وأمّه: درة<sup>(٨)</sup> بنت أبي لهب بن عبد المطلب، والله أعلم.

(١) ترجمته ﷺ في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٣٣٦ رقم ٤١٣) و «تهذيب الكمال» (٢٠/١٩٢-١٩٤) و «الإصابة» (٢/٤٨٨ رقم ٥٥٩٢).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٣٦). (٣) «الاستيعاب» (٣/١٠٧).

(٤) «أسد الغابة» (٤/٤٥). (٥) «الاستيعاب» (٣/١٠٧).

(٦) ينظر «فتح الباري» (٧/٤٤٥). (٧) «الثقات» (٣/٢٧٩).

(٨) كذا في النسخ، «الثقات» لابن حبان. وقال محققو كتاب «الثقات»: وقع في «الأصلين»: درة بنت أبي لهب، خطأ؛ لأنها أم الوليد بن الحارث وأبي مسلم بن الحارث، وهما أخوا عقبة لأبيه. اهـ. وقال خليفة في «طبقاته» (ص ٩): أمه امرأة من خزاعة من بني مليح بن عمرو. اهـ. وقال ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٦/٤٥، ٨/٩): وأمّه خديجة أو أمّامة بنت عياض من خزاعة.

وأما التي تزوجها أم يحيى بنت أبي إهاب<sup>(١)</sup>، فاسمها غَنِيَّة بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم، قاله أبو القاسم خلف بن بشكوال الحافظ<sup>(٢)</sup>، وقال: حكى ذلك في «المؤتلف والمختلف» الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن الزبير بن بكار. وأما الأمة السوداء فلا أعلم اسمها، والله أعلم.

أما إعراضه ﷺ عن عقبة لما ذكر ما قالت المرأة السوداء له؛ فلأنه حكاية مجردة تهوش عليه نكاحه من غير ثبت، فلما ذكرت له المرأة السوداء أنها قد أرضعتها قوي ما حكاها قوة توجب التوقف عن النكاح، والأخذ بالاحتياط له، ولهذا قال ﷺ: «كَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ».

وفي هذا الحديث: دليلٌ على سؤال أهل العلم عن الوقائع الحادثة. وفيه: دليلٌ على التثبت فيها، والإعراض عن السائل عنها أول وهلة. وفيه: دليلٌ على الأخذ بالورع والإرشاد إليه. وفيه: دليلٌ على الاحتياط للأعراض من الأقوال التي لم تثبت. وقد تمسك به بعض الناس على قبول شهادة المرضعة وحدها على الرضاع، ويحتاج ذلك إلى قبول شهادة الأمة في ذلك وجوازه، والعلماء يحملون الأمر في ذلك على الورع والاحتياط للأبضاع دون التحريم، لقوله ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»<sup>(٤)</sup>.



(١) ترجمتها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٦٦ رقم ٧٨٣) و«الإصابة» (٤/٥٠٦ رقم ١٥٤٦).

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/٤٥٣-٤٥٤ رقم ١٤٧).

(٣) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/١٦٥٦، ٤/١٧٥٩).

(٤) هذا لفظ «صحيح البخاري» (١/٢٢٢ رقم ٨٨).

## الحديث الخامس

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -بِعَنِي: مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعْتُهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكَ. فَأَحْتَمَلْتُهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ حَلْقِي وَخُلْقِي. وَقَالَ لَزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»<sup>(١)</sup>.

أمَّا البراء بن عازب فتقدم ذكره<sup>(٢)</sup>.

وأمَّا ابنة حمزة هذه فيحتمل أنها التي عرضت على رسول الله ﷺ وقال: «إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة». ولهذا كان نداؤها النبي ﷺ: يا عم؛ لأخوة النبي ﷺ لأبيها حمزة من الرضاعة، وكان خروج النبي ﷺ من مكة -بعد موت أبيها، واستشهاده في غزوة أحد- إمَّا في عام الحديبية، وإمَّا

(١) رواه البخاري (٥/٣٥٧-٣٥٨ رقم ٢٦٩٩ وطره: ٤٢٥١). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٣٣-٣٤): هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري فقط، وكذا عزاه إليه غير واحد، منهم: البيهقي في «سننه»، وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، والمزي في «الأطراف»، ووقع لصاحب «المتقى» ولابن الأثير في «جامع الأصول» أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمُصنَّف اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من «صحيحه» مطوَّلًا. اهـ. وينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٥) و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٣/٦٣) و«جامع الأصول» (٨/٣٤٥ رقم ٦١٣٣) و«النكت على العمدة» (ق ٩).

(٢) تقدم (٢/١٧١).

في عمرة القضاء<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث أصل في باب الحضانة، وهي القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، وبوقايته عما يهلكه، وهي نوع ولاية وسلطنة، لكنها بالإناث أليق؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». معناه: أنها بمنزلة الأم في الحضانة؛ لأن سياق الحديث يدل على ذلك؛ حيث أنه طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه.

وفي الحديث دليل على أحكام:

منها: صلة الأرحام، والحثُّ عليها، وإكرامها.

ومنها: الاختصاص في طلب صلتها، والقيام بها إلى الحكام وأهل الفتوى.

ومنها: القضاء بالحق، وتبيين الحكم للخصوم وذكر علته، وقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ينبغي للحاكم أن يعلل الحكم للخصوم؛ لأنه أبعد عن الشحناء بينهم، ودوام العداوة، والله أعلم. فلا التفات إلى من منع ذلك، وقال: ينبغي له الجزم بالحكم من غير تعليل؛ لئلا يؤدي ذلك إلى استدلال الحاكم، والطمع فيه، فإن ترك ذلك يؤدي إلى ما ذكر، مع مخالفة الكتاب والسنة في الأمر بالبيان المطلوب من الشرع، والله أعلم.

ومنها: إدلاء كل واحد من المستفتين والخصوم للمفتي والحاكم بحجته لينظر في الصواب منها.

ومنها: أن للخالة حقاً في الحضانة.

(١) قلت: سياق الحديث في البخاري يبين أن ذلك كان في عمرة القضاء.

ومنها: أنها إذا كانت متزوجة بمن له حق في الحضانة لا تسقط حضانتها، كبت العم عند عصبتها، فإن لهم حقاً في الحضانة إذا لم يكن محظوراً شرعي، من خلوة ونحوها يسقطها، وكذا حكم كل مستحقة للحضانة إذا نكحت من له حق في الحضانة، أو كانت في نكاح مثله.

ومنها: ما استدل بإطلاق قوله ﷺ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». على أنها ترث عند عدم الوارثين من يرى مذهب أهل التنزيل، فينزلها منزلة الأم [في الإرث]<sup>(١)</sup>، وقد نبهنا على أن دلالة السياق تنفي ذلك، والله أعلم.

واعلم أن دلالة السياق قد نبه عليها بعض المتأخرين من أهل أصول الفقه، وهي قاعدة عظيمة<sup>(٢)</sup> لكنها ذات شعب على المناظر، والله أعلم.

ومنها: استعمال مكارم الأخلاق للحاكم والمفتي ونحوهما، وتطيب قلوب المستفتين والمتحاكمين، فإن النبي ﷺ قال لكل واحد من علي وزيد وجعفر ما يطيب قلبه من الكلام، ولا شك في مناسبة ذلك بالنسبة إلى علي وزيد؛ حيث حرما مرادهما، فإنه مناسب جبرهما، وتطيب قلوبهما، أمّا جعفر فإنه أخذ الصبية (وحصل له مراده، فكيف ناسب جبره<sup>(٣)</sup> بما قيل له؟ وأجيب عن ذلك بأن الصبية<sup>(٤)</sup> لم تحصل له حضانتها، وإنما حصلت لمستحقها، وهي الخالة؛ فناسب ذلك جبره بما قيل له، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



(١) قوله: «في الإرث». ليس في «م». وفي «ح»: «في الأم». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ».

(٢) في «ش»، «ق»، «أ»: «متعينة». وغير واضح في «م». والمثبت من «ح».

(٣) في «ح»، «م»: «خبره». والحرف الأول غير منقوط في «ش». والمثبت من «ق».

(٤) سقط من «أ». ومثبت من بقية النسخ.



## كتاب القصاص

القَّصاص: بكسر القاف، قال الأزهري<sup>(١)</sup>: القصاص: المماثلة، وهو مأخوذ من القصّ، وهو: القطع.  
وقال الواحدي<sup>(٢)</sup> وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني، فيأخذ مثلها، يقال: اقتص من غريمه، وأقص السلطان فلاناً من فلانٍ، أي: أخذ له قصاصه. ويقال: استقص فلانٌ فلاناً: طلب منه قصاصه<sup>(٣)</sup>.



### الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٤)</sup>.

أمّا ابن مسعود فتقدم الكلام عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) «الزاهر» (ص ٤٨٣). (٢) «التفسير البسيط» (٣/٥٣٠).

(٣) ينظر «النهاية» (٤/٧٢) و «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٣١).

(٤) رواه البخاري (١٢/٢٠٩ رقم ٦٨٧٨) ومسلم (٣/١٣٠٢-١٣٠٣ رقم ١٦٧٦).

(٥) تقدم (٦/٢).

وأما هؤلاء الثلاثة فإنهم مباحو الدم بالنص .  
 وقوله ﷺ: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». هو كالتفسير  
 لقوله: «امرئٍ مُسلمٍ».

واعلم أن الإسلام لا يصح إلا بالتلفظ بهما، مع اعتقاد صحتهما  
 ومعناهما، ومن قام بذلك كان مؤمناً [مسلمًا]<sup>(١)</sup>؛ فكل مؤمن مسلم،  
 وكل مسلم مؤمن، وإنما يختلفان باختلاف معناهما في لفظهما،  
 وباختلاف تعلقهما<sup>(٢)</sup>:

فالإسلام: في اللغة: الانقياد، وفي الشرع: انقيادٌ مخصوص على وجه  
 مخصوص.

والإيمان: التصديق في وضعه، وفي الشرع: قول باللسان، واعتقاد  
 بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان.

ومتعلق الإسلام والإيمان بالظاهر والباطن؛ فمن آمن بلسانه وصدق  
 بقلبه: فهو مؤمنٌ مسلمٌ.

ومن صدق بقلبه، ولم يؤمن بلسانه: فإن كان لعذرٍ نفعه ذلك في عدم  
 الخلود في النار، ولهذا يُقال يوم القيامة: «أَخْرِجُوا مَنْ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى  
 أَذْنَى ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ». على ما ثبت في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ،  
 وإن أكره على ترك الإسلام بعد وجوده، مع اطمئنان قلبه به: لم يضره  
 ذلك في الدنيا والآخرة.

ومن صدق بلسانه ولم يؤمن بقلبه: جرى عليه حكم الإسلام في الدنيا،  
 من عصمة دمه وماله وحريمه، وكان في الآخرة في الدرك الأسفل من النار،  
 كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن المنافقين، وجميع ما ذكرناه من ذلك

(١) من «ش». (٢) في «ش»، «ق»: «متعلقهما».

(٣) روى البخاري (١٣/٤٨١-٤٨٢ رقم ٧٥٠٩، ٧٥١٠) ومسلم (١/١٨٢ رقم ١٩٣) عن  
 أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه.

في كتاب الله ﷻ وسُنة رسوله ﷺ، وشهدت به العقول، وبصرت به القلوب، والله أعلم.

وقوله ﷻ: «الثَّيْبُ الزَّانِي». معناه: المحصن إذا زنى، وهو: من وطئ في نكاحٍ صحيحٍ، وهو حرٌّ بالغٌ عاقلٌ.

والإحصان: أصله المنع، وله معانٍ: أحدها: الموجب رجم الزاني، ولا ذكر له في القرآن، إلا في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥] أي: مصيين بالنكاح، لا بالزنا.

ويُطلق بمعنى: العفة، والحرية، والتزوج، والإسلام. وكلها مذكورة في كتاب الله ﷻ، والجامع لأنواع الإحصان: المنع؛ فكل واحدٍ ممن ذكرنا يمنع مما ينافيه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷻ: «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». هو كالتفسير لقوله: «التَّارِكُ لِدِينِهِ». وكل من فارق جماعة المسلمين في قولٍ أو عملٍ أو اعتقادٍ: فهو تاركٌ لدينه، لكن تختلف صفات الترك المفارقة؛ فكل مرتد عن الإسلام -بأيِّ ردةٍ كان- وجب قتله. وكل خارج عن الجماعة -ببدعة أو بغي أو كان من الخوارج- قُوتل حتى يرجع إلى الجماعة، وليس بكافرٍ، ويمكن أن يكون خروجه كفرًا.

والمراد بفراق الجماعة: المخالفة لأهل الإجماع.

وهذا الحديث عامٌ، وقد خصَّ بعضهم الصائل؛ حيث يباح قتله للدفع، ولم يذكر في الثلاثة، وهو داخلٌ فيمن فارق الجماعة، ويحتمل أن يحمل الحديث على من يحلُّ تعمد قتله قصداً من الثلاثة المذكورين، دون غيرهم، والله أعلم.

(١) ينظر «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص ٣٩١) و«المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصبهاني (ص ١٢١).

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أن المسلم لا يصير مسلماً إلا بالتلفظ بالشهادتين؛ فإنه ﷺ جعلهما كالتفسير والوصف للمسلم، وذلك لا يُعرف إلا بالتلفظ والاتصاف.

ومنها: عصمة دم المسلم إلا فيما ذكر.

ومنها: وجوب القصاص في النفس بشرطه.

ومنها: إباحة دم الزاني المحصن بصفته المعروفة في الأحاديث الصحيحة، وهو الرجم بالحجارة.

ومنها: إباحة دم المرتد، بشرطه في الرجل، واختلف في المرأة؛ فالجمهور: على أنها تقتل بالردة كالرجل. وقال أبو حنيفة: لا تقتل.

ومنها: استدلال أصحاب أبي حنيفة على أن المسلم يُقتل بالذمي، ويقتل الحر بالعبد؛ لعموم قوله ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». وجمهور العلماء على خلافه، منهم: مالك، والشافعي، والليث، وأحمد.

ومنها: أن مخالف الإجماع يكفر؛ فيقتل، وهو قول العلماء المتقدمين، ومعناه: إذا خالفه معتقداً جواز مخالفته.

ولا شك أن التكفير ليس بالهين، وقد تقدم التكفير وطريقه في المسائل الإجماعية، قريباً من هذا الكتاب، ونزيده وضوحاً:

ولا شك أن المسائل الإجماعية قد يصحبها التواتر بالنقل من صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وقد لا يصحبها؛ فالأول<sup>(١)</sup>: يكون جاحده مخالفاً للتواتر، لا مخالفاً للإجماع؛ لعدم انعقاده على تكفير تاركها، غير جاحدٍ وجوبها.

(١) جاءت العبارة في «إحكام الأحكام» (٢/٢٣٣) أوضح من عبارة الشارح ﷺ؛ حيث قال الإمام ابن دقيق العيد ﷺ: «فالقسم الأول: يكفر جاحده؛ لمخالفته المتواتر، لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني: لا يكفر به».

وقد ظنَّ بعض من يميل إلى الفلسفة ويدعي الحذق في المعقولات أن المخالف في حدوث العالم من قبيل مخالفة الإجماع، وأخذ من قول من قال: لا يكفر مخالف الإجماع؛ أن لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح رحمته الله<sup>(١)</sup>: وهذا كلام ساقط بمرّة، إما عن عمى في البصيرة أو تعام؛ لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة؛ فيكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الإجماع.

ومنها: ما استدل به شيخ والد شيخنا الإمام أبي الفتح، الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي رحمهم الله تعالى<sup>(٢)</sup> على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، في قصيدة له نظمها استخراجاً من هذا الحديث، من حيث أنه رحمته الله حصر حل دم المرء المسلم في هذه الثلاثة، وهي: زنا المحصن، وقتل النفس، والردة. بلفظ النفي العام، والاستثناء منه لهذه الثلاثة، ومن جملة القصيدة أبيات، وهي<sup>(٣)</sup>:

خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا  
وَأَبَى مَعَادًا صَالِحًا وَمَأْبَا  
إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ  
أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِرًا مُرْتَابَا

(١) «إحكام الأحكام» (٢/٢٣٣).

(٢) هو الشيخ الإمام المفتي الحافظ الكبير المتقن شرف الدين أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وبرع في منهج الإمام مالك، ولزم الحافظ السلفي، وتوفي سنة ٦١١ هـ. ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣/٢٩٠) و«سير أعلام النبلاء» (٢٢/٦٦).

(٣) نقلها ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢/٢٣٤).

أَوْ كَانَ يَثْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاثُلِ  
 غَشَى<sup>(١)</sup> عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ جَبَابًا  
 فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأْيَا لَهُ  
 وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُثْرِكُ مَرَّةً  
 وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ  
 إِنْ لَمْ يَثْبُ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابًا  
 هَمَلًا وَيُحْبَسُ مَرَّةً إِيْجَابًا  
 تَعْزِيرُهُ زَجْرًا لَهُ وَعَذَابًا

إلى أن قال:

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدَّبَهُ الْإِمَامُ  
 مُ بِكُلِّ تَأْذِيْبٍ يَرَاهُ صَوَابًا  
 وَيَكْفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طَوْلَ حَيَاتِهِ  
 فَالْأَضْلُ عِضْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي  
 الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَافِي عَامِدًا  
 حَتَّى يُلَاقِي فِي الْمَابِ حِسَابًا  
 إِحْدَى الثَّلَاثِ إِلَى الْهَلَاكِ رِكَابًا  
 أَوْ مُحْصَنٍ طَلَبَ الزُّنَا فَأَصَابَا

فأبو الحسن علي بن المفضل المقدسي في قصيده هذا قد اختار خلاف  
 مذهب مالك في ترك قتله، وهو من المنسويين إلى أتباع مالك.

واستشكل إمام الحرمين أبو المعالي الجويني قتله من مذهب الشافعي  
 أيضًا، وقوى بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup> إزالة الإشكال في عدم قتله بقوله ﷺ:

(١) في «إحكام الأحكام»: «غشى».

(٢) قال الدماميني في «مصاييح الجامع» (١٠/١٣): «أظنه عنى ببعض المتأخرين قاضي =

«أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». فَرَتَّبَ ﷺ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ عَلَى أَشْيَاءَ، بِالْغَايَةِ عَلَى وُجُودِهَا جَمِيعِهَا، وَذَلِكَ يَثْبِتُ بِحُصُولِ مَجْمُوعِهَا، وَلَا يَنْتَفِي إِلَّا بِانْتِفَائِهَا جَمِيعِهَا، فَإِنْ قَصِدَ بِهَذَا الْاِسْتِدْلَالَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ الدَّلَالَةَ الْمَنْطُوقِيَّةَ، وَهِيَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ فَقَدْ وَهَلَ وَسَهَا، فَإِنَّ الْمَقَاتِلَةَ تَقْتَضِي الْمَفَاعِلَةَ مِنَ الْجَانِبِينَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِبَاحَةَ الْقِتْلِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُقَاتَلَ، وَلَا إِشْكَالَ بِأَنْ قَوْمًا لَوْ تَرَكَوا الصَّلَاةَ وَقَاتَلُوا عَلَيْهَا قَاتَلُوا، بِدَلِيلِ مَنَازِرَةِ عُمَرَ وَالصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِتَالِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ، وَقَوْلِ الصَّدِيقِ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَكَوا الصَّلَاةَ أَكُنْتَ تَقَاتِلُهُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلُنَّ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهُ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَقَاتَلَهُمْ<sup>(١)</sup>.

وإن قصد به الدلالة المفهومية في ترتيب القتال على فعل المعصية الواحدة منها دون المجموع، فالخلاف في دلالة المفهوم معروف، وبعض من ينازع في هذه المسألة لا يقول بها، ولو قال بها رجح عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث.

واعلم أن قتل تارك الصلاة كسلاً وعدمه مبني على تكفيره، وقد ثبت في كفرة ثلاثة أحاديث:

الأول: ما رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

= القضاة الشيخ ناصر الدين ابن المنير، فقد قدمنا عنه البحث في هذه المسألة بما ذكره الشيخ أو قريب منه.

(١) رواه البخاري (٣/٣٠٨ رقم ١٤٠٠ وأطرافه ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥) ومسلم (١/٥١-٥٢ رقم ٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» (١/٨٨ رقم ٨٢).

الثاني: عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: حديث حسن صحيح.

الثالث: عن (شقيق بن عبد الله)<sup>(٣)</sup> التابعي المتفق على جلالته رحمه الله تعالى قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ». رواه الترمذي في «كتاب الإيمان»<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح<sup>(٥)</sup>.

فهذه الأحاديث ظاهرها تكفير تارك الصلاة، بوصفه بالكفر، وهو في الشرع: الخروج من الإسلام، ويؤيد ذلك ما رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) الحديث رواه الإمام أحمد (٥/٢٤٦، ٣٥٥) والنسائي (١/٢٣١-٢٣٢ رقم ٤٦٢) وابن ماجه (١/٣٤٢ رقم ١٠٧٩) وصححه ابن حبان (٤/٣٠٥ رقم ١٤٥٤) والحاكم (١/٦-٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، لا نعرف له علة بوجه من الوجوه. وينظر «البدر المنير» (٥/٣٩٧-٣٩٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/١٥ رقم ٢٦٢١) وفيه: هذا حديث حسن صحيح غريب. وكذا في «أحكام الضياء» (١/٢٤٧-٢٤٨ رقم ٦٨٠) و«تحفة الأشراف» (٢/٨١ رقم ١٩٦٠).

(٣) كذا في النسخ: «شقيق بن عبد الله». وهو خطأ، والصواب: «عبد الله بن شقيق». كما في «جامع الترمذي» و«المستدرک». وهو عبد الله بن شقيق العقيلي ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/٨٩-٩٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٥/١٥ رقم ٢٦٢٢).

(٥) رواه الحاكم (١/٧) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة موقوفاً، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما جميعاً.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/٣٢٩ رقم ١٤٦٧).

(٧) الحديث رواه الإمام أحمد (٢/١٦٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٠)، =

ولا شك أن ترك المحافظة عليها يدل على عدم جحد وجوبها، وأنه يقتضي التهاون والكسل عنها، ولا يحشر يوم القيامة مع صناديد الكفر الذين أخبر الله عنهم بالخلود في النار إلا كافر.

وبكفره قال: المحدثون، ومنصور الفقيه -من الشافعية- في كتابه «المستعمل»<sup>(١)</sup>، وأحمد -في المشهور عنه- وبعض أصحاب مالك، وقالوا: يُستتاب؛ فإن تاب، وإلا قُتل كفرًا.

وقال الشافعي ومالك: يُقتل حدًا.

وحمل الشافعي الكفر في الأحاديث على كفر النعمة، دون الكفر المطلق، المُخرج من الإسلام، واستدل لذلك بما رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح ثابت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبتهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»<sup>(٥)</sup>.

= (٣١٨١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/٦٧ رقم ١٦٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٣١٢ رقم ٢٥٦٥). وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/٣٠٠): قلت: سنده جيد، ولم يخرجوه في السنن. وجود إسناده الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٦١٤) والحافظ البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/٤١٧). (١) كتاب «المستعمل» للإمام أبي الحسن منصور بن إسماعيل التميمي المصري، الفقيه الشاعر الضرير أحد أئمة المذهب، قال الشيخ أبو إسحاق: أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي، وأصحاب أصحابه. توفي سنة ست وثلاثمائة. ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/٤٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٦٢ رقم ١٤٢٠). (٣) «سنن النسائي» (١/٢٣٠ رقم ٤٦٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٤٨-٤٤٩ رقم ١٤٠١).

(٥) الحديث رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٢٠ رقم ١٤) والإمام أحمد (٥/٣١٥-٣١٦) وابن حبان (٥/٢١ رقم ١٧٣١، ٦/١٧٤-١٧٥ رقم ٢٤١٧) عن محمد بن =

فلما كان من ترك الصلاة غير مستحلٍ لتركها، ولا مستخفًا بها داخلًا تحت المشيئة دلَّ على عدم كفره المطلق، فلا يكون قتله كفرًا، بل حدًّا.

واستدل على قتله حدًّا، بقوله ﷺ: «نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»<sup>(١)</sup>. وهو حديثٌ ضعيفٌ عند المحدثين، وبتقدير ثبوته لا دلالة فيه لقتلهم إذا تركوها؛ لأنه دلالة مفهوم العكس، وهو ضعيف عند أرباب أصول الفقه، والله أعلم.



= يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز، عن المخدجي به. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨٤/٤ - ١٨٥): لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ؛ رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعة، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان، وغيرهم بهذا الإسناد ومعناه سواء. إلا أن ابن عجلان وعقيل لم يذكر المخدجي في إسناده، فيما روى الليث عنهما. ورواه الليث أيضًا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا إنه حديثٌ ثابتٌ لأنه روي عن عبادة من طرقٍ ثابتةٍ صحاحٍ من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي. فأما ابن محيريز: فهو عبد الله بن محيريز، وهو من جَلَّةِ التابعين، وهو معدودٌ في الشاميين، يروي عن: معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية، وأبي محذورة، وغيرهم. توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. وأما المخدجي فإنه لا يُعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقبٌ وليس بنسبٍ في شيء من قبائل العرب. وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين. اهـ. وينظر «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/٥٦٤-٥٦٥) و«البدر المنير» (٥/٣٨٩-٣٩٢).

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤/٢٨٢ رقم ٤٩٢٨) والدارقطني في «سننه» (٢/٥٤-٥٥ رقم ٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٢٤) عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الدارقطني في «علله» (١١/٢٣٠-٢٣١): أبو هاشم وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث. اهـ. وينظر «البدر المنير» (٨/٦٣٢-٦٣٣) و«مجمع الزوائد» (١/٢٩٦).

## الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

لا شك أن أمر الدماء عظيم، وخطرها كبير، والبداء إنما تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقةً بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وعدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه، ولهذا نصّ الشافعي رحمه الله تعالى على أن أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وهذا إذا تجرد عن اعتقاد حله في غير محلّه، وقد ثبت في حديث صحيح في «السنن»<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

فيحتمل الأولية في حديث الدماء أنها بما يقع فيه الحكم بين الناس فيما بينهم، ويحتمل أن تكون عامة، في أولية ما يقضى فيه مطلقًا، لكن الاحتمال الأول أقوى، ويكون حديث المحاسبة على الصلاة محمولًا على الأولية فيما بين العبد وبين الله تعالى.

وفي الحديث: التنبيه على غلظ تحريم الدماء.

(١) رواه البخاري (٤٠٢/١١) رقم ٦٥٣٣ وطره (٦٨٦٤) ومسلم (٣/١٣٠٤ رقم ١٦٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٩/١) رقم ٨٦٤ والترمذي (٢/٢٦٩-٢٧٢ رقم ٤١٣) والنسائي

(١/٢٣٢-٢٣٤) وابن ماجه (١/٤٥٨ رقم ١٤٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) والحديث رواه الإمام أحمد (٢/٤٢٥، ٤/١٠٣) والحاكم (١/٢٦٢) وقد روي هذا

الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة أيضًا، وقال ابن عبد

البر في «التمهيد» (٢٤/٧٩): «روي مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح». وصحح

إسناد أحدها ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٢٩-٢٣٠)، وينظر «علل

الحديث» لابن أبي حاتم (١/١٥٠ رقم ٤٢٦).

وفيه: علم النبي ﷺ بأمور الآخرة، كما يعلم أحكام الدنيا، ولا شك أن الأمر كذلك، فإن الله سبحانه وتعالى أطلعه على ما كان [وما يكون]<sup>(١)</sup> وما هو كائن، ولم يكتفِ ﷺ شيئاً من ذلك.  
وفيه: القضاء بين الناس يوم القيامة، وأوليته، والله أعلم.



### الحديث الثالث

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَذَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمُحِيصَةُ وَخُوَيْصَةُ - ابْنَا مَسْعُودٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبْرٌ، كَبْرٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: قُبْرُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ [نَشْهَدْهُ]»<sup>(٤)</sup>

(١) من «ش».

(٢) رواه البخاري (٦/٣١٧-٣١٨ رقم ٣١٧٣) ومسلم (٣/١٢٩١-١٢٩٢ رقم ١٦٦٦) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (١٠/٥٥٢ رقم ٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم (٣/١٢٩٢ رقم ١٦٦٦).

(٤) في «ح»: «نشهد». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «العمدة» (رقم ٤١٧) و«صحيح مسلم».

كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ». <sup>(١)</sup>  
وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ،  
فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

الكلام على أسماء هذا الحديث:

أَمَّا سهل بن أبي حثمة: فتقدم ذكره في باب صلاة الخوف <sup>(٢)</sup>.

وأَمَّا عبد الله بن سهل <sup>(٣)</sup>: فهو أنصاري حارثي، أخو عبد الرحمن، وابن  
أخي <sup>(٤)</sup> حويصة ومحيفة. قال النمري <sup>(٥)</sup>: هو المقتول بخيبر الذي وردت  
في قصته القسامة.

وأَمَّا مُحِيفَةٌ <sup>(٦)</sup>: فهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وبالياء المثناة  
تحت المشددة المكسورة، والمخففة ساكنة، لغتان مشهورتان، ذكرهما  
القاضي عياض رحمه الله تعالى <sup>(٧)</sup> أشهرهما التشديد.

(١) رواه البخاري (١٢/٢٣٩ رقم ٦٨٩٨) ومسلم (٣/١٢٩٤ رقم ١٩٦٦/٥).

(٢) تقدم (٥٤٥/٢).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٧١ رقم ٣٠٦) و«الإصابة» (٢/٣٢٢  
رقم ٤٧٣٣).

(٤) كذا في «ح»، «ق»، «الاستيعاب» (٢/٣٨٧). وفي «ش»: «أبي». وسيأتي في كلام  
الشارح رحمته أنهما ابنا عمه.

(٥) «الاستيعاب» (٢/٣٨٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٨٥ رقم ١٢٠) و«تهذيب الكمال»  
(٢٧/٣١٢-٣١٣) و«الإصابة» (٣/٣٨٨ رقم ٧٨٢٥).

(٧) «مشارك الأنوار» (١/٣٩٩) و«إكمال المعلم» (٥/٤٥٨).

وحويصة<sup>(١)</sup>: بضم الحاء المهملة وفتح الواو، وفي الياء لغتان: التشديد والتخفيف<sup>(٢)</sup>.

وكنية محيصة: أبو سعد بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، أنصاري، حارثي، يُعد في أهل المدينة، وكان إسلامه قبل الهجرة، وبعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد، وهو أخو حويصة بن مسعود، وكان حويصة أكبر منه، وكان محيصة أنجب وأفضل.

وكان سبب إسلام [حويصة]<sup>(٣)</sup> ما ذكره ابن إسحاق في «المغازي»<sup>(٤)</sup> عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قصة كعب بن الأشرف، اليهودي الذي كان يؤذي رسول الله ﷺ بشعره وسعيه، ويحرض عليه العرب، وهو رجل من بني نبهان من طي، فلما قتل كعب قال رسول الله ﷺ: من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه. فوثب محيصة بن مسعود على ابن سينة -رجل من تجار يهود كان يلبسهم ويبايعهم- فقتله، وكان حويصة بن مسعود إذ ذاك لم يسلم، وكان أسن من محيصة، فلما قتله جعل حويصة يضربه، ويقول: أي عدو الله، قتلته، أما والله، لرب شحم في بطنك من ماله. قال محيصة: فقلت له: أما والله، لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك. قال: آله، لو أمرك بقتلي لقتلتني؟ قلت: نعم، والله لو أمرني بقتلك لقتلتك. قال: والله، إن دينًا بلغ بك هذا

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٧١ رقم ١٣٨) و«الإصابة» (١/٣٦٣-٣٦٤ رقم ١٨٨١).

(٢) ينظر «المفهم» (٨/٥).

(٣) في «ح»: «محيصة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) «السيرة» لابن هشام (٣/٥٩).

لعجبٌ. فأسلم حويصة، وكان ذلك أول إسلامه، فقال محيصة:

يلوم ابن أمي لو أمرت بقتله  
 لطبقت ذفراه بأبيض قاضٍ  
 حسامٌ كلون الملح أخلص صقله  
 متى ما أصوبه فليس بكاذبٍ  
 وما سرنى أني قتلتك طائغًا  
 وإن لنا ما بين بصرى ومأربٍ  
 وروى محيصة في كسب الحجام<sup>(١)</sup>.

روى عنه: ابنه سعد بن محيصة، وابن ابنه حرام بن سعد بن محيصة،  
 ومحمد بن سهل بن أبي حثمة، ومحمد بن زياد.  
 روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وحويصة يكنى أبا سعد أيضًا، وهو أخو محيصة لأبيه وأمه، وفي حقه  
 قال رسول الله ﷺ في عبد الله بن سهل -المقتول- لأخيه عبد الرحمن لما  
 أراد أن يتكلم: «كَبْرٌ كَبْرٌ». لمكانه من أخيه محيصة، شهد حويصة أحدًا  
 والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ.

روى عنه: محمد بن سهل بن أبي حثمة، وحرام بن سعد بن محيصة.  
 وأما حماد بن زيد<sup>(٢)</sup> فكنيته أبو إسماعيل، واسم جده: درهم.  
 ويقال لحماد: الأزرق. وهو أزدي، جهضمي، بصري، مولى جرير بن  
 حازم، سمع خلقًا من التابعين وغيرهم، وروى عنه خلائق من الأئمة  
 والعلماء.

(١) رواه الإمام أحمد (٤٣٥/٥) وأبو داود (٢٦٦/٣) رقم (٣٤٢٢) والترمذي (٥٧٥/٣) رقم (١٢٧٧) وابن ماجه (٧٣٢/٢) رقم (٢١٦٦) وابن حبان (٥٥٧/١١) رقم (٥١٥٤).

(٢) ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٦٧-١٦٨ رقم ١٢٩) و«تهذيب الكمال» (٧/٢٣٩-٢٥٢).

قال ابن مهدي<sup>(١)</sup>: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

وفي حماد أنشد ابن المبارك رحمة الله عليه<sup>(٢)</sup>:

أيها الطالب علمًا  
أنت حماد بن زيد  
فخذ العلم بحلم  
ثم قيده بقيد  
ودع البدعة من  
آثار عمرو بن عبيد

وقال عبيد الله بن الحسن<sup>(٣)</sup>: إنما هما الحمادان؛ فإذا طلبتم العلم فاطلبوه من الحمادين.

وقال ابن معين<sup>(٤)</sup>: ليس أحد<sup>(٥)</sup> أثبت من حماد بن زيد.

وقال أبو زرعة<sup>(٦)</sup>: هو أثبت من حماد بن سلمة بكثير، وأصح حديثًا، وأتقن.

وقال يزيد بن زريع<sup>(٧)</sup>: هو أثبت من ابن سلمة، وكان ابن سلمة رجلًا صالحًا.

(١) «الجرح والتعديل» (١/١٧٦-١٧٧) و«الحلية» (٦/٢٥٧).

(٢) ينظر «الجرح والتعديل» (١/١٧٩، ١٨٠) و«حلية الأولياء» (٦/٢٥٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/١٣٨).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/١٣٩).

(٥) بعدها في «الجرح والتعديل»: «في أيوب».

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/١٣٩).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/١٣٨).

وقال يحيى بن يحيى<sup>(١)</sup>: ما رأيت أحداً من الشيوخ أحفظ من حماد ابن زيد.

وقال ابن سعد<sup>(٢)</sup>: كان ثقة ثبتاً حجة، كثير الحديث.

وُلد حماد بن زيد سنة ثمان وتسعين، وتُوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة، ابن إحدى وثمانين سنة، وصلى عليه إسحاق بن سليمان بن علي الهاشمي، وهو يومئذ والي على البصرة.

روى له: البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن والمسند.

وأماً سعيد بن عبيد<sup>(٣)</sup> فكنيته: أبو الهذيل، طائفي، كوفي.

روى عن: بشير بن يسار، وعلي بن ربيعة الوالبي. روى عنه: الثوري، وابن المبارك، ووكيع، ويحيى بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن حنبل وابن معين: ثقة. وقال يحيى القطان: ليس به بأس<sup>(٤)</sup>.

روى له: البخاري، ومسلم، وغيرهم.

أما قوله: «فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبْرٌ كَبْرٌ». فاعلم أن عبد الرحمن هذا هو أخو عبد الله المقتول بخيبر، كما ذكرناه، وهو: ابن سهل، كان له علمٌ وفهمٌ، ويقال: إنه شهد بدرًا، وهو الذي قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءته جدتان أمٌ أم وأُمٌ أب، فأعطى السدس أمّ الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل -رجل من الأنصار من بني حارثة، قد شهد بدرًا-: يا خليفة رسول الله، أعطيتني التي لو ماتت لم يرثها، وتركت التي لو ماتت ورثتها؛ فجعله أبو بكر بينهما<sup>(٥)</sup>.

(١) «الجرح والتعديل» (١٣٨/٣).

(٢) «الطبقات» (٢٨٧/٩).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥٥٠-٥٤٩/١٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤٦/٤).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (٤١٥/٢) رقم ٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٥/١٠).

وروى محمد بن كعب القرظي عنه أنه غزا، فمرت به روايا تحمل خمراً، فشققها برمحه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل الخمر بيوتنا وأسقيتنا<sup>(١)</sup>.

وأمره ﷺ بقوله: «كَبِّرْ كَبِّرْ» معناه: ليتكلم الأكبر، وأكدته بالتكرير تنبيهاً على شرف السن. فإن قيل: الحق في المطالبة بالدم لعبد الرحمن، فإن المقتول أخوه، ومحبيصة وحوبيصة ابنا عم، لا حقّ لهما في المطالبة به مع وجوده، وقد أمر برد الكلام إليهما.

فالجواب: أن كلام عبد الرحمن لم يكن حقيقة دعوى يترتب عليها الحكم، وإنما هو بيان وشرح للواقعة، والأكبر أفضه وأعلم بذلك، خصوصاً في مخاطبة الكبار.

أو يقال: إن عبد الرحمن وَّكَّلَ الأكبر المتكلم في الدعوى، والمساعدة له، حيث أمر بالتفويض في المطالبة إلى الأكبر.

وكذلك يقال في عرض اليمين عليهم بقوله ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ». مع أن المستحق الوارث للحق في القتل: عبد الرحمن، دونهما.

والجواب: أن الخطاب وقع لهم، والمراد: من يختص به اليمين والاستحقاق، وذلك مغتفرٌ للعلم به، وإنما اغتفر حيث أن الكلام وسماعه كان من الجميع، ثلاثهم في صورة القتل، وكيفية ما جرى فيه، وإن كانت [حقيقة الدعوى]<sup>(٢)</sup> واليمين إنما يتصوران من الوارث، أو وكيله فيما يجوز التوكيل فيه، والله أعلم

= رقم ١٩٠٨٤) والدارقطني في «سننه» (٩٠-٩١/٤) والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٥/٦)

عن القاسم بن محمد. وقال البيهقي: وقد روي هذا عن النبي ﷺ في إسناده مرسل.

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤٢٠/٢).

(٢) في «ح»: «حقيقية». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

ومعناه: يثبت حَقُّكم على من حلفتم عليه.  
 قوله: «فَتُبِّرُكُمْ يَهُودًا». يهود: مرفوع، لا ينصرف؛ لأنه اسمٌ للقبيلة والطائفة، ففيه التأييث والعلمية.

قوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». الرِّمَّةُ: بضم الراء وتشديد الميم المفتوحة، ومعناه: تسليم القاتل بجملته إلى ولي القاتل للقتل، وأصل الرمة: الحبل الذي يكون في عنق البعير ليسلم به إلى من يقوده به، شُبِّهَ [به] <sup>(١)</sup> القاتل في تسليمه للقتل، والله أعلم <sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث أصل في القسامة وأحكامها:

والقَسَامَةُ <sup>(٣)</sup>: بفتح القاف وتخفيف السين، مشتقة من القسم، أو الأقسام، وهي: اليمين التي يحلف بها المدعي للدم، عند اللوث <sup>(٤)</sup>، وقيل: إنها اسم للأولياء عند أهل اللغة، وعند الفقهاء: اسم للأيمان، وقد نقل عن جماعة من أهل اللغة، وهو الصحيح.

ثم اعلم أن موضع جريان القسامة أن يوجد قتيل لا يُعرف قاتله، ولا تقوم عليه بينة، ويدعي أهل القاتل قتله على واحدٍ أو جماعةٍ مع قرينة الحال بما يشعر به صدق الولي، ويقال له: اللوث، فيحلف على ما يدعيه.

وفي هذا الحديث أحكامٌ:

منها: إثبات القسامة، وهو أصلٌ من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركنٌ من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة، من

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢٩١/١) و«النهاية» (٢٦٧/٢).

(٣) ينظر «تهذيب اللغة» (٤٢٣/٨) و«الصحاح» (٢٠١٠/٥) و«مشارك الأنوار» (١٩٣/٢) و«النهاية» (٦٢/٤) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٩٢-٩٣).

(٤) قال الأزهري في «الزاهر» (ص ٤٩٠): اللوث: هو البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل: ألوث، وفيه لوثة، أي: حماقة.

الصحابه والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار، الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

وأبطل القسامة جماعة، وقالوا: لا حكم لها، ولا عمل بها، منهم: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن عُلَيَّة، والبخاري، وغيرهم.

وعن عمر بن عبد العزيز روايتان، كالمذهبين، والله أعلم.

ومنها: ما ذكرنا أن القسامة إنما تكون عند اللوث، وله صور:

أحدها: وجدان القتيل في محلّة، أو قرية، بينه وبين أهلها عداوة ظاهرة، ووصف بعضهم القرية هنا أن تكون صغيرة، واشترط أن لا يكون معهم ساكن غيرهم؛ لاحتمال القتل من غيرهم حينئذ.

الثانية: ثبوته من غير بينة [على] <sup>(١)</sup> معاينة القتل، وهو قول: مالك،

والليث، والشافعي.

ومن اللوث شهادة العدل وحده، وكذا قول جماعة ليسوا عدولاً.

الثالثة: لا يشترط في ثبوته قول المقتول في حياته: دمي عند فلان،

وهو قتلي، أو ضربني - وإن لم يكن به أثر - أو فعل بي هذا، من إنفاذ مقاتلي، أو جرحني.

ولا يشترط ذكر القتل عمدًا، عند فقهاء الأمصار جميعهم والعلماء

كافة. واشترط ذلك جميعه: الليث، ومالك، وادعى مالك أنه مما أجمع

عليه الأئمة قديمًا وحديثًا، وردّ ذلك القاضي عياض، وقال <sup>(٢)</sup>: لم يقل بهذا أحدٌ غيرهما، ولا رُوي إلا عنهما، ولم ير أحدٌ غيرهما فيه قسامة.

الرابعة: لا يشترط وجود الدم، ولا جراحة عند الشافعي وأصحابه،

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/٤٥٠).

قالوا: لأن القتل قد يحصل بالخنق، وبعصر الخصية، والقبض على مجرى النفس؛ فيقوم أثرهما مقام الجراحة.

واشترط بعض المالكية وجود الأثر، والجرح فيه.

واحتج مالك بقصة بني إسرائيل على عدم الاشتراط، في قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بَعْضُهَا كَذَلِكَ يُعِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٧٣] قالوا: فحيى الرجل، فأخبر بقاتله، فلو اشترط ذلك لم يحتج إلى قوله وإحيائه، والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذا شرع من قبلنا، ورد شرعنا بحكم غيره.

الثاني: أن ذلك أجراه الله ﷻ آية لهم لما أذاروا في قتل النفس؛ للحجة عليهم، لا لبيان الحكم الشرعي.

وقال أبو حنيفة: إن لم تكن جراحة، ولا دم: فلا قسامة، وإن وجدت الجراحة ثبتت القسامة، وإن وجد الدم دون الجراحة؛ فإن خرج من أنفه: فلا قسامة، وإن خرج من الأنف والأذن: ثبتت القسامة. هكذا حكى عنه.

الخامسة: إذا شهد عدلان بالجرح، فعاش بعده أيامًا، ثم مات قبل أن يفيق منه: لا يكون قسامة، بل يجب القصاص في ذلك، عند الشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك والليث: هو لوث.

السادسة: إذا وجد المتهم عند المقتول، أو قريبًا منه، أو آتيًا من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره، من لطح دم وغيره، وليس هناك سبغ ولا غيره، مما يمكن إحالة القتل عليه، أو تفرق جماعة عن قتيل، فهذا لوث موجب للقسامة، عند مالك والشافعي.

وكذا لو اقتتل طائفتان فوجد بينهما قتيل؛ ففيه القسامة، عند: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وعن مالك رواية: أنه لا قسامة، بل فيه دية على الطائفة الأخرى إن كان من الطائفتين، وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته.

فلو وجد الميت في زحمة الناس؛ قال الشافعي: تثبت فيه القسامة، وتجب بها الدية. وقال مالك: هو هدرٌ. وقال الثوري وإسحاق: تجب ديته في بيت المال. ورؤي مثله عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

ولو وجد في محلة أقوام، أو قبيلتهم، أو مسجدهم؛ فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة، بل القتل هدرٌ؛ لأنه قد يقتل الرجلُ الرجلَ، ويلقيه في محلة طائفة لينسب إليهم. قال الشافعي: إلا أن يكون في محلة أعدائه، لا يخالطهم غيرهم، فتكون كالقضية التي جرت بخيبر، فحكم النبي ﷺ بالقسامة لورثة القتل؛ لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة و<sup>(١)</sup>لم يكن هناك سواهم، وعند أحمد نحو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين: وجود القتل في المحلة والقرية يوجب القسامة. ولا تجب القسامة في شيء من الصور عندهم إلا هنا؛ لأنها عندهم في الصورة التي حكم النبي ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامة عندهم إلا إذا وُجد القتل وبه أثرٌ، قالوا: فإن وُجد القتل في مسجد خلف أهل المحلة وجبت الدية في بيت المال، وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة.

وقال الأوزاعي: وجود القتل في المحلة يوجب القسامة، وإن لم يكن عليه أثر. ونحوه عن داود، والله أعلم.

ومنها: اشتراط وجود الدم في إيجاب القسامة صريحًا، والجراحة ظاهرًا، وقد ذكرنا الاختلاف فيه، وأن الشافعية لا يقولون بذلك، وأن غيرهم يقولون به؛ لوجود عبد الله بن سهل يتشحط في دمه قتيلاً، والحكم بالقسامة بسببه.

(١) بعده في «ح»، «ق»: «لو».

ومنها: فضيلة السنّ عند التساوي في الفضائل، وله نظائر يقدم بها: في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندبًا، وغير ذلك.

ومنها: البداية في القسامة بيمين المدعي، وهو مذهب أهل الحجاز، ونقل عن أبي حنيفة خلافه، وهو مخالف لما اقتضاه الحديث، وقدم المدعي هنا باليمين خلافًا لسائر الخصومات؛ فإنه ﷺ قال: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup>. لما انضاف إلى دعواه من شهادة اللوث، مع عظم قدر الدماء، وكل واحد من هذين المعنيين جزءٌ علّةٌ، لا علّةٌ مستقلة.

ومنها: أن الأيمان في القسامة المستحقة خمسون<sup>(٢)</sup> يمينًا، والحكمة في تعددها أن تصديق المدعي على خلاف الظاهر بالعدد، ولتعظيم شأن الدم.

فلو كانت الدعوى في غير محل اللوث<sup>(٣)</sup>، وتوجهت اليمين على المدعي عليه، فهل تجب خمسون يمينًا؟ فيه قولان للشافعي ﷺ.

ومنها: أن المدعي في محل القسامة إذا نكل غلظت اليمين بالتعداد على المدعي عليه؛ لقوله ﷺ: «فَتُبْرُكُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا».

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠) عن ابن عباس ﷺ. وحسن إسناده ابن الصلاح، كما في «جامع العلوم والحكم» (٢٢٦/٢). ورواه الترمذي (٦٢٦/٣) رقم (١٣٤١) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال؛ ومحمد بن عبيد الله العرزمي يُضَعَّفُ في الحديث من قبل حفظه، ضَعَّفَهُ ابن المبارك وغيره. اهـ. والحديث رواه البخاري (٨/٦١ رقم ٤٥٥) ومسلم (٣/١٣٣٦ رقم ١٧١١) عن ابن عباس ﷺ بلفظ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». دون قوله: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي». وينظر «التمهيد» (١٤/٢٥٥-٢٥٧) و«تنقيح التحقيق» (٥/٧٣-٧٥) و«نصب الراية» (٤/٩٥).

(٢) بعده في «ح»: «حديثًا». وهو لفظ مقحم.

(٣) في «م»: «لوث». وكتب على حاشية «ح»: «نسخة: لوث».

وفي هذه المسألة طريقتان للشافعي:  
أحدهما: إجراء قولين؛ لأن نكوله يبطل اللوث، فكأنه لا لوث.  
والطريق الثاني وهو الأصح: القطع بالتعدد؛ للحديث، فإنه جعل إيمان  
المدعى عليهم كإيمان المدعين.  
ومنها: صحة يمين الكافر والفاسق.

ومنها: أن القسامة يثبت بها القصاص؛ لقوله ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ». وفي رواية في «الصحيح»<sup>(١)</sup>: «دَمَ صَاحِبِكُمْ». وهو قول الشافعي في القديم، وهو مذهب: مالك، وأصحابه، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود. وبه قال: الزهري، وربيعة، وأبو الزناد. ورؤي عن: أبي الزبير وعمر بن عبد العزيز. قال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان.

والذي قال بهذا جعل له شرطين:

أحدهما: ما يقتضي القصاص في الدعوى.

والثاني: المكافأة في القتل، وشبهوا القتل بها باليمين المردودة في استحقاق ما ادعى به.

وقال الشافعي - في الجديد من قوله - والكوفيون: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية. ورؤي عن: أبي بكر [وعمر]<sup>(٢)</sup> وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم. وهو مروى عن: الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعثمان البتي، والحسن بن صالح. واستدل [لذلك]<sup>(٣)</sup> من الحديث الصحيح بقوله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا

(١) «صحيح البخاري» (١٣/١٩٦ رقم ٧١٩٢) و«صحيح مسلم» (٣/١٢٩٤-١٢٩٥ رقم ١٦٦٩/٦).

(٢) من «ش»، «ق»، «م». (٣) من «ش»، «ق»، «م».

بِحَرْبٍ»<sup>(١)</sup>. فإنه يدلُّ على أن المستحق ديةً، لا قود، ولأنه لم يتعرض للقصاص، لكن قوله ﷺ: «يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» أقوى من قوله: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». لأن قولنا: «يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، أو لأن الواجب الدية، ويبعد استعمال هذا اللفظ فيها، وهو أظهر في استعماله في تسليم القاتل، والاستدلال بقوله: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» أظهر من الاستدلال بقوله: «وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ» احتمالاً ظاهراً، لكن بعد التصريح بالدم يحتاج إلى تأويل لفظه بإضمار: «بدل دم صاحبكم»، والإضمار على خلاف الأصل، ولو احتيج إلى الإضمار لكان أقرب إلى اقتضاء حمله على إراقة الدم، وأشار بعض المخالفين إلى احتمال أن يكون المراد بقوله: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» هو القاتل، لا القاتل. وَرَدَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ».

ومنها: أن القسامة إنما تكون على واحد؛ لقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ». وبهذا قال مالك وأحمد. وقال أشهب وغيره: يحلف الأولياء على ما شاءوا، ولا يقتلون إلا واحداً.

وقال الشافعي: إن ادعوا على جماعة، حلفوا عليهم، وثبت عليهم الدية، على الصحيح عند الشافعي. وعلى قول: يجب القصاص عليهم. وهو قول المغيرة بن عبد الرحمن من أصحاب مالك. فإنه لو قتل أكثر [من]<sup>(٢)</sup> واحد لم يتعين أن يقسم على واحد منهم، قال: وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده.

ومنها: أنه لو تعدد المدعون في محل القسامة، حلف كل واحد منهم خمسين يمينا؛ لقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ».

(١) تقدم.

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

ومعناه: يقسم كل واحدٍ من الخمسين القسم المشروع في ذلك، وهو خمسون يمينًا، وقد نقل عن الشافعي رحمته الله تعالى في كيفية أيمانهم قولان: أحدهما: ما ذكرنا.

والثاني: أن الجميع يحلفون خمسين يمينًا، وتوزع الأيمان عليهم، وإن وقع كسر ثمم؛ فلو كان الوارث اثنين مثلاً: حلف كل واحدٍ خمسة وعشرين يمينًا، وإن اقتضى التوزيع كسرًا في صورة أخرى، كما إذا كانوا ثلاثة كملنا الكسر، فيحلف كل واحدٍ سبعة عشر يمينًا.

ثم الحالفون هم ورثة الدم، فلا يحلف غيرهم من الأقارب، سواء كان الوارثون ذكورًا أو إناثًا، وسواء كان القتل عمدًا أو خطأ، وهذا مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور وابن المنذر<sup>(١)</sup>، ووافق مالك فيما إذا كان القتل خطأ.

أمَّا إذا كان عمدًا فيحلف الأقارب خمسين يمينًا، فلو كان المدعون أكثر من خمسين لم يحلف منهم إلا خمسون، وهو ظاهر الحديث. قال مالك: ولا تحلف النساء ولا الصبيان. ووافقه: ربيعة، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وداود، وأهل الظاهر.

واحتج الشافعي بقوله رحمته الله: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ». فجعل الحالف هو المستحق للدية، أو القصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئًا، فدلَّ أن المراد: حلف من يستحق الدية.

ومنها: أن القسامة إنما تجري في قتل الحر، فلو كان المقتول عبدًا، فهل تجري فيه القسامة؟ فيه قولان للشافعي، مأخذهما شرف الحرية، أو [الاحتياط للدماء]<sup>(٢)</sup> فمن نظر إلى شرف الحرية لم يعدّه إلى العبد،

(١) ينظر «الإشراف» (٤٢/٨).

(٢) في «ح»، «ش»، «م»: «الدماء». والمثبت من «ق».

ومن نظر إلى الاحتياط للدماء عدّاه؛ حيث أنه يشمل الحر والعبد.  
ومنها: أن القسامة تجري في قتل النفس الكاملة؛ لظاهر الحديث، وهل تجري فيما دون [النفس] <sup>(١)</sup> من الأطراف والجراحات؟  
قال المالكية: لا. وعند الشافعية قولان، منشأهما أن وصف كونها نفساً له أثر أم لا؟

وكون الحكم بالقسامة على خلاف القياس يقوي الاقتصار على مورده.  
ومنها: جواز الحكم على الغائب، وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم.

ومنها: جواز اليمين بالظن الراجح، وإن لم يوجد القطع اليقيني.  
ومنها: أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.  
ومنها: نظر الإمام في المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين، والله أعلم.

ومنها: جواز دفع الدية إلى أولياء المقتول من بيت المال، ويجعل قول الراوي: «فوداه من عنده» محمولاً على بيت المال المُعدّ لمصالح المسلمين، مع احتمال أنها من خالص ماله ﷺ، واستدل به الإمام أبو إسحاق المروزي -من الشافعية- على جواز صرفها من إبل الزكاة، وجعل بعض العلماء ذكر إبل الصدقة غلطاً من الرواة <sup>(٢)</sup>؛ حيث أنها مستحقة لأصناف الزكاة، وحمله جمهور الشافعية على أنه اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، والله أعلم.

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) الرواية التي ذكر فيها أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة، هي من طريق سعيد بن عبيد، وقال الإمام مسلم: هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخل الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته. ينظر تفصيل الكلام في «التمييز» للإمام مسلم (ص ١٩١-١٩٤).

## الحديث الرابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوحًا<sup>(١)</sup> بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةَ عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

الجارية المرضوض رأسها، وقاتلها اليهودي، لا يُعرف [اسمهما]<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

أمَّا الأوضاح -بالضاد المعجمة- فهي: قطع فضة (والمراد: قطع فضة)<sup>(٧)</sup>. وقال الجوهري<sup>(٨)</sup>: الأوضاح حلي من الدراهم الصالح<sup>(٩)</sup>.

(١) كذا في «ح»، «ش»، «م»، ونسختين خطيتين من «العمدة». وفي «ق»، و«الصحيحين» و«العمدة» المطبوع (رقم ٤١٩) و«إحكام الأحكام» (٢/٢٤١): «مرضوْحًا». وهما بمعنى.

(٢) رواه البخاري (١٨٦/٥) رقم (٢٤١٣)، ومسلم (٣/١٣٠٠) رقم (١٧/١٦٧٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٩) رقم (١٦٧٢) بنحوه.

(٤) «سنن النسائي» (٨/٢٢).

(٥) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٨٢): هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ، وإنما لفظه: «فقتله رسول الله ﷺ بين حجرتين». وهي بهذا اللفظ في البخاري أيضًا. اهـ. وينظر «النكت على العمدة» للزرکشي (ق ٩).

(٦) في «ح»: «اسمه». وفي «م»: «اسمها». والمثبت من «ش»، «ق».

(٧) كذا في «ح»، «ق»، «ش». وليست هذه الجملة في «ش».

(٨) «تاج اللغة وصحاح العربية» (١/٤١٦).

(٩) وينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٣٣) و«مشارك الأنوار» للقاضي عياض

(٢/٢٨٩) و«النهاية» (٥/١٩٦).

و[المعنى]<sup>(١)</sup>: قتلها اليهودي ليأخذ ذلك منها .

والرضُّ: الرضخ .

ومعنى «بين حجرين»: أي: وضع رأسها على حجر ورمى بحجر آخر .

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به<sup>(٢)</sup> .

ومنها: وجوب قتل الذمي بالمسلم .

ومنها: جواز سؤال الجريح: من جرحك؟ لفائدة تعرف الجراح من بين المتهمين ليطلب؛ فإن أقرَّ: ثبت عليه القتل، كما جرى لليهودي، من أخذه واعترافه. فلو أنكر: فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه بمجرد قول المجروح شيء، وهو قول جمهور العلماء. وقال مالك: يثبت القتل بمجرد قول المجروح على المتهم، تعلقًا بهذا الحديث، وهو تعلقٌ باطلٌ، فإن اليهودي لم يقتل إلا باعترافه، لا بمجرد قول المجروح<sup>(٣)</sup> .

(١) في «ح»، «ق»، «م»: «العين». والمثبت من «ش» .

(٢) ينظر «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٦٣-١٦٤) .

(٣) نقل القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/٤٦٨) عن أبي عبد الله المرابط في «شرحه» أنه قال: وما جاء من اعترافه في هذا الحديث وإنما جاء في رواية قتادة، ولم يقله غيره، وهو مما عدَّ عليه . اهـ . وردَّ ذلك القرطبي في «المفهم» (٥/٢٥) فقال: لكن الصحيح في هذا الحديث أن اليهودي إنما قتل بالمرأة بإقراره، لا بمجرد التَّدمية، والرواية التي يظهر منها أنه قتل بمجرد التَّدمية مردودةٌ إلى الرواية التي ذكر فيها أنه قتل بإقراره؛ لوجهين:

أحدهما: أن القصة واحدة وإن اختلفت الروايات؛ فيحمل مطلقها على مقيدها .

والثاني: أن ظاهر تلك الرواية المطلقة مجمعٌ على تركه؛ إذ لم يقل أحد من المسلمين أن التَّدمية بمجرد ما يقتل بها، وإنما هي عند من قال بها لو تُقسَّم معها، ولم يسمع قط في شيء من طرق هذا الحديث ولا رواياته أن أولياء هذه الجارية أقسموا على اليهودي .

ومنها: التوصل إلى معرفة القاتل بتعدد الأشخاص عليه؛ لقصد معرفة الحق، ودفع الريبة فيه.

ومنها: أن الإشارة بالرأس ونحوه في ذلك قائمة مقامَ النطق.

ومنها: وجوب القصاص بالقتل بالمثل عمدًا، وهو ظاهرٌ من الحديث، وقويٌّ في المعنى؛ حيث أنه صيانة للدماء من الإهدار، وهو مطلوبٌ للشرع، والقتل بالمثل كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح، فلو لم يجب القصاص بالقتل بالمثل لأدى ذلك إلى اتخاذ<sup>(١)</sup> القتل به ذريعةً إلى إهدار القصاص، وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء، وبهذا قال: مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص إلا في القتل بمحدد، من حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفًا بقتل الناس، كالخنزير، والإلقاء [في]<sup>(٢)</sup> النار. واختلفت الرواية عنه في مثل الحديد، كالدبوس.

واعتذر الحنفيون عن الحديث بأعذار ضعيفة، منها: أن قتل اليهودي إنما كان سياسةً، لا قصاصًا، قالوا: فإن اليهودي كان ساعيًا في الأرض فسادًا، وكان من عادته قتل الصغار بذلك. وهذا كله مردودٌ بقول أنس رضي الله عنه في رواية مسلم والنسائي في الكتاب: فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعلومٌ أن الإقادة لا تقال في القتل سياسة.

فإن كانت الجناية شبه عمد، بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالبًا فتعمد القتل به، كالعصا، والسوط، واللطمة، والقضيب، والبندقية، ونحو ذلك؛ فقال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة المذاهب وغيرهم، كالشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري،

(١) في «ح»، «ش»، «م»: «إيجاد». والمثبت من «ق».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور: لا قصاص فيه. وقال مالك والليث: يجب فيه القود.

ومنها: اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص بالقتل بالمثل، فيقتل على الصفة التي قتل؛ فإن قتل بالسيف: قُتل هو بسيف. وإن قتل بحجر، أو خشب، أو نحوهما: قُتل بمثله. لأن اليهودي رضخها فرُضِخ هو، وهذا مذهب الشافعي ومالك، فإن اختار [الولي]<sup>(١)</sup> العدول إلى السيف فله ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا قود إلا (في القتل)<sup>(٢)</sup> بالسيف. والحديث يردُّ عليه، وهو دليل لمالك والشافعي؛ فإن النبي ﷺ رَضَّ رأس اليهودي بين حجرين، كما فعل هو بالجارية.

فلو كان الذي وقع به القتل محرماً، كالسحر: فإنه لا يقتل به. واختلف أصحاب الشافعي فيما لو قتل باللواط، أو بإيجار الخمر؛ فمنهم من أسقط المماثلة، حيث أنها محرمة كالسحر. ومنهم من قال: تدسُّ فيه خشبة مثل الذكر، ويؤجر الماء بدل الخمر. والقتل بالسيف في هذه الصورة قيل: هو أشد من فعله، والخنق يغيب الحس، فهو أسهل من فعله، والله أعلم.



(١) كذا في «ح»: «الوالي». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/٢٤٢) و«الإعلام» (٩/٨٦).

(٢) كذا في النسخ، وهي مقحمة، ينظر «إكمال المعلم» (٥/٤٦٨) و«إحكام الأحكام» (٢/٢٤٢) و«الإعلام» (٩/٨٦).

## الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلْتُ هَذِيلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُنْتَقِظُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقْدَى. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ»<sup>(١)</sup>.

تقدم الكلام على فتح مكة، وتاريخه، ومعظم ما يتعلق بهذا الحديث من المعاني وشرح الألفاظ والأحكام في باب حرمة مكة من «كتاب الحج»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٠٤/٥-١٠٥ رقم ٢٤٣٤) ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥). قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٩): هذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم، وروى البخاري نحوه من حديث مجاهد مرسلاً، ثم أسند الحديث إلى ابن عباس، قال: بمثل هذا، أو نحوه هذا. ثم قال: رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ. قاله عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين». اهـ. ينظر «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٢) (٣/٢٥٩-٢٦٧).

ونتكلم الآن على ما يتعلق بهذا الحديث مما زاد على ذلك، والله أعلم.  
 أمّا هذيل<sup>(١)</sup>: فهي قبيلة كبيرة، والنسبة إليها هذلي -بضم الهاء وفتح  
 الذال المعجمة- وهي: هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن  
 معد بن عدنان، تفرقت في البلاد، وأكثر أهل نخلة -قرية على ستة  
 فراسخ من مكة على طريق الحاج- من هذيل، والله أعلم.

وأما بنو ليث<sup>(٢)</sup> فهم: ليث بن كنانة، حليف بني زهرة، وليث بن بكر بن  
 عبد مناة بن كنانة، ولا أدري المقتول من أيهما<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَّكَّةَ الْفَيْلِ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ  
 وَالْمُؤْمِنِينَ». أمّا الفيل: فهو بالفاء والياء آخر الحروف، وشك بعض  
 الرواة فيه، فقال: «الفيل أو القتل». بالقاف والتاء المثناة فوق<sup>(٤)</sup>.

وقد قابل التسليط الذي وقع له ﷺ، بالحبس الذي وقع للفيل،  
 وهو الحبس عن القتال، وقصة الفيل وحبسه عن مكة مشهورة في  
 كتب التفاسير والتواريخ، وقد اختلفوا في تاريخ عام الفيل؛ فقال  
 مقاتل: كان قبل مولد النبي ﷺ بأربعين سنة. وقال الكلبي: بثلاث  
 وعشرين سنة. والأكثر على أنه كان في العام الذي وُلد فيه رسول الله  
 ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) «الأنساب» (٦٣١/٥).

(٢) ينظر «الأنساب» (١٥١/٥).

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠٦/١٢): وأما بنو ليث فقبيلة مشهورة ينسبون إلى  
 ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. ثم قال: ذكر ابن هشام  
 أن المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الأدلع.

(٤) قال البخاري في «صحيحه» (١١٢): كذا قال أبو نعيم واجعلوه على الشك «الفيل  
 أو القتل» وغيره يقول: «الفيل». وينظر «مشارك الأنوار» (١٦٦/٢).

(٥) ينظر «معالم التنزيل» للبغوي (٥٤٠/٨) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي  
 (٤٨٦/٢٢).

وقوله ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ». معناه: أن ولي المقتول بالخيار؛ إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فدائه، وهي: الدية.

وقوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاءٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُتِبُوا لِي». أما أبو شاه<sup>(١)</sup>: فهو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج، ولا يقال بالتاء، وصحَّفه بعض الفضلاء المتأخرين فقاله بالهاء المنطوق بها تاء وقفًا ووصلًا، كشاة الغنم، وأنكر عليه<sup>(٢)</sup>. قال العلماء بالكنى: ولا يُعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يُعرف بكنيته<sup>(٣)</sup>.

والذي أراد أبو شاه كتابته هو: خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة بمكة.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: تذكير الناس في المجامع والفتوحات بأيام الله تعالى، وما منَّ به فيها من الآيات البيّنات، وتعليمهم الأحكام الشرعية.

ومنها: استدلال بعضهم بقوله ﷺ: «وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ». على أن فتح مكة كان عنوة، وقد تقدم ذلك والكلام عليه<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أن ولي القتل بالخيار، بين أخذ الدية، وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتل، وبه قال: سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق،

(١) ترجمته في «الإصابة» (٤/١٠٠ رقم ٦٠٦).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٢٠٨): وحكى السلفي أن بعضهم نطق بها بتاء في آخره، وغلطه.

(٣) ينظر «الكنى لمن لا يعرف له اسم من أصحاب النبي ﷺ» لأبي الفتح الأزدي (٨٠) و«فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (٣٨٤٨) و«المقتنى في سرد الكنى» للذهبي (٢٩٩٧) و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٢٩).

(٤) تقدم (٣/٢٦٢).

وأبو ثور. وقال مالك: ليس للولي إلا القتل، أو العفو، وليس له الدية إلا برضا الجاني. وهو خلاف نص هذا الحديث.

ومنها: أن القاتل عمدًا يجب عليه أحد الأمرين، من القصاص، أو الدية، وهو أحد القولين للشافعي. والثاني: أن الواجب القصاص، لا غير، وإنما تجب الدية بالاختيار، فليس للولي أخذها بغير رضا القاتل.

وتظهر فائدة الخلاف في صورتين:

منها: عفو الولي عن القصاص؛ إن قلنا: إن الواجب أحد الأمرين: سقط القصاص، وثبتت الدية. وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه: لم يجب قصاص، ولا دية.

ويحمل الحديث على قتل العمد؛ حيث أنه لا يجب القصاص في غير العمد.

الصورة الثانية: موت القاتل؛ فعلى قول التخيير: يأخذ الدية. وعلى قول التعيين: تسقط الدية.

ومنها: الإذن في كتابة العلم غير القرآن، وقد ورد في «الصحيح»<sup>(١)</sup> حديث علي رضي الله عنه: «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان عبد الله بن عمرو يكتب، ولا أكتب»<sup>(٢)</sup>.

وجاءت أحاديث في النهي عن كتابة غير القرآن<sup>(٣)</sup> عمل بها بعض السلف، وأكثرهم على جوازها، ثم وقع بعد ذلك إجماع الأمة على استحبابها، وأجابوا عن حديث النهي بجوابين:

(١) رواه البخاري (٢٤٦/١) رقم (١١١) ومسلم (٩٩٤/٢-٩٩٥ رقم ١٣٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢٤٩/١) رقم (١١٣).

(٣) منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَعُهُ». رواه مسلم (٢٢٩٨-٢٢٩٩ رقم ٣٠٠٤).

أحدهما : أنها منسوخة ؛ لأن النهي كان خوفاً من اختلاط غير القرآن به ، فلما اشتهر وأمنت مفسدة الاختلاط وقع الإذن فيها .  
والثاني : أنه نهي تنزيه لمن يثق بحفظه ، وخيف اتكاله على الكتابة ، فأما من لم يثق بحفظه ، فإنه يستحب له الكتابة ، والإذن محمولٌ عليه ، والله أعلم .

### الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»<sup>(١)</sup> .

أما عمر<sup>(٢)</sup> والمغيرة<sup>(٣)</sup> فتقدم ذكرهما .

وأما محمد بن مسلمة<sup>(٤)</sup> فهو : حارثي أنصاري أوسي . كنيته : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو سعيد . وهو حليف بني عبد الأشهل ، واسم أبي أبيه : سلمة بن مالك<sup>(٥)</sup> بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو - وهو النبييت - بن مالك بن الأوس .

شهد محمد بدرًا ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إنه استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة عام تبوك .

(١) رواه البخاري (١٢/٢٥٧ رقم ٦٩٠٧) ومسلم (٣/١٣١١ رقم ١٦٨٣) .

(٢) تقدم (١/٢١٢) . (٣) تقدم (١/٣٥٨) .

(٤) ترجمته رضي الله عنه في : «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٩٢ رقم ٢٥) و «تهذيب الكمال» (٢٦/٤٥٦-٤٥٨) و «الإصابة» (٣/٣٨٣ رقم ٧٨٠٦) .

(٥) كذا في النسخ ، وفي مصادر الترجمة و «الاستيعاب» (٣/٣٣٤) : «خالد» .

روى عنه من الصحابة: جابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والمسور بن مخرمة، وسهل بن أبي حثمة، وغيرهم. وجماعة من التابعين. وروى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ومات بالمدينة وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، في صفر سنة ثلاث وأربعين - وقيل: سنة سبع وأربعين - وهو ابن سبع وسبعين سنة، والله أعلم.

وأما الإملاص<sup>(١)</sup> فهو<sup>(٢)</sup> بكسر الهمزة، وهو: جنين المرأة، يقال: أمّلت به، وأزلقت به، وأمهلته به. وكله بمعنى، وهو إذا وضعت قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد فقد مَلِص - بفتح الميم وكسر اللام - مَلَصًا - بفتحهما - وأمّص أيضًا لغتان، وأمّصته أنا، هذا كلام أهل اللغة. ووقع في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup>: «مَلَص المرأة». وهو صحيح على لغة مَلِص، مثل: لَزِمَ لِرَآءًا، يقال: ملص الشيء: إذا أفلت، والمراد به: الجنين.

وقول المغيرة: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ». وفي «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> عن المغيرة بن شعبة قال: «قضى النبي ﷺ بالغرة: عبد أو أمة».

(١) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٢٣٣-٢٣٤) و«مشارك الأنوار» (١/٣٨٠) و«النهاية» (٤/٣٥٦).

(٢) في «ش»: «وهو». وفي «ق»: «فهو». والمثبت من «ح»، «م».

(٣) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/٤٩٤): الرواية عندنا في هذا الحرف في «مسلم»: «في ملاص المرأة». هكذا وقع في سائر النسخ، إلا أنه كان وقع في كتاب أبي بحر: «إملاص» مصلحًا، غير رواية، ورأيت أبا عبد الله بن أبي بشر الحميدي في «جمع الصحيحين» له قد ذكره «ملاص» على الصواب.

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/٢٥٧ رقم ٦٩٠٥، ٦٩٠٦).

أصل الغرة: بياض في الوجه. قال أبو عمرو: المراد بالغرة: الأبيض خاصة، فلا يجزئ الأسود. قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها، ولاقتصر على قوله: «عبد أو أمة»<sup>(١)</sup>. هذا قول [أبي عمرو]<sup>(٢)</sup> وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، أنه يجزئ فيها البيضاء والسوداء، ولا تتعين البيضاء.

قال الجوهري<sup>(٣)</sup>: كأنه عبّر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: عتق رقبة.

وغرة: منون، وعبد أو أمة بَدَلٌ منه، وهو هكذا عند جميع الرواة وأهل الفقه من المصنفين وغيرهم. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>: ورواه بعضهم بالإضافة، والأول أوجه وأقيس. وقال صاحب «المطالع»<sup>(٥)</sup>: والصواب رواية التنوين. ومما يؤيد ذلك رواية البخاري<sup>(٦)</sup>: «بالغرة: عبد أو أمة».

و«أو» في قوله: «أو أمة» للتقسيم لا للشك، والمراد بالغرة: عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحدٍ منهما، قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله ﷻ خلقه في أحسن تقويم، وجاء في

(١) ينظر «غريب الحديث» للخطابي (٢٣٦/١) و«معالم السنن» له (٣٤٠/٢) و«الفائق» للزمخشري (٢٤١-٢٤٢/١) و«المغرب» (١٠٠/٢).

(٢) في «ح»، «ش»، «م»: «ابن عمر». والمثبت من «ق». وهو الصواب، أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان شيخ القراء والعربية ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/١٢٠-١٣٠) و«سير أعلام النبلاء» (٤٠٧/٦). وينظر «شرح مسلم» للنووي (١١/١٧٥-١٧٦).

(٣) ينظر «الصحيح» (٧٦٨/٢).

(٤) ينظر «إكمال المعلم» (٤٨٩/٥) و«مشارك الأنوار» (١٣١/٢).

(٥) «المطالع» (١٣٧/٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/٢٥٧ رقم ٦٩٠٥).

رواية في غير الصحيح: «بغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»<sup>(١)</sup>.  
[وهي]<sup>(٢)</sup> رواية باطلة، قد [أخذ بها]<sup>(٣)</sup> بعض السلف، وسيأتي ذكرهم  
في الأحكام.

وللفقهاء تصرف في سنن العبد بالتقييد، وليس ذلك من مقتضى الحديث،  
والله أعلم.

وقول عمر رضي الله عنه للمغيرة: «لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ». هذا كان في أول  
الأمر يفعله عمر رضي الله عنه للاحتياط في ضبط الشريعة؛ لئلا يتساهل في رواية  
الأحاديث، ويدخل في الشريعة ما ليس منها، خصوصاً في الأمور  
الجزئية، مثل هذا الحكم، فكيف بالأمر الكلي، وإلا فخير الواحد مقبول  
معمول به عند الصحابة والتابعين، وهلمَّ جرأً، خصوصاً عند استقرار

(١) رواها أبو داود (٤/١٩٣ رقم ٤٥٧٩) وابن حبان (١٣/٣٨٠ رقم ٦٠٢٢) وابن المنذر في  
«الأوسط» (١٣/٣٧٦ رقم ٩٦٠٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/٢١٢  
رقم ٢٩٦٤، ٨/١٠٢ رقم ٨١٠١) والدارقطني في «السنن» (٣/١١٤ رقم ١١٤)  
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١١٥) عن عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو،  
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن  
سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكر: «أو فرس أو بغل». اهـ. وقال  
ابن المنذر: وأنا أخشى أن يكون زيادة الفرس والبغل غلطاً من عيسى بن يونس،  
لأن حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ فلم يذكر أحد منهم في حديثه الفرس والبغل،  
وقد غلط عيسى بن يونس في غير شيء. اهـ. وقال الطبراني: وقد روى هذا الحديث  
جماعة عن محمد بن عمرو، فلم يقل أحد منهم «أو فرس أو بغل» إلا عيسى بن  
يونس. اهـ. وقال البيهقي «السنن الصغير» (٧/١٢٩): غير محفوظ، تفرد به  
عيسى بن يونس، وليس في رواية الجماعة عن محمد بن عمرو، ولا في رواية  
الزهري عن أبي سلمة، ولا في رواية غير أبي هريرة. اهـ.

(٢) في «ح»: «وهو». المثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) في «ح»، «ش»، «م»: «أحدثها». وهو تصحيف، والمثبت من «ق». وكذا في «شرح  
مسلم» (١١/١٧٦).

القواعد ومعرفة الأحكام وتقرير الأدلة، ولا شك أنه لما مات النبي ﷺ، واستخلف أبو بكر، وارتد من ارتد، وتفرقت الصحابة ﷺ في البلاد، واشتغلوا بالغزو وفتح البلاد، وكان عمر ﷺ حَزَوْرًا، خشي من التبديل في الشرع والتحريف، فشَدَّد في ذلك لينضبط الناس في البلاغ، والتكلم في العلم، إلا بيينة وثبتت؛ خوفًا من أن يدخل في الشرع ما ليس منه، والله أعلم.

وقد فعل ذلك عمر مع أبي موسى ﷺ في حديث الاستئذان<sup>(١)</sup>، وصرَّح عمر ﷺ فيه بأنه أراد الاستثبات<sup>(٢)</sup> لأمرٍ أوجبه، من استبعاد عدم العلم به، أو شكه فيه، أو لزيادة الاستظهار، أو للتثبيت في الأشياء، واتخاذ ذلك عادة، ونحو ذلك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: استشارة الإمام في الأحكام، إذا لم تكن معلومة له.

ومنها: أن العلم الخاص معفو عنه عن الأئمة والكبار تعلمه، فيتعلمونه ممن دونهم، فالحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها التقطها.

ومنها: الرد على من يغلو من المقلدين في أنه إذا استدل عليه بحديث، فيقول: لو كان صحيحًا لعلمه فلان مثلاً. فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة، وجاز عليهم، فهو على غيرهم أجوز.

ومنها: ما تمسك به بعض من اعتبر العدد في الرواية، وهو مذهب غير صحيح؛ فإنه قد ثبت قبول خبر الواحد العدل، وهو قاطع بعدم اعتبار العدد فيها، وأما طلب العدد في حديث جزئي لا يدل على اعتباره أمر كلي،

(١) رواه البخاري (١١/٢٨-٢٩ رقم ٦٢٤٥) ومسلم (٣/١٦٩٤ رقم ٢١٥٣) عن أبي سعيد

ﷺ.

(٢) رواية مسلم (٣/١٦٩٦ رقم ٢١٥٤) عن أبي بردة عن أبيه ﷺ.

فلا مانع منه؛ لجواز أن يحال المانع في العام على مانعٍ خاصٍ بتلك الصورة فيقع الشك فيها، فتحتاج إلى الاستظهار بزيادة العدد فيها، خصوصًا إذا قامت قرينةٌ ظاهرة، مثل عدم علم عمر رضي الله عنه بهذا الحكم.

ومنها: أن دية الجنين غرة عبدٌ أو أمةٌ، وهو إذا ألقته ميتًا بسبب الجنابة، وهذا الحديث أصلٌ في إثباتها.

واعتبر الفقهاء أن تكون قيمتها عُشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب، ولا يشترط فيها أن تكون بيضاء ولا سوداء، بل أيهما دفع أجزأ.

ولا يجزئ غيرهما من الحيوانات، وحُكي عن طاوس وعطاء ومجاهد: أنها تكون فرسًا. وقال داود: كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزئ. وهذا المذهب مخالفان لصريح الحديث في العبد والأمة.

واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى، والحكمة في ذلك: أنه قد يخفى فيكثر النزاع فيه، فضبطه صلى الله عليه وسلم بضابطٍ يقطع النزاع.

ثم لا فرق بين أن يكون الجنين كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي [كل] <sup>(١)</sup> ذلك الغرة بالإجماع.

ثم الغرة تكون لورثة الجنين على موارثهم الشرعية، وهذا شخص يُورث ولا يرث، ولا يعرف له نظيرٌ، إلا من بعضه حرٌّ وبعضه رقيقٌ: فإنه لا يرث عند الشافعية، وهل يورث؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما: يورث. وهو مذهب جماهير العلماء.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء <sup>(٢)</sup>: أن الجنين كعضو من أعضاء الأم؛ فتكون ديته لها خاصة.

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/٤٨٩).

فلو انفصل الجنين حياً، ثم مات: وجب فيه كمال الدية؛ فإن كان ذكراً: وجب فيه مائة بعير، وإن كان أنثى: فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا الخطأ والعمد.

ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة، لا على الجاني، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين. وقال مالك والبصريون: تجب على الجاني. قال الشافعي وآخرون: يلزم الجاني الكفارة. وقال بعضهم: لا كفارة عليه. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، والله أعلم.



### الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها<sup>(١)</sup> ومن معهم. فقام حمل بن التابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يظل؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما هو من إخوان الكهان. من أجل سجيته الذي سجع<sup>(٢)</sup>».

أما المرأتان: فالضاربة يقال لها: أم عفيف بنت مسروح. واسم المرأة

(١) في «ح»: «وورثها وولدها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «عمدة الأحكام» (رقم ٤٢٣) و«الصحيح».

(٢) رواه البخاري (١٠/٢٢٦ رقم ٥٧٥٨) ومسلم (٣/١٣٠٩-١٣١٠ رقم ٣٦/١٦٨١) واللفظ له.

ذات الجنين: مليكة بنت عويم<sup>(١)</sup>. ذكر ذلك الحافظ أبو القاسم خلف بن بشكوال<sup>(٢)</sup>، وقال: ذكر ذلك عبد الغني<sup>(٣)</sup>، وفي حديثه: «فقال العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أنغرم من لا شرب ولا أكل...» الحديث. وقيل أن المتكلم بذلك: حمل بن مالك بن النابغة، وأنه كان له امرأتان: مليكة، وأم عفيف. كذا في «مسند الحارث بن أبي أسامة»<sup>(٤)</sup>، وكذا في «المنتقى»<sup>(٥)</sup> لابن الجارود أن المتكلم: حمل المذكور. هذا آخر كلام ابن بشكوال<sup>(٦)</sup>.

وكون المتكلم: حمل بن النابغة، هو الصحيح؛ لثبوته في «الصحيحين»، كما ذكره المصنف، والله أعلم.

وأما حمل<sup>(٧)</sup>: فهو بفتح الحاء المهملة والميم، وهو في غالب كتب المحدثين منسوب إلى جده دون أبيه، فإن النابغة جده، واسم أبيه: مالك، وهو هذلي، من هذيل بن مدركة بن إلياس، نزل البصرة، وله بها دار. وذكره مسلم فيمن روى عن النبي ﷺ من المدينة، وغيره يعدُّه في البصريين، لكن مخرج حديثه في الجنين عند المدنيين، وهو عند البصريين أيضًا. وكنيته: أبو نضلة. ويقال في اسمه: حملة بزيادة هاء، ذكره النمري في «الاستيعاب»<sup>(٨)</sup>، وهو غريبٌ.

(١) في «غوامض الأسماء المبهمة»: «عويمر».

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/٢٢٠-٢٢٢ رقم ٥٨).

(٣) «الغوامض والمبهمات» لعبد الغني الأزدي (ص ١٣٦).

(٤) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٢/٥٦٩ رقم ٥٢٣).

(٥) «المنتقى» (ص ١٩٦ رقم ٧٧٦).

(٦) ينظر «الاستيعاب» (٤/٤١٠) و«المبهمات» للخطيب (ص ٥١٢) و«تهذيب الأسماء

واللغات» (٢/٣٧٠-٣٧١ رقم ٨٠٧) و«الإصابة» (٤/٤١٠ رقم ١٠١٥).

(٧) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٦٩-١٧٠ رقم ١٣٣) و«تهذيب الكمال»

(٧/٣٤٩) و«الإصابة» (١/٣٥٥ رقم ١٨٣١).

(٨) «الاستيعاب» (١/٣٦٦).

روى له: أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وقوله: «اقتتلت امرأتان من هذيل». وفي روايات في «الصحيح»<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>: «من بني لحيان». قد يظن من لا معرفة له أنهما متناقضتان، وأن إحداهما غلط، وليس كذلك، فإنهما صحيحتان. ولحيان: بكسر اللام، وقيل: بفتحها، بطن من هذيل<sup>(٣)</sup>.

وقد روي في «الصحيح»<sup>(٤)</sup> أن إحداهما كانت ضرة الأخرى، والضرتان زوجتا الرجل، سُميت كل واحدة ضرة لحصول المضارة بينهما، وتضرر كل واحدة بالأخرى عادة<sup>(٥)</sup>.

والعاقل: جمع عاقل، وجمع الجمع: عواقل، والمعاقل: الديات، والعقل: الدية، سُمي بذلك لأن مؤديها يعقلها بفناء أولياء المقتول، يقال: عقلت فلاناً؛ إذا أعطيت دينه، وعقلت عن فلان؛ إذا غرمت عنه دية جنايته. ويقال لدافع الدية: عاقل لعقله الإبل بالعقل، وهي: الحبال التي تشنى بها أيدي الإبل إلى ركبها فتشد بها. وعقلت البعير أعقله - بكسر القاف - عقلاً. والعاقل عند الفقهاء: العصابات ما عدا الآباء والأبناء<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

وقوله: «فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها». معناه: رمتها بحجر صغير، لا يقصد به القتل غالباً، فيكون شبه عمد، يجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجاني،

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٥) رقم ٦٧٤٠ وطرفه (٦٩٠٩) ومسلم (٣/ ١٣٠٩) رقم ١٦٨١ / (٣٥).

(٢) رواها الإمام أحمد (٢/ ٥٣٩) والترمذي (٤/ ١٧٣) رقم (٢١١١) والنسائي (٨/ ٤٧-٤٨).

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (١/ ٣٧٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٠-١٣١١) رقم (١٦٨٢).

(٥) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/ ٥٧) و«النهاية» (٣/ ٨٣).

(٦) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/ ١٠٠) و«النهاية» (٣/ ٢٧٨-٢٧٩).

وبذلك قال الشافعية وجمهور العلماء .

وليس في الحديث المذكور ما يشعر بانفصال ما في بطنها، ولا يفهم من لفظه، بخلاف حديث عمر الماضي في إملاص المرأة، فإنه مصرح فيه بالانفصال، وهو مشروط عند الشافعية في وجوب الغرة، كما تقدم أنه ينفصل ميتاً بسبب الجناية، وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> في بعض طرق هذا الحديث: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ». فدلَّ على انفصال الجنين، فهو موافقٌ لحديث عمر المتقدم، والله أعلم .

فلو ماتت الأم ولم ينفصل جنين : لم يجب شيء، قالوا: لأن المقصود المعبر نفس الانفصال .

(فلو لم يحصل الانفصال، فهل يشترط أن ينكشف، أو أن يتحقق حصول الجنين)<sup>(٢)</sup>؟ فيه وجهان، أصحهما الثاني. وينبغي<sup>(٣)</sup> على هذا: ما إذا قُدت بنصفين، وشوهد الجنين في بطنها ولم ينفصل. وما إذا خرج رأس الجنين بعدما ضرب وماتت الأم لذلك<sup>(٤)</sup>، ولم ينفصل. وبمقتضى هذا يحتاجون إلى تأويل هذه الرواية، وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه، وقد ذكرناه عن «صحيح مسلم» .

وقد علّق الحكم في الحديث بلفظ «الجنين» والشافعية فسّروه بما ظهر فيه صورة الأدمي، من يدٍ أو أصبع، أو غيرهما. ولو لم يظهر شيء من

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٠٩ رقم ١٦٨١/٣٥) ورواه البخاري (١٢/٢٥ رقم ٦٧٤٠) أيضًا .

(٢) العبارة في «إحكام الأحكام» (٢/٢٤٨) أوضح، ونصها: «وعلى هذا: هل المعبر نفس الانفصال، أو أن ينكشف، ويتحقق حصول الجنين» .

(٣) في «ق»: «ويني». والمثبت من «ح»، «ش»، «م» .

(٤) في «ق»، «م»: «كذلك». والمثبت من «ح»، «ش» .

ذلك، وشهدت البينة بأن الصورة خفية، يختص أهل الخبرة بمعرفتها: وجبت الغرة أيضًا.

وإن قالت البينة: ليست فيه صورة خفية، ولكنه أصل الآدمي؛ ففيه اختلاف، والظاهر عند الشافعية: أنه لا تجب الغرة. وإن شكَّت البينة في كونه أصل الآدمي: لم تجب، بلا خلاف.

وحظُّ هذا الحديث أن الحكم مرتبٌ على اسم الجنين، فما تخلَّق فهو داخلٌ فيه، وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته، إلا من حيث الوضع اللغوي؛ فإن الجنين مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء، فإن خالفه العرف العام فهو أولى منه، وإلا اعتبر الوضع.

وقوله: «فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ الْهُذَلِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ». استهمل: رفع الصوت بالصياح ونحوه<sup>(١)</sup>.

وأما يطل فمعناه: يهدر، أي: يلغى. قال أهل اللغة<sup>(٢)</sup>: يقال: طلَّ دَمُهُ -بضم الطاء- وأطل: أي أهدر. وأطله الحاكم وطله: أهدره. وجوَّز بعضهم: طلَّ دمه -بفتح الطاء- في اللازم، وأباها الأكثرون.

واختلف في ضبط «الياء» من «يطل» على وجهين: أحدهما: بالياء المثناة المضمومة وتشديد اللام، أي: لا يضمن. والثاني: بَطَل -بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام- فعل ماضٍ من البطلان، وهو بمعنى الأول، والأكثرون على ضبطه بالمثناة، وقال القاضي عياض<sup>(٣)</sup>: جمهور رواة «صحيح مسلم» ضبطوه بالموحدة.

(١) ينظر «النهاية» (٥/٢٧١).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٣٨١-٣٨٢) و«الصحاح» (٥/١٧٥٢) و«مشارك الأنوار» (١/٣١٩) و«النهاية» (٣/١٣٦).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/٤٩٢) و«مشارك الأنوار» (١/٨٨).

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ. مِنْ أَجْلِ سَجَعِهِ الَّذِي سَجَعَ».

الكهان: جمع كاهن، وهو تخييل كالسحر، وكلاهما من الجبت، والله أعلم.

والسجع في الكلام: الذي يأتي في أواخره على نسقٍ واحدٍ، وأصله: القصد المستوي على نسقٍ واحدٍ في كل شيء، وإنما ذُمَّ سجعه لما فيه من التكلف لإبطال حق، أو تحقيق باطل، أو لمجرد التكلف، ولا شك أن كل واحدٍ مما ذكرنا مذمومٌ (تحقيق)<sup>(١)</sup>، وأما مطلق السجع الذي ليس كذلك فليس بمذموم بل ممدوح، خصوصًا إذا كان أدعى إلى قبول الحق، أو فهمه، أو حفظ لفظه، لوروده في حديث النبي ﷺ وفي كلام السلف، حيث أنه لا يُعارض به حق، ولا يُتكلف، ولهذا شبه رسول الله ﷺ سجع حَمَلٍ بسجع الكهان؛ حيث أنهم كانوا يُروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق للسامعين، فيستميلون إليها القلوب، ويستصغنون إليها الأسماع<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: وقوع الجنایات والخصام فيها إلى الحكام، خصوصًا من الضرائر والألزام.

ومنها: وجوب الغرة بالجنایة على الجنين، وانفصاله ميتًا.

ومنها: أنه لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى، وأن مستحقها يجبر على قبولها من أي نوع كان الرقيق المخرج فيها، لكن يشترط فيه السلامة من العيوب المبينة في «الرد بالعيب في البيع»، ويمكن الاستدلال على

(١) كذا في «ح». ولعله لفظ مقحم، وليس في «ش»، «ق»، «م».

(٢) ينظر «النهاية» (٢١٥/٤) و«المفهم» (٦٤/٥).

سلامتها من العيوب، بمعنى<sup>(١)</sup> لفظها، وهو: الخيار، والمعيب ليس من الخيار.

ومنها: أن في إطلاق الحديث أنه لا يتقدر للغرة -عبداً كان أو أمة- [قيمة]<sup>(٢)</sup>، وهو وجهٌ للشافعية. وتقدم تقديرها على الأظهر عندهم (وهو)<sup>(٣)</sup> بنصف عشر دية الأم<sup>(٤)</sup>، وهو: خمس من الإبل.

ومنها: أن الغرة إذا وجدت بصفات المعبرة لا يلزم المستحق قبول غيرها؛ لتعينها في الحديث دون شيء آخر، فلو عدت هل يلزمه خمس من الإبل أو القيمة؟ فيه خلاف، وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك.

ومنها: أن في إطلاق الحديث ما يقتضي عدم تخصيص سنٍّ دون سنٍّ بالغرة، وأصحاب الشافعي قالوا: لا يجبر على قبول من لم يبلغ سبع سنين؛ لحاجته إلى التعهد، وعدم استقلاله بنفسه. وجعل بعضهم أن الغلام لا يؤخذ بعد خمس عشرة سنة، ولا الجارية بعد عشرين سنة. وجعل بعضهم الحدَّ فيها عشرين سنة. والأظهر أنهما يؤخذان، وإن جاوزا الستين، ما لم يضعفا ويعجزا عن الاستقلال بالهرم؛ لأن من أتى بما دلَّ الحديث عليه ومسامه فقد أتى بما وجب، ولزم قبوله، إلا أن يدلُّ دليلٌ على خلافه، كيف والحديث بالإطلاق ليس فيه تقييد بسنٍّ، ولا يقتضيه لفظه.

ومنها: أن وجوب الغرة مقيّدٌ بالجناية على جنين الحرة دون الأمة، بخلاف حديث إملاص المرأة، فإنه ليس فيه التقييد بالحرة ولا الأمة؛

(١) في «م»: «بمقتضى».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) ليس في «ق»، «م».

(٤) كذا في النسخ، وضرب عليها في «ح» وكتب بالحاشية: «نسخة: الأب». وصحح عليه. وهو الصواب، كما تقدم.

حيث أن المرأة تطلق عليهما، وليس تقييده بالحرّة من عموم لفظ الحديث، بل هو حكم [وارد]<sup>(١)</sup> في حكم جنين الحرّة، لا يدخل تحته جنين الأمة، فيؤخذ حكمه من محل آخر، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: أن الواجب في الجناية على جنين الأمة عشر قيمة الأم، ذكرًا كان أو أنثى.

(لكن الحديث وارد في جنين محكوم بإسلامه، غير متعرض فيه للحكم عليه باليهودية ولا النصرانية تبعًا، وبنى الفقهاء على ذلك القيمة في جنين الأمة تبعًا، وذلك مأخوذ من القياس، لا من الحديث)<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن دية المرأة الميتة من ضرب شبه عمد على عاقلتها؛ إجراء حكمها مجرى القتل غير العمد.

ومنها: ذم الكهان، وسجعهم، والتشبه بهم.

ومنها: بيان الأحكام في المنطق، وغيره من الأعمال.

ومنها: أن العقل والكلام بالذهن لا مدخل له في الأحكام الشرعية، بل هو مركز لها، وقالب لها، ولفهما.

ومنها: أنه لا حكم إلا للشرع.

ومنها: جواز السجع غير المتكلف، ولا لإبطال حق، ولا لترويج باطل، وإباحة غير ذلك منه، والله أعلم.



(١) في «ح»: «وأورد». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) العبارة في «إحكام الأحكام» (٢/٢٤٩) أوضح، ونصها: «وكذلك نقول: إن الحديث وارد في جنين محكوم بإسلامه، ولا يتعرض لجنين محكوم له بالتهود أو النصر تبعًا، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعًا، وهذا مأخوذ من القياس، لا من الحديث».

## الحديث الثامن

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

أمَّا الرجل العاضُّ والمعضوض: ففي رواية في «صحيح مسلم» أن المعضوض هو يعلى بن مئنة أو: أمية<sup>(٢)</sup>. وفي روايتين فيه<sup>(٣)</sup>: أنه أجير يعلى، لا يعلى. وهو الصحيح المعروف عند الحفاظ، قال شيخنا أبو زكريا النووي الحافظ رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>: ويحتمل أنهما قضيتان، جرتا ليعلى، ولأجيره، في وقت، أو وقتين.

وأمَّا قوله صلى الله عليه وسلم: «كما يعض الفحل». فهو بالحاء المهملة، أي: الفحل من الإبل وغيرها.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى تحريم العضِّ.

وفيه: دليلٌ على أنه إذا ترتب بسبب العضِّ جناية بسقوط سنٍّ لتخليص نفسه من عضِّ العاضِّ فلا ضمان على المعضوض، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. وينبغي أن يكون ذلك بشرط أن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك، من ضرب في شذقيه، أو فكِّ (في)<sup>(٥)</sup> لحييه ليرسلها، فلو أمكن تخليصها بأيسر ما يقدر عليه فينبغي أنه يضمن.

(١) رواه البخاري (١٢/٢٢٩ رقم ٦٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (٣/١٣٠١ رقم ١٦٧٣/٢٠).

(٢) لم أجد في «صحيح مسلم» أن المعضوض هو يعلى رضي الله عنه، وينظر «الإعلام» لابن الملقن (١١٧/٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٣٠١ رقم ١٦٧٤/٢٠، ٢٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١١/١٦٠).

(٥) قوله «في». ليس في «ش»، «ق»، «م». ومثبت من «ح».

وخالف مالك في ذلك، وقال: يجب الضمان في السنّ مطلقاً. والحديث صريحٌ لمذهب الشافعي، ومن قال بقوله، والتقيد بعدم الإمكان لغير هذا الطريق مأخوذٌ من القواعد الكلية.

فلو لم يمكن التخلص إلا بضرب عضوٍ آخر، كبيع البطن، وعصر الأنتيين؛ فقد قيل: له ذلك. وقيل: ليس له قصد غير الفم. وإذا كان القياس وجوب الضمان؛ فقد يقال: أن النصّ ورد في صورة التلف بالنزع من اليد فلا نقيس عليه غيره، لكن إذا دلّت القواعد على اعتبار الإمكان في الضمان، وعدم الإمكان في غير الضمان، وفرضنا أنه لم يمكن الدفع إلا بالقصد إلى غير الفم؛ قَوِيَ بعد هذه القاعدة أن يسوى بين الفم وغيره.

وفيه: دليلٌ على الاختصاص إلى الحكام عند وقوع الحوادث.

وفيه: تشبيه فعل الأدمي بفعل الحيوان الذي لا يعقل للتنفير عن مثل فعله.

وفيه: أن المعتدي<sup>(١)</sup> بالجناية إذا ترتب عليه جناية بسبب جنايته توجب ضماناً بمجردا: أنه لا يجب له ضمان تلك الجناية، بديّة، ولا قيمة.



(١) في «ش»، «ق»: «المعتدي». والمثبت من «ح»، «م».

## الحديث التاسع

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ<sup>(٢)</sup> بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

أمَّا الحسن<sup>(٤)</sup>: فكنيته: أبو سعيد بن أبي الحسن يسار البصري - بفتح الباء وكسرهما، نسبة إلى البصرة، البلدة المعروفة، بفتح الباء وكسرهما وضمها<sup>(٥)</sup> - الأنصاري مولاهم، مولى زيد بن ثابت. وقيل: غيره، ويقال: إنه من سبي ميسان، وقع إلى المدينة، فاشترته الربيع بنت النضر - عمه أنس بن مالك - فأعتقته. ويقال: غيره.

وهو تابعي، من سادات المسلمين، وأكابر التابعين، ومشاهير العلماء والزهاد والمُذَكِّرِينَ، ذو الحكم والفصاحة، والآراء السديدة والملاحاة.

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٩): إنما أثر ذكر الراوي عن الصحابي هنا لنكتة حدِيثية، وهي أن أبا حاتم الرازي، قال: لا يصح للحسن سماع من جندب. وهذا الحديث يرد عليه، وأيضًا فلتفخيم الحديث، وتقويته في النفس، كما سبق نظيره.

(٢) في «ق»، «م»: «فجز». وغير منقوط في «ش». والمثبت من «ح». وقال ابن قرقول في «مطالع الأنوار» (٢/١٢٢): وقوله: «فجز بها يده». كذا لكافة الرواة بحاء مهملة، وعند القاسبي: «فجز» بالجيم، والأول هو الصواب.

(٣) رواه البخاري (٦/٥٧٢ رقم ٣٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (١/١٠٧ رقم ١١٣).

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٦١-١٦٢ رقم ١٢٢) و«تهذيب الكمال» (٦/٩٥-١٢٧).

(٥) ينظر «معجم البلدان» (١/٥١١).

وُلد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورأى طلحة بن عبيد الله وعائشة أم المؤمنين، ولم يصح له سماع منهما، وسمع خلقًا من الصحابة والتابعين.

قال هشام بن حسان: أدرك الحسن ثلاثين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يصح له سماع من بعضهم، إلا القليل، بل رؤية، ومرسلاته صحيحة.

قال أبو زرعة<sup>(١)</sup>: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجدت له أصلًا ثابتًا ما كان<sup>(٢)</sup> ما خلا أربعة أحاديث.

وقال ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>: ولا يصح له السماع من جندب.

وقد قال في هذا الحديث الثابت: «حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ». وهو صريح في السماع، فهو أولى من قول ابن أبي حاتم، قاله المصنف في «الكمال في أسماء الرجال» والله أعلم.

قال أيوب -يعني: السخيتاني-: كان الرجل يجلس إلى الحسن ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبته له.

وقال أبو قتادة العدوي<sup>(٤)</sup>: ما رأيت رجلاً أشبه رأيًا بعمر بن الخطاب من الحسن بن أبي الحسن.

وتوفي سنة عشر ومائة، وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم.

وروى له: البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(١) رواه ابن عدي في «الكمال» (١/٢٢٨).

(٢) قوله: «ما كان». ليس في «ش»، «الكمال». ومثبت من «ح»، «ق»، «م».

(٣) نقله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٢ رقم ١٣٨) عن أبيه أبي حاتم الرازي.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٩/١٦٢).

وأما جندب<sup>(١)</sup>: فهو بضم الدال وفتحها<sup>(٢)</sup> ابن عبد الله بن سفيان البجلي العَلَقِي - بفتح العين واللام<sup>(٣)</sup> - وكنيته: أبو عبد الله. وكان بالكوفة، ثم صار إلى البصرة، وعلقه حَيٌّ من بَجِيلَة، صحب النبي ﷺ، وينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده.

وروي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة.

روى عنه جماعة من التابعين.

مات سنة أربع وستين. وروى له أصحاب السنن والمسند.

وقوله: «فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ». فقطعها، أو بعضها، وتقدمت لغات السكين، وأنه يجوز فيها التذكير والتأنيث، ويقال في لُغِيَّة: سكينه - بالهاء - ويقال فيها: المدية بضم الميم وفتحها وكسرهما، ست لغات<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «فَمَا رَقَاَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ». رقاً: بفتح الراء والقاف وبالهمز، ارتفع وانقطع<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ». فيه إشكال أصولي يتعلق بالأجال، ولا شك أن أجل كل شيء حينه ووقته، يقال: بلغ أجله، أي: تم أمده، وجاء حينه. وليس كل وقتٍ أجلاً، ولا يموت أحدٌ بأي سببٍ كان إلا بأجله، وقد علم الله أنه يموت بالسبب المذكور، وما علمه فلا يتغير، فعلى هذا يبقى قوله: «بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ» محتاجاً إلى التأويل؛ فإنه

(١) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الكمال» (٥/١٣٧-١٣٩) و«الإصابة» (١/٢٤٨-٢٤٩ رقم ١٢٢٣).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (١/١٧١).

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/١٢٧) و«الأنساب» (٤/٢٢٧).

(٤) تقدم ( ).

(٥) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٢٩٨) و«النهاية» (٢/٢٤٨).

قد يُوهم أن الأجل كان متأخرًا عن ذلك الوقت فُقد عليه، واعلم أن الكلام في هذا المحل على ضربين:

أحدهما: ما يتعلق بعلم الله تعالى، وعلم الله لا يتصور أن يقع الأمر فيه على خلاف ما وقع به علمه سبحانه وتعالى.

والثاني: ما [يتعلق]<sup>(١)</sup> بحكمه الطلبي فيما وقع به علمه سبحانه وتعالى، وهو: ألا يكون وقوعه بسببٍ فعليٍّ من العبد، على خلاف حكمه الطلبي؛ فعلى هذا يتأول قوله: «بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ» فيكون الله ﷻ فيه علمان: علمٌ سابقٌ، وعلمٌ حادثٌ، فالمبادرة وقعت لعلمه الحادث، لا لعلمه السابق، وأن كل واحدٍ منهما معلومٌ عنده سبحانه وتعالى، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». قد يستشكل ذلك، من حيث أن تحريم دخول الجنة يقتضي تحريم الأبد، فيتعلق به من يرى وعيد الأبد.

وجوابه: إنه يُؤوَل عند غيرهم على تحريم الجنة بزمانٍ مخصوصٍ، كما يقال: لا يدخلها مع السابقين، أو بحالةٍ مخصوصةٍ، بأن يكون فعل ذلك مستحلًّا له، فيكفر به، فيكون مخلدًا بكفره، لا بقتله نفسه.

(١) في «ح»، «ش»، «م»: «يقع». والمثبت من «ق».

(٢) وأجاب ابن حجر في «فتح الباري» (٥٠٠/٦) فقال: الجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله، فاختره هو قتل نفسه، فاستحق المعاقبة لعصيانه، وقال القاضي أبو بكر: قضاء الله مطلق ومقيد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد على الوجهين: مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه، وثلاثين سنة إن لم يقتل، وهذا بالنسبة إلى ما يُعَلِّم به المخلوق كملك الموت مثلاً، وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه، ونظير ذلك الواجب المخير، فالواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في أي الخصال يفعل.

وفي الحديث أحكام:

منها: تحريم قتل النفس، سواء كانت نفس الإنسان، أو غيره، فإن نفس الإنسان ليست ملكه يتصرف<sup>(١)</sup> فيها على حسب ما يراه، بل على حسب الأمر والنهي الشرعيين.

ومنها: بيان صفة التحديث بصيغته، ومكانه، وحال المحدث، في ضبطه، وعدم نسيانه، والمحدث عنه؛ فإن الحسن البصري ذكر الرواية بلفظ: حدثنا، وفي مسجد البصرة، وعدم نسيانه لما رواه، وعدم كذب المحدث عنه.

ومنها: التحديث عن الأمم الماضية، كاليهود والنصارى وغيرهما، للاعتبار وتقرير الأحكام.

ومنها: الصبر على البلاء من المؤلمات والجراحات، وعدم الجزع عليها، بل من ابتلي بشيء منها يلزمه الصبر والرضا وعدم الجزع، وسؤال الله تعالى العافية، والحمد له في البأساء والضراء، والشدة والرخاء، فسبحان من لا يُحمد على المكروه سواه، ولا يعرف في جميع الحالات إلا إياه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: تحريم الأسباب المؤدية إلى إزهاق روح الإنسان.

ومنها: رحمة الله ﷻ لخلقه؛ حيث حرم قتل النفوس، وأسبابه.

ومنها: الوقوف عند حدوده، بحيث لا يُقدم أمراً قبل وقته المحدود في علمه، بتعاطي نفسه وجزعها، والله أعلم.



(١) في «ق»، «م»: «فيتصرف». والمثبت من «ح»، «ش».

(٢) في «ح»: «هو». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

## كتاب الحدود

### الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا  
الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا  
وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا  
النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ  
النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ،  
وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.  
قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

اعلم أن قصة العرنيين كانت في شوال سنة ست من الهجرة .  
أمّا أبو قلابة<sup>(٢)</sup> فاسمه: عبد الله بن زيد الجرمي، تابعي، بصري، ثقة .  
روى له البخاري ومسلم .  
وقلابة: بقاف مكسورة، ولام ألف مفتوحة، وبعدها باء موحدة  
مفتوحة، وتاء تأنيث .

(١) رواه البخاري (١/٤٠٠ رقم ٢٣٣) واللفظ له، ومسلم (٣/٢٩٧ رقم ١٦٧١/١١) ولم يذكر قول أبي قلابة .

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/٥٤٢-٥٤٨) .

وَأَمَّا عُكْلٌ<sup>(١)</sup>: فهي بضم العين المهملة وسكون الكاف وبعدها لام، قبيلة نسبت إلى عكل، امرأة حضنت ولد عوف بن (إياس بن قيس)<sup>(٢)</sup> بن عوف بن عبد [مناة]<sup>(٣)</sup> بن أد بن طابخة، فغلبت عليهم ونسبوا إليها. وَأَمَّا عُرَيْبَةٌ<sup>(٤)</sup> فهي: بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون مفتوحة وتاء تأنيث، بطن من بجيلة.

و«اجْتَوُوا الْمَدِينَةَ» بالجيم والمثناة فوق، ومعناه: استوخموها، كما جاء مفسراً في رواية أخرى في «الصحيح»<sup>(٥)</sup>. واجتوى مشتق من الجوى، وهو: داء الجوف إذا تطاول، فكأنهم كرهوها، واستوبأوها للمرض الذي أصابهم بها<sup>(٦)</sup>، (ومنهم من فرق بين اجتوا واستوبأوا؛ فجعل اجتوا: كرهوا الموضوع وإن وافق، واستوبأوا: إذا لم يوافقهم وإن اجتواوه)<sup>(٧)</sup>.

وَأَمَّا اللقاح فهي ذوات الألبان من الإبل، واحدها: لقحة - بكسر اللام وفتحها - وقيل: إنما يقال: لقحة بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة بقرب ولادتها، ثم هي بعد ذلك لبون<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر «الإنباه» لابن عبد البر (ص ٨٠) و «مشارك الأنوار» (١١٢/٢).

(٢) كذا في النسخ. وفي «الإنباه»: «قيس بن وائل».

(٣) في «ح»: «مناف». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «الإنباه».

(٤) «الأنساب» (١٨٢/٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/٥٢٤ رقم ٤١٩٢ وأطرافه: ٤٦١٠، ٥٧٢٧، ٦٨٩٩) و «صحيح

مسلم» (٣/١٢٩٦-١٢٩٧ رقم ١٦٧١/١٠).

(٦) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٢٢٨) و «مشارك الأنوار» (١/١٦٥) و «النهاية»

(٣١٨/١).

(٧) كذا في النسخ، وفيه نظر في قوله: «استوبأوا». وتصحيف في قوله: «اجتواوه». بيانه أن

هذه العبارة في «مشارك الأنوار» (١/١٦٥) و «مطالع الأنوار» (٢/١٨٥) هكذا: «وفرق

بعضهم بين الاجتواء والاستيبال، فقال: الاجتواء كراهة الموضوع وإن وافق،

والاستيبال كراهته إذا لم يوافق وإن أحبها، ونحوه في مصنف أبي عبيد.

(٨) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣٦١-٣٦٢) و «النهاية» (٤/٢٦٢).

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> في بعض طرق هذا الحديث: أنها إبل الصدقة .  
وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>: أنها لقاح النبي ﷺ . وكلاهما صحيح، فكان بعضها  
للصدقة وبعضها للنبي ﷺ .

وقوله: «فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ». أما العرنيون الذين قتلوا  
الراعي فكان عددهم ثمانية، وروناه في «مسند أبي يعلى الموصلي»<sup>(٣)</sup>  
بإسنادنا إليه، وهم: ناس من بني سليم وبني عكل وعرينة، كما في  
الحديث .

وأما الراعي فاسمه: يسار، وهو مولى رسول الله ﷺ، وكان نوبياً .  
وقيل: كان رسول الله ﷺ أصابه في غزوة محارب وبني ثعلبة فجعله  
في لقاح له ترعى ناحية الحمى، وكانت قصة العرنيين سنة ست من  
الهجرة<sup>(٤)</sup> .

وقوله: «وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ». التَّعَم: بالنون والعين المهملة المفتوحتين،  
الإبل خاصة. والأنعام: الإبل والبقر والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنى

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٦ رقم ٩/١٦٧١)، ورواها البخاري (٣/٤٢٨-٤٢٩  
رقم ١٥٠١ وطرفه ٦٨٠٢) أيضاً .

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/١١٣ رقم ٦٨٠٤) و«صحيح مسلم» (٣/١٢٩٦-١٢٩٧  
رقم ١٠/١٦٧١) .

(٣) «مسند أبي يعلى» (٥/١٩٧-١٩٨ رقم ٢٨١٦) . والحديث رواه أيضاً البخاري  
(٦/١٧٧-١٧٨ رقم ٣٠١٨ وطرفه ٦٨٩٩) ومسلم (٣/١٢٩٦-١٢٩٧ رقم  
١٠/١٦٧١) .

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/١٣٣-١٣٤): عدد العرنيين ثمانية، كما ثبت في  
«الصحيحين»، وعزا ذلك النووي في «مبهمات» إلى «مسند أبي يعلى»، وتبعه تلميذه  
ابن العطار في «شرح»، وهو غريب؛ فقد أخرج مسلم في «الحدود»، والبخاري  
في «باب إذا أحرقت المسلم هل يحرق»، فعزوه إليهما أولى .

(٤) ينظر «سيرة ابن هشام» (٤/٢٩٠) .

واحد، يُطلق على الجميع<sup>(١)</sup>.

وقوله: «فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ». سمرت: بالميم المخففة، وقيدها بعضهم بالتشديد، والأول أوجه، يعني: كحلت بمسامير محماة.

وروي في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>: «وسمل». باللام، مخففة الميم؛ فقيل: هما بمعنى واحد، والراء تبدل من اللام. وقيل: باللام، فقأها بشوك أو غيره، وأذهب ما فيها، وقيل: بحديدة محماة تدنى من العين، حتى يذهب ضوءها، وعلى هذا يتفق مع رواية من قال بالراء، وقد تكون هذه الحديدة مسمارًا، وأيضًا فقد يكون فقأها بالمسمار، وسملها به، كما يفعل ذلك بالشوك<sup>(٣)</sup>.

وإنما فعل ذلك جميعه بهم لأنهم فعلوا بالرعاة كذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> في بعض طرق الحديث، ورواه أيضًا: ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وأهل السير، والترمذي<sup>(٥)</sup>؛ فيكون قصاصًا.

وقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة، والنهي عن المثلة؛ فهو منسوخ. وقيل: ليس بمنسوخ. وقيل: في قصة العرنيين نزلت آية المحاربة، وهي قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. وقال بعضهم: النهي عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام.

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (١٧/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/١١١ رقم ٦٨٠٢) و«صحيح مسلم» (٣/١٢٩٦ رقم ٩/١٦٧١).

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٢٠) و«النهاية» (٢/٣٩٩، ٤٠٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٨ رقم ١٤/١٦٧١).

(٥) «جامع الترمذي» (١/١٠٧-١٠٨ رقم ٧٣). ورواه النسائي (٧/١٠٠) أيضًا.

وقوله: «وَتُرْكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ». الحرة: كل أرض ذات حجارة سود بين جبلين<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: «يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ». فهو إخبار عن الواقع، لا يقتضي نهياً عن سقيهم ولا غيره، وقد نقل القاضي عياض رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> إجماع المسلمين على أن من وجب عليه قتل فاستسقى الماء أنه لا يُمنع منه؛ لئلا يجتمع عليه عذابان.

وقد روي في بعض طرق هذا الحديث الصحيح في «سنن أبي داود»<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «أنهم قتلوا الرعاة، وارتدوا عن الإسلام»<sup>(٥)</sup>. وحينئذ لا تبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره، وقد اتفق أصحاب الشافعي رحمهم الله أجمعين على أنه لا يجوز لمن معه ماء يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه<sup>(٦)</sup> لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم، ولو كان ذمياً أو بهيمة وجب سقيه، ولم يجز الوضوء به حينئذ، والله أعلم.

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (١/١٨٧) و«النهاية» (١/٣٦٥).

(٢) «إكمال المعلم» (٥/٤٦٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٣١ رقم ٤٣٦٩).

(٤) رواه النسائي (٧/١٠٠) مختصراً، ولم يذكر هذا القول، ورواه (٧/١٠٠) عن أبي الزناد مرسلًا، ولم يذكر هذا القول.

وينظر «تحفة الأشراف» (٥/٤٧٢ رقم ٧٢٧٥).

(٥) وهذا القول جاء مصرحاً به في رواية مسلم (٣/١٢٩٦ رقم ٩/١٦٧١) عن أنس رضي الله عنه. وتعقب ابن الملقن في «الإعلام» (٩/١٤١) المصنف، وقال: وهذا عجيبٌ منه؛ فعزوه إلى «الصحيح» أولى، وأيضاً فهو ثابتٌ فيه من حديث أنس؛ فإنه لا يُعدّل إلى راوٍ آخر إلا بعد عدمه في تلك الرواية، كما جرت به عادة أهل هذا الشأن.

(٦) كذا في النسخ. وضرب عليه في «ح» وكتب فوقه: كذا. وكتب بحاشيتها: «لعله: يمنع». قلت: الذي في النسخ هو الصحيح؛ لأنهم فرقوا بين المرتد والذمي في هذا الحكم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: قدوم القبائل والغرباء على العلماء والكبار.

ومنها: نظر الإمام في مصالح الوافدين عليه، وأمره لهم بما يناسب حالهم، في إنزالهم مكاناً، وإصلاحهم أبداناً.

ومنها: دلالة لمالك وأحمد في أن بول ما يؤكل وروثه طاهران.

وأجاب المخالفون من الشافعية وغيرهم -القائلون بنجاستها- بأن شربهم الأبول كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات، سوى شرب الخمر والمسكرات.

واعترض عليهم: بأنها لو كانت نجسة محرمة للشرب ما جاز التداوي بها؛ لأن الله ﷻ لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها.

ومنها: ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء؛ حيث أن النبي ﷺ بعث في طلب العرنيين لما بلغه فعلهم بالرعاء.

واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار: فقال مالك والشافعي: تثبت. وقال أبو حنيفة: لا تثبت.

ومنها: شرعية المماثلة في القصاص، ونهيه ﷺ عن المثلة في غير القصاص، مع شرعية عدم المماثلة فيه استحباباً.

ومنها: أن فعل الإمام بالمحاربين وأهل الفساد، ما يفعله من المثلة، والقطع، وسمر الأعين، ونحو ذلك ليس هو من عدم الرحمة؛ لما فيه من كف العادية عن الخلق، فيكون فعله حينئذ رحمة بهذا الاعتبار، ولا شك أن من صفة الأئمة الرحمة برعاياهم، فإذا فعلوا مثل ذلك، فلا يُظن أنه مخالفٌ لوصف الرحمة الذي هو مشروطٌ في حقهم على الرعايا، كما قال ﷺ:

«إِنَّ لِيَّ عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَلِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا إِذَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاتَّوَمَنُوا فَأَدُّوا، وَاسْتَرْجَمُوا فَرَجَمُوا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: عقوبة المحاربين، وهو موافق للآية الكريمة، واختلف العلماء في المراد من الآية الكريمة في القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، هل هو<sup>(٢)</sup> للتخيير أو للتقسيم؟ وهو راجع إلى الاختلاف في «أو»: فقال مالك: هي على التخيير؛ فيتخير الإمام بين الأمور الثلاثة المذكورة، إلا أن يكون المحارب قد قتل؛ فيتحم قتل.

وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي: الإمام بالخيار، وإن قتلوا. وقال بعض الحنفية: هذا النقل عن [أبي حنيفة]<sup>(٣)</sup> غلط؛ لأن مذهبه فيمن أخذ المال وقتل أن الإمام بالخيار؛ إن شاء قطعه وقتله<sup>(٤)</sup> أو صلبه، وإن شاء قتله ابتداءً أو صلبه.

وقال الشافعي وآخرون: هي على التقسيم؛ فإن قتلوا ولم يأخذوا المال: قُتلوا. وإن قُتلوا وأخذوا: قُتلوا وُصِّبوا. وإن أخذوا المال ولم يَقتلوا: قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا: طُلبوا حتى يعزروا، وهو المراد بالنفي عند الشافعية. وقالوا: لأن ضرر هذه الأفعال مختلف؛ فكانت عقوباتها مختلفة، فلم تكن للتخيير، والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٢٧٠) والطبراني في «الأوسط» (٢/٢٢٥ رقم ٢٩٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٠/٤٤٢ رقم ٤٥٨١، ١٠/٤٤٥ رقم ٤٥٨٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٩٢): رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) بعده في «ش»: «خبر».

(٣) في «ح»: «بعض الحنفية». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». وينظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٩٣).

(٤) في «ق»: «ثم قتله». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

## الحديث الثاني

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. [فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ] <sup>(١)</sup> وَأَذَنَ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا [فَرَزَنِي] <sup>(٢)</sup> بِأَمْرَاتِيهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ <sup>(٣)</sup> عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا. فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ <sup>(٤)</sup>.

العسيف: الأجير.

(١) سقط من «ح»، «ش»، «م». وأثبتته من «ق». موافق لما في «العمدة» (رقم ٤٢٧)، «الصحيحين»، «إحكام الأحكام» (٢/٢٥٤).

(٢) في «ح»: «وزني». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «الصحيحين»، «العمدة».

(٣) في «ق»: «أن». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

(٤) رواه البخاري (٥/٣٨١-٣٨٢، رقم ٢٧٢٤، ٢٧٢٥) ومسلم (٣/١٣٢٤-١٣٢٥) رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨.

أمّا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود<sup>(١)</sup>، فكنتيته: أبو عبد الله. الفقيه، الأعمى، هُذلي، مدني تابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة. سمع: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا واقد الليثي، وزيد بن خالد الجهني، والنعمان بن بشير، وعائشة -أم المؤمنين- وفاطمة بنت قيس، وأم قيس بنت محصن. وروى عن: أبي طلحة، وسهل بن حنيف. وروى عنه جماعة من التابعين، اتفقوا على توثيقه وإمامته، وجلالته، وأمانته، وكثرة علمه، وفقهه، وحديثه، وصلاحه، وكان مُعلِّمَ عمرَ بن عبد العزيز.

قال الزهري: ما جالست أحداً من العلماء إلا وأرى أنني قد أتيت على ما عنده، ما خلا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فإني لم آتته إلا وجدت عنده علماً طريفاً.

وروى له: البخاري ومسلم، وأصحاب السنن والمسند. مات سنة تسع -وقيل: سنة ثمان، وقيل: خمس، أو أربع- وتسعين، والله أعلم.

وأمّا أبو هريرة<sup>(٢)</sup>، وزيد بن خالد الجهني<sup>(٣)</sup> فتقدم ذكرهما. وأنيس هذا صحابيٌّ مشهورٌ، وهو: أنيس بن الضحاك الأسلمي<sup>(٤)</sup>، معدودٌ في الشاميين.

(١) ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٣١٢ رقم ٣٨٠) و«تهذيب الكمال» (١٩/٧٣-٧٧).

(٢) تقدم (١/٢٢٢).

(٣) تقدم (ص ٨٧).

(٤) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٢٨-١٢٩ رقم ٧٣) و«الإصابة» (١/٧٧ رقم ٢٩٦).

وقال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: هو أنيس بن مرثد. والأول هو الصحيح المشهور<sup>(٢)</sup>.

والمرأة [أسلمية]<sup>(٣)</sup> أيضاً، والله أعلم.

وأما الرجل الأعرابي، وابنه، والمرأة المزني بها، وزوجها: فلا أعرف لهم ذكراً في الأسماء المبهمات.

وقوله: «أَنْشُدُكَ اللهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ». معنى أنشدك: أسألك رافعاً نشيدي، وهو: صوتي، وأنشدك: بفتح الهمزة وضم الشين<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ». ينطلق ذلك على القرآن خاصة، وقد ينطلق كتاب الله على حكم الله مطلقاً، والأولى حمله على ذلك؛ لأنه ذكر في الحديث الحكم بالتغريب، وليس هو منصوباً في القرآن، إلا بواسطة أمر الله ﷻ باتباع الرسول ﷺ وطاعته.

وقوله: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا». هو بالعين والسين المهملتين، أي: أجيلاً، وجمعه: عُسْفَاء، كأجير وأجراء، وفقهه وفقهاء<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «فَأَفْتَدَيْتَ مِنْهُ». أي: من الرجم.

وقوله: «بِيَدِهِ لِأَقْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ». يحتمل أن المراد: بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/٦١-٦٢) بصيغة التمریض «يقال»، ولم يجزم به.

(٢) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/١٦٠): وقيل: إن الذي أمره النبي ﷺ بـرجم المرأة الأسلمية أنيس بن الضحاك الأسلمي، وما أشبه ذلك بالصحة، لكثرة الناقلين له، ولأن النبي ﷺ كان يقصد ألا يأمر في قبيلة بأمر إلا لرجل منها، لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها، فكان يتألفهم بذلك.

(٣) في «ح»: «شامية». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «شرح مسلم» للنووي (٢٠٧/١١).

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٨) و«النهاية» (٥/٥٣).

(٥) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/١٠١) و«النهاية» (٣/٢٣٦-٢٣٧).

وفسّر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حقّ المحصن. وقيل: هو إشارة إلى آية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وهي مما نسخت تلاوته وبقي حكمه؛ فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [الثور: ٢]. وقيل: المراد: نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة.

وقوله ﷺ: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ». أي: مردودٌ، ومعناه: يجب ردها إليك، وأطلق المصدر على اسم المفعول.

وقوله ﷺ: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ». هذا متضمنٌ أن ابنه كان بكرًا، وعلى أن ابنه اعترف بالزنا؛ فإن إقرار الأب عليه لا يقبل، إلا أن يكون هذا من باب الفتوى، فيكون معناه: إن كان ابنك زني وهو بكرٌ: فحدّه ذلك.

وقوله ﷺ: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا. فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ». معناه عند العلماء: إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه لتعلم أن لها [عنده حد القذف، فتطالب به أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه]<sup>(١)</sup> حدّ القذف، ويجب عليها حدّ الزنا، وهو: الرجم؛ لأنها محصنة، فذهب أنيس، فاعترفت بالزنا، فأمر النبي ﷺ بارجمها، فرجمت، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حدّ الزنا، وهو غير مراد؛ لأنه لا يُحتاط له بالتجسس والتنقيير عنه، بل لو أقرّ به مقررٌ استُحب أن يُلقن الرجوع عنه، فتعين التأويل، والله أعلم.

(١) سقط من «ح»، «ش»، «م». وأثبتته من «ق». موافق لما في «شرح مسلم» للنووي (٢٠٧/١١).

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: استحباب صبر الحاكم والمفتي ونحوهما على جفاة الناس، من الخصوم والمستفتين، إذا قالوا: أحكم بيننا بالحق، وأفتنا<sup>(١)</sup> بالحق.

(ومنها: حسن المخاطبة للحكام والمفتين، حيث وصف الخصم الآخر بأنه أفهق من الأول؛ لأنه أتى بالقضية)<sup>(٢)</sup> على وجهها، واستأذن النبي ﷺ في الكلام؛ حذرًا من وقوعه في النهي في قوله ﷺ: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيَّ اللَّهُ وَرَسُولِي﴾ [الْحُجَرَات: ١] بخلاف خطاب الأول.

ومنها: جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه؛ فإنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه، لما قال: فسألت أهل العلم.

ومنها: جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه.

ومنها: أن الصلح الفاسد يرد.

ومنها: أن أخذ المال فيه باطلٌ، يجب رده.

ومنها: أن الحدود لا تقبل الفداء.

ومنها: شرعية التغريب مع الجلد، والحنفية يخالفون فيه؛ بناءً على أن التغريب ليس مذكورًا في القرآن، وأن الزيادة على النص نسخٌ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز عندهم. وغيرهم يخالفهم في تلك المقدمة، وهي أن الزيادة على النص نسخ، والمسألة مقررة في علم الأصول.

وقد أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن -وهو الشيب- ولم يخالف فيه أحدٌ من أهل القبلة، إلا الخوارج، وبعض المعتزلة، والنظام<sup>(٣)</sup> وأصحابه؛ فإنهم لم يقولوا بالرجم.

(١) في «ق»: «أو أفتنا». وفي «م»: «أو أفتي بيننا». ومثبت من «ح»، «ش».

(٢) سقط من «م». ومثبت من «ح»، «ش»، «ق».

(٣) شيخ المعتزلة صاحب التصانيف أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام الضبعي البصري المتكلم، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، مات سنة بضع =

واختلف العلماء في جلد الشيب مع الرجم :  
فقال علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- والحسن البصري وابن راهويه  
وداود وأهل الظاهر وبعض الشافعية: يجلد، ثم يرجم .  
وقال جمهور العلماء: الواجب الرجم .

ومن أهل الحديث من فضّل، فقال: يجمع بينهما إن كان شيخاً ثيباً، فإن  
كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم . وهو مذهب باطل مردود، لا أصل له  
بالأحاديث الصحيحة، منها قصة ماعز والغامدية، وحديث الكتاب:  
«وَأَعْدُوا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» .

وحديث الجمع بين الجلد والرجم<sup>(١)</sup> منسوخ؛ فإنه كان في أول  
الإسلام<sup>(٢)</sup>، والله أعلم .

ومنها: الرجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام، والشك فيها .  
ومنها: استصحاب الحال، والحكم بالأصل في استمرار الأحكام  
الثابتة، وإن كان يمكن زوالها في حياة النبي ﷺ بالنسخ .

= وعشرين ومائتين . ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥٤١) .  
(١) رواه مسلم (٣/١٣١٦) رقم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:  
«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَيِّئًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ،  
وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ» .  
(٢) قال الإمام الشافعي ﷺ في «الرسالة» (ص ١٣١-١٣٢):

فدلّت سنة رسول الله أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرّين، ومنسوخ عن الثيبين، وأن  
الرجم ثابت على الثيبين الحرّين؛ لأن قول رسول الله: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ  
جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَيِّئًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ  
وَالرَّجْمُ» . أول ما نزل، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين، فلما رجم النبي ماعزاً  
ولم يجلده، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها، دلّ على  
نسخ الجلد عن الزانيين الحرّين الثيبين، وثبت الرجم عليهما؛ لأن كل شيء أبداً بعد  
أولٍ فهو آخر . اهـ .

وينظر «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٨-١٣٩) و«التمهيد» (١٤/٥٣-٥٦) .

ومنها: أن المتعاضين بالعقد الفاسد إذا أذن كل واحد للآخر في التصرف في ملكه لم ينفذ ذلك؛ حيث أنه ﷺ جعل الوليدة والغنم مردودًا. ومنها: أن ما يوجب الحد والتعزير من الألفاظ في محل الاستفتاء يسامح به، لكنه إذا تضمن وجوب حدٍّ على الغير وجب إعلامه به ليقرَّ، أو يطلب إقامة الحد على من تلفظ بما يوجبه، أو يعفو عنه.

ومنها: عدم الجمع بين الجلد والرجم، وتصريح بحكم الرجم؛ فإنه ﷺ لم يعرف أنيسًا عدم الجمع بين الجلد والرجم، بل أمره بالرجم بعد الاعتراف بالزنا.

ومنها: استتابة الإمام في إقامة الحدود.

ومنها: الاكتفاء بالاعتراف بما يوجب الحد مرة واحدة، فإنه ﷺ رتب رجمها على مجرد اعترافها، ولم يقيده بعدد.

ومنها: أن الحاكم إذا قذف إنسانًا معينًا في مجلسه، وجب عليه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من القذف، وقد اختلف أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى في وجوب ذلك على الحاكم، على وجهين؛ والأصح عندهم: الوجوب. ومنها: أن المحصن يرجم، ولا يجلد مع الرجم.

ومنها: جواز إيجار الأدمي نفسه، واستجاره.

ومنها: الرجوع إلى كتاب الله ﷻ في الأحكام، إما بالنص، وإما بالاعتبار، والاستنباط، ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ».

ومنها: القسم على الأمر يفعله؛ تفخيما له وتعظيمًا، وقد كثر في الأحاديث قسمه ﷺ: بالذي نفسي بيده؛ تنبيهًا على تعظيم الرب سبحانه وتعالى، وأن العبد مُتَصَرِّفٌ فيه، لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا، والله أعلم.

## الحديث الثالث

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

تقدم الكلام على عبيد الله في الحديث قبله.

«الضَّفِيرُ»: فعيلٌ بمعنى مفعول، والحكمة في بيعها، وكونه بثمنٍ حقيرٍ، تنفيرها، وكسر نفسها عن الفاحشة، والتنفير عن مثل فعلها بعدم مخالطتها، والله أعلم.

وقوله: «وَلَمْ تُحْصَنْ». ذكر الطحاوي أن لفظة: «وَلَمْ تُحْصَنْ» تفرد بها مالك، إشارة إلى تضعيفها، وأنكر ذلك الحفاظ عليه، وقالوا: بل روى هذه اللفظة: ابن عيينة ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، كما قال مالك<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٢/١٦٨، رقم ٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم (٣/١٣٢٩ رقم ١٧٠٣/٣٢).

(٢) كذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٨٧) والقاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/٥٣٧). وقد روى الطحاوي رضي الله عنه في «شرح مشكل الآثار» (٩/٣٤١-٣٤٢) الحديث من طريق سفيان بن عيينة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب به، وفيه: «وَلَمْ تُحْصَنْ». ثم قال: ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أمره في الأمة إذا زنت ولم تحصن ما قد ذكرناه عنه فيه. وقال في «شرح مشكل الآثار» (٩/٣٥٥): فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «وَلَمْ تُحْصَنْ» فيما رويت من الأحاديث التي رويتها في ذلك؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون الذي أنزل على النبي ﷺ إلى أن قال ذلك القول في عقوبات الإماء إذا زنين هو على =

تحصل<sup>(١)</sup> صحة هذه اللفظة، وليس في ثبوتها حكم مخالف؛ فإن الأمة تجلد على النصف من الحرة، سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا، لكن فيه بيان من لم تحصن، وقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَحْشَتِهِنَّ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فيه بيان من أحصنت؛ فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، وهو معنى ما ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> أن علياً ﷺ خطب فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ».

فإن قيل: فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ [النساء: ٢٥] مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟

فالجواب:

أن الآية نبهت على أن الأمة المزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي يتنصف، وأما الرجم فلا يتنصف، ولا هو مراد في الآية؛ لإجماعهم على عدم رجمها وإن كانت مزوجة، وإنما الواجب نصف جلد الحرة لهذا الحديث، وغيره من الأحاديث المطلقة:

= حكمهن إذا لم يُحصن قبل ذلك، وكان معقولاً أن عقوبة المحصن في الزنا أغلظ من عقوبة غير المحصن فيه؛ لأن غير المحصن من الأحرار يجلد في ذلك، والمحصن فيه منهم يرجم، والرجم أغلظ من الجلد، فكان الحكم من الله ﷻ الذي أعلمه نبيه ﷺ إلى أن كان من النبي ﷺ الجواب المذكور عنه في هذه الآثار في عقوبة الأمة إذا زنت هو في الزنا الذي يكون منها قبل الإحصان، ثم أبان الله ﷻ أن حكمها بعد أن تُحصن كحكمها قبل أن تحصن في ذلك تخفيفاً منه ورحمةً، فقال: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَحْشَتِهِنَّ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] يعني: المحصنات من الحرائر، وكان ذلك الاشتراط منه ﷻ قبل ذلك.

(١) في «ق»، «م»: «فحصل». والمثبت من «ح»، «ش».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥).

«إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»<sup>(١)</sup>. وهو يتناول المزوجة وغيرها، وبوجوب نصف الجلد عليها، قاله: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماهير علماء الأمة.

وقال جماعة من علماء السلف: لا حدّ على من لم تكن مزوجة من النساء والعبيد، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وابن جريج، وأبو عبيد، وهو مفهوم الكتاب العزيز وهو قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ...﴾ [النساء: ٢٥] الآية. لكن مذهب الجمهور راجح، حيث أن هذا الحديث نصّ في إيجاب الحدّ على من [لم]<sup>(٢)</sup> تُحصن، وهو مقدّم على المفهوم. وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أن الزنا عيبٌ في الرقيق يرد به، ولذلك حُطّ من قيمته في الأمر بيعه ولو بضمير، قال أصحاب الشافعي: لو زنا مرة واحدة، ثم تاب وصار رجلاً صالحاً، وباعه ثبت الرد به، ولا أعلم فيه خلافاً عندهم.

ومنها: أن الزاني إذا حدّ، ثم زنى ثانياً يلزمه حدّ آخر، وهكذا كلما زنى وحدّ، ثم زنى يلزمه حدّ آخر، فلو زنى مرات ولم يُحدّ لواحدة منهن حدّ حدّ واحدٌ للجميع.

ومنها: ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي، وفراقهم.

ومنها: الأمر ببيع الأمة الزانية -وفي معناها العبد الزاني- بعد المرة الثالثة، لكن اختلف العلماء فيه هل هو أمر ندي، أو إيجاب؟ ذهب الشافعي والجمهور إلى الندب، وذهب داود وأهل الظاهر إلى الوجوب.

(١) رواه البخاري (٤/٤٣٢ رقم ٢١٥٢) ومسلم (٣/١٣٢٨ رقم ١٧٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قوله: [لم]. سقط من النسخ. وأثبتته من «إحكام الأحكام» (٢/٢٥٧).

ومنها: الأمر بحدها في كل مرة، وهو للوجوب.

فإن قيل: كيف يكون الأمر في الحد للوجوب، والأمر بالبيع للندب - عند الجمهور - والأصل في المعطوف على الشيء بـ «ثم» أو بـ «الواو» أن يُعطى حكمه وصفته، ما لم يدل دليل على مخالفته فيه؟

قلنا: قد عطف غير المندوب على المندوب في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وفي قوله ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [الثور: ٣٣] فالإيتاء في الآيتين واجب، وهو معطوف على غير واجب من الأكل والكتابة، وإذا جاز ذلك جاز خلافه، وهو عطف غير الواجب<sup>(١)</sup> على [الواجب]<sup>(٢)</sup>؛ حيث أن الوجوب أشد وأقوى، فليكن عطف الضعيف - وهو الندب - على الأقوى - وهو الوجوب - أولى، وهذا من باب المناسبات، لا من باب الأدلة الظاهرات.

ومنها: جواز بيع الشيء الثمين بثمانٍ حقيرٍ إذا كان البائع عالمًا به، وهو مجمع عليه. فلو كان جاهلاً به فكذلك عند الشافعية وجمهور العلماء، ولأصحاب مالك فيه خلاف.

واعلم أنه يجب على البائع إذا علم بالمبيع عيبًا خلقيًا أو وصفيًا أن يبيئه للمشتري، فيجب على بائع الجارية أو العبد الزانيين أن يبين زناهما للمشتري.

وقد يقال: كيف يكره شيئًا ويحبه - أو يرضيه - لأخيه المسلم، وقد قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٣)</sup>؟

(١) بعده في «م»: «من الأكل والكتابة».

(٢) في «ح»، «ش»، «ق»: «الوجوب». والمثبت من «م».

(٣) رواه البخاري (١/٧٣ رقم ١٣) ومسلم (١/٦٧ رقم ٤٥) عن أنس بن مالك ﷺ.

والجواب: أن الحرج في ذلك يزول بإعلام البائع للمشتري بزناها، فلعلها تستعف عند المشتري، بأن يعفها بنفسه، أو يصونها لهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجهما، أو غير ذلك. ومنها: أنه لا يجب عليها تعزيرٌ ولا تأديب مع الحد؛ لأنه ﷺ أمر بالجلد دون غيره، فدلَّ على عدم وجوبه وشرعيته.

ومنها: أن السيد يقيم الحدَّ على عبده وأمته؛ لأمره ﷺ للسادات بفعله بعد ما يُوجهه بقوله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا». رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، وبقوله ﷺ في حديث الكتاب: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا». وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك. [وهذه]<sup>(٢)</sup> الأحاديث وغيرها تصرح بخلاف قوله.

ومنها: أنه لا فرق في إيجاب الحدِّ بين أن تكون الأمة أو العبد مزوجين أم لا؛ لإطلاقه ﷺ الأمر بجلدها من غير تفصيل، وتقدم الكلام عليه قبل ذكر الأحكام في هذا الحديث، والله أعلم.

ومنها: أن من ارتكب معصية من زنا وغيره أن يُقام عليه الحد إن كان في معصيته حد، وأن لا يُفارق ببيع وهجرانٍ ونحوهما إلا بعد تكرار ذلك منه ثلاث مرات أو مرتين، والله أعلم.



(١) تقدم.

(٢) في «ح»، «ش»، «م»: «في هذا». والمثبت من «ق».

## الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثِنْتَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْكَ جُنُونَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.

الرجل هو ماعز بن مالك<sup>(٢)</sup>، وروى قصته: جابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.  
تقدم الكلام على كل رجاله من الصحابة والتابعين، خلا ماعز بن مالك، وجابر بن سمرة، وأبا سلمة بن عبد الرحمن.

أما ماعز بن مالك<sup>(٣)</sup>: فهو أسلمي، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزنا على نفسه، وكان محصناً، وجاء رسول الله ﷺ تائباً منيباً، فرجم ﷺ. روى عنه ابنه

(١) رواه البخاري (٣٠١/٩) رقم ٥٢٧١ وأطرافه ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧) ومسلم (٣/١٣١٨ رقم ١٦/١٦٩١).

(٢) ينظر «الأسماء المبهمة» (ص ٤٩٥).

(٣) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٧٥ رقم ٩٩) و«الإصابة» (٣/٣٣٧ رقم ٧٥٨٧).

عبد الله بن ماعز حديثًا واحدًا .

وأما جابر بن سمرة<sup>(١)</sup> فكنيته: أبو عبد الله، ويقال: أبو خالد. واختلف في اسم جده: ف قيل: جنادة بن جندب - وقيل عمرو بن جندب - بن حجير ابن رثاب بن حبيب بن سواة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن [خصفه]<sup>(٢)</sup> بن قيس عيلان بن مضر السوائي . وهو: ابن أخت سعد بن أبي وقاص، واسمها: خلدة بنت أبي وقاص . ونزل جابر بن سمرة الكوفة، وابتنى بها دارًا في بني سواة .

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة وسبعة وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين، روى عنه جماعة من التابعين .

ومات سنة ست وستين أيام المختار .

وروى له أصحاب السنن والمسند .

ومن الأحاديث التي رواها في غير «الصحيحين» قوله: «رأيت النبي ﷺ في ليلة مقمرة، وعليه حلة حمراء، فجعلت انظر إليه وإلى القمر، فلهو في عيني أحسن من القمر»<sup>(٣)</sup> .

ومنها: قوله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»<sup>(٤)</sup> .

(١) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٤٢ رقم ٩٩) و «تهذيب الكمال» (٤/٤٣٧-٤٤٠) و «الإصابة» (١/٢١٢ رقم ١٠١٨) .

(٢) في «ح»، «ش»: «حفصة». وهو تصحيف، والمثبت من «ق»، «م»، حاشية «ش» .

(٣) رواه الترمذي (١٠٩/٥ رقم ٢٨١١) والحاكم في «المستدرک» (٤/١٨٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/١٩٦) وقال الترمذي: حديث حسنٌ غريبٌ . وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

(٤) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٨٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢١٤ رقم ١٨٧٩) وفي «المعجم الأوسط» (٦/٨٧ رقم ٥٨٧٩) وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٢) . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٩٧): وفيه من لم أعرفه .

وأما أبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> فاسمه: عبد الله، ويقال: إسماعيل، ويقال: لا يُعرف له اسم. وهو تابعي، قرشي، زهري، مدني، متفق على توثيقه، وإمامته، وفقهه، وكثرة حديثه.

وروى عن جماعة من الصحابة، منهم: [أبوه]<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت. وقيل: سمع حسان بن ثابت، وسمع جماعة من الصحابة غيره، وسمع خلقًا من التابعين، وروى عنه جماعة منهم. ومات بالمدينة سنة أربع وتسعين، في خلافة الوليد، ابن اثنتين وسبعين سنة.

وحديثه مخرج في «الصحيحين» وغيرهما، وكان رجلاً صبيحاً، كأن وجهه دينارٌ هرقلِي، رحمه الله تعالى.

قوله: «حَتَّى نُنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ». هو بتخفيف النون، أي: كرهه أربع مرات.

وقوله ﷺ: «أَبْكَ جُنُونٌ». إنما قاله تحقيقاً لحالة<sup>(٣)</sup> تبين العقل؛ فإن الإنسان غالباً لا يُصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة. وفي رواية في «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup>: «أنه سأل قومه عنه، فقالوا: ما نعلم به بأساً». وكل ذلك مبالغة في تحقيق

(١) ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٠-٢٤١ رقم ٣٦١) و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧٠-٣٧٦).

(٢) في «ح»، «م»: «أبو». والمثبت من «ش»، «ق».

(٣) في «ش»: «لحاجة».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣ رقم ١٦٩٥/ ٢٣) من رواية بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ. وبشير بن المهاجر تكلم فيه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي، مع رواية مسلم في «الصحيح» عنه؛ قال الإمام أحمد: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجمع بالعجب. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. ينظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧٨-٣٧٩) و«أحكام الضياع» (٥/ ٤٣٦).

حاله، وفي صيانة دم المسلم.

وقوله ﷺ: «فَهَلْ أَحْصَيْتُ». أي: تزوجت، وإنما سأله عن ذلك حيث أن حدَّ الزاني مترددٌ بين الجلد والرجم، ولا يمكن الإقدام عليهما إلا بعد تبين سببه.

(وقد يُسأل هنا سؤالٌ، فيقال: إن إقرار المجنون غير معتبر، فلو كان مجنوناً لم يفد قوله أنه ليس به جنون، [فما]<sup>(١)</sup> وجه الحكمة في سؤاله عن سؤاله لو لم يرد سؤال النبي ﷺ لغيره عنه؛ فإن سؤال غيره عنه مؤثر، كما ذكرناه عن «صحيح مسلم»؟

والحكمة في ذلك: أنه يتبين بسؤاله ﷺ له ثبوت عقله، ودينه، فينبني الأمر عليه، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون)<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ». هو بالذال المعجمة والقاف<sup>(٣)</sup>، أي: أصابته بحدها فأوجعته فبلغ به الجهد، وأوجعته وأوهنته<sup>(٤)</sup>.  
وفي الحديث أحكام:

منها: جواز الإقرار بالزنا عند الحكام لإقامة الحدِّ عليه.

ومنها: أن الحدود إذا وصلت إلى الإمام، إمّا بإقرار المقرِّ على سببها وإمّا بيئته، لا يتركها، بل يقيمها، إما بنفسه، أو بنائبه.

(١) في «ح»: «فا». والمثبت من «ش»، «م».

(٢) كذا سياق السؤال وجوابه في النسخ، وهو غير بين، أما السياق في «إحكام الأحكام» (٢/٢٤١) فيبين جلي، ونصه: «ويمكن أن يُسأل عنه، فيقال: إن إقرار المجنون غير معتبر، فلو كان مجنوناً لم يفد قوله إنه ليس به جنون، فما وجه الحكمة في سؤاله عن ذلك؟ بل سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر. وجوابه: أنه قد ورد أنه سأل غيره عن ذلك، وعلى تقدير أن لا يكون وقع سؤال غيره، فيمكن أن يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبته وعقله، فيبني الأمر عليه، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون».

(٣) في «ش»، «ق»، «م»: «وبالقاف». والمثبت من «ح».

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٢٧٠).

ومنها: جواز الإقرار والاعتراف بالحقوق عند الحكام في المساجد، بخلاف الخصومات ورفع الأصوات فيها، وارتكاب المحذورات، وشغل المصلين وأهل الطاعات عما هم بصدده فيها، فإن ذلك محرّم، لا يجوز فعله فيها، والكتاب العزيز والسنة النبوية ناطقان بمنع ذلك، والتحذير منه، عموماً وخصوصاً، ومن علم ما يجب لله ﷻ من التعظيم والخشية، عرف عظمة ما يضاف إليه سبحانه وتعالى، من بيت، أو علم، أو اتصاف، وغير ذلك، والشيء قد يضاف إلى بعض أهل الدنيا الخسيسين فيعظم عادةً مجردةً عن مقصود شرعي، فما ظنك بما أضيف إليه سبحانه وتعالى إضافةً خاصةً تشرifiّةً للعباد مجردةً، فينبغي للفقهاء أن ينصف من نفسه، ويعرض عن حظّها، ومغالبتها بعدم اتباع المباحث اللفظية والبقاق<sup>(١)</sup> الكلامية المذمومة عند علماء الإسلام، والفاهمين عن الله تعالى ورسوله ﷺ من بين الأنام إلى الحق وأهله، ولا يخرجهم حظ النفس عن سلوك سبله<sup>(٢)</sup> إلى اتباع بطله.

ومنها: نداء الكبار من العلماء وأهل الدين بأعلى نعوتهم التي شرفهم الله تعالى بها؛ فإن الرجل نادى رسول الله ﷺ: يا رسول الله. وهي أعظم نعوته ﷺ، وأقره ﷺ على ذلك، وهي أحد ركني الإسلام؛ فإن ركنيه: الإقرار بالوحدانية له سبحانه وتعالى، وبرسالته ﷺ، وحكم وُرائه ﷺ من أهل الدين والعلم، في تعظيمهم وتوقيرهم حكمه، على قدر مرتبتهم من ذلك.

ومنها: إعراض الإمام عن أقر بما يوجب عليه حدًّا ليرجع عن إقراره، أو يثبت على إقراره.

(١) البقاق: كثرة الكلام. ويقال: بقبق علينا الكلام، أي: فرقه. ينظر «النهاية» (١/١٤٦) و«لسان العرب» (١/٣٢٧).

(٢) في «ش»، «ق»: «سبيله». والمثبت من «ح»، «م».

ومنها: وجوب استثبات الحاكم الواقعة، وشروطها الوجوبية<sup>(١)</sup> أو الحكمية ليرتب الحكم عليها؛ فإن النبي ﷺ سأل أولاً عن الجنون، ثم عن الإحصان، اللذين هما ركنا وجوب الحد.

ومنها: أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وأنه يحتاط للدماء أكثر من غيرها، وكل ذلك مجمع عليه.

ومنها: التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع، فيقبل رجوعه، بلا خلاف بين العلماء.

ومنها: مؤاخذه الإنسان بإقراره، إذا لم يكن مُلجأً، ولا مكرهاً.

ومنها: دليل لأبي حنيفة والكوفيين وأحمد أنه يشترط لوجوب إقامة الحد بالإقرار بالزنا تكراره أربع مرات، قالوا: لأن النبي ﷺ إنما أقر إقامة الحد إلى تمام الأربع مرات لكونه لم يجب قبل ذلك؛ لأنه لو وجب قبله لما أقره ﷺ، فدل على أنه لا يجب إلا بعدها، ويقوى ذلك بقول الراوي: «فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...» إلى آخره. ففيه إشعار بأن الشهادة أربعاً هي العلة في الحكم.

وقال مالك والشافعي وموافقهما وآخرون: يثبت الإقرار به بمرة واحدة، ويُرجم؛ قياساً على سائر الحقوق، وكأنهم رأوا [أن]<sup>(٢)</sup> تأخر الحد إلى تمام الإقرار أربعاً ليس للوجوب - كما ذكره الحنفية - بل للاستثبات، والتحقيق لوجود السبب؛ حيث أن الحد مبني على الاحتياط في تركه، ودرءه بالشبهات، واحتجوا أيضاً: بقوله ﷺ: «وَاعْذُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»<sup>(٣)</sup>. فلم يشترط عدداً، وحديث

(١) في «ق»: «الوجودية». وفي «م»: «الموجبة». والمثبت من «ح»، «ش».

(٢) من «ق».

(٣) تقدم (ص ٣٧٠).

الغامدية<sup>(١)</sup> ليس فيه إقرارها أربع مرات.

واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء: إقراره أربع مرات، في أربع مجالس.

ومنها: تفويض الإمام الرجم إلى غيره، فإن في قوله ﷺ: «أَذْهَبُوا قَارِجُمُوهُ» إشعارٌ بعدم حضوره إياه، فيؤخذ منه عدم حضور الإمام الرجم، وإن كان الفقهاء استحَبوا بداءة الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار، وبداءة الشهود به إذا ثبت بالبينّة، وكأنَّ الإمام لما كان عليه التثبيت والاحتياط أمر بالبداة؛ ليكون ذلك زاجراً عن التساهل في الحكم بالحدود، وداعياً إلى غاية التثبيت، وأما في الشهود فظاهر؛ لأن قتله بقولهم.

ومنها: عدم الحفر للمرجوم، حيث أنه هرب لما أذلقته الحجارة، ولو كان له حفيرة لم يتمكن من الهرب، وقد اختلف العلماء في الزاني المحصن إذا أقر بالزنا، فشرعوا في رجمه، ثم هرب، هل يُترك، أم يُتبع فيقام<sup>(٢)</sup> عليه الحد؟

فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يُترك، فلا يُتبع، لكن يقال له بعد ذلك ارجع، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاده رُجم. وقال مالك في رواية وغيره: يُتبع، ويُرجم.

واحتج الشافعي ومن وافقه: بما جاء في رواية في «سنن أبي داود»<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «أَلَا تَرَ كُتْمُوهُ حَتَّىٰ أَنْظَرَ فِي شَأْنِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢١-١٣٢٤ رقم ١٦٩٥) عن بريدة بن الحصيب ﷺ.

(٢) في «ش»، «ق»، «م»: «ليقام». والمثبت من «ح».

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٤٥-١٤٦ رقم ٤٤٢٠) عن جابر ﷺ.

(٤) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٤١٨ رقم ٢٩٢٥٤) والنسائي في «السنن الكبرى»

(٤/٢٩١ رقم ٧٢٠٦) عن جابر ﷺ أيضاً. وينظر «الأحكام الوسطى» (٤/٨٢).

وفي رواية<sup>(١)</sup>: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ؛ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.  
 واحتج الآخرون: بأن النبي ﷺ لم يُلزمهم ديته، مع أنهم قتلوه بعد هربه.

وأجاب الشافعي رحمه الله وموافقوه عن هذا: بأنه لم يُصرح بالرجوع، وقد ثبت إقراره، فلا نتركه حتى يُصرح بالرجوع.

قالوا: وإنما قلنا: لا يُتبع في هربه لعله يريد الرجوع، ولم نقل أنه يسقط الرجم بمجرد الهرب، والله أعلم.

ومنها: ما استدل به البخاري وغيره من العلماء على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو كان له حكم المسجد لجنب الرجم فيه، وتلطخه بالدماء والميتة، قالوا: والمراد بالمصلى في الحديث: مصلى الجنائز، ولهذا قال في رواية «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup>: «[في] بَقِيحِ الْغَرْقَدِ»<sup>(٤)</sup>. وهو موضع الجنائز بالمدينة.

وذكر أبو الفرج الدارمي من الشافعية: أن المصلى الذي للعيد ولغيره

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٤٥ رقم ٤٤٢٩) عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن جده. والحديث رواه الإمام أحمد (٥/٢١٦-٢١٧).

(٢) قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/٨٢): ليس إسناد هذا بالقوي؛ لأنه من حديث هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. ولا يحتج بهذا الإسناد. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤/٥٣٤): هذا الإسناد صالح، وهشام بن سعد روى له مسلم، وقد تكلم فيه من قبل حفظه. ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضاً، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». وأبوه نعيم بن هزال مختلف في صحبته، فإن لم تثبت صحبته فأخر هذا الحديث مرسل، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً. وقد روى النسائي حديث هزال من غير وجه عن يزيد، وفي إسناده اختلاف، والله أعلم. اهـ.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٠-١٣٢١ رقم ١٦٩٤) عن أبي سعيد الخدري رحمه الله.

(٤) في «ح»: «من». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «صحيح مسلم».

إذا لم يكن مسجداً، هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أحدهما: ليس له حكم المسجد، والله أعلم.

وقاعدة مذهب الحنفية وغيرهم تأبى جعله غير مسجد؛ فإن مذهبهم بمجرد الإذن للناس في الصلاة في مكان يصير مسجداً، سواء قصد جعله مسجداً أم لا، والله أعلم.



### الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَحْدُونَ فِي الثَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. فَأَتَوْا بِالثَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا [قَبْلَهَا] <sup>(١)</sup> وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ؛ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ. فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْنَأُ (عَلَى الْمَرْأَةِ) <sup>(٢)</sup> يَقِيهَا الْحِجَارَةَ» <sup>(٣)</sup>.

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا.  
أمّا عبد الله بن عمر فتقدم الكلام عليه <sup>(٤)</sup>.

(١) في «ح»: «فيها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «العمدة»، و «صحيح البخاري».

(٢) في «ش»، «ق»، «م»: «عليها». والمثبت من «ح». موافق لما في «العمدة»، و «صحيح البخاري».

(٣) رواه البخاري (٧٢٩/٦ رقم ٣٦٣٥) واللفظ له، ومسلم (٣/١٣٢٦ رقم ١٦٩٩).

(٤) تقدم (٣١١/١).

وأما عبد الله بن سلام<sup>(١)</sup> - بتخفيف اللام<sup>(٢)</sup> - فكنيته: أبو يوسف، واسم جد عبد الله: الحارث. وهو من بني إسرائيل، من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، وهو أنصاري، حليف القواقلة من بني عوف بن الخزرج، وكان اسمه في الجاهلية الحصين، فلما أسلم سمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن سلام، وكان إسلامه عند قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة.

قال عبد الله بن سلام: «خرجتُ في جماعةٍ من أهل المدينة لنتظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخوله المدينة، فنظرتُ إليه، وتأمّلتُ وجهه فعلمتُ أنه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيءٍ سمعته منه: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(٣)</sup>.

شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعبد الله بن سلام: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>. قال أبو عمر النمري<sup>(٥)</sup>: حديثٌ حسن الإسناد صحيحٌ.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ:

(١) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٠-٢٧١ رقم ٣٠٤) و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٧٤-٧٥) و«الإصابة» (٢/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٤٧٢٥).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٥١) والترمذي (٤/ ٥٦٢-٥٦٣ رقم ٢٤٨٥) وابن ماجه (٢/ ١٠٨٣ رقم ٣٢٥١) والحاكم (٤/ ١٥٩-١٦٠) وقال الترمذي: حديث صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٢) والترمذي (٥/ ٦٣٠ رقم ٣٨٠٤) وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وصححه ابن حبان (١٦/ ١٢٢ رقم ٧١٦٥) والحاكم (١/ ٩٨، ٣/ ٢٧٠-٢٧١، ٤١٦).

(٥) «الاستيعاب» (٢/ ٣٨٢).

لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ»<sup>(١)</sup>. قال النمري<sup>(٢)</sup>: وهذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، لا مقال فيه لأحدٍ.

وأنزل الله ﷺ فيه: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَتَمَنَّ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٠] وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]. وأنكر ذلك بعض المفسرين مستندًا إلى أن كل واحد من سورتي «الرعد» و«الأحقاف» مكية، وإسلام عبد الله بن سلام كان بعد ذلك بالمدينة، لكن وإن كانت السورتان مكيتان فقد شهد لمعنى الآيتين في «الرعد» و«الأحقاف» بالاعتبار قوله تعالى: ﴿فَسْئَلِ الَّذِينَ يَاقُرُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]. وقد تكون السورة مكية وفيها آيات مدنية، كالأنعام وغيرها.

وقد رجعت الصحابة إلى معرفة عبد الله بن سلام في معرفة أشياء ماضيات ومستقبلات، اعتمادًا على علمه ومعرفته.

وروى عنه: من الصحابة: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مغفل المزني، وعبد الله بن حنظلة بن الراهب. وابناه: محمد، ويوسف. وجماعة من كبار التابعين.

وشهد مع عمر بن الخطاب ﷺ فتح بيت المقدس والجاية.

روى له: البخاري، ومسلم، وأهل السنن والمسند.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثًا، اتفقا على حديث واحد، وانفرد البخاري بآخر.

ومات بالمدينة سنة ثلاثٍ وأربعين، في خلافة معاوية.

(١) رواه البخاري (٧/١٦٠ رقم ٣٨١٢) ومسلم (٤/١٩٣٠ رقم ٢٤٨٣).

(٢) «الاستيعاب» (٢/٣٨٣).

وأما الرجل الزاني من اليهود فلا أعلم اسمه .

وأما المرأة الزانية فاسمها : بُسرة ، فيما نقله الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي في «إعلام المبهم»<sup>(١)</sup> عن شيخه الإمام أبي بكر بن العربي في «أحكام القرآن» له<sup>(٢)</sup> فيما أخبره به .

وأما اليهود فسُموا أنفسهم بذلك نسبة إلى [يهودا]<sup>(٣)</sup> بن يعقوب ، انتسبوا إليه عند بعض الملوك ، ثم عربته العرب بالبدال ، وقيل : سُموا به لقولهم : ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف : ١٥٦] أي : ملنا إليك . وقيل : لأنهم هادوا ، أي : تابوا عن عبادة العجل . وقيل : لأنهم مالوا عن الإسلام ، وعن دين موسى ﷺ . وقيل : لأنهم يتهودون ، أي : يتحركون عند قراءة التوراة ، ويقولون : إن السماوات والأرض تحركت حين أتى الله موسى التوراة<sup>(٤)</sup> .

وأما عبد الله بن سوريا فيقال له : ابن صوري بحذف الألف . وكان أعور ، والله أعلم .

وقوله : «فَقَالُوا : نَفَضَحُهُمْ» . أي : نكشف مساوءهم ، والاسم الفضيحة والفضوح<sup>(٥)</sup> .

وقوله : «فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ : يَجْنَأُ عَلَيْهَا» . القائل الرائي هو عبد الله بن عمر

رضي الله عنه .

و«يَجْنَأُ» : رُويت هذه اللفظة على أوجه في «الصحاحين» وغيرهما :

(١) «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام» (ق ٩) .

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٦٢١) .

(٣) في «ح» ، «م» : «يهود» . والمثبت من «ش» ، «ق» .

(٤) ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/١٨٤) .

(٥) في «ح» ، «م» : «الفضيح» . والمثبت من «ش» ، «ق» . وينظر «الصحاح» (١/٣٩١) .

الأول: «يجنأ» بفتح الياء المثناة تحت وسكون الجيم وبعدها نون مفتوحة وهمزة، يقال: جنأ الرجل على الشيء، وجانأ عليه، وتجانأ عليه: إذا أكَبَّ عليه.

الثاني: «يُجني»<sup>(١)</sup> بضم الياء أوله وبالجيم الساكنة وكسر النون وبالياء، يقال: أجنى يجني اجنأء: إذا أكب عليه، يقيه شيئاً.

الثالث: «يُجانئ عليها»<sup>(٢)</sup> مفاعلة من: جانأ يجانئ.

الرابع: «يَحنى»<sup>(٣)</sup> بفتح الياء المثناة تحت وسكون الحاء المهملة، أي: يكب عليها<sup>(٤)</sup>.

الخامس: «يَجبأ» بفتح الياء<sup>(٥)</sup> وسكون الجيم وبالياء الموحدة وبالهزمة، أي: يركع عليها.

السادس: «يُحنى عليها»<sup>(٦)</sup> بضم الياء<sup>(٧)</sup> وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مكسورة ثم الياء.

ومعناها كلها: وقايتها الحجارة<sup>(٨)</sup>، كما فسره ابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم، والرواية الأولى هي المشهورة الراجحة<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه أبو عوانة في «مسنده» (١٤٣/٥ رقم ٦٣١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/٥٢٥-٥٢٦ رقم ٧٥٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/١٧٢-١٧٣ رقم ٦٨٤١).

(٤) قاله الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٦٤٠).

(٥) بعده في «ق»: «المثناة».

(٦) رواها الدارمي في «مسنده» (٨/٦٠٤ رقم ٢٤٧٢) والنسائي في «السنن الكبرى»

(٤/٢٩٤ رقم ٧٢١٥) وأبو عوانة في «مسنده» (٥/١٤٣ رقم ٦٣١١)

(٧) بعده في «ق»: «المثناة».

(٨) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/٢١٢) و«مشارك الأنوار» (١/١٥٦-١٥٧)

و«النهاية» (١/٣٠٢، ٣١٠، ٤٥٣-٤٥٤).

(٩) ينظر «التمهيد» (١٤/٧) و«إحكام الأحكام» (٢/٢٦١) و«فتح الباري» (١٢/١٧٦).

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: علو الإسلام على غيره من الأديان؛ حيث أن الله ﷻ جعل جميعهم يرجعون إليه في وقائعهم، ويتحاكمون إلى (حاكمهم)<sup>(١)</sup>، ويلتزمون بها، وينفذ عليهم، وذلك من أعظم الآيات الباهرات له ﷻ.

ومنها: منقبة ظاهرة لعبد الله بن سلام، وحث على إظهار العلم وبيانه، وتحريم كتمانها، وتويخ مُبَدِّلِيهِ ومحرِّفِيهِ.

ومنها: الرجوع إلى النصوص قبل الاجتهاد.

ومنها: إقامة الدليل على الخصم من قبل نفسه.

ومنها: المبادرة إلى قبول الحق وتصديقه.

ومنها: وجوب إقامة حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحه؛ لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه، ولم يرجم.

ومنها: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، وهو الصحيح. وقيل: لا يخاطبون. وقيل: يخاطبون بالنهي دون الأمر.

ومنها: أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا؛ لأنه ﷻ رجمهما، وقد اختلف العلماء في أن الإسلام هل هو شرط في الإحصان أم لا؟

فمذهب الشافعي وأصحابه [أنه]<sup>(٢)</sup> ليس بشرط، فإذا حكم الحاكم على الذمي المحصن رجمه.

ومذهب أبي حنيفة: أن الإسلام شرط في الإحصان.

وقال مالك: لا يصح إحصان الكافر.

(١) في «ش»: «أحكامهم». وفي «ق»، «م»: «حاكمهم».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

واستدل الشافعية بهذا الحديث برجم النبي ﷺ اليهوديين .  
واعتذر الحنفية عنه بأن قالوا: رجمهما بحكم التوراة؛ فإنه ﷺ سألهم  
عن ذلك عند قدومه المدينة، وادعوا أن آية حدِّ الزنا نزلت بعد ذلك، فكأن  
ذلك الحديث منسوخاً، وهذا الذي ذكروه من النسخ يحتاج إلى تحقيق  
للتاريخ.

وادعى مالكٌ رحمه الله تعالى أن رجمهما لكونهما<sup>(١)</sup> ليسا أهل ذمة .  
وهو تأويلٌ باطلٌ؛ لأنهما كانا أهل عهدٍ، فإنه رجم المرأة، والنساء  
لا يجوز قتلهن مطلقاً .

وسؤاله ﷺ اليهود بحضور ابن سلام ليس ليعرف الحكم منهم،  
ولا لتقليدهم<sup>(٢)</sup> فيه، وإنما هو لإلزامهم ما يعتقدونه في كتابهم الموافق  
لحكم الإسلام؛ تركيباً للحجة عليهم، وإظهاراً لما كتموه وغيروه وبدّلوه  
منه، إمّا بوحي من الله ﷻ إليه في أنه موجودٌ فيما بأيديهم من التوراة لم  
يُغير كما غير أشياء، وإمّا بإخبار من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك  
عليه ﷺ حين كتموه .

وقد يقال: كيف رجمهما ﷺ، أبيينة أم بإقرار؟ فإن كان بيينة فلا يخلو إما  
أن يكون الشهود كفاراً، أو مسلمين، فإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم،  
وإن كانوا مسلمين فهو ظاهر، وقد جاء في «سنن أبي داود»<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>

(١) بعدها في «ح»: «أنهما». ولعله مقحم.

(٢) في «ح» «ليقلدهم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٥٦ رقم ٤٤٥٢) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ﷺ .

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (٤/١٦٩-١٧٠ رقم ٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرى»  
(٨/٢٣١). وقال الدارقطني: تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي. وقال  
الضياء في «أحكامه» (٥/٤٣٢): ورواه -يعني: أبا داود (٤/١٥٧ رقم ٤٤٥٣،  
٤٤٥٤) - عن غيره مرسلًا بنحوه، ولم يذكر: فدعا بالشهود فشهدوا. اهـ. وينظر  
«تنقيح التحقيق» (٥/٨٦-٨٧).

«أنه شهد عليهما أربعة بالزنا، وأنهم رأوا ذكره في فرجها». فإن صحَّ هذا حُمل على أن الشهود كانوا مسلمين، وإلا تعين<sup>(١)</sup> أنهما أقرا بالزنا، اللهم إلا أن يكون قبول شهادتهم على بعضهم مذهبًا، كما نُقل عن رواية عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، فيحمل الحديث عليه -إن صح- ولا يكون رجمهما بإقرارهما، لصحة الحديث، والله أعلم.

ويكون ترك بيان صفة الشهود بالإسلام أو الكفر من باب ترك الاستفصال في حكاية الحال<sup>(٣)</sup>، فإنه ينزل منزلة العموم في المقال، والله أعلم.



### الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَّثَتْهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(٤)</sup>.

اعلم أن دفع الصائل جائز بالإجماع مطلقًا، ويجب عن<sup>(٥)</sup> الحريم بالإجماع، بخلاف النفس والمال؛ فإن العلماء اختلفوا في جواز الاستسلام في النفس، واختلفوا في أن الأفضل الاستسلام فيها، أم تركه، أم يحرم، أم يُفارق بين من للمسلمين به نفع، على أوجهٍ للشافعية رحمهم الله تعالى، وأما المال فلا يجب الدفع عنه إجماعًا، لكن يجوز.

(١) في «ح»: «يتعين». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) ينظر «المغني» لابن قدامة (١٧٣/١٤).

(٣) في «ح»: «الأحوال». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) رواه البخاري (٢٥٣-٢٥٤ رقم ٦٩٠٢) ومسلم (٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٨/٤٤).

(٥) في «ح»: «عن». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

إذا ثبت هذا، فاعلم أن لفظ الحديث شاملٌ للاطلاع عليك في بيتك، وهو يقتضي أن تكون فيه أنت، أو حريمك، غير المحارم على المطلع عليك، وقد أخذ الشافعي رحمه الله تعالى بظاهر الحديث، وحكمته الاحتياط للحريم والعورات بالستر، وعدم الاطلاع عليها، لكن في قوله ﷺ: «فَحَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ» ما يقتضي أنه لا يعدل إلى الدفع بالأشد مع وجود الدفع بالأخف، من غير إنذارٍ ونهي. ومنعت المالكية ذلك، وقالوا: لا يجوز قصد عينه ولا غيرها، حتى قيل عندهم: أنه يجب القود فيه. وهو مخالفٌ للحديث، وقالوا في تعليل المنع: المعصية لا تدفع بالمعصية. وهو ضعيفٌ جدًا؛ فإنه والحالة هذه لا تكون معصية، ويلحق بدفع الصائل، فإن أرادوا مجرد المعصية بالتعدي بالحذف، مع قطع النظر عن النظر في بيته بغير إذن، فهو صحيح، لكنه لا يفيدهم، والله أعلم.

وقد أوجب الشارع بسبب الحريم أحكامًا وتكاليف لم توجد في غيرهنَّ من متعلقات المتكلفين:

منها: الدفع عنهنَّ بالقتال وغيره.

ومنها: فقاً العين بالنظر في بيوتهنَّ.

ومنها: الإنفاق عليهن، وإسكانهن وكسوتهن، ومعاشرتهن بالمعروف، والوصية لهن، إلى غير ذلك.

وما ذاك كله إلا لعظم حقهن؛ لما يترتب من مصالحتهن الدنيوية والأخروية من جزيل الثواب، ورفع الدرجات في المآب.

وقد تصرف الفقهاء في حكم هذا الحديث بأنواع من التصرفات، وذكروا فيها أحكامًا كثيرة:

منها: أنه لا يجوز النظر إلى حريم الناس، سواء كان الناظر واقفًا في الشارع، أو في ملك المنظور إليه، أو في سكةٍ منسدة الطريق، ويجوز

فقاً عين من فعل ذلك برميه بشيء؛ لإشعار الحديث به .  
ولأصحاب الشافعي وجهٌ: أنه لا يقصد فقاً العين بالنظر، إلا لمن وقف  
في ملك المنظور إليه .  
ومنها: أنه يجوز رميه قبل نهيهِ وإنذاره؛ لإطلاق الحديث . وللشافعية في  
ذلك وجهان:

أحدهما: يُشترط نهيهِ وإنذاره قبل رميه .

والثاني: لا يُشترط . وقد ثبت في «الصحيح»<sup>(١)</sup> ما يدل على عدم  
الاشتراط، وأقوى من إطلاق هذا الحديث، وهو: أن النبي ﷺ كان في  
يده مدرى ورجل ينظر في بيته، فقال ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر بخنا»<sup>(٢)</sup>  
لفقات به عينك». وذلك دليلٌ على عدم اشتراط الإنذار، ويدل على  
اشتراط النظر لقصد مفسدة.

ومنها: أنه لا يلحق غير النظر بحكمه، كالتسمع، وفيه خلافٌ .

ومنها: أنه لا يرمى الناظر إلا بشيءٍ خفيف، كمدري، وبندقة، وحصاة .  
ولفظ الحديث يُشعر بذلك؛ حيث قال النبي ﷺ: «فَحَدَفْتُهُ» . والحذف  
لا يكون إلا بشيءٍ خفيف، فلو رماه بحجرٍ ثقيل، أو رشقه بنُشابٍ،  
فقتله، تعلق برميهِ القصاص، أو الدية .

ومنها: أن الناظر لو كان له في الدار مَحْرَمٌ، أو زوجةٌ، أو متاعٌ: لم يجز  
قصد عينه؛ لأنَّ له شُبْهة في النظر . وقيل: لا يمتنع قصد عينه، إلا إذا كان  
جميع من في الدار محارمه .

(١) رواه البخاري (٢٦/١١ رقم ٦٢٤١) ومسلم (٣/١٦٩٨ رقم ٢١٥٦) عن سهل بن سعد  
رضي الله عنه بنحوه .

(٢) كذا في النسخ، ولم أقف على هذا اللفظ في «الصحيحين» . والخنا: الفحش . ينظر  
«النهاية» (٨٦/٢) .

ومنها: أنه لو كان في الدار صاحبها فقط، وهو مكشوف العورة، فنظر إليه فهل يلحق الحكم فيه بالنظر إلى المحارم؟ وجهان للشافعية: أظهرهما: أنه لا يجوز رميه.

ومنها: أن المحارم لو كن في الدار مستترات، أو في بيتٍ منها لم يجز قصد عينه بالرمي في وجهه؛ لأنه لا يطلع على شيء. والأظهر عند جماعة من الفقهاء: الجواز؛ لإطلاق الأحاديث، ولأن أوقات التستر والتكشف لا تنضب، فالاحتياط حسم الباب.

ومنها: اشتراط عدم تقصير صاحب الدار في كفّ نظر الناظر، فإن جعل بابه مفتوحاً، أو كانت كوة واسعة في الدار، أو ثلثة مفتوحة لم يسدهما، والناظر مجتاز، فإنه لا يجوز قصد رميه، فلو تعمد النظر ووقف له، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز قصده بالرمي؛ لتفريط صاحب الدار، بفتح الباب، وتوسع الكوة.

والثاني: يجوز؛ لتعديه بالنظر.

وأجري هذا الخلاف فيما لو نظر من سطح نفسه، أو نظر المؤذن من المأذنة، والأظهر هنا: جواز الرمي؛ لأنه لا تقصير من صاحب الدار. وهذه الأحكام كلها إن كانت داخلية تحت إطلاق الأحاديث كانت مأخوذة منها، وإن لم تكن داخلية كان بعضها مأخوذاً من فهم المعنى المقصود بالأحاديث، وبعضها مأخوذاً بالقياس، وهو قليلٌ فيها، والله أعلم.



## بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

## الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ - وَفِي لَفِظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»<sup>(١)</sup>.

اعلم أن الله ﷻ صان الأموال بإيجاب قطع السارق حرمة لها، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع ذلك بالاستعداد إلى ولاية الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة فإنه يندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ لتكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق - في الجملة - وإن اختلفوا في فروع منه.

أما المجن<sup>(٢)</sup>: بكسر الميم وفتح الجيم وبالنون، فهو الترس، مفعول من الاجتنان، وهو الاستتار والاختفاء، ونحو ذلك، ومنه: الجن. وكسرت ميم المجن؛ لأنه آلة في الاجتنان، كأن صاحبه يستتر به عما يحاذره، قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

(١) رواه البخاري (٩٩/١٢) رقم ٦٧٩٥ وأطرافه: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨) ومسلم (٣/١٣١٣ - ١٣١٤ رقم ١٦٨٦).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (١/١٥٦) و«النهاية» (١/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة، «ديوان عمر بن أبي ربيعة» (ص ١٥٥). قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٩/٤٦٠): وفيه شاهد على حذف الهاء في ثلاثة لأنه عدد شخوص، فحملة على المعنى، لأنه أراد بالشخوص المرأة، فأنت العدد لذلك، وصف أنه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء، واستظهر في محل التخلص منهم بهن، والكاعب التي نهد ثديها، والمعصر الداخلة في عصر شبابها.

## فَكَانَ مِجْنِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتْقِي ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانَ وَمُعْصِرُ

وَأَمَّا الْقِيَمَةُ وَالثَّمَنُ فَلَأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، لَكِنِ الْمَعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ، وَذَكَرَ الثَّمَنُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ؛ إِمَّا لِتَسَاوِيهِمَا عِنْدَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ فِي ظَنِّ الرَّاويِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْغَلْبَةِ، وَإِلَّا فَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْقِيَمَةُ وَالثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مَا لَكَهُ لَمْ تَعْتَبَرِ إِلَّا الْقِيَمَةُ، وَتَقَدَّمَ الْإِجْمَاعُ عَلَى قَطْعِ السَّارِقِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ النَّصَابِ وَقَدْرِهِ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِ النَّصَابِ فِي الْقَطْعِ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْخَوَارِجِ: لَا يَشْتَرِطُ النَّصَابَ، بَلْ يَقْطَعُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَالِاسْتِدْلَالُ لِاشْتِرَاطِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ ضَعْفٌ؛ فَإِنَّهُ حِكَايَةُ فَعْلٍ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَجُوبُ الْقَطْعِ فِي هَذَا الْمَقْدَارِ، فَضْلًا عَمَّا دُونَهُ نَطْقًا.

وَأَمَّا قَدْرُ النَّصَابِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّصَابُ: رِبْعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا قِيَمَتُهُ رِبْعُ دِينَارٍ، سِوَاءَ كَانَتْ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَقْطَعُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: عَائِشَةُ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَ[أَبُو] <sup>(١)</sup> ثَوْرٌ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنِ دَاوُدَ. وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْآتِي. وَيُقَوِّمُ مَا عَدَا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٢)</sup> وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يُقْطَعُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ، أَوْ مَا قِيَمَتُهُ أَحَدُهُمَا، وَلَا قَطْعُ فِي مَا دُونَ

(١) فِي «ح»، «ق»، «م»: «أَبِي». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ش».

(٢) فِي حَاشِيَةِ «ق»: «حَاشِيَةٌ: قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ». لَعَلَّهُ وَهَمٌّ؛ فَإِنَّهُ سَيَذْكَرُ مَقَالَةَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّصَابَ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ».

ذلك. وجعل هؤلاء كل قدر من الذهب والفضة المذكورين أصلاً لوجوب القطع. زاد أبو حنيفة وقال: يقوّم ما عداهما بالدراهم<sup>(١)</sup>.

وكلا حديثي الكتاب وعائشة يدلان على خلاف ذلك، أمّا حديث الكتاب؛ فقال الشافعي رحمته الله: بيّن أنه لا يخالف حديث عائشة؛ فإن الدينار كان اثني عشر درهماً، وربعه ثلاثة دراهم مصروفًا بها، وبهذا قُومت الدية اثنا عشر ألفًا من الورق بألف دينار من الذهب.

وبهذا الحديث استدل المالكية على أن الفضة أصلٌ في التقويم دون الذهب، قالوا: فإن المسروق لما كان غير الذهب والفضة وقوّم بالفضة دون الذهب، دلّ على أنها أصلٌ في التقويم، وإلا كان الرجوع إلى الذهب الذي هو أصل التقويم أولى وأوجب عند من يرى التقويم به.

والحنفية ومن قال بقولهم قالوا في هذا الحديث وحديث عائشة: إن القطع في ربع دينار فعلاً، تأولوه على أن التقويم أمرٌ ظني تخميني، فيجوز أن يكون قيمته عند عائشة رحمته الله ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، ويكون عند غيرها أكثر.

وضَعَف هذا التأويل غيرهم: بأن عائشة رحمته الله لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق؛ لعظم أمر القطع.

وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه: لا يقطع إلا في خمسة دراهم. وهو مروى عن عمر بن الخطاب رحمته الله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قطع إلا في عشرة دراهم، أو ما قيمته ذلك.

(١) وهي رواية عن الإمام أحمد رحمته الله، وعنه رواية أخرى: أن الأصل الدراهم خاصة، ويقوّم الذهب بها؛ فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم، لم يقطع سارقه. ينظر «الكافي» لابن قدامة (٣٤٧-٣٤٨) و«المغني» له (٤١٨/١٢).

وحكى القاضي عياض<sup>(١)</sup> عن بعض الصحابة: أن النصاب أربعة دراهم. وعن النخعي: أربعون درهماً، أو أربعة دنانير.

وحديث عائشة أن النبي ﷺ، قال: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٢)</sup>. يصحح ما قاله الشافعي وموافقوه؛ حيث أنه ﷺ حصر عدم القطع إلا في ربع دينار، وحديث المجن الذي قيمته -أو ثمنه- ثلاثة دراهم محمولاً على ربع دينار، كما ذكرنا، وهي قضية عين لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة، بل يجب حملها على موافقة لفظه ﷺ، وانظر إلى كرم الله تعالى على المكلفين من عباده ونوعهم، حيث جعل في قطع اليد إذا لم يقتصر منها نصف الدية تعظيماً لقدرها، وجعل السارق<sup>(٣)</sup> قدر ربع دينار أو ربع دينار تقطع يده تحقيراً لها بسبب المعصية المتعلقة بحق الله تعالى في المخالفة، وحق المسلم في ماله، والله أعلم.

والروايات المروية في التقديرات الزائدة على ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، كلها ضعيفة، لا يعمل بها لو انفردت، كيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة<sup>(٤)</sup>، مع أنه يمكن تأويلها عليها بأن ما زاد على التقديرين المذكورين كان قيمة لها، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم» (٥/٤٩٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٢-١٣١٣ رقم ١٦٨٤/٢، ٤).

(٣) في «ح»: «للسارق». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) ينظر «السنن والأحكام» للضياء (٥/٤٦٦-٤٦٧).

## الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(١)</sup>.

أما ما تقطع فيه اليد من المال المسروق فقد ذكرناه في الحديث قبله، لكن يُشترط أن تكون السرقة من حرزٍ عند جميع العلماء إلا داود الظاهري، فلم يشترطه. والمعتبر في الحرز الذي يُقطع بالسرقة منه ما عدّه أهل العرف حرزًا لذلك الشيء.

ويُشترطُ للقطع أيضًا: أن لا يكون للسارق شبهة في المسروق، فإن كانت شبهة لم يقطع.

ويُشترطُ [للقطع]<sup>(٢)</sup> أيضًا: مطالبة المسروق منه بالمال.

واعلم أن هذا الحديث هو اعتماد الشافعي في مقدار النصاب، وقد ثبت ذلك من فعله [وقوله ﷺ، وهذا الحديث من دلالة قوله، وهي أقوى من دلالة فعله]<sup>(٣)</sup> لأنه لا يلزم من قطع السارق في مقدارٍ معين، وقع على سبيل الاتفاق أن لا يُقطع فيما دونه بخلاف القول، فإنه دالٌّ على اعتبار معين في القطع، وذلك يدل على عدم اعتبار ما زاد عليه في إباحة القطع، ولو اعتبر في الزيادة عليه لاعتبر فيما دونه، وأيضًا فإن دلالة الفعل هي باب الظن في المقصود، فأشبهت المتقومات، والله أعلم.

وهذا الحديث قويٌّ في الدلالة على أصحاب أبي حنيفة؛ فإنه صريحٌ بمقتضاه في القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به.

(١) رواه البخاري (٩٩/١٢) رقم ٦٧٨٩ واللفظ له، ومسلم (٣/١٣١٢-١٣١٣) رقم ١٦٨٤.

(٢) ليس في «ح». ومثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) سقط من «ح»، «ش»، «م». وأثبتته من «ق». وينظر «إحكام الأحكام» (٢/٢٤٦).

وأما دلالاته على الظاهرية ومن قال بقولهم، في أنه يقطع في كل قليل وكثير، فليست من حيث النطق، بل من حيث المفهوم، وهو داخل في مفهوم العدد، ومرتبته أقوى من مفهوم اللقب.

وقوله ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ». المراد بها: القطع من الرسغ، وهو: المفصل بين الكف والذراع، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء.

وقال بعض السلف: تُقَطَّعُ الْيَدُ مِنَ الْمَرْفُقِ. وقال بعضهم: من المنكب<sup>(١)</sup>.

والمراد به: اليد اليمنى، وكذلك هو في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] أي: أيمانهما، وهو موجود في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.



(١) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/٥٠٠) عن هذين القولين: وهذان شاذان جدًا. اهـ. وينظر «المغني» لابن قدامة (١٢/٤٤٠).

(٢) روى الطبري في «تفسيره» (٨/٤٠٨) عن جابر- هو ابن يزيد الجعفي- عن عامر الشعبي قال: في قراءة عبد الله: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». وجابر متروك.

وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٧٠) عن مجاهد قال: في قراءة ابن مسعود: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». قال البيهقي: وهذا منقطع.

وروى سعيد بن منصور في «تفسيره» (٤/١٤٦٤ رقم ٧٣٧) والطبري في «تفسيره» (٨/٤٠٧) عن إبراهيم النخعي قال: في قراءتنا- وربما قال: في قراءة عبد الله-: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما».

## الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي لَفْظٍ<sup>(٢)</sup>: «كَانَتْ امْرَأَةٌ<sup>(٣)</sup> تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ<sup>(٤)</sup> يَدِهَا».

أما المرأة المخزومية السارقة فاسمها: فاطمة<sup>(٥)</sup> بنت أبي الأسد بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة -زوج أم سلمة- المخزومية<sup>(٦)</sup>.  
 وكانت سرقته هذه في غزوة الفتح، على ما ذكره ابن وهب في «موطئه» عن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٢/٨٩ رقم ٦٧٨٨) ومسلم (٣/١٣١٥ رقم ١٦٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٦ رقم ١٠/١٦٨٨).

(٣) كذا في النسخ، و«العمدة» (رقم ٤٣٦). وفي «الصحيح»: «امرأة مخزومية».

(٤) كذا في النسخ، و«العمدة». وفي «الصحيح»: «أن تقطع».

(٥) ترجمتها في «الإصابة» (٤/٣٨٠ رقم ٨٣٢).

(٦) قاله الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٢٥٧).

(٧) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/١٣١٥ رقم ٩/١٦٨٨) عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد،

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وتعقب ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٢١٥) عزو ابن العطار له إلى «موطأ ابن وهب»، وقال: وعزوه إلى ما ذكرناه أولى.

وقال أبو القاسم بن بشكوال<sup>(١)</sup>: وقيل: هي أم عمرو بنت أبي الأسد بن عبد الأسد<sup>(٢)</sup>، وذكر ذلك عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج، والله أعلم.

وأما المخزومية<sup>(٤)</sup> فنسبة إلى بني مخزوم بن يقظة بن مرة - ويقظة وتيم وكلاب إخوة - بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

وأما قريش فهم أولاد النضر بن كنانة، على المشهور. وقيل: أولاد فهر، والله أعلم.

وأما ما أهمهم من شأنها فلما خافوا من لحوق العار الجاهلي في قطع يدها، وافتضحهم بين القبائل به، وظنوا أن الشفاعة والسعي في إسقاط الحدود يفيدان فيه، فلما أقسم النبي ﷺ على أنه لو سرقت ابنته فاطمة لقطع يدها علموا أن ذلك حتم، لا مندوحة عنه، والله أعلم.

وأما قوله في الرواية الثانية: «إِنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ<sup>(٥)</sup> يَدِهَا». فلا شك أن سياقها عقب هذا الحديث الذي فيه أنها سرقت يقتضي أن المعبر عنه بالسرقه وجحد المتاع بعد الاستعارة امرأة واحدة، لكن لا يقتضى أن العارية وجحدها تُسمى سرقه موجبة لقطع اليد، فإن الإعارة مخرجة لوضع اليد على العين عن السرقه والغصب، ومن جحد شيئاً لا يجب به القطع.

وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر - فيما قاله

(١) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/٤١٧ رقم ١٣٣).

(٢) ينظر «الطبقات» (١٠/٢٥٠-٢٥١).

(٣) «المصنف» (١٠/٢٠٢-٢٠٣ رقم ١٨٣٢).

(٤) «الأنساب» (٥/٢٢٥).

(٥) كذا في النسخ، و«العمدة». وفي «الصحيح»: «أن تقطع».

أبو داود<sup>(١)</sup> - قال: «سُرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>. وهذا التعليق قد أخرجه ابن ماجه في «سننه»<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ فيه محمد بن إسحاق<sup>(٤)</sup>، وهو مُتَكَلِّمٌ فيه<sup>(٥)</sup>.

ورُوي من حديث جابر: «أن امرأة سرقت فعادت بزینب بنت رسول الله ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

وروى مسلم<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> عن جابر أيضًا قال: «فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ».

فهذا كله يدل على أن هذه المرأة كان لها عادات في التحيل على أخذ أموال الناس، وأنها كانت تسرقها مرة، وتستعيها مرة وتجدها، وأنها كانت تعود ببنت النبي ﷺ تارة، وتارة بزوجه، وأن الرواة كان أحدهم يذكر حالة من حالاتها في أخذ الأموال، والتوصل إلى دفع العقوبة فيها.

(١) «سنن أبي داود» (١٣٣/٤) تعليقًا.

(٢) وصله الإمام أحمد (٤٠٩/٥، ٣٢٩/٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٣/٢٠) - ٣٣٥ رقم (٧٩٣-٧٩١) والحاكم (٣٨٠/٤) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا السياق. وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤٠٩/٣) وفي «فتح الباري» (٨٩/١٢). وينظر «السلسلة الضعيفة» (٤١٦/٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٨٥١-٨٥٢/٢) رقم (٢٥٤٨).

(٤) قال البوصيري في «الزوائد» (٣٠٥/٢): هذا إسنادٌ ضعيفٌ لتدليس محمد بن إسحاق.

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار صاحب «السيرة النبوية» ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٢٩-٤٠٥/٢٤).

(٦) علقه أبو داود (١٣٣/٤)، ووصله الحاكم (٣٧٩/٤) وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها «أن المخزومية إنما عادت بأسامة بن زيد». وهو الصحيح.

(٧) «صحيح مسلم» (١٣١٦/٣) رقم (١٦٨٩).

(٨) «سنن النسائي» (٧١/٨) رقم (٤٩٠٦).

وقد تناول العلماء رواية استعارة المتاع وجحده على أن ذلك إنما ذُكر لتعريف المرأة، ووصفها بما ذكر، لا لكونها سبباً للقطع، لأن سببه السرقة، لا الاستعارة والجحد؛ حيث أن الأحاديث في معظم طرقها مصرحة بالسرقة، وأنها سبب القطع، قالوا: فتعين حمل هذه الرواية عليها، جمعاً بين الروايات؛ حيث أن القضية في المرأة، وقطع يدها واحدة. ومن أئمة الحديث من جعلها شاذة مخالفة لجماهير الرواة، والشاذ لا يعمل به.

قال بعض العلماء: وإنما لم تذكر السرقة فيها حيث أن المقصود عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن الحديث واحدٌ اختلف فيه، هل كانت المرأة المذكورة فيه سارقة، أو جاحدة؟ وقد أوجب أحمد وإسحاق القطع في صورة جحود العارية، عملاً بهذه الرواية، وهذا يقتضي أنها عندهما غير شاذة ولا مخالفة. لكن قول جمهور العلماء وفقهاء الأمصار على<sup>(٢)</sup> أنه لا قطع في جحود العارية لما بيننا.

فإن أخذناها بما ذكرنا من العمل الصناعي لأهل الحديث من الشذوذ، ضعفت الدلالة منها على مسألة الجحود لمن أوجب القطع فيه قليلاً، حيث أنه اختلافٌ في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكم في الجحود، حتى يتبين ترجيح رواية من روى «أنها كانت [جاحدة]». على رواية من روى «أنها كانت»<sup>(٣)</sup> سارقة. وقد تبين، والله أعلم.

وقد يقال: كيف يكون الحديث واحداً ويُعبر عنه تارة بالسرقة، وتارة

(١) ينظر «شرح مشكل الآثار» (٦/٧١-٧٥) و«السنن الكبرى» لليهقي (٨/٢٨١).

(٢) في «ح»: «في». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) سقط من النسخ. وأثبتته من «إحكام الأحكام» (٢/٢٤٨). ولا بد منه لاستقامة المعنى، والله أعلم.

بالجحود، وكيف يجوز للراوي التعبير بأحدهما عن الآخر؟

قلنا: قد استعمل مثل هذا في قطع النبي ﷺ في ربع دينار فعلاً؛ اعتماداً على قطعه فيه قولاً، لكن يخرج عنه صورة التقويم به، ويكون اختلاف الحديث في اللفظ لا في المعنى، ويتأول أحد اللفظين على الآخر، فكَذَلِكَ في حديث سرقة المتاع واستعارته وجحوده، كما ذكرنا ينزل على ذلك، والله أعلم.

وقولهم: «وَمَنْ يَجْتَرِيْ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبِّ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ». الاجتراء: التجاسر بطريق الإدلال.

والحِبُّ: بكسر الحاء: هو المحبوب<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «وايُّمُ الله». اعلم أن «ايُّمُ الله» معناها: القسم، ولا تستعمل إلا مضافة إلى الله ﷻ، وفيها لغات<sup>(٢)</sup>:

هَمْزُ أَيِّمٍ وَأَيِّمُنْ فَاتْتَحَ وَأَكْسِرُ أَوْ أَمِ قُلْ  
أَوْ قُلْ مِ أَوْ مُنْ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِّلَا  
وَأَيِّمِنُ أَخْتَمُ بِهِ وَاللَّهُ كَلًّا  
أَضْفُ إِلَيْهِ فِي قَسْمٍ تَبْلُغُ بِهِ الْأَمَلَا

«أيُّمُ الله»: بفتح الهمزة وكسرهما. و«أيُّمِنُ الله»: بفتح الهمزة وكسرهما أيضاً وزيادة نون في آخرها. و«إمُ الله»: بكسر الهمزة وحذف الياء والنون. و«مُ الله»: بحذف الهمزة والياء والنون. و«أومُنُ الله»: بضم الهمزة وسكون الواو وضم الميم والنون. و«أيُّمِنُ الله»: بفتح الهمزة وسكون الياء وضم الميم والنون. فهذه ثمان لغات فيها، كتبناها عن

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (١/١٧٥) و«النهاية» (١/٣٢٧).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/٤٤٨) و«تهذيب اللغة» (١٥/٥٢٦-٥٢٧) و«مشارك الأنوار» (١/٥٦) و«النهاية» (١/٨٦).

شيخنا العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني رحمه الله تعالى، وأجاز لنا روايته، وقد نظمها في بيتين من أبيات له في لغات [الألفاظ]<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث أحكام:

منها: قطع السارق رجلاً كان أو امرأة، وتمسك أحمد وإسحاق بالرواية في الكتاب بقطع مجحد<sup>(٢)</sup> المتاع، وقد بسطنا القول فيها أتم بسط. ومنها: منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه.

ومنها: جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمرٍ مطلوب، وقد اختلف العلماء في جواز الحلف به، وهذا الحديث دليلٌ لجوازه.

ومنها: المنع من الشفاعة في الحدود - وهو مجمعٌ عليه - بعد بلوغه إلى السلطان. فأمّا قبل بلوغه إليه فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرٍّ وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه.

أمّا المعاصي التي لا حدَّ فيها فواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة، والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام، أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه.

ومنها: أنه يحرم التشفيع في صاحب الحدِّ.

ومنها: تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله ﷻ وحدوده، وأنها سبب للهلاك، وقد نبّه ﷺ على ذلك بهلاك من قبلنا من الأمم بذلك بالحصر بـ«إنما»، والظاهر أنها ليست هنا للحصر المطلق مع احتمالها، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصرٍ

(١) في «ح»، «م»: «ألفاظ». والمثبت من «ش»، «ق».

(٢) في «ش»: «الجاحد». وفي «ق»: «جاحد». والمثبت من «ح»، «م».

مخصوص، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في حدود الله ﷻ، فينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص.

ومنها: جواز تعليق القول بـ«لو» بتقدير أمرٍ آخر لا يمتنع، خصوصًا إذا كان فيه تنبيهٌ على أمر شرعي، والتنفير عن مخالفته، وقد شدّد قومٌ في المنع من قول: «لو»، وأنها تفتح عمل الشيطان، وليس المنع على إطلاقه، بل هو منزّلٌ على فعل أمرٍ قد فات، أو فعل محذور، ونحوه، والله أعلم.

ومنها: مساواة الشريف والمشروف في أحكام الله ﷻ وحدوده.

ومنها: أن من راعى الشريف فيها مذمومٌ، يخشى عليه الهلاك.

ومنها: عدم مراعاة الأهل والأقارب والأصحاب في مخالفة الدين، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالكون، والحث على ذلك في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَآءُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].  
وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ آلِهَةٍ مِّنْ آلِهَةٍ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللّٰهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللّٰهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

[المجادلة: ٢٢].



## باب حدُّ الخمر

## الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»<sup>(١)</sup>.

أما الرجل المجلود في الخمر فلا أعلم اسمه .

وأما «جَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ» فهكذا هو في الكتاب بجريد نحو أربعين . وفي «صحيح مسلم»: «فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ» . وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ» . وفي رواية<sup>(٣)</sup>: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ» .

وهذه الرواية الأخيرة مبينة للروايات كلها من أن الأربعين هو حدُّ الخمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، خلافاً لمن تأول ضربه بالجريدتين على أنهما كانتا مفردتين، وأنه جلد بكل واحدة أربعون، أو أقل أو أكثر، حتى كمل مبلغهما ضرباً ثمانين، والأحاديث الصحيحة مصرحة بخلاف هذا

(١) رواه البخاري (١٢/٦٤ رقم ٦٧٧٣ وطرفه ٦٧٧٦) ومسلم (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٦/٣٥). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٢١-٢٢٢): هذه السياقة المذكورة هي لمسلم خاصة، لكن لفظه «جريدتين» بدل «جريد». وقال عبد الحق في «جمعه»: ولم يخرج البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف. اهـ. ينظر «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/٦٤٠) و«النكت على العمدة» للزركشي (ق ٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣١ رقم ١٧٠٦/٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣١ رقم ١٧٠٦/٣٧).

التأويل، فظاهر رواية الكتاب أن الأربيعين للتقريب، حتى لو كانت تسعة وثلاثين جاز، بقوله: «نَحْوَ أَرْبَعِينَ». فإن مقتضاه التقريب<sup>(١)</sup> لا التحديد، وهو خلاف الإجماع، فإن الحدود والتقديرات الشرعية كلها للتحديد. فحينئذ لا بد من تأويل قوله: «نحو أربيعين» على عدم التساوي في الضرب، والآلة المضروب بها، والله أعلم.

وقوله: «فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ».

أمّا عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> فهو ابن عوف، أحد العشرة رضي الله عنهم، وهكذا هو في «الصحيح» أنه الذي أشار على عمر بالثمانين، ووقع في «الموطأ»<sup>(٣)</sup> أن الذي أشار بها علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- والجمع بينهما صحيحٌ ممكنٌ؛ فلعلهما أشارا به، والذي بدر بالمشورة أولاً عبد الرحمن فنُسبت إليه لسبقه بها، ونُسبت في رواية إلى علي رضي الله عنه لفضيلته، وكثرة علمه، ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه، لكن رواية من قال إنه علي منقطعة؛ فإنها من رواية ثور بن زيد الديلي عن عمر، وثور لم يدرك عمر<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وقوله: «أَخَفَّ الْحُدُودِ». هو منصوب بفعل محذوف تقديره: فقال عبد الرحمن: اجلده أو حُدّه أخف الحدود<sup>(٥)</sup> المنصوص عليها في القرآن

(١) بعده في «ق»: «في العدد».

(٢) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٣٠٠-٣٠٢ رقم ٣٥٧) و«تهذيب الكمال» (١٧/٣٢٤-٣٢٩) و«الإصابة» (٢/٤١٦-٤١٧ رقم ٥١٧٩).

(٣) «الموطأ» (٢/٦٥٨ رقم ٢).

(٤) ينظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٢-٢٣) و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٥٣ رقم ٨٢).

(٥) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٦٤): قال ابن دقيق العيد: فيه حذف عامل النصب، والتقدير جعله. وتعبه الفاكهي فقال: هذا بعيد أو باطل، وكأنه صدر عن =

-فإن الحدود في القرآن: حدّ السرقة بالقطع، وحدّ الزنا بمائة جلدة، وحدّ القذف بثمانين جلدة- فاجعل حدّ الخمر ثمانين، كأخف الحدود.

وإنما استشار عمر الناس في ذلك؛ لأن في زمنه رضي الله عنه فتح الشام والعراق، وسكن الناس في مواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار، وأكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر رضي الله عنه في حدها؛ زجرًا لشاربيها<sup>(١)</sup>، وتغليظًا عليهم، وكان ذلك سنة ماضية؛ فإنه موافق للعمل بقوله صلى الله عليه وسلم: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»<sup>(٢)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكرٍ وعُمَرَ»<sup>(٣)</sup>. أي: بكل واحدٍ منهما، ولهذا عمل عثمان رضي الله عنه بفعل كل واحدٍ منهما؛ فجلد مرة ثمانين، ومرة أربعين. وقال علي رضي الله عنه:

= غير تأمل لقواعد العربية، ولا لمراد المتكلم، إذ لا يجوز: «أجود الناس الزيدين». على تقدير اجعلهم، لأن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخف الحدود، لا الأمر بذلك، فالذي يظهر أن راوي النصب وهم، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظًا ولا معنى. ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار، والمستشار مسؤل، والمستشير سائل، ولا يبعد أن يكون المستشار أمرًا. قال: والمثال الذي مثل به غير مطابق. قلت: بل هو مطابق لما ادعاه أن عبد الرحمن قصد الإخبار فقط، والحق أنه أخبر برأيه مستندًا إلى القياس، وأقرب التقادير أخف الحدود أجده ثمانين، أو أجد أخف الحدود ثمانين فنصبهما. اهـ.

(١) في «ق»: «لشاربيها».

(٢) رواه الإمام أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٢٠٠-٢٠١/٤) رقم (٤٦٠٧) والترمذي (٤٣/٥) - ٤٤ رقم (٢٦٧٦) وابن ماجه (١٥/١، ١٦ رقم ٤٢، ٤٣) عن العرابض بن سارية رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ. وصححه ابن حبان (١٧٨/١) رقم (٥) والحاكم (٩٦-٩٧/١)

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٨٢/٥، ٣٩٩، ٤٠٢) والترمذي رقم (٣٦٦٣، ٣٧٩٩) وابن ماجه (١/٣٧ رقم ٩٧) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٥/٣٢٧ رقم ٦٩٠٢) والحاكم (٧٥/٣).

كلُّ سنة<sup>(١)</sup>. حيث أن الأربعين فعل النبي ﷺ وأبي بكر، والثمانين فعل عمر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وأن اعتقاده ﷺ أنهما كانا خليفتين، وأن فعلهما سنة وأمرهما حق، خلاف ما يُكذَّب عليه ﷺ، ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه ضرب في الخمر ثمانين، وهو المعروف من مذهبه، والله أعلم.

واعلم أنه وقع في لفظ الكتاب أن الضرب كان بالجريد فقط، وفي غيره بالجريد والنعال، كما ذكرنا، وفي رواية الزهري<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن أزهر أن النبي ﷺ قال: «اضربوه». فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب<sup>(٣)</sup>. وفي حديث قال: «فلما كان أبو بكر سأل عن ذلك من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين». ففسر بعضهم التقويم بالتقدير، أي: قدر الضرب الذي ضربه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فبلغ قدره أربعين عصاً. وهو بعيد؛ لقوله: «كان ﷺ يجلد في الخمر أربعين»<sup>(٤)</sup> فإنه لا ينطلق على عددٍ كثيرٍ من الضرب

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣١-١٣٣٢ رقم ١٧٠٧/٣٨).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (٢/١٦١٩ رقم ١٤٠٧) به، وأبو داود في «سننه» (٤/١٦٦-١٦٧ رقم ٤٤٨٩) والحاكم (٤/٣٧٤-٣٧٥) بنحوه.

(٣) الحديث رواه ابن أبي حاتم في «علله» (١/٤٤٥-٤٤٦ رقم ١٣٤٤) وقال: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالوا: عقيل بن خالد. اهـ.

وحديث عقيل رواه أبو داود (٤/١٦٦ رقم ٤٤٨٨).

والحديث رواه بمعناه البخاري (١٢/٦٧ رقم ٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، وفيه: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، فصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنه، فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وبثيابنا...» الحديث.

(٤) رواه مسلم (٣/١٣٣١-١٣٣٢ رقم ١٧٠٧/٣٨) عن علي رضي الله عنه بلفظ: «جلد النبي ﷺ أربعين».

بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، لا على التقويم - يعني<sup>(١)</sup>: التقدير - فإن قوله: «أربعين» أقرب صدقاً حقيقة من التقدير الذي هو معنى التقويم، ولهذا قال عبد الرحمن: «أخف الحدود ثمانين». وجعل بعضهم أن رواية قول عبد الرحمن: «أخف الحدود ثمانون» على أنه مبتدأ وخبر، فيكونان مرفوعين، وما أعلمه منقولاً رواية<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### وفي الحديث أحكام:

منها: تحريم شرب الخمر، وهو إجماع المسلمين، والحدُّ لا يكون إلا على محرمٍ كبيرة.

ومنها: وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلاً، أو كثيراً، وأجمع العلماء على أنه لا يقتل بشربها، وإن تكرر منه، وممن حكى الإجماع على ذلك الترمذي في «جامعه»<sup>(٣)</sup> وخلائق من العلماء<sup>(٤)</sup>، وحكى القاضي عياض<sup>(٥)</sup> عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات؛ للأحاديث الواردة في ذلك. وهو قولٌ باطلٌ، مخالفٌ لإجماع الصحابة، فمن بعدهم، في أنه لا يقتل، وإن تكرر منه أربع مرات.

(١) في «ق»: «بمعنى».

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (١٧٦/٣) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٣) رقم ٥٢٧٥) وأبو عوانة (٤/١٥٠ رقم ٦٣٣٠، ٦٣٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٥٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣١٩) وغيرهم؛ لذلك تعقب الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٦٥) الشارح رحمته فقال: كذا قال، والرواية بذلك ثابتة. اهـ.

وينظر «مشارك الأنوار» (٢/٣٦٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٣٩-٤٠).

(٤) منهم: ابن المنذر في «الإشراف» (٧/٣٣٦) والخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٣٩).

(٥) «إكمال المعلم» (٥/٥٤٠).

والأحاديث المروية في قتله منسوخة بدلالة الإجماع على نسخها؛ حيث أن الإجماع إنما استقر بعد وفاته ﷺ، فلا يكون بذاته ناسخًا، ولا منسوخًا، ومنهم من قال: هي منسوخة بقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>. وأجمع العلماء على أن شارب الخمر يجلد، سواء سكر أم لا.

واختلف العلماء [في]<sup>(٢)</sup> شارب<sup>(٣)</sup> النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة:

فقال الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو حرام، يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب، سواء كان يعتقد إباحته، أو تحريمه.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يحرم، ولا يحد شاربته.

وهذا الذي قاله أبو حنيفة وموافقوه إن أرادوا عدم تحريم الأنبذة لكونها غير مسكرة فمسلم، وإن أرادوا به لكونها مسكرة فممنوع؛ فإن جماعة من العلماء نقلوا الإجماع على أن المسكر حرام بأي شيء كان من عصير عنب، أو نبيذ زبيب، أو تمر، أو مزر - وهو ما يعمل مسكرًا من لبن الخيل - مع أن لبن الخيل حرامٌ عندهم مطلقًا، سواء أسكر أم لا، حيث أنه عندهم تبعٌ للحم الخيل في تحريمه، فلبن الخيل كلحمه في الحل والحرمة.

وقال أبو ثور: النبيذ المسكر حرام، يجلد بشره من يعتقد تحريمه، دون من يعتقد إباحته. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٠٩/١٢ رقم ٦٨٧٨) ومسلم (٣/١٣٠٢-١٣٠٣ رقم ١٦٧٦) عن

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في «ح»: «على أن». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) في «م»: «عصير».

ومنها: أن قدر حدّ الخمر أربعون، وبه قال: الشافعي، وأبو ثور، وداود، وأهل الظاهر، وغيرهم. قال الشافعي رحمته الله: وللإمام أن يبلغ به ثمانين، لفعل عمر والصحابة رضي الله عنهم. قال: والزيادة على الأربعين تعزيراتٌ على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف، والقتل، وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة، وغير ذلك.

وقال القاضي عياض رحمته الله<sup>(١)</sup>: جمهور العلماء والفقهاء، من السلف والخلف، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، أنهم قالوا: حدّه ثمانون. واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وفعل النبي صلى الله عليه وآله لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية التي في الكتاب: «نحو أربعين».

وحجة الشافعي رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وآله جلد أربعين، كما صرح به في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>، وزيادة عمر تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام، إن شاء فعله، وإن شاء تركه، بحسب المصلحة في فعله وتركه؛ فرآه عمر ففعله، ولم يره أبو بكر ولا علي رضي الله عنهما فتركاه، ولو كانت الزيادة حدًا لم يتركها النبي صلى الله عليه وآله ولا أبو بكر، ولا تركها عليٌّ بعد فعل عمر، ولهذا قال عليٌّ: وكلُّ سنةٍ. أي: الاقتصار على الأربعين، والبلوغ إلى الثمانين.

وهذا الحدُّ هو حدُّ الحرِّ، وأما العبد فهو على النصف من الحرِّ، في الخمر والزنا والقذف، والله أعلم.

(١) «إكمال المعلم» (٥/٥٤١) وفيه: أن هذا القول قولٌ للشافعي أيضًا.

(٢) تقدم (ص ٤١٧).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/٨٢، ١٤٤) وأبو داود (٤/١٦٣-١٦٤ رقم ٤٤٨٠، ٤٤٨١) عن

علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومنها: حصول الحدّ في الخمر بالجلد بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، وهو مجمعٌ عليه، لكنه بحيث يسمى ضربًا، فلا يكتفى بالوضع المجرد، بل يرفع ذراعه رفعًا معتدلاً، ولا يبالغ في الضرب، بأن يرفع يده فوق رأسه.

قال الشافعية: إذا ضربه بالسوط فليكن متوسطًا، معتدلاً في الحجم، بين القضيب والعصا، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة، بين اليابسة والرطوبة.

واختلفوا في جوازه بالسوط، على وجهين: أصحهما: الجواز. وهما مذهبان للعلماء.

وشدّد بعض الشافعية؛ فشرط فيه السوط، وقال: لا يجوز فيه الضرب بالثياب والنعال. وهو غلط فاحش، مردودٌ على قائله؛ لمنابدته صريح الأحاديث الصحيحة، ومخالفتها، والله أعلم.

ومنها: مشاوراة الإمام، والقاضي، والمفتي أصحابه، وحاضري مجلسه في الأحكام.

ومنها: أن قول العلماء بالاجتهاد يجوز إطلاق السنة عليه، وأنه يجب العمل به.

ومنها: جواز القياس، والعمل به، وبالاستحسان عند الحاجة إليه، والله أعلم.



## الحديث الثاني

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِيٍّ بْنِ نِيَّارِ الْبَلَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجَلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا أَبُو بُرْدَةَ<sup>(٢)</sup> هَذَا فَهُوَ مِمَّنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ، أَصْحَبَهَا: مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ: هَانِيٌّ بْنُ نِيَّارِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ. وَقِيلَ: الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

وَهُوَ حَلِيفٌ لِلْأَنْصَارِ، مَدَنِيٌّ، كَانَ حَلِيفًا لِبَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَهُوَ خَالَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ وَبَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ بَنِي حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ.

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الرَّوَايَةِ لَهُ، رَوَى لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ.

رَوَى عَنْهُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَتُوفِيَ أَوَائِلَ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ، سَنَةَ خَمْسٍ - وَقِيلَ: إِحْدَى، وَقِيلَ: اثْنَيْنِ - وَأَرْبَعِينَ، لَا عَقَبَ لَهُ، بَعْدَ شَهُودِهِ مَعَ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - حُرُوبِهِ كُلَّهَا.

وَأَمَّا الْبَلَوِيُّ<sup>(٣)</sup> بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحُودَةِ وَاللَّامِ (وَكَسْرِ الْوَاوِ)<sup>(٤)</sup> ثُمَّ يَاءِ النِّسْبِ، فَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ نَسَبٌ إِلَى بَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُلُوانِ بْنِ الْحَافِ بْنِ قِضَاعَةَ.

(١) رواه البخاري (١٢/١٨٢ رقم ٦٨٤٨) ومسلم (٣/١٣٣٢-١٣٣٣ رقم ١٧٠٨).

(٢) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٧٨ رقم ٢٨٣)، و«تهذيب الكمال»

(٣٣/٧١-٧٢)، و«الإصابة» (٣/٥٩٦ رقم ٨٩٢٦، ٤/١٨-١٩ رقم ١١٧).

(٣) «الأنساب» (١/٣٩٥).

(٤) في «ق»: «والواو المكسورة».

قال أبو عمر النمري<sup>(١)</sup>: يقولون: أبو بردة هانئ بن نيار بن عبيد بن كلاب بن غنم بن هبيرة بن ذهل بن هانئ بن بلي بن عمرو بن حلوان بن الحاف بن قضاة. قلت: وكون اسمه هانئ بن نيار، هو قول أهل الحديث. وقيل فيه: هانئ بن عمرو. وهذا قول ابن إسحاق. وذكر النمري الأقوال التي ذكرناها فيه، وأضافها إلى قائلها، والله أعلم.

واعلم أن حديث أبي بردة هذا رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، من رواية عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، أما البخاري<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> فذكروا رواية عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة.

وأما البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup> فذكروا روايته، عن أبيه، عن أبي بردة. فيدخل في روايته<sup>(١١)</sup> المزيد في متصل الأسانيد؛ لزيادة جابر بن عبد الله بين ابنه عبد الرحمن وأبي بردة، ويحتمل أن عبد الرحمن سمعه من أبي بردة، ثم سمعه من أبيه، ويحتمل عكسه فيكون متصلًا، ولا يكون منقطعًا في إحدى الروايتين.

(١) «الاستيعاب» (٤/١٧-١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/١٨٢ رقم ٦٨٤٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٦٧ رقم ٤٤٩١).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٥١-٥٢ رقم ١٤٦٣).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٣٢٠ رقم ٧٣٣٠، ٧٣٣١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٦٧ رقم ٢٦٠١).

(٧) «صحيح البخاري» (١٢/١٨٣ رقم ٦٨٥٠).

(٨) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٢-١٣٣٣ رقم ١٧٠٨).

(٩) «سنن أبي داود» (٤/١٦٧ رقم ٤٤٩٢).

(١٠) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٣٢٠ رقم ٧٣٣٢).

(١١) في «ق»، «م»: «رواية». والمثبت من «ح»، «ش».

وإنما ذكرت هذا لأن ابن المنذر قال<sup>(١)</sup>: إن في إسناد هذا الحديث مقالاً. وقال الأصيلي<sup>(٢)</sup>: اضطرب إسناد حديث عبد الرحمن بن جابر فوجب تركه لاضطرابه. وقول ابن المنذر يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب، فإن رجال إسناد الحديث ثقات، كيف وقد رواه البخاري ومسلم والأئمة، والاضطراب الذي ذكره الأصيلي هو ما ذكرناه من زيادة رواية جابر بن عبد الله بين ابنه عبد الرحمن وأبي بردة.

وروي أيضاً عن عبد الرحمن بن جابر عمّن سمع النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. ولا يضر ذلك جميعه، كما بيناه، ولا تضر جهالة الصحابي، كيف وقد ذكر الصحابي في بعض طرقه، وكلها في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد. وروي أيضاً عن عبد الرحمن بن جابر، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ.

وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم لما بيناه أولاً من احتمال أن يكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد، واحتمال سماعه من كل واحدٍ منهما، ويكون الذي سمع النبي ﷺ، والرجل من الأنصار واحداً، وهو أبو بردة؛ فإنه وإن كان قضاعيًا فإنه أنصاريٌّ بالحلف، فنسب إليهم، وهو مشهورٌ بذلك.

وذكر الحافظ أبو الحسن الدارقطني<sup>(٤)</sup> .....

(١) نقله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٨/٤٨٤). وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٧/٢٧٨): لم نجد في عدد الضرب في التعزير خبراً عن رسول الله ﷺ ثابتاً.

(٢) نقله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٨/٤٨٤-٤٨٥) وفيه: فوجب تركه لاضطرابه، ولوجود العمل في الصحابة والتابعين بخلافه.

(٣) رواه البخاري (١٢/١٨٢-١٨٣ رقم ٨٦٤٩).

(٤) «التتبع» (ص ٣٢٦-٣٢٧). وقال في «العلل» (٦/٢٤): والقول قول الليث بن سعد ومن تبعه عن بكير. اهـ. فرجّح في «العلل» رواية من أسقط جابر ﷺ من الإسناد، وكذا رجّحها الترمذي في «جامعه» (٤/٥٢) فقال: وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن =

أن حديث [عمرو]<sup>(١)</sup> بن الحارث المقرئ -الذي قال فيه عن أبيه- صحيح؛ لأنه ثقة وقد زاد رجلاً وتابعه أسامة بن زيد<sup>(٢)</sup>.

فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف، وجنح إلى ما جنح إليه صاحبنا «الصحيح» رحمهما الله، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ». الحد في اللغة<sup>(٣)</sup>: المنع مطلقاً. وسُميت الحدود المقدرّة في الشرع بذلك لأنه يمنع من معاودة معاصيها، ولأنه مقدر محدود.

واختلف في تفسيره في هذا الحديث:

فقيل: المراد به: حقاً من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدرّة حدودها؛ لأن المحرمات كلها من حدود الله تعالى.

وهذا أولاً: خروج عن العرف في لفظ الحد.

وثانياً: أن ما ليس بمحرم يقتضي جواز الزيادة على العشرة الأسواط، وأن الزيادة مختصة به، إذ لم يبق [لنا شيء]<sup>(٤)</sup> غيره مما يجوز فيه الزيادة،

= كبير فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو خطأ، والصحيح حديث الليث بن سعد، إنما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ. وينظر «فتح الباري» لابن حجر (١٨٤/١٢).

(١) في «ح»، «م»: «عمر». والمثبت من «ش»، «ق». موافق لما في «التتبع» و«العلل». وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب أبو أمية المصري، مدني الأصل، مولى قيس بن سعد، توفي سنة سبع -وقيل: ثمان- وأربعين ومائة. ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥٧٠/٢١).

(٢) وصحح أبو حاتم حديث عمرو بن الحارث، وقال في «العلل» لابنه (١/٤٥٠-٤٥١ رقم ١٣٥٦): لأن نفسيين قد اتفقا على أبي بردة بن نيار، قصر أحدهما ذكر جابر، وحفظ الآخر جابرًا.

(٣) ينظر «النهاية» (٣٥٢/١).

(٤) في «ح»، «ش»، «م»: «الناشي». والمثبت من «ق».

وأصل التعزير ممنوعٌ فيه، فلا يبقى لخصوصية منع الزيادة معنى<sup>(١)</sup>.  
والذي تقتضيه الأدلة أن المراد به فعل [المعاصي]<sup>(٢)</sup> التي لا حدَّ فيها  
ولا كفارة.

وقد قال بظاهر هذا الحديث في عدم الزيادة على [العشرة]<sup>(٣)</sup> الأسواط:  
أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب: من الشافعية صاحب  
«التقريب»<sup>(٤)</sup>، وأشهب من المالكية. فإن الحديث متعرضٌ للمنع من  
الزيادة عليها، وما دونها لا تعارض للمنع فيه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على إثبات التعزير، ومعناه في اللغة<sup>(٥)</sup>:  
التأديب. وأمَّا في الشرع، فقال الماوردي<sup>(٦)</sup>: هو تأديب على ذنبٍ ليس

(١) الكلام فيه إغلاق، والسياق في «إحكام الأحكام» (٢/٢٥٢) أوضح، ونصه: «وثانيًا:  
أنا إذا حملناه على ذلك، وأجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزداد، لم يبق لنا شيء  
يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط، إذ ما عدا المحرمات كلها التي لا تجوز  
فيها الزيادة ليس إلا ما ليس بمحرم، وأصل التعزير فيه ممنوع، فلا يبقى لخصوص  
منع الزيادة معنى».

(٢) تحرف في «ح»، «ش» إلى: «الماصي».

(٣) في «ح»، «ش»: «العشر». والمثبت من «م».

(٤) قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٧٨): هو الإمام أبو الحسن  
القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي، وهو القفال الكبير - كما  
تقدم - وكان أبو الحسن هذا عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان وتحقيق،  
وضبط وتدقيق، وكتابه «التقريب» كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح «مختصر  
المزني»، وقد يتوهم من لا اطلاع له على أن المراد بالتقريب «تقريب الإمام أبي الفتح  
سليم بن أيوب الرازي» - صاحب الشيخ أبي حامد الإسفرايني - وذلك غلط، بل  
الصواب ما ذكرنا أنه تصنيف أبي الحسن ابن القفال، قال الإمام أبو القاسم الرافعي  
في كتابه «التذنيب»: ويقال: إن صاحب «التقريب» أبوه القفال. قال: والأول  
أظهر، وهو الذي ذكره الشيخ أبو عاصم العبادي، والله أعلم.

(٥) «النهاية» (٣/٥٢٨).

(٦) «الأحكام السلطانية» (ص ٣١٠).

فيه حدٌّ؛ فيوافق الحدَّ في أنه زجرٌ، وتأديبٌ للصلاح، يختلف بحسب الذنب، ويخالفه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تعزير أهل الهيئات أخف من تعزير غيرهم، ويستوون في الحدِّ.

والثاني: تجوز الشفاعة في التعزير، والعفو عنه، دون الحدِّ.

والثالث: لو تلف من التعزير ضُمن، ولو تلف من الحدِّ فهدر.

وفيه: تقدير الضرب فيه بعدم الزيادة على العشرة، وأما بالنقص عنها فلا، وقد ذكرنا من قال به قريباً.

وقد اختلف العلماء فيه:

فالمنقول عن مالك رضي الله عنه: أنه لا يتقدر بعشرة ولا غيرها، ويجيز العقوبات فوق العشرة، وفوق الحدود، على قدر الجريمة وصاحبها، ويجعل ذلك موكولاً إلى رأى الإمام واجتهاده، فحينئذٍ يحتاج [هو] <sup>(١)</sup> ومن قال بجواز الزيادة على العشرة - وإن لم تبلغ أدنى الحدود - إلى العذر عن الحديث؛ فبعضهم طعن فيه بما ذكرنا، وقد بينا بطلانه. وبعضهم ادعى نسخه بعمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه، وأن عمر رضي الله عنه ضرب صبيغاً - بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة تحت وبالغين المعجمة آخره <sup>(٢)</sup> - أكثر من الحدِّ، أو من مائة <sup>(٣)</sup>. وفعل بعضهم أو فتواه لا يدل على النسخ، إلا أن يقع الإجماع عليه فيدلُّ على وجود ناسخ، فيكون نسخاً ولا إجماع.

(١) من «ق»، «م».

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٥٣/٢).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٣٧٢/٢) رقم ١٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما مختصراً. وينظر «تفسير ابن كثير» (٣٩٠/٦-٣٩١).

وتأوله بعض المالكية على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر. وهذا ضعيف جدًا؛ لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص، والمناسبة التي ذكرها ضعيفة أيضًا؛ لأنها لا تصلح لإثبات التخصيص.

واعلم أن العلماء حيث جعلوا التخيير للإمام<sup>(١)</sup> في شيء من الأشياء ليس المراد به تخيير تشبه، بل لا بد عليه من الاجتهاد الشرعي.

وقد نقل عن بعض المالكية أن مؤدب الصبيان لا يزيد على ثلاثة أسواط، فإن زاد اقتصر منه؛ وهذا أيضًا بعيد، يبعد<sup>(٢)</sup> إقامة الدليل عليه، ولعله أخذه من أن الثلاث اعتبرت في مواضع كثيرة من الشرع، وأنها حدّ الكثرة، وهو ضعيف.

وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله جواز الزيادة على العشرة، إلا أنه لا يبلغ بالتعزير الحدّ. وقال بعض الشافعية: الأظهر جواز الزيادة على العشرة. واختلف أصحابه على هذا - في المعتبر - على وجهين:

أحدهما: أدنى الحدود في حق المعزّر؛ فلا يزداد في تعزير الحر على تسع وثلاثين ضربة، ليكون دون حدّ الأحرار، ولا في تعزير العبد على تسعة عشر سوطًا.

والثاني: يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق؛ فلا يزداد في تعزير الحر أيضًا على تسعة عشر سوطًا أيضًا.

وفيه وجهٌ ثالثٌ: أن الاعتبار فيه بحدّ الأحرار مطلقًا؛ فيجوز أن يزداد تعزير العبد على عشرين.

(١) في «ش»، «ق»، «م»: «إلى الإمام».

(٢) كذا في النسخ، وفي حاشية «ح»: «لعله: يتعذر».

ولا شك أن التعزيرات فرع الحدود؛ ولهذا سمّاها غير واحد حدودًا، كما أن نوافل الصلاة فرع فرائضها، وهي تبع لها في أحكامها وهيأتها، وقد جعلها الشارع ﷺ جوابر لما نقص من الفرائض، فكذلك التعزيرات مع الحدود، لكنها لا ترتفع عليها، وكذلك الكرامات مع المعجزات فرعها، فلا ترتفع عليها، والله أعلم.





## كتاب الأيمان والنذور

### الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

أما عبد الرحمن بن سمرة<sup>(٢)</sup> فكنيته: أبو سعيد بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف. قرشي، عشمي، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ وروى عنه، ثم غزا خراسان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو الذي افتتح سجستان وكابل، وكان اسمه: عبد كلاب<sup>(٣)</sup> فسماه رسول الله ﷺ: عبد الرحمن.

(١) رواه البخاري (١١/٥٢٥ رقم ٦٦٢٣) ومسلم (٣/١٢٧٣-١٢٧٤ رقم ١٦٥٢).

(٢) ترجمته ﷺ في:

«تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٩٦-٢٩٧ رقم ٣٥٠) و«تهذيب الكمال» (١٧/١٥٧-

١٦٠) و«الإصابة» (٢/٤٠٠-٤٠١ رقم ٥١٣٤).

(٣) كذا في النسخ، وفي مصادر الترجمة: «كان اسمه: عبد كلال، وقيل: عبد كلول، وقيل: عبد الكعبة».

رُوي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثًا ، اتفق البخاري ومسلم على هذا الحديث ، وانفرد مسلم بحديثين .

روى عنه : عبد الله بن عباس ، والحسن ، ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وجماعة من التابعين .

ومات بالبصرة سنة خمسين ، وقيل : إحدى وخمسين ، وقال الحاكم أبو عبد الله -حكاية عن بعضهم- : إنه تُوفي ودُفن بمرور ، وإنه أول من تُوفي من أصحاب النبي ﷺ بمرور .

وروى له أصحاب السنن والمسند .

وأما الإمارة : فهي تعم كل ولاية ، عامة أو خاصة .

والحكمة في ألا يُؤلّأها من سألها أنه يُوكل إليها ، ولا يكون له من الله إعانة ، وإذا كان كذلك لا يُكون كفوًا ، وغير الكفاء لا يُولى ، وإنما تحصل الإعانة لمن أعطيها عن غير مسألة ؛ لأنه لا يُسأل على الولاية إلا من أجمعت القلوب على أهليته ، واعترفت بالعجز عن القيام برتبته ، فصار ذلك باعثًا لهم على تسديده وإعانته ، ويلزم من حاله وعدم تعرضه إليها اعترافه بالعجز والتقصير ، وذلك سببٌ حاملٌ على الاجتهاد والتشمير ، بخلاف من سألها ؛ فإنه لا يفعل ذلك إلا وقد حدّثه نفسه بالأهلية والرجحان ، وذلك سبب لعدم الإعانة والنقصان ، فإن النفوس مجبولة بطبعها على عدم إعانة من هذا وصفه ، وإيكاله إلى نفسه ، وولايته ، لنقصه عندهم ، واعتماده على حديث نفسه ، ولهذا قال ﷺ : «لَا نُؤَلِّي عَمَلَنَا مَنْ طَلَبَهُ أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> ؛ حيث أن التهمة متطرفة إلى الطالب الحريص ، والله أعلم .

(١) رواه البخاري (١٣٤/١٣) رقم (٧١٤٩) ومسلم (١٤٥٦/٣) رقم (١٤/١٧٣٣) عن

أبي موسى ﷺ بنحوه .

وقوله: «وَكَلَّتْ إِلَيْهَا». هو بالواو، ومعناه: أسلمت إليها، ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة، ووقعت الرواية في «صحيح مسلم» للفظه «وَكَلَّتْ» بالهمزة<sup>(١)</sup> والواو [وجهان، قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: هو في أكثرها بالهمزة، والصواب بالواو]<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أن من تعاطى أمرًا وسوّلت له نفسه أنه أهلٌ له، قائمٌ به، أنه يُغلبُ فيه في أغلب الأحوال؛ لأن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها، فيؤكل إليها، حيث أنه تعاطاها، والمتعاطي أبدًا مخذولٌ، بخلاف من لم يحدث نفسه بشيءٍ من ذلك، فإنه لم يسأله لرؤيته نفسه بالعجز، والتقصير [عنه]<sup>(٤)</sup>، حيث أنه تواضع، واعترف بوصفه، وهو النقصان أبدًا، ومن تواضع لله رفعه الله.

ومنها: كراهة طلب الولاية مطلقًا، وقد ثبتت أحاديث في المنع، منها قوله ﷺ لأبي ذر: «لَا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ»<sup>(٥)</sup>. ومنها قوله ﷺ: «الْوَالِيَةُ حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ»<sup>(٦)</sup>. ومنها: حديث الكتاب: «لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ».

وقد تصرف الفقهاء في هذه المسألة بالقواعد الكلية، والذي تقتضيه

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٤٥٦ رقم ١٦٥٢/١٣).

(٢) «مشارك الأنوار» (١/٣١) ونص كلامه: «وقع في كتاب «مسلم» في جميع النسخ في «كراهة طلب الإمارة»: «أكلت إليها» بهمزة، والصواب ما في الأحاديث الأخر: «وكلت» بالواو، وهو غير مهموز.

(٣) من «ش»، «م».

(٤) من «ش»، «م».

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٤٥٧-١٤٥٨ رقم ١٨٢٦).

(٦) رواه مسلم (٣/١٤٥٧ رقم ١٨٢٥) عن أبي ذر الغفاري ﷺ بلفظ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَويفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

الأدلة من الأحاديث الصحيحة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم : أنه من تعين عليه أمرٌ من الأمور، وعلم من نفسه القيام به على ما يقدر عليه من الاستطاعة فيه، أو كان يرتزق به، أو عِلِمَ تضييع القائم بها حقوقها، أو حصولها في غير مستوجبها، ونيته إقامة الحق فيها: جاز له الدخول فيها، ووجب عليه قبولها إذا عُرِضَتْ عليه، وطلبها إن لم تُعْرَضْ؛ لأنه فرض كفاية، لا يتأدى إلا به؛ فتعين عليه القيام به. وكذا إن لم تتعين عليه، وكان أفضل من غيره، ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل. وإن كان غيره أفضل منه - ولم يمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل - فها هنا يُكره له الدخول في الولاية، وأن يسألها، وجوّز بعضهم الطلب، وكره للإمام أن يُؤليه، وقال: إن ولاه انعقدت ولايته. وقد خُطِيء في ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَلَّى رَجُلًا مِنْ عَصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ؛ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَخَانَ رَسُولَهُ، وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>. رواه الحاكم في «المستدرک على الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢١٩/٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٤٨/١) وأعله بحسين بن قيس المعروف بحنش، وقال: يروى من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ. وعزاه البوصيري في «إتحاف» (٣٨٨-٣٨٩/٤) لمسدّد، وقال: رواه الطبراني من طريق حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو مختلف فيه، ضعّفه جماعة، ووثّقه ابنُ نمير، وحسّن له الترمذي غير ما حديث، وصحّح له الحاكم، ولا يضر في المتابعات، ومع ذلك لم ينفرد حسين بن قيس عن عكرمة، فقد تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب كما رواه الحاكم. وقال: ورواه البيهقي في «سننه» عن الحاكم به. اهـ. قلت: الحديث في «سنن البيهقي» (١١٨/١٠) كما قال، وفي إسناده ابنُ لهيعة، وينظر «نصب الراية» (٦٢/٤). ومن «السنن الكبرى» أخذ البوصيري العزو للحاكم، والحديث ليس في «المستدرک» من هذا الطريق، وهذه منهج البوصيري، كما بينته قبل نحو عشرين عامًا في مقدمتي لكتاب «إتحاف الخيرة» له.

(٢) «المستدرک» (٩٢-٩٣/٤) بلفظ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ».

وكره بعض العلماء تولية القضاء مُطلقاً؛ لأحاديث وردت [فيه] <sup>(١)</sup> :  
 منها: قوله ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ» <sup>(٢)</sup> .  
 ومنها: قوله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» <sup>(٣)</sup> . مع أن بعض  
 العلماء تأوله على المدح، وقال: لاجتهاده في طلب الحق <sup>(٤)</sup> . وبعضهم  
 على الذم؛ لعجزه غالباً عن القيام به، وعدم المعين له على الحق <sup>(٥)</sup> .  
 ولا شك أن معظم السلف في الصدر الأول لم يمتنعوا منه، وإنما  
 كان ذلك لعلمهم -يقيناً أو ظناً- بالقيام به، ووجود المعين في الحق

(١) من «ش»، «م».

(٢) رواه أبو داود (٣/٢٩٩ رقم ٣٥٧٣) والترمذي (٣/٦١٣ رقم ١٣٢٢م) والنسائي في  
 «السنن الكبرى» (٣/٤٦١-٤٦٢ رقم ٥٩٢٢) وابن ماجه (٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٥) عن  
 بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وصححه الحاكم (٤/٩٠). وقال أبو داود: هذا أصحُّ شيء  
 فيه. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٥/٦٢): حديثٌ حسنٌ أو صحيحٌ.  
 وصحَّحه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٦٤) وابن الملقن في «البدر المنير»  
 (٩/٥٥٢)، وجوّد إسناده ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٣٧) وابن كثير في  
 «إرشاد الفقيه» (٢/٣٩١). وجمع الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث في جزء  
 مفرد، صرح بذلك في «التلخيص الحبير» (٤/٣٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/٢٣٠، ٣٦٥) وأبو داود (٣/٢٨٩-٢٩٩ رقم ٣٥٧٢) والترمذي  
 (٣/٦١٤-٦١٥ رقم ١٣٢٥) والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/٤٦٢ رقم ٥٩٢٣،  
 ٥٩٢٥) وابن ماجه (٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الحاكم في  
 «المستدرک» (٤/٩١). وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٣٩٠): ورد من طرق  
 جيدة.

(٤) قال الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/٢٥٩٦): يمكن أن يقال: المراد منه أن  
 من جُعل قاضياً فينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، فهو مذبوح بغير  
 سكين. أقول: فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه.

(٥) وعليه جماهير الشراح، قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/١٥٩): معناه التحذير من  
 طلب القضاء والحرص عليه، يقول: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح؛ فليحذره  
 وليتوقه.

للحق. ومعظم السلف من الصدر الثاني والثالث امتنعوا منه، وتحيلوا على الامتناع منه، حتى بأسباب توهم الجنون، أو قلة المروءة؛ لما علموا في توليته من الخطر العظيم، وعدم براءة الذمة فيه، فارتكبوا أمراً مباحاً، أو خلاف الأولى للخلاص من المحرم، أو المكروه، وقد اعتمد الفقهاء مثل ذلك في أحكام كثيرة في أبواب من العلم يطول ذكرها، والله أعلم.

والسلامة لا يعدلها شيء في الدنيا والآخرة، وبنيات الطرق لا تسلك؛ فإنها مفضية إلى الهلاك حساً، والله أعلم.

ومنها: لطف الله ﷻ بالعبد فيما قضاؤه وقدره وأوجه عليه بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله، لطفاً، وتفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية، وتجديد ذلك له؛ فإنه لما كان خطر الولايات عظيماً بسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلفاً، ودخولاً في غررٍ عظيم، فهو جديرٌ بعدم العون، ولما كانت إذا أتت عن غير مسألة، ولم يكن فيها تكلفٌ كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها، دل ذلك جميعه على لطف الله تعالى بالعبد، وفضله عليه في كل أمره، والله أعلم.

فهذا ما يتعلق به الحديث من ذلك، وهذا الكلام داخلٌ في علم الأصول، ويكفي ما أشرنا إليه فيه.

واعلم أن من نظر إلى ما تعلق به من أوامر الشرع ونواهيها في الولاية وغيرها، وعلم أنه مسئول عن الفتيل والكثير والقليل، وأنه يؤتى يوم القيامة بمثقال حبة من خردل، علم أن ترك الولاية وقطع العلائق أولى به، واقتصر على ما لا بد منه ضرورة.

ودخول السادات من الصدر الأول في الولايات إنما كان ديناً محضاً، لا يشوبه شيء من الحظوظ، ولهذا كان الولاية منهم أفضلهم وأقواهم ديناً لذلك، ومع هذا كان خوفهم شديداً، حتى نُقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ليت

أم عمر لم تلده»<sup>(١)</sup>. وأقوال السلف في ذلك كثيرة.

ومنها: أن من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها - من فعلٍ أو تركٍ - بأن كان التماذي على اليمين مرجوحاً في نظر الشرع، والحنت خيراً منه؛ أنه يستحب له الحنت، وتجب الكفارة، وقد يكون الحنت واجباً، وهذا متفقٌ عليه.

وأجمعوا على أنه لا تجب عليه كفارة قبل الحنت، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنت، وعلى أنه لا يجوز تقديمها قبل اليمين، ولا شك أن قوله ﷺ في هذا الحديث: «فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». ما يقتضي تقديم التكفير على الحنت من حيث الاهتمام بذكره، وقد اختلف العلماء في جواز ذلك:

فقال مالك والشافعي: يجوز. ونقل عن أربعة عشر صحابياً، وجماعات من التابعين، وبه قال الأوزاعي والثوري وجماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنت.

واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنت؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها، كالصلاة، وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه، كما يجوز تعجيل الزكاة.

واستثنى بعض أصحابه حنت المعصية، فقال: لا يجوز تقديمه على كفارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية. والجمهور على إجزائها، كغير المعصية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنت بكلِّ حال.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨٣/٢) وابن عساكر في «تاريخه» (٤٢٥/٩) عن أبي هريرة

وتعلق من قال بالبداة بالتكفير قبل الحنث بهذا الحديث؛ حيث قدّمه عليه. وهو ضعيفٌ، من حيث إن «الواو» لا تقتضي الترتيب، والمعطوف والمعطوف عليها بها كالجمله الواحدة، وليس بالجيد طريقة من يقول في مثل هذا: أن «الفاء» تقتضي الترتيب والتعقيب، فيقتضي ذلك أن يكون التكفير مستعقبًا لرواية الخبر في الحنث، وإذا استعقبه التكفير تأخر الحنث ضرورة، وإنما قيل ليس بجيد لما بيّن في حكم «الواو»، فلا فرق بين قولنا: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وبين قولنا: «فافعل هذين». ولو قال كذلك لم يقتض ترتيبًا، ولا تقديمًا، فكذلك إذا أتى بالواو، وقد ذكرت هذه الطريقة عن بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوضوء، وقال: إن الآية تقتضي تقديم غسل الوجه بسبب «الفاء»، وإذا وجب غسل الوجه، وجب الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقًا، وهو ضعيفٌ؛ لما بيّن.

ومنها: أنه إذا لم ير الحنث خيرًا اقتضى تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين؛ فإن الحديث علّق الحنث على رؤية غيرها خيرًا منها، وذلك مطلوبٌ، والآية الكريمة في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] تأبى التأخير عن مصلحة الوفاء، وقد حملها بعضهم على ما دلّ عليه الحديث، فقال: ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ أي: مانعًا ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ بتقدير «من أن تبروا».

ومنها: بيان كرم الله تعالى على عباده، في عدم الوقوف عند الأيمان، وبأنه يحنث فيها لئلا يؤدي ذلك إلى المنع من الخير وترك البر، والله أعلم.

## الحديث الثاني

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»<sup>(١)</sup>.

تقدم الكلام على أبي موسى<sup>(٢)</sup> وأنه عبد الله بن قيس الأشعري. وهذا الحديث ورد على سبب، وهو: أنه ﷺ سئل الحملان، فحلف ألا يحملهم، ثم حملهم، فكرهوا تحلل رسول الله ﷺ يمينه، وخافوا عقوبة ذلك، فقال ذلك.

ولا شك أن معناه ما تقدم في الحديث قبله.

وقوله ﷺ «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» تنبيه على تأكيد ما يخبر به الإنسان عن نفسه في المستقبل بالقسم، وبالإستثناء بـ«إِنْ شَاءَ اللَّهُ» تبركاً وأدباً؛ فإنه ﷺ قال: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ». وذلك لا يكون إلا مستقبلاً.

وقوله ﷺ: «وَتَحَلَّلْتُهَا» يعني: تحللتها بالتكفير عنها، ويحتمل أنه إتيان ما يقتضي الحنث؛ فإن التحلل يقتضي العقد، والعقد هو ما دللت عليه اليمين، من موافقة مقتضاها، فيكون التحلل الإتيان بخلاف مقتضاها، وهذا مستفاد من قوله ﷺ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». يعني: ما كان خلاف مقتضى اليمين، فلا يبقى لهذا الاحتمال فائدة زائدة عليه من حيث مقتضاها، اللهم إلا أن تكون الفائدة بقوله ﷺ: «وَتَحَلَّلْتُهَا» التنصيص والتصريح بما يناسب الجواز والحل صريحاً؛ فإنه أبلغ مما إذا أتى به بطريق الاستلزام، كيف وقد أكد ﷺ الحكم المذكور باليمين بالله تعالى

(١) رواه البخاري (٦/٢٧٢) رقم ٣١٣٣ وأطرافه: ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، (٦٧٢١) ومسلم (٣/١٢٦٨-١٢٦٩) رقم (١٦٤٩).

(٢) تقدم (١/٣٥٤).

عليه، وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث على الوفاء بما حلف عليه، وذلك يرجع إلى مصالح الحنث المتعلقة بالمفعول المحلوف على تركه مثلاً، وسبب الحديث الذي ذكرناه بيينه، والله أعلم.



### الحديث الثالث

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup>: قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

(١) رواه البخاري (٥٣٢/١٠) رقم ٦١٠٨ وطرفه: (٦٦٤٦) ومسلم (٣/١٢٦٧) رقم ١٦٤٦/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواها البخاري (٥٣٨-٥٣٩/١١) رقم ٦٦٤٧) ومسلم (٣/١٢٦٧) رقم ١٦٤٦).

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٢٥٣-٢٥٤): هذا الحديث ساقه الشيخان بتمام قوله: «قال عمر: فوالله... إلى آخره، وبدون قوله: «ولمسلم... إلى قوله: «أو ليصمت». ولم أر في «البخاري» هنا لفظه: «ينهى عنها». وفي رواية لمسلم بعد قوله «آثراً»: «ولا تكلمت بها». والحديث من رواية ابن عمر عن عمر، ومن رواية ابن عمر أيضاً. وأما الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم وحده، فليست فيه من هذا الوجه الذي أورد الحديث من طريقه، وإنما هي فيه من رواية ابن عمر، وهذا لفظه: عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». وهذه الزيادة ثابتة في «صحيح البخاري» أيضاً في هذا الباب. وقال: يظهر أن هذه الزيادة ليست في هذا الحديث من هذا الطريق، وأنها ليست من أفراد مسلم؛ فتنبه لذلك، فإنه يساوي رحلة، وقد وقع للمصنف هذا الموضع في «عمدته الكبرى» أيضاً. اهـ. وينظر «العمدة الكبرى» (ص ٦٠٠-٦٠١ رقم ٨١٠).

واعلم أن سبب النهي: أن قريشًا كانت تحلف بأبائها، وأدرك ﷺ عمر ﷺ في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ...». الحديث. والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة لله تعالى، لا يشاركه فيها أحد؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى في الأحاديث الصحيحة المروية عنه سبحانه: «الْعَظْمَةُ لِإِزَارِي، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي؛ فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهَا عَدَّبْتُهُ»<sup>(١)</sup>. وإذا كان كذلك فلا يُضاهى بالتعظيم غيره سبحانه وتعالى، وقد جاء عن ابن عباس ﷺ قال: «لأن أحلف بالله مرة فآثم، خيرٌ من أن أحلف بغيره فأبر»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الله سبحانه وتعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيهاً على شرفها، فقد أقسم الله سبحانه وتعالى بعمر النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]<sup>(٣)</sup>. وأقسم: بالعصر، وبالشمس وضحاها، وبالقمر، وبغير ذلك ممّا في الكتاب العزيز<sup>(٤)</sup>. وذلك لأنه سبحانه وتعالى العظيم المطلق، يحكم ولا يحكم عليه، فله أن يقسم بما شاء، والعباد متصرفٌ فيهم مقيدون، فلا يقسمون إلا بما أذن لهم فيه، وهو الحلف بأسماء الذات، والصفات العلية، كما قاله العلماء.

(١) رواه الإمام أحمد (٣٧٦/٢، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٢) وأبو داود (٥٩/٤ رقم ٤٠٩٠) وابن ماجه (١٣٩٧/٢ رقم ٤١٧٤) وابن حبان (٣٥/٢ رقم ٣٢٨، ٤٨٦/١٢ رقم ٥٦٧١) عن أبي هريرة ﷺ بنحوه. ورواه مسلم (٢٠٢٣/٤ رقم ٢٦٢٠) عن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ بلفظ: «الْعُرْزُ إِزَارَةُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائُهُ، فَمَنْ يَنَازَعَنِي عَدَّبْتُهُ».

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٤٦/١٢ رقم ٨٩٣٧) بلفظ: «لأن أحلف بالله فأحنت وأكفر، أحب إلي من أن أضاهي بشيء».

(٣) قال ابن القيم في «التيبان في أيمان القرآن» (ص ٦٤٩): أكثر المفسرين من السلف والخلف -بل لا يُعرف عن السلف فيه نزاع- أن هذا قسم من الله بحياة رسوله ﷺ، وهذا من أعظم فضائله أن يقسم الرب عز وجل بحياته، وهذه مزية لا تُعرف لغيره.

(٤) جمع الإمام ابن القيم ﷺ في كتابه «التيبان في أيمان القرآن» أقسام القرآن وفسرها تفسيراً جامعاً؛ فهو حقيق أن يُقرأ ويُتأمل.

فإن قيل: هذا الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أفلح وأبيه»<sup>(١)</sup> فقد أقسم بأبيه.

والجواب: إن هذه كلمة تجري على اللسان، لا يقصد بها اليمين<sup>(٢)</sup>.  
وأما معنى قول عمر ﷺ: «فوالله ما حلفتُ بها بعد النهي ذاكراً»: أي: قائلاً لها من قِبَل نفسي. «وَلَا آثَرًا»: بمد الهمزة، أي: أروي عن غيري أنه فعله<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». معناه: إن<sup>(٤)</sup> الحلف لا يكون إلا بالله، فمن أقسم فليقسم به سبحانه وتعالى، وإلا فليصمت. وظاهر الأمر بالصُّمات الوجوب، ومخالفته التحريم، ويؤيد ذلك ما رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ

(١) «صحيح مسلم» (١/٤١ رقم ٩/١١) عن طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٢) قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٣٦٧): والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالأبواء، لا يجوز شيء من ذلك، فإن احتج محتج بحديث يروي عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال: «أفلح وأبيه إن صدق». قيل له هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: «أفلح والله إن صدق». أو: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ إِنَّ صَدَقَ». وهذا أولى من رواية من روى: «وأبيه»؛ لأنها لفظة منكورة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (١/١٨).

(٤) في «ح»: «فإن». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٥) «جامع الترمذي» (٤/٩٣-٩٤ رقم ١٥٣٥) عن ابن عمر ﷺ. وقال: حديث حسن.

(٦) رواه الإمام أحمد (٢/٦٩، ٨٦، ١٢٥) وأبو داود (٣/٢٢٣ رقم ٣٢٥١) وصححه ابن حبان (١/١٩٩-٢٠٠ رقم ٤٣٥٨) والحاكم (١/١٨، ٥٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقد احتجا بمثل إسناده وخرجاه في كتابيهما، وليس له علة، ولم يخرجاه.

بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». لكن قال أصحاب الشافعي وغيره: هو مكروه ليس بحرام. وقال غيرهم: هو حرام. والخلاف في ذلك موجودٌ عند المالكية، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: المنع من الحلف بغير الله ﷻ، واليمين منعقدة - عند الفقهاء - باسم الذات والصفات العلية.

ومنها: إباحة الحلف بالله تعالى، قال العلماء: إلا أن يقترب به مقصودٌ شرعي، من تفضيم لأمر، أو تنبيه عليه، بفهم أو معرفة رتبة، أو نحو ذلك، فيكون مستحبًا، وعلى هذا ينزل ما ثبت في<sup>(١)</sup> الأحاديث الصحيحة من الحلف، والله أعلم.

ومنها: منع الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، وكل هذا مجمعٌ عليه، والله أعلم.

واعلم أن الأقسام ثلاثة أنواع:

الأول: ما يُباح به اليمين من أسماء الله ﷻ وصفاته، كما ذكرنا.  
الثاني: ما يحرم به اليمين بالاتفاق، كالأنصاب، والأزلام، واللات والعزى، وكذلك الحلف بنعمة السلطان، وحياتك، وتربة الشهيد، وكذلك إذا حلف بالنبي ﷺ والكعبة قاصدًا بذلك التعظيم، كله حرام. وقال بعض المالكية في اللات والعزى والأنصاب والأزلام: إن قصد تعظيمها فهو كفرٌ، وإلا فحرام.

ولا شك أن القسم بالشيء [تعظيمًا]<sup>(٢)</sup> له، وسيأتي حديثٌ يدل إطلاقه على الكفر، وهو قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا

(١) في «ح»: «من». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «ح»: «تعظيمًا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ<sup>(١)</sup>. وقد روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وإنما أمر بقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لأنه تعاطى بحلفه صورة تعظيم الأصنام حتى<sup>(٣)</sup> حلف بها.

قال أصحاب الشافعي: إذا حلف باللات والعزى، أو غيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو بريء من النبي ﷺ، أو نحو ذلك. لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله. ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا. وبعدم الكفارة في ذلك قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك، إلا في قوله: أنا مبتدع، أو بريء من النبي ﷺ، أو واليهودية. واحتج بأن الله ﷻ أوجب على المظاهر الكفارة؛ لأنه منكر من القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور.

واحتج الشافعية والجمهور بقوله ﷺ في الحديث: «فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ولم يذكر كفارة، والأصل عدمها حتى يثبت بها شرع، وأما قياسه على [الظهار]<sup>(٤)</sup> فهو منتقض بما استثناه من قوله: أنا مبتدع، أو بريء من النبي ﷺ، أو حلف باليهودية؛ فإنه لم يوجب فيها كفارة، والله أعلم.

(١) هو الحديث السابع في الباب، وسيأتي تخريجه.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٦٧-١٢٦٨ رقم ١٦٤٧) عن أبي هريرة ؓ. والحديث رواه البخاري (١١/٥٤٥ رقم ٦٦٥٠) أيضًا.

(٣) في «ق»: «حين». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

(٤) في «ح»: «الظهار». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

النوع الثالث: ما يختلف فيه التحريم والكراهة، وهو ما عدا ذلك، ممَّا لا يقتضي تعظيمه كفرًا، والله أعلم.

ومنها: المبالغة في الاحتياط في الكلام، بأن لا يحكي قول الغير الذي منع الشرع منه؛ لئلا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعًا، ومن هذا حكاية المذاهب الباطلة من غير ذكر الدليل على بطلانها، وتقبیح قولها واعتقادها، خصوصًا إذا هُجرت، ونُسيت وماتت، فلا تُحكى؛ فإنها تنبه أهل الباطل على مضاهاتهم لأهل الحق، وأن لهم صورة ومقابلة، فليُتفطن لما نبهتُ عليه؛ فإنه جليلٌ عزيزٌ، ومن عرف الأشياء وأضدادها، وما يترتب عليها من الفساد، ودخول الشبه في النفوس، والتشعيبات والتشغيبات، تحقق ما ذكرته، واتضح بما نبه عليه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فيما أوضحته، والله يرشدنا إلى الصواب في القول والعمل، ويحمينا من الخطأ والزلل.



#### الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأُطَوِّقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً: نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»<sup>(١)</sup>. قوله: «قِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». يعني: قال له المَلَكُ.

(١) رواه البخاري (٥٢٨/٦ رقم ٣٤٢٤) ومسلم (١٢٧٥-١٢٧٦ رقم ١٦٥٤/٢٤).

أما سليمان عليه السلام<sup>(١)</sup> فهو أحد المؤمنين الذين ملكهما الله تعالى الدنيا كلها، فيما نقل. قال الشيخ أبو عبد الله الحسين بن خالويه عليه السلام: وقد قيل: «إن الدنيا ملكها الله عليه السلام أربعة: مؤمنان، وكافران؛ فالمؤمنان: سليمان، وذو القرنين. والكافران: نمرود، وبخت نصر»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

وقال أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>: يقال إن سليمان بن داود عليهما السلام ملك بعد أبيه، وله اثنتا عشرة سنة من عمره. قال: وسخر الله تعالى معه الجن، والإنس، والطير، والرياح، وآتاه النبوة، وكان إذا جلس في مجلسه عكفت عليه الطير، وقام له الإنس والجن، وكان إذا أراد سفراً لغزو أمر فُنصبت له خُشب، وحَمَلَ عليها ما يريد، من الناس والدواب وآلة الحرب، ثم يأمر العاصف من الريح فيدخل تحت ذلك الخشب، فتحمله، فإذا استقل أمر الرُخاء فمدته شهراً في غدوته<sup>(٤)</sup>، وشهراً في روحته<sup>(٥)</sup>، إلى حيث شاء، ولما مضى من ملكه أربع سنين بدأ ببناء بيت المقدس، وفرغ منه في سبع سنين، ولما مضى من ملكه خمس وعشرون سنة جاءته ملكة سبأ - وهي بلقيس - وكان من قصته معها ما قصه الله عليه السلام في كتابه.

(١) ترجمته عليه السلام في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣٢-٢٣٤ رقم ٢٣١).

(٢) رواه الطبري في «تاريخه» (١/ ٢٣٤) عن السدي في خبر ذكره عن أبي صالح وعن أبي مالك، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وعن ناسٍ من أصحاب النبي عليه السلام.

ورواه أبو سعيد النقاش في «فنون العجائب» (٨٨) من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عباس عليه السلام. وهذا إسناد هالك. ورواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٧١) عن مجاهد.

(٣) «عيون المعارف» للقضاعي (ص ١٢٥-١٢٩).

(٤) في «ح»: «غدوة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٥) في «ح»: «روحة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن سليمان عليه السلام تزوجها.  
وقال وهب: زوجها ذا تُبِعَ ملك هَمْدَانَ، وردّها إلى اليمن، وسلّط  
زوجها على اليمن<sup>(١)</sup>.

قال السُّدِّي: إن الشيطان أخذ خاتم سليمان، وجلس على كرسيه أربعين  
صباحًا، وخرج سليمان هاربًا على وجهه، يستطعم الناس، فكانت هذه فتنته  
التي ذكرها الله تعالى، ثم إن الشيطان هرب، وطرح الخاتم في البحر، وتُصدق  
على سليمان بحوتٍ، فشق بطنه، فوجد الخاتم فيه، فرده الله إلى ملكه<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «بَيْنَمَا سُلَيْمَانُ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ  
رَأَى شَجْرَةً، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَتْ: الْخَرْوُبُ. قَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟  
قَالَتْ: لِخَرَابِ هَذَا الْبَيْتِ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ: اللَّهُمَّ، عَمَّ عَلَى الْحِنِّ مَوْتِي؛  
حَتَّى يَعْلَمَ الْإِنْسُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ. وَنَحَتْ مِنَ الْخَرْوُبِ عَصَا،  
وَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا حَوْلًا وَهُوَ مَيِّتٌ وَالْحِنُّ لَا تَعْلَمُ، فَأَكَلَتْهَا الْأَرْضُ فَسَقَطَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) عزاه له البغوي في «تفسيره» (١٦٨/٦) والقرطبي في «تفسيره» (١٧٦/١٦).

(٢) روى النسائي في «تفسيره» (١٧٦-١٧٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما نحوه. وقال  
ابن كثير في «تفسيره» (٧/٥٩-٦٠): إسناده إلى ابن عباس قوي، ولكن الظاهر أنه  
إنما تلقاه ابن عباس -إن صحَّ عنه- من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة  
سليمان عليه السلام، فالظاهر أنهم يكذبون عليه، ولهذا كان في السياق منكرات. وقال:  
وقد رويت هذه القصة مطولة عن جماعة من السلف، كسعید بن المسيب، وزيد بن  
أسلم، وجماعة آخرين، وكأنها متلقاة من قصص أهل الكتاب، والله أعلم. اهـ.  
وروى ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٩/١١) عن ابن عباس قال: «أربع آيات في  
كتاب الله تبارك وتعالى لم أدر ما هي حتى سألت عنهم كعب الأحبار...». ومنها  
هذه القصة؛ مما يؤيد تلقيها من قصص أهل الكتاب. وينظر «الشفاء» للقاضي عياض  
(١٦٧/٢) و«تفسير القرطبي» (٢٠٢/١٨).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١١/٢٧٠-٢٧١ رقم ٥٠٦٠) والطبري في «تفسيره»  
(١٩/٢٤٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٤٥١-٤٥٢ رقم ١٢٢٨١) والحاكم  
في «المستدرک» (٤/٤٠٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٠٤) والضياء في «الأحاديث =

وكان جميع عمره اثنين وخمسين سنة، وملك بعده ابنه «رُحْبَعُم» سبع عشرة سنة، ثم افتقرت ممالك بني إسرائيل، فملك بعده ابنه «إبيا»<sup>(١)</sup> بعض بني إسرائيل ثلاث سنين، وملك بعده ابنه «أَسَا» إحدى وأربعين سنة، وكان رجلاً صالحاً، وكان أعرج من عرق النسا، ولم يزل الملك في ولده إلى صاحب شعيا، واسمه: «صَيْقَة»، فيما قاله ابن إسحاق. وقال غيره: «حزقيا»<sup>(٢)</sup>.

وأما أبوه داود ﷺ<sup>(٣)</sup> فهو ابن إيشا<sup>(٤)</sup> بن عويد، من ولد يهوذا بن يعقوب ﷺ.

= المختارة» (١٠/٢٩٠-٢٩١ رقم ٣٠٦-٣٠٨) عن إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن عبد الله بن عباس ﷺ مرفوعاً. وقال البزار: هذا الحديث قد رواه جماعة عن عطاء، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا إبراهيم بن طهمان. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال أبو نعيم: غريب من حديث سعيد، تفرد به عطاء. وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦/٤٨٩): غريب وفي صحته نظر. ثم قال: وفي رفعه غرابة ونكارة، والأقرب أن يكون موقوفاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٠٨): وفيه عطاء قد اختلط، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

قلت: وقد روي موقوفاً على ابن عباس ﷺ، كما رواه البزار - «كشف الأستار» (٣/١٠٦ رقم ٢٣٥٦) - عن عطاء بن السائب، عن سعيد به. ورواه المروزي في «زوائد الزهد لابن المبارك» (ص ٢٤٩ رقم ١٠٧٢) وابن عساكر في «تاريخه» (٢٢/٢٩٦) عن سلمة بن كهيل، عن سعيد.

(١) ضبطه ابن خلدون في «تاريخه» (٢/١٠١): «أفياً» وقال: بهمزة مفتوحة، ومتوسطة بين الفاء والذال - من لغتهم - وياء مثناة من تحت مشددة، وألف.

(٢) ينظر «تاريخ الطبري» (١/٥١٧-٥٣١).

(٣) ترجمته ﷺ في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٧٩-١٨١ رقم ١٥٣).

(٤) في حاشية «ق»: إيشا بهمزة مكسورة مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة . . . قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» وابن ماكولا في «إكماله»، والله أعلم. اهـ. وينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٨٠).

قال وهب بن منبه<sup>(١)</sup>: كان قصيراً، أزرق، قليل الشعر، طاهر القلب، نقيه .

ورثه الله ﷻ ملك طالوت، ونبوة شمويل، وأطاعه بنو إسرائيل، وفتح لهم الفتوحات الكثيرة، وأنزل الله عليه الزبور، وعلمه صنعة الحديد، وأمر الجبال والطيور أن يسبحن معه إذا سبح، وأعطاه من حسن الصوت ما لم يعطه أحداً من خلقه .

وكان له تسعة وتسعون زوجة، ولما بلغ ثمانياً وخمسين سنة من عمره ابتلي بقصة أوريا، وتزوج زوجة أوريا، وولدت له سليمان<sup>(٢)</sup>، وبكى على خطيئته أربعين صباحاً، حتى نبت العشب من دموع عينيه، فتاب الله عليه .

وقيل: إنه أخذ في عدة بناء بيت المقدس، ومات ولم يبنه .

وقيل: إنه شرع في بعض بنائه، ومات ولم يتم، وكان عمره مائة سنة .

ويزعم أهل الكتاب أنه عاش سبعمائة وسبعين سنة، وقيل: تسعين سنة،

ويقال: إن جنازته شيعها أربعون ألف راهب، وأن ملكه كان أربعين سنة .

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/٥٠٠) والحاكم (٢/٥٨٥).

(٢) قصة أوريا هذه من الإسرائيليات الباطلة، التي نقطع بكذبها، ونبرأ نبي الله داود ﷺ عنها، قال القاضي في «الشفاء» (٢/١٦٣-١٦٤): لا تلتفت إلى ما سطره الإخباريون من أهل الكتاب الذين بدلوا وغيروا ونقله المفسرون، ولم ينص الله تعالى على شيء من ذلك في كتابه، ولا ورد في حديث صحيح . وقال: قال الداودي: وليس في قصة داود وأوريا خبر ثابت . اهـ . وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٣٠٩): وقد ذكر كثير من المفسرين من السلف والخلف هاهنا قصصاً وأخباراً أكثرها إسرائيلية، ومنها ما هو مكذوب لا محالة، تركنا إيرادها في كتابنا قصداً؛ اكتفاءً واقتصاراً على مجرد تلاوة القصة من القرآن العظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . اهـ . وزاد في «التفسير» (٧/٥١): ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه .

وأما قوله ﷺ: «لَأَطُوفَنَّ»<sup>(١)</sup>. فهكذا هو في الروايات كلها: «لَأَطُوفَنَّ». ووقع في بعض نسخ «صحيح مسلم»: «لَأَطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ». وهما لغتان فصيحتان، يقال: طاف بالشيء، وأطاف به إذا دار حوله، وتكرر عليه، فهو طائفٌ ومطيفٌ، وهو هنا كناية عن الجماع<sup>(٢)</sup>.

واللام في قوله: «لَأَطُوفَنَّ» تحتمل أن تكون جوابًا [لقسم]<sup>(٣)</sup> تقديره: والله لأطوفن. وهو الظاهر؛ لقوله ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ». لأن عدم الحنث، ووجوده لا يكون إلا عن قسم، ويحتمل أن يكون حكاية عن قول سليمان من غير قسم، فتكون اللام ابتدائية، وهو خلاف الظاهر.

وقوله: «عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً». وقد روى مسلم<sup>(٤)</sup>: «كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً». وفي رواية له<sup>(٥)</sup>: «سَبْعُونَ». وفي رواية<sup>(٦)</sup>: «تَسْعُونَ». وفي غير «صحيح مسلم»: «تِسْعٌ وَتَسْعُونَ»<sup>(٧)</sup>. وفي رواية<sup>(٨)</sup>: «مِائَةٌ». وكل ذلك ليس بمتعارض؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، كيف وهو من مفهوم العدد، وهو غير معمول به عند جماهير الأصوليين.

(١) بعده في «ش»، «ق»: «الليلة». والمثبت من «ح»، «م».

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣٢٣).

(٣) في «ح»: «بالقسم». والمثبت من «ش»، «م».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٥ رقم ١٦٥٤/٢٢). ورواه البخاري (١٣/٤٥٥ رقم ٧٤٦٩) أيضًا.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٥ رقم ١٦٥٤/٢٣، ٢٤). ورواه البخاري (٦/٥٢٨ رقم ٣٤٢٤) أيضًا.

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٦ رقم ١٦٥٤/٢٥) ورواه البخاري (١١/٥٣٣ رقم ٦٦٣٩) وطرفه: (٦٧٢٠).

(٧) رواها البخاري (٦/٤١ رقم ٢٨١٩) بلفظ: «على مائة امرأة أو تسع وتسعين».

(٨) رواها البخاري (٦/٤١ رقم ٢٨١٩) وطرفه: (٥٢٤٢).

قوله: «تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». هذا إنما قاله على سبيل التمني للخير، وقصد به الآخرة، والجهد في سبيل الله تعالى، لا لعرض الدنيا، ولا يجوز أن يكون قاله عن وحي، وإلا لوجب وقوع مخبره، والله سبحانه أعلم.

وقوله: «فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وقال المصنّف: يعني: قال له المَلَكُ. فهكذا<sup>(١)</sup> هو الظاهر على ما رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> مرفوعًا: «فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلَكُ». وقيل: المراد به: القرين. وقيل: المراد: صاحب له آدمي.

وقوله: «فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً: نَصَفَ إِنْسَانٍ». قيل: هو الجسد الذي ذكره الله ﷻ أنه ألقى على كرسيه.

وقوله ﷻ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ» هذا محمولٌ على أن النبي ﷺ أوحى إليه بذلك في حق سليمان ﷺ، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا.

وقوله: «وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». هو بفتح الراء، اسم من الإدراك، أي: لحاقًا<sup>(٣)</sup>. قال الله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا﴾ [طه: ٧٧] والمعنى أنه كان يحصل له ما أراد.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: قصد الخيرات وأسبابها.

ومنها: أن السنة لمن قال: سأفعل كذا. أن يقول: إن شاء الله. والكتاب العزيز يدل على ذلك أيضًا، في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٌ إِنْى فَاَعْلُ ذَلِكَ غَدًا﴾ [٣٣] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ [الكهف: ٢٣-٢٤].

(١) في «ق»: «فهذا». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٥ رقم ١٦٥٤/٢٣).

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٢٥٦) و«النهاية» (٢/١١٤).

ومنها: ما خُصَّ به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة، وكان نبينا ﷺ يطوف على إحدى عشرة في الساعة الواحدة، كما ثبت في «الصحيح»<sup>(١)</sup>، وهذا كله من زيادة القوة.

ومنها: أن إتباع المشيئة لليمين بالله يرفع حكمها؛ لقوله ﷺ: «لَمْ يَحْنُثْ». قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على أن<sup>(٣)</sup> «إن شاء الله» تمنع انعقاد اليمين، بشرط كونه متصلًا، قال: ولو جاز منفصلًا - كما رُوي عن بعض السلف - لم يحنث أحدٌ قط في يمين، ولم يحتج إلى كفارة.

قال: واختلفوا في الاتصال:

فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله: «إن شاء الله» متصلًا باليمين، من غير سكوتٍ بينهما، ولا تضر سكتة التنفس.

وشرط أصحاب الشافعي مع الاتصال نية قول المشيئة قبل الفراغ من اليمين. وبعضهم شرط: أن ينوي قولها من أول اليمين. وما أعلم وجههما، من حيث أن النبي ﷺ لم يقيد قولها بنية ولا غيرها، بل لولا المعنى في انفصالها عن اليمين - ولو بعد مدة - أنه يوجب عدم عقد الأيمان ووجوب الكفارة، وإلا لما كان اتصالها بها يشترط من حيث الحديث؛ فإنه لم يقيده بالاتصال لفظًا أيضًا، وقد تمسك به من قال: يجوز تأخير المشيئة أبدًا. ومن قال: ما لم يقيم من المجلس. ومن قال: أربعة أشهر. لكنها مذاهب مرجوحة، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٤٩ رقم ٢٦٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) «إكمال المعلم» (٥/٤١٦).

(٣) بعده في «ق»: «قوله».

واعلم أن المشيئة ترد على أحوال:

الأول: أن تُردَّ [إلى] <sup>(١)</sup> الفعل المحلوف عليه؛ كقوله مثلاً: لأدخل الدار، إن شاء الله. وأراد تعليق المشيئة بالدخول، أي: إن شاء الله دخولها. فهذا الذي ينفعه الاستثناء بالمشيئة، ولا يحنث إن لم يفعل.

الثاني: أن يرد الاستثناء بالمشيئة إلى نفس اليمين، فلا ينفعه؛ لوقوع اليمين، وتبين مشيئة الله تعالى.

الثالث: أن يذكر على سبيل الأدب، في تفويض الأمور إلى مشيئة الله ﷻ، وامثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] لا على قصد معنى التعليق، وهذا لا يرفع حكم اليمين.

ولا تعلق للحديث بتعليق الطلاق بالمشيئة، والفقهاء مختلفون فيه: قالوا: فلو قال: أنت طالق، إن شاء الله. أو: أنت حرٌّ، إن شاء الله. أو: أنت عليّ كظهر أمي، إن شاء الله. أو: لزيد في ذمتي ألف درهم، إن شاء الله. أو: إن شفى الله مريضتي، فله عليّ صوم شهر، إن شاء الله. أو ما أشبه ذلك؛ فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم: صحة الاستثناء في جميع الأشياء، كما أجمعوا عليها في اليمين بالله ﷻ، فلا يحنث في طلاق، ولا عتق، ولا ينعقد ظهاره، ولا نذره، ولا إقراره، ولا غير ذلك مما يتصل به قوله: «إن شاء الله تعالى». وهو مشكلٌ جداً.

وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى.

(١) من «ش»، «ق»، «م».

واختلف السلف في أن الاستثناء بالمشيئة في اليمين بالله هل يُشترط اتصاله أم لا؟

ومن قال: لا يشترط اتصاله، اختلفوا في المدة التي يجوز انفصاله إليها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: له الاستثناء أبداً، متى يذكره. وعن بعضهم: له الاستثناء سنة أو سنتين. ورُوي عن مجاهد وعن سعيد بن جبير: يجوز بعد أربعة أشهر. وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين: له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم، أو يتكلم. وقال عطاء: قدرَ حَلْبَةَ نَاقَةٍ.

وهذه المذاهب كلها مرجوحة، متأولةً على جواز التبرك باستحباب قول «إن شاء الله» لمن حلف على فعلٍ مُستقبلٍ؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] ولم يريدوا به حلَّ اليمين ومنع الحنث.

ومنها: أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا تكفي فيه النية؛ لقوله ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ». وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة. وحُكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية، من غير لفظ.

ومنها: أن الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين؛ لأن النبي ﷺ حكى عن سليمان رضي الله عنه أنه قال: «لَأَطُوفَنَّ» وليس فيه التصريح باسم الله ﷻ، ولكنه مقدرٌ لأجل «اللام» التي دخلت على قوله: «لَأَطُوفَنَّ»، فإن كان قد قيل بذلك، وأن اليمين ينعقد بمثله؛ فالحديث حجة لمن قاله. وإن لم يكن، فيحتاج إلى تأويله، وتقدير التلغظ باسم الله ﷻ في المحكي، وإن كان ساقطاً في الحكاية، وهذا ليس بمستشبع فيها، فإن من قال: «والله، لأطوفن». فقد قال: «لَأَطُوفَنَّ» فإن اللافت بالمركب لا فظ بالمفرد.

ومنها: جواز الإخبار عن الشيء، ووقوعه في المستقبل بناءً على الظن؛ فإن إخبار سليمان ﷺ بقوله: «تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا» لا يجوز أن يكون عن وحي، وإلا لوجب وقوع مخبره، والله أعلم.

وأجاز بعض فقهاء الشافعية الحلف على الظن الماضي، وقالوا: يجوز أن يحلف على خطأ أبيه، وجوزوا العمل به، واعتماده، في أصح الوجهين عندهم.

وجوز بعضهم العمل بالقرينة، وإن كانت ضعيفة. وذكر ذلك بعض المالكية احتمالاً، وترددوا في نقل خلاف في اليمين على الظن، وهو محتمل لوجهين.

وقد يتمسك بالحديث على أن الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ أنه يثبت حكمه، وإن لم ينو من أول لفظ اليمين، حيث أن الملك قال له: «قُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهِ» بعد فراغه من اليمين، فلو لم يثبت حكمه لما أفاد قوله.

لكن يمكن جعل قوله تأديباً، لا لرفع اليمين، فلا يكون حجةً، ومتى وجد الاحتمال سقط الاستدلال، والله أعلم.

ومنها: جواز استعمال «لو» و«لولا»؛ لقوله ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثُ...» إلى آخره. وقد ترجم البخاري عليه، فقال: «باب ما يجوز من اللو»<sup>(١)</sup>. وأدخل فيه: قول لوط ﷺ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ» [مؤد: ٨٠]. وقول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بغير بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ». و«لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ». و«لَوْ لَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَأَتَمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». و«لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ». وأمثال هذا.

قال القاضي عياض ﷺ<sup>(٢)</sup>: والذي ينفهم من ترجمة البخاري، وما ذكره

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٧/١٣) كتاب التمني.

(٢) «إكمال المعلم» (٥/٤٢٠-٤٢٢).

في الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال «لو» و«لولا» فيما يكون من الاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره، وفيما هو من باب الممتنع فعله لوجود غيره، وهو من باب «لولا»؛ لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال، أو ما هو حقٌ صحيحٌ مستيقنٌ، كحديث: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ» دون الماضي والمنقضي، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق، وقد ثبت في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «وَأِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»<sup>(١)</sup>. قال القاضي: قال بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحتم، والقطع بالغيب، أنه لو كان كذا لكان كذا، من غير ذكر مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قدره، وخفي علمه علينا، فأما إذا قاله على التسليم، ورد الأمر إلى المشيئة: فلا كراهة فيه.

قال القاضي: وأشار بعضهم إلى أن «لولا» بخلاف «لو». قال القاضي: والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يُحط به الإنسان علمًا، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما، مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر، كما نبّه عليه في الحديث، ومثل قول المنافقين: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] و﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦] و﴿لَوْ كَانُوا لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] فردّ الله عليهم باطلهم، فقال: ﴿فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] فمثل هذا هو المنهي عنه.

أمّا هذا الذي نحن فيه فإنما أخبر النبي ﷺ فيه عن يقين نفسه، أن سليمان لو قال: إن شاء الله لم يحنث، ولجاهدوا؛ إذ ليس فيه مما يدرك بالظن والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها، وهو نحو قوله

(١) رواه مسلم (٤/٢٠٥٢ رقم ٢٦٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ: «لَوْلَا [بُنُو]»<sup>(١)</sup> إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ»<sup>(٢)</sup>، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أُنتَى زَوْجَهَا»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>. فلا معارضة بين هذا، وبين حديث النهي عن «لو». وقد قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]. وكذا ما جاء من «لولا»، كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبُ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨]، ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا﴾ [الزخرف: ٣٣] ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [٤٣] ﴿لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ﴾ [الصفات: ١٤٣-١٤٤] لأن الله تعالى مخبرٌ في كل ذلك عما مضى، (أو يأتي عن علمٍ خبيرًا قطعياً)<sup>(٥)</sup>.

فكل ما يكون من «لو» و«لولا» مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله، مما يكون فعله في قدرته: فلا كراهة فيه؛ لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء، أو حصول شيء لامتناع شيء، وتأتي «لولا» غالبًا لبيان السبب الموجب، أو النافي، فلا كراهة في كل ما كان من هذا، إلا أن يكون كاذبًا في ذلك، كقول المنافقين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] والله أعلم.

(١) في «ح»، «ش»، «م»: «بني». والمثبت من «ق». موافق لـ «إكمال المعلم»، «الصحيحين».  
 (٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٣٦٨): يخنز - يفتح أوله وسكون الخاء وكسر النون ويفتحها أيضًا بعدها زاي - أي يتنن، والخنز التغيير والتنن، قيل أصله أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نُهوا عن ذلك؛ فعوقبوا بذلك حكاة القرطبي، وذكره غيره عن قتادة، وقال بعضهم: معناه لولا بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أنتنن لما ادخروا لحم السلوى.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٣٦٨): ليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عُذ ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها.

(٤) رواه البخاري (٦/٤١٨) رقم ٣٣٣٠ وطرفه (٣٣٩٩) ومسلم (٢/١٠٩٢) رقم ١٤٧٠/٦٣ عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) في «إكمال المعلم»: «وسياتني عن علم صادق وخبر يقين».

## الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧٧] ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»<sup>(١)</sup>.

أما اليمين الصبر: فهي التي يحبس الحالف نفسه على اليمين بها، كاذبة، غير متألٍ بها، فكأنه يحبس نفسه على أمرٍ عظيم، وهي اليمين الحائنة، ويقال لمثلها: اليمين الغموس أيضًا.

وأما الآية الكريمة، فاختلف في سبب نزولها، على روايات:

أشهرها: ما ذكره المفسرون: أنها نزلت في رؤوس اليهود، لما كتبوا ما عهد الله إليهم في التوراة في شأن محمد ﷺ، وبدلوه، وكتبوا بأيديهم غيره، وحلفوا أنه من عند الله، لثلا يفوتهم المأكل، والدعوة، والرشى التي كانت عليهم من أتباعهم، وهذا قول عطاء<sup>(٢)</sup>.

ولما كان من حَلَفَ على مال الغير، وأكَّله بالباطل ظلماً وعدواناً، واستخفاً بحرمة اليمين بالله تعالى، كان ذلك أبلغ في الوعيد الشديد لفاعله، وهذا الحديث بهذا المعنى يترجح به قول من ذهب من المفسرين إلى نزول الآية فيه، ولا شك أن بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر يحصل للصحابة رضي الله عنهم بقرائن تحتفت بالقضايا، حتى قال بعض العلماء: تفسير الصحابي مرفوعٌ مطلقاً؛ لأنهم

(١) رواه البخاري (٨/ ٦٠ رقم ٤٥٤٩، ٤٥٥٠ وطرفه: ٦٦٧٦) ومسلم (١/ ١٢٢-١٢٣ رقم ١٣٨).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥١٦) عن عكرمة.

أعلم بتنزيل الوحي، ومواقعة أسبابه.  
والصحيح: أن [ما]<sup>(١)</sup> كان متعلقاً من التفسير بسبب نزول آية، أو تقديم حكم، أو تأخيرها: فهو مرفوع، وغيره موقوف، والله أعلم.  
وفي هذا الحديث: تعظيم المنع من اليمين الكاذبة، والفجور بها، والوعيد الشديد لفاعلها.  
وفيه: تعظيم حرمة مال المسلم - وإن قلَّ - وعصمته.  
وفيه: تفخيم حرمة المسلم؛ فإن أعراضه إذا كانت بهذه المثابة، فما ظنك بحرمة بدنه، ودينه، وغير ذلك.  
وفيه: تعظيم للقسم بالله مطلقاً، والله أعلم.



### الحديث السادس

عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ. قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(٢)</sup>.

[أما]<sup>(٣)</sup> الأشعث بن قيس<sup>(٤)</sup> فكنيته: أبو محمد بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث -

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (٨/ ٦٠ رقم ٤٥٥٠ وطرفه: ٦٦٧٧) ومسلم (١/ ١٢٢-١٢٣ رقم ١٣٨).

(٣) من «ق».

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٣-١٢٤ رقم ٦١) و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢٨٦-٢٩٥) و«الإصابة» (١/ ٥١-٥٢ رقم ٢٠٥).

الأصغر- بن الحارث - الأكبر- بن معاوية بن ثور<sup>(١)</sup> بن مُرتِع<sup>(٢)</sup> بن معاوية ابن ثور<sup>(٣)</sup> بن عفير بن عدي بن مرة بن أدد بن زيد الكندي، وكندة هم ولد ثور بن عفير<sup>(٤)</sup>.

قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر، في وفد كندة، في ستين راكبًا من كندة، وكان رئيسهم، فأسلم وأسلموا، وكان في الجاهلية رئيسًا مطاعًا في كندة، وكان في الإسلام وجيهاً في قومه.

روى سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: شهدت جنازة فيها جرير والأشعث<sup>(٥)</sup>، فقدم الأشعث جريراً، وقال: إني ارتددت ولم ترتد<sup>(٦)</sup>.

وتزوج أم فروة ابنة أبي قحافة -أخت أبي بكر الصديق- وهي: أم محمد بن الأشعث، الذي كُني به، وكان سبب تزوجه بها: أنه لما مات النبي ﷺ ارتد عن الإسلام، ثم راجعه في خلافة أبي بكر الصديق، وأتى به أبو بكر أسيراً في الحديد، وهو يكلمه، وهو يقول له: فعلت وفعلت. وآخر ما قال الأشعث لأبي بكر: استبقني لحربك، وزوجني أختك. ففعل أبو بكر.

(١) بعده في «ق»: «الأصغر».

(٢) في حاشية «ق»: «مرتِع هذا هو بضم الميم وسكون الراء المهملة وكسر التاء المثناة فوق، وقيل فيه بضم الميم وفتح الراء وكسر المثناة المشددة ثم عين مهملة. قاله ابن ماكولا في «إكمال»، والله أعلم». وينظر «الإكمال» (٧/ ٢٣٥).

(٣) بعده في «ق»: «الأكبر».

(٤) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٣): «وثر بن عفير هو كندة، وإنما قيل له: كندة؛ لأنه كند أباه النعمة، أي كفرها».

(٥) بعده في «ق»: «بن قيس».

(٦) «الاستيعاب» (١/ ١١١).

وكان من خبره -لما قدم هو وقومه على رسول الله ﷺ- أنهم قالوا: «يا رسول الله، نحن بنو آكل المرار، وأنت ابن آكل المرار. فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا»<sup>(١)</sup>.

وخرج إلى العراق -في خلافة عمر- مع سعد، وشهد: القادسية، والمدائن، وجلولاء، ونهاوند. واختط بالكوفة دارًا في كندة ونزلها، وشهد تحكيم الحكمين، وكان آخر<sup>(٢)</sup> شهود الكتاب.

رُوي له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم على هذا الحديث.

وروى عنه: أبو وائل شقيق بن سلمة، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وجمع من التابعين. وروى له أصحاب السنن والمسند.

ومات بالكوفة بعد مقتل علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- بأربعين ليلة، سنة أربعين، وقيل: مات قبل قتل علي بيسير، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين، ودفن بداره بالكوفة. قال الهيثم بن عدي: صلى عليه الحسن بن علي عليهما السلام.

وأما الرجل الذي بينه وبينه خصومة فاسمه: الجفشيش<sup>(٣)</sup> بالجيم -وقيل: بالحاء المهملة، وقيل: بالحاء المعجمة- ثم بالفاء، ثم الشينين

(١) رواه الإمام أحمد (٢١٢/٥) وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٧١ رقم ٢٦١٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٣٥-٢٣٦ رقم ٦٤٥) والضياء في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٣٠٣ أو ٣٠٦ رقم ١٤٨٧-١٤٨٩) عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٢٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) في «ش»: «أحد».

(٣) كتب فوقها في «ح»: «مثلث». وينظر «الأسماء المبهمة» (ص ٣٥٢-٣٥٤) و«الاستيعاب» (١/ ٢٦٤).

المعجمتين، بينهما ياء مثناة تحت، وفتح أوله على الأوجه كلها، وهو صحابي<sup>(١)</sup>، فيما ذكره الطبراني<sup>(٢)</sup>، وكنيته: أبو الخير؛ فيما ذكره أبو حاتم الرازي<sup>(٣)</sup>.

تقدم الكلام في الحديث قبله على ما يتعلق به.

وفي هذا الحديث:

قول رسول الله ﷺ «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». ولا شك أنه يقتضي حصر أنه ليس للمدعي على المدعى عليه مع الإنكار إلا اليمين، ولا يستحق عليه بعدها شيئاً، إلا بيينة يقيمها المدعي، فكأنه ﷺ نفى أن يكون لإثبات الحق طريقٌ غير البينة، أو اليمين، فاقضى حصر الحجة فيهما، إلا أن قوله: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» يقتضي ذكرهما بـ«أو» أن أحد السببين هو المثبت على الانفراد، لا على الاجتماع، بالنسبة إلى كل واحدٍ من الخصمين، وهذا الكلام قليل النفع بالنسبة إلى المناظرة، وفهم مقاصد الكلام، قاعدةٌ صحيحةٌ نافعةٌ للناظر في نفسه، غير أن المناظر جَدَلًا قد يَنَازِع في المفهوم، ويعسر تقريره عليه، وقد تعلق بهذا الكلام مسألتان:

إحدهما: ترك العمل بالشاهد واليمين، وهو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، وخالفهم الشافعي ومن قال بقوله.

الثانية: إذا ادعى على غريمه شيئاً فأنكره، وأحلفه، ثم أراد إقامة البينة بعد الإحلاف، فله ذلك عند الشافعية. وعند المالكية ليس له ذلك، إلا أن يأتي بعذرٍ في ترك إقامة البينة يتوجه له؛ متمسكين بقوله ﷺ:

(١) ترجمته في «الإصابة» (١/٢٤٠-٢٤١ رقم ١١٧٤).

(٢) ينظر «المعجم الكبير» (٢/٢٨٥).

(٣) ينظر «الجرح والتعديل» (٢/٥٥٠).

«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» وفي حديث آخر: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وهو راجع إلى ما ذكرناه.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الخصم إذا قال [في]<sup>(٣)</sup> خصمه كلامًا يلزم منه عدم مبالاته بالتقسم بالله للحاكم أنه لا يعزر، وإنما يذكر له عقوبة من فعل ما قاله له في الآخرة، من غضب الرب سبحانه وتعالى.

وفيه: دليلٌ على أن أحكام الدنيا المتنازع فيها متعلقها الظاهر دون بواطنها، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على أن الحاكم، أو المفتي إذا ذكر حكمًا من أحكام الشرع الدنيوية والأخروية أن يستوفي شرائط الحكم بذكرها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فذكر ﷺ في الشروط: الاقتراع بغير حق، وكونه مال معصوم، وكون الحالف فاجرًا في يمينه. ثم ذكر الحكم، وهو: غضب الله تعالى -يعني: عليه- نعوذ بالله من غضب الله، وهذا الحكم مشروط بعدم التوبة الشرعية، أما إذا تاب بشروطها من: الندم، والإقلاع، والعزم على عدم العود إلى المعصية، والاستحلال منها -إن كان صاحبها موجودًا- والكفارة -إن كان لها كفارة- فإن ذلك كله سبب لرضى الرب سبحانه وتعالى، والله أعلم.



(١) من «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم (١/١٢٣-١٢٤ رقم ١٣٩) عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

## الحديث السابع

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه «أَنَّه بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٌ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup>: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».  
 وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup>: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا قَلَّةً».

أَمَّا ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ<sup>(٥)</sup>: فكنيته: أبو زيد، اتفقوا على أنه أنصاريٌّ من الخزرج، واختُلف في نسبه إليهم، فقال<sup>(٦)</sup> أبو عمر النمري في «استيعابه»<sup>(٧)</sup>: ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن [جشم]<sup>(٨)</sup> بن مالك بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج.

وقال أبو حاتم بن حبان<sup>(٩)</sup>: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن

(١) رواه مسلم (١٠٤/١) رقم (١١٠).

(٢) رواها البخاري (٤٧٩/١٠) رقم ٦٠٤٧ وأطرافه: ٦١٠٥، ٦٦٥٢) ومسلم (١٠٤/١) رقم (١١٠).

(٣) رواها مسلم (١٠٤/١) رقم (١١٠).

(٤) بعده في «ش»، «ق»: «بها».

(٥) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الكمال» (٣٥٩-٣٦٠/٤) و«الإصابة» (١/١٩٣-١٩٤) رقم (٨٩٤).

(٦) في «ح»: «قال». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٧) «الاستيعاب» (١/١٩٦-١٩٧).

(٨) في النسخ: «خثيم». والمثبت من «الاستيعاب».

(٩) «الثقات» (٣/٤٤).

عدي بن كعب بن عبد الأشهل بن جُشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج .  
وقد ذكر أبو عمر<sup>(١)</sup> ما ذكره ابن حبان صحابياً آخر، فكأنه التبس على  
ابن حبان؛ لأنهما اتفقا على أنه أخو أبي جبيرة بن الضحاك، وأنه من  
أصحاب الشجرة، قال أبو عمر: وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة  
الرضوان وهو صغير، وأردفه رسول الله ﷺ يوم الخندق، وكان دليلاً إلى  
حمراء الأسد. هذا آخر كلامه<sup>(٢)</sup>.

رُوي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً، اتفقا على حديث واحد،  
ولمسلم آخر.

روى عنه: أبو قلابة الجرهمي، [و]<sup>(٣)</sup> عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرَّن المزني .  
وكان ممن سكن البصرة، وروى عنه أهلها. روى له أصحاب السنن  
والمساند.

مات سنة خمس وأربعين، وقيل: مات في فتنة ابن الزبير، وقال الحاكم  
أبو أحمد: أنه قتل بمرج راهط في الفتنة سنة أربع وستين.

(١) «الاستيعاب» (١/١٩٧).

(٢) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٢٧١): قال هذا جميعه أبو عمر، وفيه نظر، فإن من  
يكون دليل النبي ﷺ إلى حمراء الأسد وهي سنة ثلاث، وكانت بيعة الرضوان سنة ست،  
فكيف يكون فيها صغيراً من كان قبلها دليلاً، ولا يكون الدليل إلا كبيراً. وقول أبي عمر  
إنه: أخو أبي جبيرة فهذا أيضاً غير مستقيم، لأن أبا عمر ساق نسب أبي جبيرة بن  
الضحاك بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي، وكذلك أيضاً نسبه الكلبي في بني  
عبد الأشهل، فكيف يكون أخاه وأبو جبيرة من الأوس، وهذا الذي في هذه الترجمة  
من الخزرج؟ والعجب منه أنه يقول في هذا: إنه أخو أبي جبيرة، ولا يقول في الذي  
بعد هذه الترجمة: إنه أخوه، والنسب واحد، فلو قاله في الثانية لكان أولى. وقال  
أبو نعيم: ذكر محمد بن سعد ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن  
سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج، ولم يتابع عليه، ولا يُعرف له ذكر ولا حديث. اهـ.  
وينظر «تهذيب الكمال» (٤/٣٦١-٣٦٢)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٣/٧٥-٧٦).

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

أما حقيقة الحلف: فهي القسم بالشيء بإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والرحمن. والله أعلم. وقد أطلق الفقهاء اليمين على التعليق بالشيء، كقولهم: حلف بالطلاق على كذا. ومرادهم: تعليق الطلاق به، وهو مجاز؛ لشبهة اليمين في اقتضاء الحث، أو المنع، فلما كان التعليق باليمين مقتضياً ذلك أطلق عليه.

قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا [مُتَعَمِّدًا]»<sup>(١)</sup> فَهُوَ كَمَا قَالَ:

فقوله: «بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ». يحتمل الإنشاء، كقوله: واليهودية، والنصرانية. ويحتمل التعليق، كقوله: إن فعلت كذا، فأنا يهودي، أو نصراني. وهو الظاهر؛ لقوله «كاذبًا متعمداً»، إذ الكذب يدخل تحته القضية الإخبارية، التي قد يقع مقتضاها، وقد لا يقع، وأما الإنشائية، كقوله: والله، وما أشبهه، فلا يتعلق بها كذب، سوى تعظيم اليهودية، أو النصرانية مثلاً بإنشاء الحلف بهما، وتقدم الكلام على ذلك في الحديث الثالث من هذا الباب، في النهي عن الحلف بالآباء مفصلاً، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اعلم أن الله ﷻ لا تقاس أفعال العباد على أفعاله، ولا أحكامهم على أحكامه الخاصة به سبحانه وتعالى، والله ﷻ له حكمان:

أحدهما: تعلق العباد بذلك الحكم أمراً ونهياً، طلباً ومنعاً.

والثاني: إيجاداً وتوفيقاً، وقضاءً وقدراً.

فالأول متعلق بالمكلفين، والثاني خاص برب المكلفين، إذا ثبت هذا؛ فالخاص بالله لا مدخل لأحد فيه، والمتعلق بالمكلفين لا مدخل لهم فيه

(١) في «ح»: «معتمداً». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

سوى الوقوف عنده، ثم المتعلق بالمكلفين الذي يجب الوقوف عنده، من الأمر والنهي إنما تعلقه بهم في الدنيا، لا مدخل له في الآخرة سوى الجزاء عليه، والمقابلة به، أو العفو عنه، وقد يُسمى المتعلق بالدنيا دنيا، بالنسبة إلى وجوده فيها، لا بالنسبة إلى كونه غير طاعة، ولا يُثاب عليه، وهو الذي قال فيه الصحابة رضي الله عنهم -في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما ارتضوه من الخلافة<sup>(١)</sup> -: من ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا -وهو التقديم في الصلاة- أخرى أن نرتضيه لدينانا، وهو الخلافة والقيام بأعباء الأمة وسياستها.

وقد يُسمى المتعلق بالدنيا ديناً أخروياً، بالنسبة إلى كونه طاعة مثاباً عليه صاحبه، فهذا النوع يقاس عليه أمور الدنيا، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في استخلاف الصديق قياساً على التقديم في الصلاة.

أمّا ما كان من أمور الآخرة محضاً، كالعذاب، والثواب، والمقابلة، والعفو، ونحو ذلك: فلا مدخل للقياس فيه، وإنما يجب الوقوف عنده، على مورد النصوص والتوقيف.

إذا عرفت ذلك جميعه، فقله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هو من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، لا من باب القياس للأمور الأخروية على الدنيوية؛ لأن أفعال الله تعالى المتعلقة بأحكامه في الأخرى تباين أفعالنا المتعلقة بأحكامه في الدنيا، فلا يشرع لنا في الدنيا أن نفعّلها في الدنيا، كالتحريق بالنيران، والعذاب بالسباع والعقارب والحيات، وسقي الحميم المقطع للأعضاء، والذي يشرع لنا في الدنيا إنما هو بطريق النصوص التي تدل عليها أحكامها، أو القياس على

(١) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٢٢٠ رقم ٣٣٣) والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٧٢٢ رقم ١١٩٣) عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه.

النصوص عند العلماء بالقياس، الذي من شرطه أن يكون حكمًا مقيسًا عليه أصلاً، أما ما كان فعلاً لله ﷻ في الدنيا فلا يباح لنا، فإن الله تعالى أن يفعل ما يشاء بعباده، ولا يُحكم عليه، وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه بواسطة، أو بغير واسطة، والله أعلم.

وقوله ﷻ: «وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». عدم الملك تارة يكون لعدم تصور دخوله في الملك شرعاً، وتارة لعدم دخوله في الملك الآن حساً:

فالأول: لا يتعلق به النذر اتفاقاً؛ لأن الملك لا [يتصور]<sup>(١)</sup> فيه في وقت من الأوقات، ولا في حالٍ من الحالات.

والثاني: مختلف فيه؛ نظراً إلى وجود النذر، وعدم الملك في تعلق النذر به، وعدمه.

مثال الأول: لله عليّ أن أتصدق بثمان خمر، أو ميتة بيده<sup>(٢)</sup>، أو ما ربحته بسبب الربا، ونحو ذلك، فهذا لا يصح نذره، ولا يتعلق بالمنذور به وجوب، حيث نفى الشارع أن يكون على الرجل نذرٌ فيما لا يملك، فيحمل النفي على عدم الصحة في النذر، لكونه لا يملك ذلك، لعدم دخوله في الملك شرعاً.

ومثال الثاني: في التصرفات الواقعة قبل الملك، كما لو نذر نذراً متعلقاً بما لا يملكه في الحال، كما لو نذر عتق عبد غيره، أو باعه مثلاً قبل ملكه، فهذا لاغٍ بالاتفاق. وحكي عن بعض العلماء: أنه يصح في العتق إذا كان موسراً، ويقوم عليه، ويعتق عليه. وقيل: إنه رجع عنه.

(١) في «ح»، «ش»، «م»: «ينصرف». والمثبت من «ق».

(٢) قوله: «بيده». ليس في «ش»، «ق». ومثبت من «ح»، «م».

وبنى العلماء على هذا التصرفات المتعلقة بالملك، كتعليق الطلاق بالنكاح مثلاً قبل وجود النكاح:

فالشافعي: يلغي ذلك، كالأول. ومالك وأبو حنيفة: يعتبرانه.

وقد يستدل للشافعي بهذا الحديث، وما يقاربه، ومخالفوه يحملونه على التنجيز، أو يقولون بموجب الحديث؛ فإن التنفيذ إنما يقع بعد الملك، فالطلاق مثلاً لم يقع قبل الملك، فمن هاهنا يجيء القول بالموجب.

ولا شك أن الوفاء بالنذر قرينة يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه، وهو الشرط، بخلاف الطلاق المعلق بالنكاح، وغير المعلق، فإنه في أصله غير قرينة، بل هو مكروه، وتعليقه قبل النكاح أشد كراهة، ولهذا قال ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»<sup>(١)</sup> والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». اللعن: هو دعاء بالقطع عن رحمة الله تعالى. والقتل: هو موت، وقطع عن التصرفات. فقوله: «كَقَتْلِهِ»؛ إما أن يراد به في أحكام الدنيا، من حيث أن القتل يوجب القصاص، وليس الأمر في لعنة المؤمن موجباً للقصاص، فيحمل على أنه كقتله في الإثم، وهو من أحكام الآخرة، فإن أريد به التساوي في الإثم، أو العقوبة لم يتجه؛ لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل، وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعنة، وكذلك العقاب بحسب الجرائم، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. وذلك دليل على التفاوت في العقاب والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد، فالخير [مصالح]<sup>(٢)</sup>، والشرور مفاسد.

(١) تقدم في كتاب الطلاق أنه روي مرسلًا ومتصلاً، وأن الصواب مرسل.

(٢) في «ح»: «مصاح». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وإن أريد باللعن قطع منافعه الأخروية عنه، وبعده منها، بإجابة لعنته: فهو مثل من قتل في الدنيا، وقطعت عنه منافعه فيها.

وإن أريد استواء اللعن بالقتل، في أصل التحريم، فهو يحتاج إلى تلخيصٍ ونظيرٍ، ولا شك أن التحريم والإثم متقاربان في المعنى، من حيث أن الإثم مترتبٌ على فعل التحريم؛ فإن أريد الاستواء في أصل التحريم والإثم، فكل معصية قلَّت، أو عظمت مستويةٌ مع القتل فيه، لكن المفهوم من الحديث: تعظيم أمر اللعنة، بتشبيهها بالقتل؛ للزجر عنها.

وإن أريد الاستواء في المقدار: فقد تبين امتناعه، بدليل التفاوت في العقاب والثواب.

واعلم أن اللعنة قد تطلق على نفس الإبعاد، الذي هو فعل الله ﷻ، وهو الذي يقع به الشُّبه.

وقد تطلق على فعل اللاعن، وهو طلبه لإبعاد الله تعالى للشخص المسلم، بقوله: لعنه الله مثلاً. أو بوصفه له بالإبعاد، بقوله: لعنه الله مثلاً، أو فلان ملعون. وكلُّ هذا ليس بقطعٍ عن الرحمة بنفسه، ما لم تتصل به الإجابة، فيكون سبباً إلى قطع التصرف، فيكون نظير التسبب إلى القتل، فمباشرة القتل بالسبب الغامض، كالحزِّ، وغيره من مقدمات القتل مفضٍ إلى القتل بمطرده العادة، فلو كان مباشرة اللعن مفضياً إلى الإبعاد -الذي هو اللعن- دائماً لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل، أو زاد عليه، وليس كذلك؛ فافترقا.

وقد يقتضى اللعن له قصده إخراجه عن جماعة المسلمين؛ فإن الجماعة رحمة، كما لو قتله، فإنَّ قصده إخراجه لا يستلزم إخراجه، كما تستلزم مقدمات القتل، وذلك يقتضى قطع منافعه الأخروية عنه بإجابة دعوته، فإن ذلك لا يحصل إلا بها، وقد لا يُجاب في كثيرٍ من الأوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه، كما يحصل بها، ولا يستوي القصد إلى

القطع بطلب الإجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية إليه في مطرد العادة، لكن الممكن في تقرير الحديث ظاهراً واستوائهما في الإثم أن مجرد أذاه باللعنة مع قصد إجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة الإجابة؛ لقوله ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا سَاعَةً...»<sup>(١)</sup> الحديث. هو المساوي للقتل، أو أعظم منه؛ لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعاً، والإبعاد من رحمة الله تعالى أعظم ضرراً بما لا يحصى، وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً، أو مقارباً لأخفهما على سبيل التحقيق، ومقادير المصالح والمفاسد وأعدادهما أمرٌ لا سبيل للبشر<sup>(٢)</sup> إلى الاطلاع على حقائقه.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ يَسْتَكْثِرُ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً». اعلم أن الادعاء لغير حاجة دينية - صادقاً - لا يفعل؛ لأنه عبث<sup>(٣)</sup>، لا مصلحة فيه، ويؤدي إلى التكثير، وهو ممنوع شرعاً؛ لأن التكثير لا يشرع إلا على الكفار، والمنافقين، والمعاندين، أو بالحق، أو للحق، وما شاكل ذلك؛ فإن كان كاذباً في دعواه متكثرًا كان حراماً شديد التحريم، وإثمه أشد، وكان مع ذلك سبباً لقلّة فاعله، مراغمةً لقصده، وكذبه، وتكثره، وقد تكون القلة لمجرد الإثم الحاصل له بسبب دعواه كذباً، أو تكثراً، وقد تكون أمراً زائداً على ذلك، حيث أن النفس حقيرةٌ مردولةٌ، مقامها ذلك، فإذا قصدت ضدَّ ذلك حصل لها الإثم المترتب على

(١) رواه مسلم (٤/٢٣٠٤ رقم ٣٠٠٩) عن جابر بن عبد الله ﷺ بلفظ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنْ أَلَلهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِظَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

(٢) قوله: «للبشر». ليس في «ش». وفي «ح»: «إلى البشر». والمثبت من «ق»، «م».

(٣) في «ق»: «عنت». وفي «م»: «عيب». والمثبت من «ح»، «ش».

التحريم بالكذب والتكثير، الموجبين للقلة الشرعية، وحصلت الزيادة عليهما في القلة بقصد ذلك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: تحريم الحلف بملة غير الإسلام، كاليهودية، والنصرانية، ونحوهما مطلقًا، وكذلك تعليق الحلف بهما. وتقدم ذكر الكفارة فيه وعدمها، وسواء في التعليق بهما تعليقه بالمستقبل، أو الماضي، في التحريم، وأما في الكفارة؛ فإن كان مستقبلًا لم يتعلق به كفارة عند المالكية والشافعية، ويتعلق به عند الحنفية.

وأما في الكفر: فإن قصد الحلف بها تعظيمًا: فهو كفر عندهم، حيث أقدم على الحلف بها، وذلك متضمن الرضى بالكفر، فيكون كفرًا.

وقد اختلف الحنفية في الكفر بالحلف معلقًا على الماضي:

فقيل: لا يكفر، اعتبارًا بالمستقبل.

وقيل: يكفر؛ لأنه تنجيز معنًى، فصار كما لو قال: هو يهودي،

أو نصراني.

والصحيح عندهم: أنه لا يكفر - فيما قاله بعضهم - فيهما، إن كان يعلم أنه يمينٌ، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف به كفر فيهما؛ لأنه رضى بالكفر، حيث أقدم على الفعل<sup>(١)</sup> والله أعلم.

ومنها: تحريم الجناية على نفسه بالقتل، وأنه يأثم بذلك؛ حيث أنها ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله ﷻ، لا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

وقد تعلق المالكية بهذا الحديث على المماثلة في القصاص، فيقتل بما قتل به، محددًا كان، أو غيره، خلافًا للحنفية، اقتداء بعقاب الله تعالى يوم القيامة لقاتل نفسه، وقد تقدم تقرير ما يتعلق بذلك قريبًا.

(١) ينظر «الهداية» (٦/٢٨-٢٩).

ومنها : منع النذر فيما لا يملك ، لكن هل يجب عليه فيه كفارة يمين؟ فيه خلاف للعلماء :

قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء : لا تلزمه كفارة يمين ، ولا غيرها . وقد روى مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال : «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» . وهو محمولٌ على ما إذا أضاف النذر إلى معين ، ولا يملكه ، بأن قال : إن شفى الله مريضى ، فله عليّ أن أعتق عبد فلانٍ ، أو أتصدق بثوبه أو بداره ، أو نحو ذلك .

فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه : فيصح نذره ، بأن قال : إن شفى الله مريضى ، فله عليّ عتق رقبة . وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ، ولا قيمتها ، فيصح نذره ، وإذا شفى مريضه ثبت العتق في ذمته .

وقال أحمد : يجب في النذر في المعصية ونحوها كفارة يمين ؛ لحديث رُوي عن عمران بن الحصين<sup>(٢)</sup> وعائشة<sup>(٣)</sup> ، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ١٦٤١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه .  
(٢) رواه الإمام أحمد (٤/٤٤٣) والبخاري (٩/٤٢ رقم ٣٥٦١) والنسائي (٧/٢٧-٢٩) والحاكم (٤/٣٠٥) . وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمران إلا من حديث محمد بن الزبير ، وقد اختلف عن محمد بن الزبير ، ومحمد بن الزبير إنما ضَعَفَ حديثه بهذا الحديث عبيد الله بن عبد المجيد . اهـ . وقال النسائي : محمد بن الزبير ضعيفٌ ، لا يقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث . وقال : وقيل إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين . اهـ . وقال الحاكم : فأما قوله ﷺ : «لا نذر في معصية» قد اتفق عليه الشيخان ، ومدار الحديث الآخر على محمد بن الزبير الحنظلي ، وليس بصحيح . اهـ . وينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٤٤٠ رقم ١٣٢٤) و«السنن الكبرى» لليهقي (١٠/٧٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/٢٤٧) وأبو داود (٣/٢٣٢ رقم ٣٢٩٠ ، ٣٢٩١) والترمذي (٤/٨٧ رقم ١٥٢٤) والنسائي (٧/٢٦-٢٧) وابن ماجه (١/٦٨٦ رقم ٢١٢٥) . قال الترمذي : هذا حديثٌ لا يصح ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة . قال : سمعت محمداً -يعني : الإمام البخاري- يقول : روى غير واحدٍ ، منهم : موسى بن عقبة =

«لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وهو حديث ضعيف، باتفاق المحدثين<sup>(١)</sup>.

وتقدم عدم الملك في النذر، والكلام عليه قريباً، والله أعلم. وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». وهذا مطلق في كل نذر، ولم يقل به [أحمد]<sup>(٣)</sup> فيما روي عنه، وهو محمولٌ عنده، وعند بعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية.

وحمله جمهور الشافعية على نذر اللجاج، وهو أن يقول: إن كلمت زيداً مثلاً فله عليّ كذا؛ فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه. وحمله مالك وكثيرون -أو الأكثرون- وجماعة من فقهاء أصحاب الحديث على النذر المطلق؛ فيدخل فيه جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخيرٌ في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه، وبين كفارة يمين،

= وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا. اهـ. قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، والله أعلم. خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث. اهـ. قال أبو داود في «سننه» (٢٣٣/٣): قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله. قال أبو داود: روى بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله. اهـ. وينظر «علل الترمذي الكبير» (٢/٦٥١-٦٥٢) و«علل الدارقطني» (١٤/٣٠١).

(١) قاله النووي في «روضة الطالبين» (٢/٥٦٥) فتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٣٢٤) بقوله: قلت: قد صحَّحه الطحاوي وأبو علي بن السكن؛ فأين الاتفاق.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٦٥ رقم ١٦٤٥) عن عقبه بن عامر ﷺ.

(٣) في «ح»، «ش»: «أحد». والمثبت من «ق»، «م». وينظر «المغني» لابن قدامة (١٣/٦٢٢).

وهذا هو الراجح المختار، والله أعلم.

ومنها: تغليظ التحريم في لعن المؤمن، ووجوب احترامه ورعايته، حيث أن الإيمان سبب للقرب من الله تعالى، وتقريب المؤمن هو سبب إيمانه، فمن قصد بعده من الله ﷻ، أو دعا به عليه، فقد راغم ما جعله تعالى سبباً لقربه، ومن راغم جعل الله ﷻ فأقل درجاته أن يكون فعله محرماً، وإن لم يكن كفرًا مطلقاً فهو مقيد، والله أعلم.

ومنها: تحريم الدعوى تكثراً كاذباً، وذم التكسر والكذب، وتحريم تعاطي أسباب القلة المعنوية؛ حيث أن من لم يفعل ذلك يزيده الله بسبب فعله القلة، مراغمة لقصده الكثرة غير المأذون فيها، والله أعلم.



### باب النذر

النذر: واحد النذور، يقال: نذرت أنذر ونذرت، بكسر الذال [المعجمة] (١) وضمها (٢).



### الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ (٣) : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» (٤).

(١) من «ق».

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٨/٢) و«النهاية» (٣٩/٥) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٦١).

(٣) رواها البخاري (٦/٢٨٨ رقم ٣١٤٤) ومسلم (٣/١٢٧٧ رقم ١٦٥٦/٢٨).

(٤) رواه البخاري (٤/٣٢١-٣٢٢ رقم ٢٠٣٢ وأطرافه: ٢٠٤٣، ٦٦٩٧) ومسلم

(٣/١٢٧٧ رقم ٢٧/٢٧).

تقدم أن الجاهلية ما قبل الإسلام.

وقوله: «نذرت ليلة» وفي رواية: «يومًا». لا اختلاف بينهما؛ فإن العرب تعبر بالليلة عن اليوم، لاسيما وقد ثبت التعبير بها في هذه الرواية. وقوله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». استدل به على صحة نذر الكافر، وهو قول في مذهب الشافعي. والمشهور: أنه لا يصح؛ لأن الكافر ليس من أهل التزام القربة، ويتأول هذا القائل الحديث على أنه إنما أمره أن يأتي بعبادة مشابهة لما لزم في الصورة، وهو: اعتكاف يوم، فأطلق عليها وفاء النذر لمشابهتها إياه، ولأن المقصود قد حصل، وهو الإتيان بهذه العبادة.

وفي هذا التأويل نظر، من حيث أن لفظ الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية، لا على ما يشبهها في الصورة، فإن قوله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» المراد به: نذرك السابق، والوفاء أن يكون فيما شرع، أو لزم. وتقدم الكلام على هذا الحديث، وتأويله، وأحكامه، وما يتعلق به في الاعتكاف<sup>(١)</sup> مبسوطًا واضحًا.

واعلم أن أبا داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> رويا في هذا الحديث الأمر بالاعتكاف والصوم، وذكر الصوم فيه ضعيف، باتفاق الحفاظ والأئمة، قال الدارقطني<sup>(٤)</sup>: تفرد به عبد الله بن بديل، وهو ضعيف الحديث. وقال<sup>(٥)</sup>: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن

(١) تقدم (ص ٢١٠-٢١٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٣٤ رقم ٢٤٧٤).

(٣) عزاها الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٦/١٨-١٩ رقم ٧٣٥٤) للنسائي في

«الكبرى»، والذي في المطبوع في «الكبرى» (٢/٢٦٢ رقم ٣٣٥٥) لم يذكر فيها الصوم.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٢٠٠ رقم ٨).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٢٠٠-٢٠١ رقم ٩).

الثقات لم يذكروا الصوم، وابن بديل ضعيف<sup>(١)</sup>. ويدلُّ على صحة هذا الذي قالوه، وانفقوا عليه أن البخاري ومسلماً رواه في «صحيحهما»، وليس فيه: «وَصُمْ»، والله أعلم. وفي هذا الحديث الوفاء بالنذر.

واعلم أن النذر على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علّق على وجود نعمة، أو دفع نقمة، فوجد ذلك فيلزم الوفاء به.

الثاني: ما علّق على شيء لقصد المنع، أو الحثّ، كقوله: إن دخلت الدار، فعلي كذا. وقد اختلفوا فيه، والشافعي يقول: إنه مخير بين الوفاء بما نذر، وبين كفارة يمين. وهذا الذي يسمى نذر اللجاج والغضب.

الثالث: ما ينذر من الطاعة، من غير تعليق بشيء، كقوله: علي كذا. فالمشهور وجوب الوفاء به، وهو المراد بقولهم: النذر المطلق.

[وأما ما لم يذكر مخرجه]<sup>(٢)</sup> كقوله: لله علي نذر. وهو الذي يقول فيه مالك وكثيرون وبعض فقهاء المحدثين: إنه مخير بين الوفاء بما يعيته، وبين كفارة يمين.

وفيه: دليل على أن الاعتكاف قرينة تلزم بالنذر، وفقهاء الشافعية تصرفوا فيما يلزم بالنذر المطلق من العبادات، وليس كل ما هو عبادة، مثاب عليه، لازماً بالنذر عندهم. ففائدة هذا الحديث من هذا الوجه أن الاعتكاف من القسم الذي يلزم بالنذر.

وفيه: دليل على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف؛ حيث قال: نذرت أن أعتكف ليلة. وقد تقدم أنه مذهب الشافعي، وأن مالكا وأبا حنيفة خالفا فيه، وقالوا باشتراطه، والله أعلم.

(١) ينظر «الكامل» (٣٥٧/٥).

(٢) من «إحكام الأحكام» (٢٨٥/٢). وينظر «المغني» (١٣/٦٢٣-٦٢٤).

## الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنََّّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ»<sup>(١)</sup>.

نصَّ الشافعي رحمته الله على كراهة ابتداء النذر في الطاعة، وعلى وجوب الوفاء به.

أمَّا كراهته: فللنهي عنه في هذا الحديث وغيره، وهو مذهب المالكية أيضًا؛ لعموم النهي، ولأن النذر التزام إيجابٍ على نفسه، من غير إيجاب الشرع؛ فكرهه؛ حيث أنه لا إيجاب إلا بالشرع، ولا التزام إلا به، فلالتزام نهى الشرع عنه.

والوفاء: وجب بالشرع؛ حيث قال ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وحمل بعضهم النهي على نذرٍ يقصد به تحصيل غرضٍ، أو دفع مكروه؛ حيث أنه قال ﷺ في سياق الحديث: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ» نظرًا إلى أن المنذورات ودفعها إلى مواضعها إنما يكون لقصد ابتداء الشرع بها، وفي إخراجها، لا لما للناذر فيه حظٌّ، فإن الذي يستخرج منه الشيء لإلزامه نفسه إياه بسبب هو أنشأه، ليس هو كمن كان ابتداءه وانتهاءه أمر الشرع، ولا شك أن القواعد التي ذكرها العلماء تشكل على هذا؛ حيث قالوا: إن وسيلة الطاعة طاعةٌ، ووسيلة المعصية معصية، ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة.

(١) رواه البخاري (٥٠٨/١١) رقم ٦٦٠٨ وطرفاه: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (٣/١٢٦١ رقم ٤/١٦٣٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩/١١) رقم ٦٦٩٦ وطرفه ٦٧٠٠) عن عائشة رضي الله عنها.

ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قربة اقتضى أن يكون قربة، إلا أن الحديث دلَّ على خلافه، لكن لما دلَّت القواعد على أن الوسائل تعطى حكم المقاصد: اقتضى النهي في الحديث أن يكون مكروهاً، لا محرماً؛ لأنه إذا اجتمع في الوسائل والمقاصد الطاعة المحضة اقتضى الطلب المحض، إما للوجوب، وإما للندب، على حسب موارد الشرع فيه.

وإذا كان في الوسائل منعٌ، وفي المقاصد طلب: اقتضى الكراهة في الوسائل دون المقاصد.

وإذا كان فيها كلها المنع: اقتضى التحريم؛ فلا إشكال في القواعد، ولا في الحديث، وفي الشرع لذلك نظائر في المناهي، التي يترتب عليها الوجوب، من الكفارات والغرامات، ونحو ذلك.

وقد كان ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته؛ حيث أن عمله كان بالشرع، لا بالالتزام؛ لأن كل ما كان لله تعالى ثبت وشرع ثبوته، وما كان للحظ وبالنفس: لم يثبت، ولم يشرع ثبوته. وما كان بعرضه بالحظ الشرعي، وبعضه بالنفس: كان مطلوباً، من حيث الحظ الشرعي، ممنوعاً من حيث النفس. فافهم ما حققته لك تجد ثمرته، إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وقد ذكر المازري<sup>(١)</sup> في سبب النهي عن النذر احتمالين:

أحدهما: كون الناذر يصير ملتزماً له، فيأتي به على سبيل التكلف من غير نشاط.

الثاني: إتيانه على سبيل المعاوضة، لا على سبيل القرية، فينقص أجره للأمر الذي طلبه، فإن العبادة شأنها أن تكون لله ﷻ متمحضة.

وذكر القاضي عياض<sup>(٢)</sup> احتمالاً ثالثاً: من حيث أن بعض الجهلة قد

(١) «المعلم» (٢/٧٥).

(٢) «إكمال المعلم» (٥/٣٨٧-٣٨٨).

يظن أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه، خوفاً من اعتقاد جاهلٍ ذلك، وهذا يؤيده سياق الحديث في «صحيح مسلم» في بعض طرقه، أنه ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنْ الْقَدْرِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». والله أعلم.

وقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ». الباء في قوله: «بِخَيْرٍ» يحتمل أن تكون باء السببية، كأنه قال: لا يأتي بسبب خير، في نفس الناذر، وطبعه، فإن طلب القربة والطاعة من غير عوضٍ يحصل له، وإن ترتب عليه خيرٌ، وهو فعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه.

وقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». معناه: أنه لا يأتي بهذه القربة، التي هي الوفاء بالنذر تطوعاً محضاً، مبتدأ به، وإنما يأتي به في مقابلة ما قصده من طلب حاجته، مما علق النذر عليها، وهذه صفة البخلاء، أنهم لا يعوضون، إلا في مقابلة معوض دنيوي، بخلاف الكرماء، فإنهم لا يفعلون أمراً، من إعطاء، ومنع، إلا لمعوضٍ أخروي، وقد جعل الشارع مقام ذلك الصدقات أمام الحاجات والاستشفاء بالصدقات والرقى والدعوات، ومعلومٌ أن ذلك لا يكون معاوضةً لله ﷻ على مطلوب فاعله، وإنما يكون تقريباً بطريقه في طلب حاجته، نعم يجوز التعويض للآدميين في الرقى المشروعة ونحوها، وليس هذا<sup>(٣)</sup> من النذر في شيء، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على كراهة النذور، وأنها للتنزيه.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٦١ رقم ٦/١٦٤٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٦١ رقم ٥/١٦٤٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) في «ش»، «ق»، «م»: «هو».

وفيه: دليلٌ على إخلاص العمل وأسبابه لله تعالى، سواءً كان بدنياً، أو مالياً.

وفيه: دليلٌ على أن العمل الذي ليس بمخلصٍ لله تعالى لا يأتي بخيرٍ مطلقاً، لا في الدنيا، ولا في الآخرة.

وفيه: دليلٌ على ذم البخل والبخلاء.

وفيه: دليلٌ على أن من توقف مع الشرع في أعماله ونياته لا يُسمى بخيلاً، بل هو الكريم حقيقةً وشريعةً، والله أعلم.



### الحديث الثالث

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: لَتَمْشِ، وَلَتَرْكَبُ»<sup>(١)</sup>.

أمّا عقبة بن عامر، فتقدم ذكره<sup>(٢)</sup>.

وأمّا أخته: فهي أم حبان<sup>(٣)</sup> - بكسر الحاء المهملة - بنت عامر بن نابي<sup>(٤)</sup>، أسلمت وبايعت، ذكر ذلك الأمير أبو نصر علي بن ماكولا في

(١) رواه البخاري (٩٤/٤ رقم ١٨٦٦) ومسلم (٣/١٢٦٤ رقم ١٦٤٤). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٣١٨/٩): لفظ «حافية». ليس في البخاري، كما نبّه عليه عبد الحق في «جمعه». اهـ. ينظر «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٥٨١/٢).

(٢) تقدم (ص ١٥١).

(٣) ترجمتها ﷺ في «الطبقات الكبير» (٣٦٩/١٠) و«الإصابة» (٤٣٩/٤-٤٤٠).

(٤) بعده في «ق»: «بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري». وعلى الحاشية: «هذا سبق نظر في أخت عقبة، لأن راوي الحديث جهني مصري، والذي ذكرت أخته أنصاري سلمى؛ فافترقا».

«المختلف والمؤتلف»<sup>(١)</sup> عن محمد بن سعد<sup>(٢)</sup>، وحكاه عنه أبو القاسم بن بشكوال في «مبهمات»<sup>(٣)</sup> قال: ولم يذكرها أبو عمر ابن عبد البر في الصحابة، وهي من شرطه، والله أعلم.

أما قوله ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». فمعناه: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقة ظاهرة، فتركب، وعليها دم.

وقد روى أبو داود في «سننه»<sup>(٤)</sup> من رواية عكرمة عن ابن عباس «أن أخت عتبة بن عامر رضي الله عنه نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تتركب وتؤدي هدياً».

وفي رواية في «سنن أبي داود»<sup>(٥)</sup> أيضاً عن عتبة بن عامر، قال: إن أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك؛ فلتركب، ولتهد بدنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) «الإكمال» (٢/٣١١).

(٢) «الطبقات الكبير» (١٠/٣٦٩). وأنكر ابن حجر على ابن سعد قوله إنها أخت عتبة بن عامر، التي استفتى لها في النذر، وقال: وليس كذلك؛ لأن عتبة الذي استفتى هو ابن عامر الجهني، وهذا الأنصاري لا رواية له، وإنما أشتبه على من زعم ذلك باتفاق الاسم واسم أبيه. اهـ.

وينظر «الأسماء المبهمة» للخطيب (ص ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/٨٣٧-٨٣٨ رقم ٣٠٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٤ رقم ٣٢٩٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٥ رقم ٣٣٠٣) عن ابن عباس أن أخت عتبة بن عامر رضي الله عنه.

(٦) رواه ابن خزيمة (٤/٣٤٧ رقم ٣٠٤٥) عن عتبة بن عامر رضي الله عنه بنحوه. وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٨٠) عن الإمام البخاري أنه قال: لا يصح فيه الهدى. يعني: في حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: صحة النذر إلى الذهاب<sup>(١)</sup> إلى بيت الله ﷺ الحرام؛ فإن نذره [راكبًا لزمه الذهاب ركبًا، فلو ذهب ماشيًا لزمه دم، وإن نذره]<sup>(٢)</sup> ماشيًا: لزمه الذهاب ماشيًا، لكن هل يلزمه الذهاب ماشيًا من المكان الذي نذر منه، أو من الميقات؟ فيه وجهان:

أحدهما: من المكان الذي نذر منه، إذا كان أبعد من الميقات؛ لأنه من نذر الذهاب إليه لزمه قصده بحج، أو عمرة، بلا خلاف، فيلزمه الإحرام من ميقاته.

والثاني: يلزمه الذهاب ماشيًا من الميقات، إن لم يحرم قبله - وهو الأصح، فيحرم أيضًا منه، إما بحج، أو عمرة. ولا يجوز على الوجهين أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج، ويفرغ من العمرة.

ومذهب مالك: إن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لازم، سواء أطلقه، أو علقه. فيحتاج إلى تأويل قوله ﷺ: «وَلْتَرْكَبْ». فيمكن أن يحمل على حالة العجز عن المشي، فإنها تتركب.

فلو ركب من غير عذر فقد أساء، وعليه دم. وإن كان لعذرٍ جاز، وهل يلزمه دم؟ فيه قولان:

أصحهما: يلزمه.

والثاني: لا يلزمه، بل يستحب الدم.

وأما نذر المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى:

(١) سقط من «ش» قوله: «إلى بيت الله عز وجل الحرام؛ فإن نذره ركبًا لزمه». كأنه من انتقال النظر من كلمة الذهاب الأولى إلى الثانية، والله أعلم.

(٢) من «ق»، «م». وفي «ش» منه: «راكبًا، فلو ذهب ماشيًا لزمه دم، وإن نذره».

فلا ينعقد، على أصح القولين<sup>(١)</sup> في مذهب الشافعي .  
ولو نذر المشي إلى ما سواهما من المساجد: لم يلزمه، بلا خلاف .  
وأما المشي حافياً: فلا يصح نذره، ولا يلزم اتفاقاً؛ حيث لم يقع التعبد  
به، والله أعلم .  
ومنها: جواز النيابة والاستنابة في الاستفتاء، خصوصاً إذا كان  
المستتيب معذوراً؛ لعدم بروزه للناس، أو مخالطته لهم، ونحو ذلك .  
ومنها: أن من نذر الحج ماشياً، فلم يطقه في بعض الأحوال: أنه  
يركب، وعليه دم؛ للحديث الذي ذكرناه عن أبي داود .  
وأما البدنة: فإنها تطلق في اللغة على: البعير، والبقرة، والواحد من  
الغنم . ولهذا لو نذر أن يهدي شيئاً لزمه ما يجزئ في الأضحية .  
أما إذا نذر المشي إلى بيت الله، ولم يقل: الحرام؛ فإنه لا يلزمه المشي،  
على المذهب . وقيل: يلزمه، والله أعلم .



### الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: فَأَقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(٢)</sup> .

أما أم سعد بن عبادة<sup>(٣)</sup> فاسمها: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن

(١) في «ش»: «الوجهين» .

(٢) رواه البخاري (٥/٤٥٧ رقم ٢٧٦١ وطرفاه: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩) ومسلم (٣/١٢٦٠ رقم ١٦٣٨) .

(٣) ترجمتها رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٦٨ رقم ٧٩٤) و«الإصابة» (٤/٣٦٧ رقم ٧٤٧) .

زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار . وكانت من المبايعات توفيت رضي الله عنها في سنة خمس من الهجرة .

وأما ابنها سعد بن عبادة<sup>(١)</sup> فكنته: أبو ثابت - وقيل: أبو قيس، ويقال: أبو الحباب - أنصاري، خزرجي، ساعدي، وهو سيد بني الخزرج، ويقال له: سعد الخزرج بن عبادة - بضم العين وتخفيف الباء - بن دليم - بضم الدال المهملة وفتح اللام ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم ميم - بن حارثة - بالحاء المهملة والثاء المثناة - بن أبي خزيمة - بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي<sup>(٢)</sup> - ويقال: أبي حليلة - باللام بدل الزاي - بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر .

كان رضي الله عنه عقبياً<sup>(٣)</sup> نقيباً، سيداً، جواداً، وكان في الأنصار مقدماً وجيهاً، ذا سيادة ورياسة، يعرف قومه له بهاءً، ولم يكن في الخزرج والأوس أربعة مطعمون متوالدون يتوارثون في بيت واحد، إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم<sup>(٤)</sup> .

شهد سعد العقبة وبدراً - في قول الأكثرين - وقيل: لم يشهدها . وشهد المشاهد كلها، وكان صاحب راية الأنصار في مشاهده كلها، وكان رسول الله ﷺ يزوره، ويدعو له، ويأكل طعامه .

(١) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢١٢-٢١٣ رقم ٢٠٤) و«تهذيب الكمال» (١٠/٢٧٧-٢٨١) و«الإصابة» (٢/٣٠ رقم ٣١٧٣) .

(٢) ينظر «الإكمال» (٣/١٤١) .

(٣) في «ح»: «عقيقاً» . والمثبت من «ش»، «ق»، «م» . قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢١٢): اتفقوا على أنه كان نقيب بني ساعدة، وكان صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها .

(٤) في حاشية «ق»: «حاشية: ذكر هشام بن محمد الكلبي في «النسب الكبير» - وسماه بعضهم «الجامع» وبعضهم «الجمهرة» - سعد بن عبادة فقال: شهد العقبة، وكان نقيباً سخياً يطعم الطعام هو وستة من آبائه إلى طريف، والله أعلم» .

روى عنه: من الصحابة رضي الله عنه: ابنه قيس، وعبد الله بن عباس، وابنه سعيد -على قول من جعله صحابياً وهو المشهور- وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وروايتهما عنه منقطعة؛ لتقدم وفاته وتأخر مولدهما<sup>(١)</sup>.

وروى له: الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وأجمعوا على أنه مات بالشام، بحوران. واختلفوا في تاريخ وفاته؛ فالمشهور أنه مات سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: إحدى عشرة من الهجرة، في خلافة الصديق رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وأجمع أهل دمشق الآن على أن قبره بغوطة دمشق، بقرية يقال لها: المنيحة<sup>(٣)</sup>، وزرته مراراً؛ لقصد زيارة الموتى من الصحابة رضي الله عنهم، اقتداءً بزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه المدفونين ببيقاع الغرقد وأحد.

ولم يعرف أحد بحوران قبراً لسعد بن عباد، فيحتمل أنه مات بحوران ودفن في المنيحة -المذكورة- ويحتمل أن المنيحة كانت قديماً داخلية في حدود حوران، ثم هجرت تلك الحدود وصارت اليوم هذه الناحية مسماة بالغوطة، كالجولان والسواد من أرض حوران.

وذكر لي شيخنا العارف القدوة أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ العارف أبي إبراهيم<sup>(٤)</sup> عبد الله -المعروف والده بابن الأرمني- رحمهما الله تعالى: أنه زار سعداً مراراً، وأنه اختلج في نفسه بعض المرات، هل هذا قبر سعيد أم لا؟ فأخذته سنة، فإذا القبر قد انشق من أعلاه، وإذا برجل

(١) ينظر «جامع التحصيل» (ص ١٦٢، ١٨٥).

(٢) يراجع «تهذيب الكمال» (١٠/٢٨١). (٣) ينظر «معجم البلدان» (٥/٢٥١).

(٤) بعده في «ح»: «بن». وهو لفظ زائد، وقد تقدمت ترجمة هذا الشيخ في المقدمة

طوال، بدوي، ملثم، على كتفه رمح، قد طلع من أعلاه، وهو يقول: أنا سعد. قال: فأفقت، وعلمت أنه قبره، فقرأت شيئاً من القرآن العظيم، ودعوت وانصرفت، والله أعلم.

قوله: «في نذرٍ كان على أمه». هو نكرةٌ في الإثبات، وهو لا يعم، ولم يبين في هذه الرواية ما كان النذر.

ولا شك أن العبادات مالية وبدنية؛ فالمالية: كالزكاة، والكفارة، والنذر. والبدنية: كالصلاة، والصوم. ومشترك بين البدنية والمالية: كالحج، والجهاد.

فاعلم أن المالية: يجب قضاؤها من مال الميت، ويدخلها النيابة إجماعاً.

وأما البدنية: ففيها خلافٌ، وهو مشكل دخول النيابة فيها، قال القاضي عياض رحمته الله<sup>(١)</sup>: واختلفوا في نذر أم سعد هذا؛ فقيل: كان نذرًا مطلقًا. وقيل: كان صومًا. وقيل: كان عتقًا. وقيل: صدقة. واستدل كل قائلٍ بأحاديث جاءت في قصة أم سعد. قال: والأظهر أنه كان نذرًا في المال أو نذرًا مبهمًا، ويعضده ما رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث مالك فقال له -يعني: النبي صلى الله عليه وسلم-: «اسق عنها الماء».

(١) «إكمال المعلم» (٥/٣٨٥).

(٢) لم أجده في «سنن الدارقطني». وروى الإمام أحمد (٥/٢٨٤، ٦/٧) وأبو داود (٢/١٢٩ رقم ١٦٨٠) والنسائي (٦/٢٥٥) عن الحسن، عن سعد رضي الله عنه: قال: «يا رسول الله إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قلت: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء». وقال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٣/٣٤٨): ولم يدرك الحسن سعدًا. اهـ. ورواه أبو داود (٢/١٢٩ رقم ١٦٧٩-١٦٨٠) والنسائي (٦/٢٥٤) وابن ماجه (٢/١٢١٤ رقم ٣٦٨٤) وابن خزيمة (٤/١٢٣ رقم ٢٤٩٦-٢٤٩٧) وابن حبان (٨/١٣٥ رقم ٣٣٨٤) عن سعيد بن المسيب، عن سعد رضي الله عنه: بنحوه، وقال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٣/٣٤٩): وأظن سعيدًا أدرك سعدًا. اهـ. وينظر «التلخيص الحبير» (٢/٥٥٠).

وحديث الصوم معللٌ بالاختلاف في سنده، ومتمنه، وكثرة اضطرابه، وذلك موجب ضعفه<sup>(١)</sup>.

وحديث من روى: «أفأعتق عنها»<sup>(٢)</sup> موافق أيضًا؛ لأن العتق من الأموال، وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتقٌ، والله أعلم.

ووقع الإجماع على صحة النذر، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة، فإن نذر معصية، أو مباحًا - كدخول السوق - لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه، عند الشافعي وجمهور العلماء، كما تقدم. وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة يمين.

وفي هذا الحديث: دليلٌ لقضاء الحقوق الواجبة عن الميت، فإن كانت مالية وجبت، بلا خلاف، عند الشافعية وطائفة، وتقدم ذلك، سواء أوصى بها، أم لا، كديون الآدمي.

وقال مالك وأبو حنيفة [وأصحابهما]<sup>(٣)</sup>: لا يجب قضاء شيء من ذلك، إلا أن يوصي به. ولأصحاب مالك خلافٌ في الزكاة إذا لم يوص بها، والله أعلم.

(١) قال ابن بطال في «شرح البخاري» (١٦٠/٦): واختلف العلماء في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة؛ فقال قومٌ: كان صيامًا. واستدلوا بحديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: نعم». قال بعض العلماء: لا يصح أن يجعل حديث الأعمش مفسرًا لحديث الزهري؛ لأنه قد اختلف فيه على الأعمش؛ فقال فيه قومٌ عنه: «إن امرأة جاءت إلى النبي فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صيام». وهذا يدل أنه ليس السائل عن ذلك سعد بن عبادة، وأنها كانت امرأة، وقد ذكرنا أن ابن عباس كان يفتي بألا يصوم أحدٌ عن أحد. اهـ. وينظر «التمهيد» (٢١٨/١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٧/٦) والنسائي (٢٥٣/٦).

(٣) في «ح»: «وأصحابه». والمثبت من «ش»، «م».

واستدل أهل الظاهر بحديث سعدٍ هذا على أن الوارث يلزمه قضاء النذر [الواجب]<sup>(١)</sup> على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان مالياً ولم يخلف تركةً. ومذهب الشافعي وجمهور العلماء: أنه لا يلزمه ذلك، لكن يستحب، وأن الوارث لا يلزمه ذلك إلا بالتزامه.

وحديث سعدٍ محتملٌ لقضائه متبرعاً، أو من تركتها، أو على طريق الاستحباب في برّها، وليس فيه تصريحٌ بإلزامه ذلك، فلا يبقى فيه دليلٌ للوجوب، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على برِّ الوالدين والأقارب بعد وفاتهم، والتوصل إلى إبراء ذمهم.

وفيه: دليلٌ على سؤال أهل العلم عما يجهله الإنسان، أو لا يجهله، فيسأل للاستثبات، والله أعلم.

### الحديث الخامس

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

أمّا كعب بن مالك<sup>(٣)</sup> فكنتيته: أبو عبد الرحمن - وقيل: أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - ويقال: أبو بشير - بن مالك بن أبي كعب عمرو بن

(١) في «ح»: «والواجب». والمثبت من «ش»، «م».

(٢) رواه البخاري (٧/٧١٧-٧١٩ رقم ٤٤١٨ وطرفه: ٦٦٩٠) ومسلم (٤/٢١٢٠-٢١٢٨ رقم ٢٧٦٩).

(٣) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٦٩ رقم ٩٢) «وتهذيب الكمال» (٢٤/١٩٣-١٩٦) و«الإصابة» (٣/٣٠٢ رقم ٧٤٣٣).

القَيْن بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي .  
أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿وَعَلَى الَّذِينَ خَلَفُوا﴾  
[التوبة: ١١٨] .

شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، والصحيح أنه لم يشهدا،  
وشهد أحداً، والمشاهد كلها، حاشا تبوك، فإنه تخلف عنها .

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله، حين  
آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان أحد شعراء رسول الله ﷺ الذين يردون  
الأذى عنه، وكان مجودًا مطبوعًا، قد غلب عليه في الجاهلية أمر الشعراء،  
وعرف به، ثم أسلم، وهو معدودٌ في المدنيين، ولما قال [كعب بن مالك] (١)  
ﷺ :

جَاءَتْ سَخِينَةُ كَيْ تُغَالِبَ رَبَّهَا  
فَلْيُغْلِبَنَّ مُغَالِبُ الْغَلَابِ

قال رسول الله ﷺ : «لَقَدْ شَكَرَكَ اللَّهُ يَا كَعْبُ عَلَى قَوْلِكَ» (٢) .

وكان شعراء المسلمين ثلاثة: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة،  
وكعب بن مالك . وكان كعب يخوف الكفار الحرب، وعبد الله يعيبرهم  
بالكفر، وكان حسان يقبل على الأنساب . فيما روي عن ابن سيرين، قال  
ابن سيرين: وأما شعراء المشركين فعمرو بن العاص، وعبد الله بن  
الزبير، وأبو سفيان بن الحارث .

رُوي لكعب عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على  
ثلاثة أحاديث، وللبخاري حديث واحد، ولمسلم حديثان .

(١) في «ح»: «مالك بن كعب»، والمثبت من «ش»، «ق»، «م» .

(٢) رواه الحاكم (٣/٤٨٨-٤٨٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/٤٠٥) عن البراء بن

روى عنه: من الصحابة: عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة الباهلي. وروى عنه بنوه: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، ومحمد بنو كعب. وجماعة من التابعين. وروى له أصحاب السنن والمسند.

وكان قد عمي في آخر عُمره، مات بالمدينة، في خلافة معاوية، سنة خمسين - وقيل: سنة ثلاث وخمسين - وهو ابن سبعين سنة، وقيل: ابن سبع وسبعين، وقيل: مات قبل الأربعين، والله أعلم.

اعلم أن هذا الحديث مختصرٌ من قصة كعب بن مالك، في تخلفه عن غزوة تبوك، وتوبة الله عليه، وأنه قال للنبي ﷺ ذلك، وهذا القول من كعب إخبارٌ عن نية قصد سيفعله ولم يقع بعد، فمنعه رسول الله ﷺ من ذلك، قبل إيقاع ما عزم عليه، بإمسك بعض ماله مبهمًا، على ما ثبت في «الصحيحين» في الكتاب وغيره، وروى أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup> تعيين ذلك البعض بالثلث، لكن في إسناده محمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup> وهو متكلمٌ فيه، والأكثر على ضعفه<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن الصدقة برهانٌ لصاحبها، في الوثوق بالله ﷻ، والتقرب إليه، واليقين بالخلف، ويترتب عليها محو الذنوب، ولهذا شرعت الكفارات المالية، لما فيها من صلاحية محو الذنوب، ويترتب عليها الثواب الحاصل بسببها، وقد تحصل الموازنة بامتحاء أثر الذنب، ودعاء من يتصدق عليه، فقد يكون دعاؤه سببًا لمحو الذنب.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٤١ رقم ٣٣٢١).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٠٥-٤٢٩).

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٣٣٥): وقد صرح بالتحديث، فيكون حجة.

ثم اعلم أن المأثور في الصدقات بالأموال على أنحاء، أقر كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم على نحو قدر صبره، ووثوقه بما يطلبه، وما يتعلق به، فكان الصديق رضي الله عنه يأتي بجميع ماله فيقبل منه ولا يمنع من ذلك، وكان الفاروق رضي الله عنه يؤمر بإمساك بعض ماله وإخراج بعضه<sup>(١)</sup>. وكذلك كعب بن مالك فيما عزم عليه وقصده. وكذلك صاحب الحديقة والسحابة: اسق حديقة فلان، وأنه كان يتصدق بثلاث ما يخرج منها، وينفق ثلاثاً على نفسه وعياله، ويرد ثلاثاً في أرضه<sup>(٢)</sup>. وقد فعل سعيد بن المسيب ذلك فيما كان يأخذه من عطائه لكنه قال في الثلث الثالث: وهذا أحفظ به مروءتي. أقامه مقام الثلث الذي رده صاحب الحديقة في أرضه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر لغد شيئاً<sup>(٣)</sup>، فلما كثر العيال ادخر لهم قوت سنة<sup>(٤)</sup>؛ طمأنينة لهم، وسكوناً لقلوبهم، وما ذاك جميعه إلا لاختلاف الأحوال والمقاصد في الإنفاق والإمساك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليل لقصد الخيرات، والتصدق بجميع المال. وفيه: دليل على المشاورة في النيات والمقاصد لأهل العلم والدين والشفقة.

وفيه: دليل على أن التقرب إلى الله تعالى بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز إضافته إليهما، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وفي

(١) رواه أبو داود (١٢٩/٢ رقم ١٦٧٨) والترمذي (٥٧٤/٥ رقم ٣٦٧٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم (٤١٤/١).

(٢) رواه مسلم (٢٢٨٨/٤ رقم ٢٩٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٥٠١/٤ رقم ٢٣٦٢) وابن حبان (٢٧٠/١٤ رقم ٦٣٥٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤١٢/٩ رقم ٥٣٥٧) ومسلم (١٣٧٦/٣ رقم ١٧٥٧) عن عمر رضي الله عنه.

الحديث: «مَنْ يُطْعَ اللهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ»<sup>(١)</sup>. وقول كعب في هذا الحديث: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ».

وفيه: دليلٌ على أن إمساك ما يحتاج إليه من ماله أولى من إخراجه كله في الصدقة، وقد قسم العلماء ذلك بحسب اختلاف حال الإنسان، في صبره، وما يجب عليه من نفقة العيال وغيرهم فيه؛ فإن كان لا يصبر على الإضاعة كره له أن يتصدق بكل ماله، وإن كان ممن يصبر لم يكره، وكذلك إن كان له عيال وغيرهم ممن يجب نفقتهم حرم عليه الصدقة بجميع ماله وإضاعته، وإلا فلا يحرم.

وفيه: دليلٌ على أن الصدقة محبوبة في محو الذنوب، وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بعض أصحاب الذنوب التي لا حد فيها ولا كفارة بالصدقة؛ وقال ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>.

واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على أن من نذر التصديق بكل ماله أنه يكتفي منه بالثلث، والاستدلال به على هذا صعبٌ، حيث أن اللفظ الذي أتى به كعب ليس فيه نذرٌ ولا تقييد لما يخرج به بثلث ولا غيره، بل قال له ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». ومجرد القصد إلى فعل الخير لا يوجب شيئاً، ولا يصير نذرًا، ولا هو تنجيزٌ صدقة، ولا إطلاق لحكم، ولا تعليق على أمر، كيف والتقييد بالثلث في الإذن في الحديث الذي ذكرناه ضعيفٌ، كما بيناه، والله أعلم.



(١) رواه مسلم (٥٩٤/٢) رقم (٨٧٠) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٩٩/٣) والترمذي (٥١٢-٥١٣) رقم (٦١٤) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وصححه ابن حبان (٩/٥) رقم (١٧٢٣).

وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

## باب القضاء

القضاء في [أصل اللغة]<sup>(١)</sup>: إحكام الشيء والفراغ منه . ويكون القضاء: إمضاء الحكم، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤]، وسُمي الحاكم: قاضيًا؛ لأنه يُمضي الأحكام ويحكمها، ويكون قضي بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سُمي قاضيًا؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسُمي حاكمًا؛ لمنعه [الظالم]<sup>(٢)</sup> من الظلم<sup>(٣)</sup>.

والقضاء بالمدّ: الولاية المعروفة، وجمعه: أفضية، كغطاءٍ وأعطيةٍ. واستقضي فلانٌ جعلَ قاضيًا. وقضى السلطان قاضيًا، أي: ولاه، كما يقال: أمر أميرًا<sup>(٤)</sup>.



## الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٥)</sup>.  
وفي لفظ<sup>(٦)</sup>: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

اعلم أن هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وأمّا قوله: وفي لفظ:

- (١) في «ح»: «اللغة أصل». وفي «م»: «اللغة». والمثبت من «ش»، «ق»، .
- (٢) في «ح»: «الظلما». وفي «ق»: «المظالم». والمثبت من «ش»، «م».
- (٣) ينظر «الزاهر» (ص ٥٥٠-٥٥١).
- (٤) ينظر «النهاية» (٧٨/٤) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٥٢).
- (٥) رواه البخاري (٣٥٥/٥) رقم ٢٦٩٧) ومسلم (١٣٤٣/٣) رقم ١٧١٨).
- (٦) علقه البخاري (٤١٦/٤) بصيغة الجزم في كتاب البيوع باب النجش. ورواه مسلم (٣/١٣٤٣-١٣٤٤) رقم ١٧١٨/١٨).

«مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». فظاهره أنه للبخاري ومسلم أيضًا، وقد أضافه شيخنا الحافظ أبو زكريا النواوي رحمته الله في «الأربعين» له إلى مسلم خاصة، وأنكر عليه بعض المتأخرين ذلك، وقال: بل رواه أيضًا البخاري. ولا شك أن البخاري ذكره في «صحيحه» معلقًا، والمعلق لا يُطلق عليه رواية للبخاري؛ لأن الرواية لا تطلق إلا على المتصل؛ ولهذا قال شيخنا أبو زكريا رحمه الله تعالى: وفي رواية لمسلم. ولم يقل: وفي لفظ، ونحوه من العبارات التي تشعر بوجوده فيه من غير رواية متصلة، فإن ذكر اللفظ في الشيء غير ذكر الرواية فيه، فصح ما ذكره تحقيقًا، ولا يصح الإنكار، وعبارة الكتاب محررة في ذلك، لكنها غير مبينة للمراد على اصطلاح المحدثين، حيث إن المقصود من ذكره لها الدلالة لإثبات الروايات، والله أعلم.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه، على ما ذكر فيه؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام التي لا تنحصر.

وقوله رحمته الله: «فَهُوَ رَدٌّ». هو بمعنى المردود، إطلاقًا للمصدر على اسم المفعول، كأنه قال: فهو باطلٌ، غير معتدُّ به.

وفي اللفظ الثاني: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا». زيادة على مدلول الأول، فإنه يشتمل صريحًا على أن إحداث جميع البدع والمخترعات مردودٌ، وهو من جوامع كلمه رحمته الله، فإذا عاند بعض المعاندين بفعل بدعة سبق إليها لم يكن إثمه كإثم من أحدثها، وإن كانا اشتركا في الإثم؛ لأن إثم الأول بالإحداث من غير ذكر عملٍ، وإثم الثاني بالعمل من غير إحداثٍ، حيث إن قوله: أنا ما أحدثت شيئًا. صحيحٌ، فيحتج عليه باللفظ الثاني، الذي فيه التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ على إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمراتها.

وفيه: دليلٌ لمن يقول من أهل أصول الفقه: إن النهي يقتضي الفساد. ومن قال منهم: ليس فيه دلالةٌ على ذلك، قال: لأنه خبر واحد، فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة. وهو قولٌ فاسدٌ، نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد، فإنه قد يتعارض أمران فينتقل من أحدهما إلى الآخر فيكون العمل بالحديث في أحدهما كافيًا، ويقع الحكم به في الآخر في محل النزاع، فللخصم أن يمنع دلالةً عليه، فينبغي أن يتبته لذلك، والله أعلم.

وإنما أدخل المصنف هذا الحديث في «باب القضاء»، حيث إن [القضايا]<sup>(١)</sup> في المحاكمات لا ينضبط، ولا ينحصر، وهي مردودةٌ إلى الشرع، وفي العادة والغالب لا يجري على مقتضاه، فنَبَّه بذكره<sup>(٢)</sup> الحديث على أن كل ما يجري منها على هذا النحو مردودٌ، إحدائًا وعملاً، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على التمسك بشريعته ﷺ وسنته، حيث أن ذلك أمره الذي جاء به، وقام [به]<sup>(٣)</sup> وما عداه ليس هو أمره، فهو مردودٌ.

وفيه: دليلٌ على رد الأعمال الباطلة، وإن لم يقصد فعلها، ولا علم حكمها، والله أعلم.



(١) في «ح»، «ش»، «م»: «القضاء». والمثبت من «ق».

(٢) في «ش»، «ق»، «م»: «بذكر». والمثبت من «ح».

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

## الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ -امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»<sup>(١)</sup>.

أمّا هند بنت عتبة<sup>(٢)</sup> فهي: أم معاوية، أسلمت عام الفتح، بعد إسلام زوجها -أبي سفيان بن حرب- فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وهي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وكانت امرأة لها ذكرٌ ونفسٌ وأنفةٌ، شهدت أحدًا كافرة، مع زوجها أبي سفيان، ثم ختم الله لها بالإسلام، فأسلمت يوم الفتح، فلما أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء، ومن الشرط فيها أن لا يسرقن ولا يزنين، قالت له هند بنت عتبة: وهل تزني الحرة وتسرق يا رسول الله؟ فلما قال: «ولا تقتلن أولادكن». قالت: قد ربيناهم صغارًا، وقتلتهم أنت ببدر كبارًا<sup>(٣)</sup> أو نحو هذا من القول، وشكت حينئذٍ إلى رسول الله ﷺ أن

(١) رواه البخاري (٤/٤٧٣-٤٧٤ رقم ٢٢١١ وأطرافه: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠) ومسلم (٣/١٣٣٨ رقم ١٧١٤).

(٢) ترجمتها ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٥٧ رقم ٧٦٤) و«الإصابة» (٤/٤٢٥-٤٢٦ رقم ١١٠٣).

(٣) رواه أبو يعلى (٨/١٩٤ رقم ٤٧٥٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٣٧): رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم. اهـ. وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/٩٩ رقم ٢٠٢٨): وفي إسناده مجهولات. وينظر «تلخيص الحبير» (٢/٤٥٢-٤٥٣، ٩٩/٤-١٠٠).

زوجها أبا سفيان . . . الحديث .

توفيت رضي الله عنها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة - والد أبي بكر الصديق - ومات أبو قحافة في المحرم، سنة أربع عشرة، والله أعلم.

وأما أبو سفيان<sup>(١)</sup> فاسمه: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموي القرشي. والد معاوية ويزيد وعتبة وأخوتهم، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشرف قريش في الجاهلية، وكان تاجراً، يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم، وكان يخرج أحياناً بنفسه، وكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالعقاب، وكانت لا يحبسها إلا رئيس، فإذا حميت الحرب اجتمعت قريش فوضعت تلك الراية بيد الرئيس، ويقال: كان أفضل قريش في الجاهلية ثلاثة: عتبة، وأبو جهل، وأبو سفيان. فلما أتى الله بالإسلام أدبروا في الرأي، وكان أبو سفيان صديق العباس ونديمه في الجاهلية، أسلم أبو سفيان يوم الفتح، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ، وأعطاه من غنائمها مائة بغير وأربعين أوقية، وزنها له بلال، وأعطى ابنه يزيد ومعاوية، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

مات [أبو سفيان]<sup>(٣)</sup> في خلافة عثمان رضي الله عنه، سنة ثلاث وثلاثين، وقيل سنة اثنتين - وقيل: إحدى، وقيل: أربع - وثلاثين، وصلى عليه ابنه معاوية، وقيل: بل صلى عليه عثمان بموضع الجنائز، ودفن بالبقيع، وهو ابن ثمان

(١) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٣٩-٢٤٠ رقم ٣٥٨) و«تهذيب الكمال» (١٣/١١٩-١٢٢) و«الإصابة» (٢/٧٨-١٨٠ رقم ٤٠٤٦).

(٢) رواه مسلم (٣/١٤٠٥-١٤٠٧ رقم ١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ليس في «ش». وفي «ح»: «سفيان». وفي «م»: «أبي سفيان». والمثبت من «ق».

وثمانين سنة، وقيل: ابن بضع وتسعين سنة.

وممن قتل من أولاده يوم بدر كافرًا: ابنه: أبو حنظلة، وبه كانت كنيته، كنية ثانية، والله أعلم.

قولها: «إن أبا سفيان رجل شحيح». شحيح: فعيل، مبالغة في الشح، وهو: أشد البخل، وقيل: الشح والبخل سواء.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: وجوب نفقة الزوجة.

ومنها: وجوب نفقة الأولاد الصغار.

ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية، لا بالأمداد. وقال أصحاب الشافعي: نفقة القريب مقدرة بالكفاية، كما في هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد، على الموسر كل يوم مُدَّان، وعلى المعسر مدٌّ، والمتوسط مدٌّ ونصف. وهذا الحديث يردُّ عليهم.

ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما في معنى ذلك.

ومنها: ذكر الإنسان بما يكرهه، إذا كان للاستفتاء والشكوى، ونحوهما، وهذا مستثنى من المنع من الغيبة.

ومنها: أن من له على غيره حقٌّ، وهو عاجزٌ عن استيفائه: يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقِّه، بغير إذنه، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه. ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك.

ومنها: جواز إطلاق الفتوى من غير تعليقٍ بثبوت، كما أطلق النبي ﷺ ولا يحتاج في فتواه أن يقول المفتي: إن ثبت كان الحكم كذا وكذا. ولو قاله: فلا بأس، والتحرير أن يقول: الحكم كذا وكذا. وحكم الحاكم به لصاحبه يتعلق بالثبوت.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في إذن النبي ﷺ لهند - امرأة أبي سفيان -  
هذه، هل كان إفتاءً، أم قضاءً؟

[على وجهين] <sup>(١)</sup> والأصح: أنه كان إفتاءً، وأن هذا يجري في كل امرأة  
أشبهتها؛ فيجوز.

والثاني: كان قضاءً، فلا يجوز لغيرها، إلا بإذن القاضي، وطريق  
الثبوت البينة، أو الإقرار، أو علم الحاكم به، على قول من يرى الحكم  
بالعلم.

ومنها: أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها، والإنفاق عليهم من مال  
أبيهم. قال أصحاب الشافعي: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد  
الصغير، أو كان غائباً أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب،  
أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير، بشرط أهليتها. وهل لها  
الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه وجهان مبنيان على  
الوجهين اللذين ذكرناهما آنفاً في أمر هند امرأة أبي سفيان، هل كان إفتاءً  
أم قضاءً.

ومنها: جواز اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي.  
ومنها: جواز خروج المرأة المزوَّجة من بيتها لحاجتها، من المحاكمة  
والاستفتاء، وغير ذلك.

ومنها: أن ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة معرفة الحكم إذا تعلق به  
أذى الغير لا يوجب تعزيراً.

وقد استدل به جماعة من أصحاب الشافعي على جواز القضاء على  
الغائب، وفيه ضعف، وربما لا يصح الاستدلال به لذلك، من حيث أن  
القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وكان السؤال على

(١) من «ق».

سبيل الفتوى، لا في معرض الدعوى، ولا يقضى على الغائب للحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماعه للدعوى عليه، إلا في وجهٍ ضعيف، فلو كان مستتراً لا يقدر عليه، أو متعزراً: جاز القضاء عليه. وأبو سفيان لم يوجد في قصته هذه شيء من ذلك.

وقد أخذ من الحديث: الاستدلال على مسألة الظفر بالحق، وأخذه من غير مراجعة من عليه، وليس في الحديث تعرض لجواز الأخذ من الجنس، أو من غير الجنس، ومن يستدل بالإطلاق في مثل هذا يجعله حجة في الجميع، والله أعلم.



### الحديث الثالث

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمِ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ؛ فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»<sup>(١)</sup>.

أما أم سلمة<sup>(٢)</sup> فتقدم ذكرها.

قولها: «سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمِ بِيَابِ حُجْرَتِهِ». الجلبة: بفتح الجيم واللام، وفي رواية في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup>: «الجبة» - بتقديم اللام على الجيم مع فتحها - وهما لغتان صحيحتان، ومعناهما: اختلاط الأصوات<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥/١٢٨ رقم ٢٤٥٨) ومسلم (٣/١٣٣٧-١٣٣٨ رقم ١٧١٣/٥).

(٢) تقدم (٤١٨/١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٨ رقم ١٧١٣/٦).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/٣٥٥).

والخصم هنا: الجماعة. وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع.

وهذه الحجرة هي بيت أم سلمة رضي الله عنها، كما ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>: «باب أم سلمة».

وقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». معناه: التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً، إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك، وأنه ﷺ يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بما ظهر، والله تعالى متولي السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، لكنه ﷺ إنما كُلف بالظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ في حديث المتلاعنين: «لَوْ لَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»<sup>(٣)</sup>. ولو شاء الله لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه، من غير حاجة إلى شهادة ويمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه: أجرى له ﷺ حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي هو وغيره فيه؛ ليصح الافتداء

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٨ رقم ١٧١٣/٦).

(٢) رواه البخاري (١/٩٤-٩٥ رقم ٢٥) ومسلم (١/٥٣ رقم ٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الإمام أحمد (١/٢٣٨-٢٣٩) وأبو داود (٢/٢٧٦-٢٧٨ رقم ٢٢٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الضياء في أحكامه (٥/٢٩٥): من رواية عباد بن منصور، وقد تكلم فيه بعض الأئمة. والحديث رواه البخاري (٨/٣٠٣-٣٠٤ رقم ٤٧٤٧) بلفظ: «لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ».

به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة، من غير نظرٍ إلى الباطن .  
 فإن قيل : هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ حكمٌ في الظاهر مخالفتٌ للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقرُّ على خطأ في الأحكام .  
 فالجواب : أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين ؛ لأن مرادهم أنه لا يُقرُّ على خطأ فيما حكم فيه باجتهاده، ولهذا اختلفوا، هل يجوز أن يقع منه ﷺ خطأ فيه؟ فالأكثر على جوازه، لكن قالوا: لا يُقرُّ على إقضائه، بل يُعلمه الله ﷻ به فيتداركه . ومنهم من منع وقوعه .

وأما الذي في الحديث، فالمراد به : الحكم بغير الاجتهاد، بطريق البينة واليمين، إذا وقع فيه ما يخالف باطنه ظاهره، أو عكسه، فإن ذلك لا يسمى الحكم به خطأً، بل هو صحيحٌ، بناءً على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً وكانا شاهدي زور، ونحو ذلك، فالتقصير منهما، أو من الحاكم، حيث لم يحتط في أمرهما، أو ممن ساعدهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد؛ فإن الحكم بالخطأ ليس هو حكم الشرع، وإن كان يثاب عليه ويؤجر أجرًا واحدًا، لا أجرين، والله أعلم .

وقوله ﷺ : «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ» . التقييد بحق المسلم خرج على الغالب، وليس المراد الاحتراز من الكافر، فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم .

وقوله ﷺ : «فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ» . الضمير في قوله : «هي» عائذٌ إلى القضية، أو الحالة، وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> : «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» . معناه : من قضيت له بظاهرٍ يخالف الباطن فهو حرامٌ، يؤول به إلى النار .

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٣٧ رقم ١٧١٣) . والحديث رواه البخاري (١٢/٣٥٥ رقم ٦٩٦٧) أيضًا .

وقوله ﷺ: «فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرِهَا». التخيير هنا للتهديد والوعيد، والإنذار [كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] و﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦] و<sup>(١)</sup> كقوله تعالى - فيما صيغته للأمر ومعناه التهديد- ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] ونظائره في الكتاب والسنة كثير، وليس المراد التخيير في الفعل والترك؛ لأن حمل الشيء والإعراض عنه لا يستعمل في ذلك.

وفي هذا الحديث: دليل على أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً؛ فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسانٍ بمالٍ، فحكم به الحاكم: لم يحل للمحكوم له ذلك المال.

ولو شهدا عليه بقتل: لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما.

وإن شهدا بالزور أن [زيداً]<sup>(٢)</sup> طلق امرأته: لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة.

قال صاحب «شرح المختار للفتوى على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ»<sup>(٣)</sup>: والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً، في العقود والفسوخ، كالنكاح، والطلاق، والبيع، وكذلك الهبة، والإرث. وقالوا: لا ينفذ باطناً، يعني: محمداً وأبا يوسف رحمهما الله تعالى.

قال: وصورته: شهد شاهداً بالزور بنكاح امرأة لرجل فقضى بها القاضي، نفذ عنده - يعني: أبا حنيفة - حتى حلّ للزوج وطئها، خلافاً لهما.

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «ح»: «زيد». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) ينظر «الاختيار لتعليل المختار» (٢/٨٨-٨٩).

ولو شهدا بالزور على رجلٍ أنه طلق امرأته بائناً، فقاضى القاضي بالفرقة، ثم تزوجها آخر: جاز. وعندهما: إن جهل الزوج الثاني ذلك حلَّ له وطؤها، اتباعاً للظاهر؛ لأنه لا يكلف علم الباطن، وإن عَلِمَ، بأن كان أحد الشاهدين: لا يحل، ولو وطئها الزوج الأول كان زانياً ويحد، وقال محمد: يحل له وطؤها. وقال أبو يوسف: لا يحل له وطؤها؛ لأن قول أبي حنيفة أورث شبهة؛ فيحرم الوطء احتياطاً.

ولا ينفذ في معتدة الغير ومنكوحته بالإجماع؛ لأنه لا يمكنه تقديم النكاح على القضاء، وفي الأجنبية أمكن ذلك، فيقدم تصحيحاً له، قطعاً للمنازعة.

وينفذ بيع الأمة عنده حتى يحل للمشتري وطؤها.

وينفذ في الهبة والإرث، حتى يحل للمشهد له أكل الهبة والميراث، ورؤي عنه -يعني: أبا حنيفة- أنه لا ينفذ فيهما لهما.

قال: وقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ...» الحديث، وأنه عام؛ فيعم جميع العقود والفسوخ وغير ذلك، فينبغي أن يكون الحكم في الباطن كهو عند الله، أما الظاهر فالحكم لازم على ما أنفذه القاضي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر»<sup>(١)</sup>.

قال: وله -يعني: أبا حنيفة- ما روي: أن رجلاً خطب امرأة، وهو دونها في الحساب، فأبت أن تتزوجه، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين

(١) قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢١٣/٤): لم أجده أصلاً، وكذا قال المزي لما سئل عنه. اهـ. وينظر «التلخيص الحبير» (٤/٣٥٢-٣٥٣ رقم ٢٦٠٥) و«المقاصد الحسنة» (ص ١٠٩-١١٠ رقم ١٧٨). وروى الدارقطني (٤/٢٠٦-٢٠٧ رقم ١٥، ١٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٠) عن عمر ﷺ في كتابه لأبي موسى ﷺ قوله: «إن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات».

عند علي عليه السلام، فحكم عليها بالنكاح، فقالت: إني لم أتزوجه، وإنهم شهود زور، فزوجني منه. فقال علي كرم الله وجهه: شاهدك زوجاك<sup>(١)</sup> وأمضى عليها النكاح، ولأنه قضى بأمر الله تعالى بحجة شرعية، فيما له ولاية الإنشاء، فيجعل إنشاءً، تحرزاً عن الحرام، وحديثهما صريح في المال.

قال: ونحن نقول به؛ فإن قضاء القاضي في الأملاك المرسلة لا ينفذ بشهادة الزور، بهذا الحديث، ولقوله عليه السلام: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. ورُوي أنها نزلت فيه، ولأن القاضي لا يملك إثبات الملك بدون السبب، فإنه لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو، وأما العقود والفسوخ فإنه يملك إنشاءها، فإنه يملك بيع أمة زيد وغيرها من عمرو، حال غيبته، وخوف الهلاك، فإنه يبيعه للحفظ، وكذلك لو مات ولا وصي له، ويملك إنشاء النكاح على الصغير والصغيرة، والفرقة في العين، وغير ذلك؛ فثبت أن له ولاية الإنشاء في العقود والفسوخ، فيجعل [القضاء]<sup>(٢)</sup> إنشاءً، احترازاً عن الحرام، ولا يملك ذلك في الأملاك المرسلة بغير أسباب، فتعذر جعله إنشاءً، فبطل.

ثم نقول: لو لم ينفذ باطناً، فلو قضى القاضي بالطلاق لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً، وللثاني ظاهراً، ولو ابتلى الثاني بمثل ما ابتلى الأول به حلت للثالث أيضاً، وهكذا رابع وخامس، فتحل لكل في زمان واحد، وفيه من الفحش ما لا يخفى، ولو قلنا بنفاذه باطناً: لا تحل إلا لواحد، ولا فحش فيه. هذا آخر كلام صاحب «شرح المختار للفتوى على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى».

(١) ينظر «تنقيح التحقيق» (٥/٦٥).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

ولا شك أن قول أبي حنيفة مخالفٌ لهذا الحديث الصحيح، والإجماع من قبله، ولقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي: أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.

والقول بأن: حكم الحاكم لا يحيل الباطن، ولا يحل حرامًا. وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، والله أعلم. وفيه: دليلٌ على إجراء الأحكام على الظاهر.

وفيه: دليلٌ على إعلام الناس بأن النبي ﷺ في الحكم بالظاهر كغيره، وإن كان يفترق مع الغير في اطلاعه على ما يطلع الله عليه من الغيوب الباطنة، وذلك في أمورٍ مخصوصةٍ، لا في الأحكام العامة، وعلى هذا دلَّ قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». ولا شك أن الحصر يكون عامًّا وخاصًّا، وهذا من الخاص الذي يتعلق بالحكم بالنسبة إلى الحجج الظاهرة.

وفيه: أن الحاكم لا يحكم إلا بالظاهر، مما طريقه الثبوت بالبينة، أو الإقرار، ولا يحكم بما يعلمه في الباطن مخالفًا لما ثبت في الظاهر، ولا عكسه، وقد نقل الإجماع فيه، فلو علم شيئًا بطريقه الشرعي، خبرًا يقينًا، أو ظنًا راجحًا، أو شاهده<sup>(١)</sup> من غير بينة، أو إقراره، في حال الدعوى، أو قبلها، فهل يحكم بعلمه؟ فيه أوجهٌ في مذهب الشافعي:

رجح مرجحون: أنه يحكم بعلمه في غير حدود الله، دونها. وقيل: يحكم<sup>(٢)</sup>.

ورجح آخرون: أنه لا يحكم بعلمه أصلاً. وهذا مما عمل فيه بالظن مع وجود القطع فيه، وله نظائر، منها: إذا كان

(٢) يعني: في الحدود أيضًا.

(١) في «ش»: «مشاهدة».

معه ماءً طاهرٌ بيقين، ومعه إناء<sup>(١)</sup>، إن اشتبه الطاهر بالنجس منهما جاز له الاجتهاد، والطهارة بما أدى إليه اجتهاده، وهو ظني مع وجود الطاهر بيقين، توسعة، إلا أن [في]<sup>(٢)</sup> حكم الحاكم بعلمه مفسدة زائدة، وهي تطريق الظنون الفاسدة إلى غرضه، وقد تنجر المفسدة إلى تشبه غير المتيقن به، وكلاهما تطلع الشرع إلى تركهما؛ فلهذا جَوَزَ الحكم بالظن مع وجود القطع، بخلاف ما إذا كان الظن مخالفاً للعلم، فإنه لا يحكم إجمالاً، والله أعلم.

واعلم أن الله ﷻ أحكاماً شرعية في ظاهره، وأحكاماً شرعية في باطنه، وأحكاماً مشتركة في ظاهره وباطنه؛ فاليهود نفت الأحكام الباطنة فَضَّلُوا، والنصارى نفت الأحكام الظاهرة فَضَّلُوا، والمسلمون أثبتوا الأحكام كلها، جمعاً وإفراداً، فاهتدوا، فما كان في ظاهره أثبتوه في محله، وما كان في باطنه أثبتوه في محله، وما كان فيهما أثبتوه فيهما، مثاله: العدالة لا تثبت إلا ظاهراً وباطناً، فلا يكون عدلاً إلا من اتصف بها ظاهراً وباطناً، فمن اتصف بها في ظاهره دون باطنه وعكسه لا يكون عدلاً، وقد نبه ﷺ على هذه القاعدة بقوله ﷺ: «فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ . . .» إلى آخره.

ومثال الأحكام في الباطن المأمور بها والمنهي عنها، وجوباً وندباً وتحريمًا وكراهة: النيات، والعرفان، والاعتقادات، والإيمان، والكفر، والطغيان، والكبر، والعجب، والحسد، ونحو ذلك.

ومثال الأحكام في الظاهر: آثار الأحكام الباطنة، وما يتعلق ببصره، ومنطقه، وبطشه، وفعله بيده، ورجلك، وفرجك منها، والله أعلم.

(١) كذا في النسخ، وفيه شيء، والتقدير: «ومعه ناء آخر فيه ماءً نجسٌ بيقين».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

وقد ذكر أصحاب الشافعي: أن القاضي الحنفي إذا حكم بشفعة الجار: أنه ينفذ في الظاهر، واختلفوا في نفوذه وحكمه في الباطن، على وجهين. وهذا الحديث عامٌ بالنسبة إلى سائر الحقوق، والذي اتفق عليه أصحاب الشافعي: أن الحجج إذا كانت باطلة في نفس الأمر، بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجز له الحكم بها، أن ذلك لا يؤثر في منع الحكم بها، بخلاف الأمور الاجتهادية إذا خالف اعتقاد القاضي اعتقاد المحكوم له، كما في شفعة الجار، والله أعلم.



### الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَتَبَ أَبِي -وَكَتَبْتُ لَهُ- إِلَى ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ -وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ- أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

أمَّا عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٣)</sup> فكنيته: أبو عمر بن نفع بن الحارث، ثقفِي، بصريٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ، وهو أول مولود في الإسلام بالبصرة، وله إخوةٌ خمسةٌ: عبيد الله، ومسلم، ووراد، ويزيد، وعبد العزيز. سمع: أباه، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص. وروى عنه جماعة من التابعين وغيرهم،

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٤٢-١٣٤٣ رقم ١٧١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/١٤٦ رقم ٧١٥٨).

(٣) ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٩٥ رقم ٣٤٥) و«تهذيب الكمال»

وروى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسند .  
 وأمّا أخوه عبيد الله<sup>(١)</sup> فكنيته: أبو حاتم، تابعي، وثقه أحمد بن  
 عبد الله<sup>(٢)</sup>، كان أحد الكرام المذكورين، والسمحاء المشهورين، وكان  
 قليل الحديث، وكان عبد الرحمن أكبر منه، وولي القضاء بالبصرة وإمرة  
 سجستان. روى عن: أبيه، وعلي بن أبي طالب. روى عنه: ابنه زياد بن  
 عبيد الله، ومحمد بن سيرين، وغيرهما. ومات في سنة سبع وتسعين.  
 وأمّا أبوهما فاسمه: نفيح بن الحارث بن كلدة<sup>(٣)</sup> ويقال: نفيح بن  
 مسروح، وقيل: كان ابن عبد الحارث بن كلدة. وإنما كُني أبا بكره لأنه  
 تدلى إلى النبي ﷺ ببكرة فكني بها، وأعتقه رسول الله ﷺ، وكان من  
 الفضلاء الصالحين، وما زال على كثرة العبادة حتى مات ﷺ، وكانت  
 أولاده أشرافًا بالبصرة، في كثرة الصلة، والمال، والولايات.  
 قال الحسن البصري<sup>(٤)</sup>: لم يسكن البصرة من الصحابة ﷺ أفضل من  
 عمران بن حصين وأبي بكره.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثان وثلاثون حديثًا، اتفقا على  
 ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث.  
 روى عنه: ابنه -عبد الرحمن، ومسلم- والحسن البصري، وغيره.  
 وروى له أصحاب السنن والمسند.

وكان ممن اعتزل يوم الجمل، ولم يُقاتل مع واحدٍ من الفريقين،  
 مات بالبصرة سنة إحدى -وقيل: اثنتين- وخمسين، وصلى عليه

(١) ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٥/٣٧٥ رقم ١١٩٢) و«الثقات» لابن حبان (٥/٦٤).

(٢) «تاريخ الثقات» (ص ٣١٥ رقم ١٠٥١).

(٣) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٩٨ رقم ٣٠٣) و«تهذيب الكمال»  
 (٣٠/٩-٥) و«الإصابة» (٤/٥٧١-٥٧٢ رقم ٨٧٩٣).

(٤) «الاستيعاب» (٣/٥٦٨-٥٦٩).

أبو برزة الأسلمي .

وأما سجستان فهي بفتح السين المهملة، قاله صاحب «المطالع»<sup>(١)</sup>. وقال السمعاني في «أنسابه»<sup>(٢)</sup>: بكسر السين والجيم، وسكون السين الأخرى، بعدها تاء مثناة فوق مفتوحة، إحدى البلاد المعروفة بكابل، كان بها، ومنها جماعة كثيرة من العلماء والمحدثين، والله أعلم.

وهذا الحديث نصٌّ في المنع من القضاء حالة الغضب، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم حصوله على الوجه المطلوب، وعدّاه الفقهاء - بهذا المعنى - إلى كلِّ حالٍ يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر، واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهمُّ والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمرٍ، ونحو ذلك، فكلُّ واحدٍ مما ذكر مشوشٌ للذهن، حاملٌ على الغلط.

ولو قضى مع واحدٍ، من الجوع والغضب: نفذ إذا صادف الحق، وكان مكروهاً للنهي، وقد قضى رسول الله ﷺ في شراج<sup>(٣)</sup> الحرة<sup>(٤)</sup>. وقال في اللقطة في ضالة الإبل: «ما لك ولها»<sup>(٥)</sup>. في حال الغضب، وكأنه ﷺ إنما خص الغضب بالنهي عن القضاء فيه لشدة استيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته.

وفيه: دليلٌ على العمل بالكتابة.

(١) «المطالع» (٥/٥٨٨). وينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٣٤).

(٢) «الأنساب» (٣/٢٢٥).

(٣) الشراج: جمع شرجة، وهي: مسيل الماء من الحرة على السهل. «النهاية» (٢/٤٥٦).

(٤) رواه البخاري (٥/٤٢-٤٣ رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠) ومسلم (٤/١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧) عن

عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٥/٩٦ رقم ٢٤٢٧) ومسلم (٣/١٣٤٦ رقم ١٧٢٢) عن زيد بن خالد

وفيه: دليلٌ على أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ، في وجوب العمل، وأما في الرواية فقد اختلفوا فيه، والصواب -الذي عليه المحققون وقاله المتقنون- أنه يجوز إذا أداه في الرواية بعبارة مطابقة للواقع، كقوله: كتب إليّ فلانٌ بكذا وكذا، أو أخبرني مكاتباً، أو كتابةً، ونحو ذلك.

وفيه: نشر العلم للعمل به، والابتداء به من غير سؤال.

وفيه: ذكر الحكم مع دليله في الفتوى والتعليم.

وفيه: تعديّة الحكم إلى ما في معناه، وأنه معمولٌ به، والله أعلم.



### الحديث الخامس

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ. فَمَا زَالَ يَكْررها، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»<sup>(١)</sup>.

تقدم الكلام على أبي بكره أنفًا في الحديث قبله.

قوله ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. ثَلَاثًا». معناه: أنه ﷺ قال هذا الكلام ثلاث مراتٍ؛ تنبيهاً للسامعين على حضور قلوبهم وأفهامهم لما يخبرهم به، مما استفتحه ﷺ لهم من التعليم والبيان، لئلا يغفلوا عن ذلك فيهلكوا؛ لتشبههم في ذلك بالكفار والمنافقين، أو اللائمين واللاعنين.

(١) رواه البخاري (٣٠٩/٥) رقم ٢٦٥٤ وأطرافه: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩) ومسلم

(١/٩١ رقم ٨٧).

وأما قوله: «بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ». فهو دالٌّ على عظم الذنوب، وأنها تنقسم في ذلك: كبيرٌ وأكبر، ويلزم من ذلك انقسامها إلى صغائر وكبائر؛ فإن أفعال التفضيل تدل على وجود مفضولٍ غالبًا، وهو قسمان: فعيلٌ، وفعيل يدل على ما دونه، وهو الصغائر، وهو القسم الثاني، ويدلُّ على ذلك قوله ﷺ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُتَهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرَ عَنْكُمْ سَعِيَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

ولا شك أن الكلام في ذلك على نوعين:  
أحدهما: في درجاتها.

والثاني: في انحصارها في أعدادها، وعدم قسيم لها.  
أما الأول: فلا شك في وجوده في السنة، وقد ذكره العلماء، قالوا: أكبر المعاصي: الشرك بالله تعالى، ويليه قتل النفس بغير حق، ولهذا قال ﷺ: «لَا يَزَالُ ابْنُ آدَمَ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»<sup>(١)</sup>.  
قال الشافعي ﷺ في «مختصر المزني»: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل. واتفق أصحابه على ذلك<sup>(٢)</sup> وأما ما سواهما، من: الزنا، واللواط، وعقوق الوالدين، والسحر، وقذف المحصنات، والفرار يوم الزحف، وأكل الربا، وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع «هي أكبر الكبائر» كقوله في هذا الحديث: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». كان المراد: من أكبر الكبائر، كما يقال في أفضل الأعمال، وقد جاء عن ابن عباس ﷺ، قال: «كل ما نهى الله ﷻ عنه فهو كبيرة»<sup>(٣)</sup>. وبهذا قال الأستاذ

(١) رواه البخاري (١٢/١٩٤ رقم ٦٨٦٢) عن عبد الله بن عمر ﷺ بلفظ: «لن يزال المؤمن ...» به.

(٢) ينظر «شرح مسلم» للنووي (٢/٨١).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/٦٥٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/٤٨٢ رقم ٢٨٨) =

أبو إسحاق الإسفرايني الإمام في علم الأصول والفقه، وغيره، وحكى القاضي عياض رحمته الله (١) هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة، ولهذا قال السلف رحمهم الله: لا تنظر إلى الذنب، ولكن انظر إلى من عصيت. وهذا كله يدل على عدم قسيم للكبائر من الصغائر، وقد بينا دليل وجودها.

وأما الثاني: وهو انحصارها في عددٍ: ولا شك أنه ثبت في «الصحيح» (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ» (٣). وهذه الصيغة وإن كانت تقتضي الحصر فهو غير مراد بلا شك، وإنما وقع الاقتصار على السبع في هذا الحديث، وفي رواية في «صحيح مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر ثلاث» (٤). وفي أخرى: «أربع» (٥). لكونها من أفحش

= عن ابن سيرين عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٣/١): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، إلا أن الحسن مدلس وعنعه.

(١) «إكمال المعلم» (٣٥٥/١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦٢/٥ رقم ٢٧٦٦) و«صحيح مسلم» (٩٢/١ رقم ٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات».

(٣) رواه بهذا اللفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨/١٧ رقم ١٠٢) عن عمير بن قتادة رضي الله عنه. ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢-٣٣ رقم ٥٧٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٤/١): وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٨/١ رقم ٥٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً. وعزاه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٩٩/٤-١٠٠ رقم ٣٥٧٨) والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٩٢/٦ رقم ٥٦٥٦) للإمام إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه موقوفاً، وحسنا إسناده.

(٤) لم أقف عليه في «صحيح مسلم» بهذا اللفظ. وروى الطبري في «تفسيره» (٦٥٢/٦) عن ابن مسعود قال: «الكبائر ثلاث: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله».

(٥) لم أقف عليه في «صحيح مسلم» بهذا اللفظ، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٢/٧) عن =

الكبائر، مع كثرة وقوعها، لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وذلك يدل على أن المراد البعض، ويكون التقدير من الكبائر، ولهذا ثبت في «الصحيح»<sup>(١)</sup>: «مِنَ الْكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». وثبت في عدم الاستبراء من البول، وفي النميمة أنهما من الكبائر<sup>(٢)</sup>. وجاء في غير الصحيح: «مِنَ الْكَبَائِرِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»<sup>(٣)</sup>. واستحلال بيت الله الحرام<sup>(٤)</sup>.

وتقدم مذهب ابن عباس، وأبي إسحاق، وغيرهما: أن الكبائر كل ما نهى الله عنه. ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر: أسبع هي؟ فقال: «هي إلى السبعين - ويروى<sup>(٥)</sup>: إلى سبعمائة - أقرب»<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

إذا ثبت هذا؛ فاعلم أنه لا بد من معرفة الكبيرة وتمييزها، ولا بد من ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة.

- = ابن عمرو رضي الله عنه به. وروى مسلم (١/٩١ رقم ٨٨) عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».
- (١) «صحيح مسلم» (١/٩٢ رقم ٩٠) عن ابن عمرو رضي الله عنه. ورواه البخاري (١٠/٤١٧ رقم ٥٩٧٣) بنحوه.
- (٢) رواه البخاري (١/٣٧٩ رقم ٢١٦) ومسلم (١/٢٤٠-٢٤١ رقم ٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١١/٥٦٤ رقم ٦٦٧٥ وأطرافه ٦٨٧٠، ٦٩٢٠) عن ابن عمرو رضي الله عنه.
- (٤) رواه أبو داود (٣/١١٥-١١٦ رقم ٢٨٧٥) والحاكم (١/٥٩، ٤/٢٥٩) عن عمير بن قنادة رضي الله عنه.
- (٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/٦٥١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٣٤ رقم ٥٢١٧) والواحدي في «الوسيط» (٢/٤١).
- (٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/٤٦٠ رقم ١٩٧٠٢) والطبري في «تفسيره» (٦/٦٥١) والبيهقي في «الشعب» (١/٤٨٣ رقم ٢٩٠).

أما تعريف الكبيرة: فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنةٍ، أو عذابٍ»<sup>(١)</sup> ونحو هذا عن الحسن البصري. وقال آخرون: هي ما أوعده الله ﷻ عليه بنارٍ، أو حدًّا في الدنيا<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالي رحمته الله في «البيسط»: والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة أن كل معصية يُقدم المرء عليها من غير استشعار خوفٍ، وخذارٍ، ندمٍ، كالمتهاون بارتكابها والمستجري عليه اعتيادًا، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرةٌ. وما يحمل على فلتات النفس، وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندمٍ، يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله في «فتاويه الكبيرة»<sup>(٤)</sup>: كل ذنبٍ كبرٍ وعظمٍ عظمًا يصح معه [أن] <sup>(٥)</sup> يُطلق اسم الكبيرة، ووصف بكونه عظيمًا على الإطلاق، قال: فهذا حدُّ الكبيرة، ثم لها أمارات، منها: إيجاب الحد. ومنها: الإبعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب أو السنة. ومنها: وصف فاعلها بالفسق. ومنها: اللعن، كلعن الله من غير منار الأرض.

وقال غيره: فتغيير منار الأرض كبيرة؛ لاقتران اللعن به. وكذا قتل المؤمن؛ لاقتران الوعيد به. والمحاربة، والزنا، والسرقه، والقذف كبائرٌ؛ لاقتران الحدود بها واللعنة ببعضها. فهذا ما يتعلق بتعريف الكبيرة وحدّها.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/٦٥٢) والبيهقي في «الشعب» (١/٤٨٠ رقم ٢٨٦).

(٢) عزاه البغوي في «تفسيره» (٢/٢٠٣) للضحاك.

(٣) ينظر «شرح مسلم» للنووي (٢/٨٥).

(٤) «فتاوى ابن الصلاح» (ص ١٤٨).

(٥) في «ح»: «و». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وأما الفرق بينها وبين الصغيرة، فقال الغزالي في «البيسط في المذهب»: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع.

قال شيخنا أبو زكريا النووي رحمته الله<sup>(١)</sup>: وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى: ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة. وإلى ما لا يكفره ذلك، كما ثبت في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> في قوله رحمته الله: «مَا لَمْ تُغَشَّ كَبِيرَةٌ». فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها: صغائر. وما لا تكفره: كبائر. ولا شك في حُسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبْحًا، ولكونها متيسرة التكفير، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

فإن قيل: اجتناب الكبائر مكفرٌ للصغائر، في قوله رحمته الله: ﴿إِنْ جَحَّتْ بِنُؤْأ كَبَائِرٍ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] فإذا اجتنبت الكبائر وكُفرت الصغائر، فما تُكْفَرُ الصلوات الخمس ورمضان والحج والعمرة والوضوء وغير ذلك مما ذكر؟ قلنا: إنما جعلت مكفرة إن وجدت ما تُكْفَره، فإذا لم تجد ما تُكْفَره كانت رفع درجات لصاحبها، والله أعلم.

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمته الله في كتابه «القواعد»<sup>(٣)</sup>:

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٥/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٠٩ رقم ٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» (١/٢٩).

إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها؛ فإن نقصت عن أقل مفسد الكبائر: فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر، أو أربت عليه: فهي من الكبائر. فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ، أو استهان بالرسول، أو كذَّب واحدًا منهم، أو ضمخ الكعبة بالعدرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يُصرح الشرع بأنه كبيرة<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد القاضي رحمته الله<sup>(٢)</sup>: وهذا الذي قاله عندي داخلٌ فيما نصَّ عليه الشرع بالكفر، إن جعلنا المراد بالإشراك بالله تعالى مطلق الكفر، على ما سننه عليه، ولا بد مع هذا من أمرين:

أحدهما: أن المفسدة لا تُؤخذ مجردة عمَّا يقترن بها من أمرٍ آخر، فإنه قد يقع الغلط في ذلك، ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر: السكرُ وتشويشُ العقل. فإن أخذنا هذا بمجرد لزم منه ألا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن المفسدة المذكورة، لكنها كبيرة؛ لأنها وإن خلت عن المفسدة المذكورة، إلا أنه يقترن بها مفسدة التجري على شرب الخمر الكثير الموقع في المفسدة، فبهذا الاقتران تصير كبيرة.

الثاني: أنا إذا سلطنا هذا المسلك، فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساويًا لبعض الكبائر، أو زائدًا عليها؛ فإن من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو مسلمًا معصومًا لمن يقتله: فهو كبيرة، أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم، وأكل مال اليتيم منصوصٌ عليه. وكذلك لو دُلَّ على عورة من عورات المسلمين تفضي إلى قتلهم وسبي ذراريهم وأخذ

(١) في «ح»، «ش»: «كبير». والمثبت من «ق»، «م».

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/٢٩٥).

أموالهم، كان ذلك أعظم من فراره من الزحف، والفرار من الزحف منصوصٌ عليه دون هذه.

وكذلك تفعل على ذلك القول الذي حكيناه، من أن الكبيرة: ما رتب عليه اللعن، أو الحدُّ، أو الوعيد، فتعتبرُ المفسد بالنسبة إلى ما رتب عليه شيء من ذلك؛ فما ساوى أقلها فهو كبيرة، وما نقص عن ذلك فليس بكبيرة. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

قال أبو محمد بن عبد السلام رحمته الله<sup>(١)</sup>: أمَّا إذا كذب عليه كذبًا يُؤخذ منه بسببه تمرَّة، فليس كذبه من الكبائر.

قال: وقد نصَّ الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مالٍ خطيرٍ فهذا ظاهرٌ، وإن وقع في حقيرٍ؛ فيجوز أن يجعل من الكبائر، فطامًا عن هذه المفسد، كما جعل شرب قطرة من خمير من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يُضبط ذلك بنصاب السرقة.

قال: والحكم بغير الحقِّ كبيرةٌ؛ فإنَّ شاهد الزور متسببٌ، والحاكم مباشرٌ، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى.

قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر، بأنها: كل ذنبٍ قرن به وعيدٌ، أو حدٌّ، أو لعنٌ؛ فعلى هذا كل ذنبٍ علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد، أو الحد، أو اللعن، أو أكبر من مفسدته: فهو كبيرة.

ثم قال: الأولى أن تُضبط الكبيرة بما يُشعر بتهاون مرتكبها في ذنبه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم.

وقال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر<sup>(٢)</sup> وغيره: الصحيح أن حدَّ

(١) «قواعد الأحكام» (١/٣٠-٣٤).

(٢) ينظر «التفسير البسيط» للواحدي (٦/٤٧٤).

الكبيرة غيرُ معروفٍ، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم تُوصف، وهي مشتملةٌ على كبائرٍ وصغائرٍ، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها، مخافة أن تكون من الكبائر.

قال العلماء: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء في الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفي، والله أعلم.

قالوا: والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم: «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار»<sup>(١)</sup> ومعناه: أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار<sup>(٢)</sup>. قال أبو محمد بن عبد السلام رحمته الله<sup>(٣)</sup>: الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكررًا يشعر بقله مبالاته بذنبه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعر مجموعها ما يشعر به أصغرُ الكبائر.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>: المُصرُّ: من تلبس من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة، أو باستدامة الفعل، بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرًا عظيمًا، وليس لزمان ذلك وعدده حصر، والله أعلم.

وقوله رضي الله عنه: «الإشراك بالله» يحتمل أن يراد به: مطلق الكفر، وخصص الإشراك بالذكر لغلبته في الوجود، لا سيما في بلاد العرب، تنبيهًا على

(١) ينظر «المقاصد الحسنة» (ص ٤٦١ رقم ١٣٠٨).

(٢) ينظر «شرح صحيح مسلم» (٢/٨٦).

(٣) «قواعد الأحكام» (١/٣٤).

(٤) «فتاوى ابن الصلاح» (ص ١٤٨-١٤٩).

غيره. ويحتمل أن يراد به: خصوصية الإشراك، لكنه بعيدٌ، لكون بعض الكفر أعظم قبْحًا من الإشراك، كالكفر بالتعطيل؛ فإنه نفْيٌ مطلقٌ، والإشراك إثباتٌ مقيدٌ، فهو أخف قبْحًا من التعطيل، فحينئذٍ يكون ذكر الإشراك - على الاحتمال الثاني - من باب التنبيه بالقبیح على الأقبح، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». العقوق مأخوذ من العُقِّ، وهو: القطع، وذكر الأزهري<sup>(١)</sup> أنه يقال: عَقَّ والده يعقُّه - بضم العين - عَقًّا وعُقُوقًا، إذا قطعه ولم يصل رحمه، وجمع العاقُّ: عَقَقَةٌ - بفتح الحروف كلها - وعُقُقٌ - بضم العين والقاف - وقال صاحب «المحكم»<sup>(٢)</sup>: رجل عَقَّق، وعُقَّق، وعُقُّ، وعاقُّ، بمعنى واحد، وهو الذي شقَّ عصا الطاعة لوالده. هذا قول أهل اللغة.

ولا شك أن حقَّ الوالدين عظيمٌ، فعقوقهما عظيمٌ، ورتبه مختلفةٌ، لكن ضَبُطَ المحرَّم والواجب من الطاعة لهما فيه عسرٌ، ولا يجب على الولد طاعتها في كل ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه، باتفاق العلماء، بل طاعتها تبعٌ لطاعة الشرع، ولهذا قال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب اللغة (٥٧/١).

(٢) «المحكم» (٢٠/١).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٦/٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٥/١١) رقم (٣٤٢٧٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٥/١٨)، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٥، ٢٢٩ رقم (٣٦٧)، ٣٨١، ٤٠٧، ٤٣٧، (٥٧١) وفي «المعجم الأوسط» (٣٢١/٤) رقم (٤٣٢٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. ورواه البزار في «مسنده» (٥٤-٥٥ رقم (٣٥٨١) عن عمران والحكم رضي الله عنهما بنحوه، وقال: لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله بأحسن من هذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٦/٥): رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال البزار رجال الصحيح. اهـ. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

وقد حُرِّم على الولد السفر الذي لا يتعين شرعاً إذا توقع فيه قتله، أو هلاكه، أو قطع عضو من أعضائه؛ لشدة تفجعهما عليه، إلا إذا أذنا فيه. وقد ساوى الوالدان الرقيق، في النفقة والكسوة والسكنى، بشرطها، قال بعض المتأخرين: ولم أقف في عقوق الوالدين، ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه، لكن ما يحرم في حق الأجنبي فهو أشدَّ تحريمًا في حقهما، وما يجب للأجنبي فهو أشدَّ وجوبًا لهما. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله في «فتاويه»<sup>(١)</sup>: العقوق المحرم: كل فعل يتأذى به الوالد، أو نحوه، تأذيًا ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة.

قال: وربما قيل طاعة الوالدين في كل ما ليس معصية واجب، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات. قال: وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنهما؛ مخالفاً لما ذكرته، فإن هذا كلامٌ مطلقٌ، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، والله أعلم.

وقال شيخنا الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد رحمته الله<sup>(٢)</sup>: والفقهاء قد ذكروا صوراً جزئية، وتكلموا فيها مثورة، لا يحصل منها ضابط كلي، فليس يبعد أن يُسلك في ذلك من أن تقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التي وجبت لأجلها، والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد التي حرمت لأجلها. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

وقوله: «وكان متكئاً فجلس، فقال: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ . . .» إلى آخره.

(٤) رواه البخاري (١٣/١٣٠ رقم ٧١٤٥) ومسلم (٣/١٤٦٩ رقم ١٨٤٠) عن علي بن

أبي طالب رضي الله عنه.

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٢٠١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/٢٩٦).

أَمَّا جلوسه ﷺ فللاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريم شهادة الزور، وعظم قبحها، وقبح كل قول زورٍ.

وأَمَّا قولهم: «ليته سكت». فإنما قالوه وعنوه: شفقةً على رسول الله ﷺ، وكراهةً لما يزعجه ويغضبه، والله أعلم.

وأَمَّا اهتمامه ﷺ بقول الزور، وشهادة الزور: فلأن [وقوعهما]<sup>(١)</sup> على الناس أسهل، والتهاون بهما أكثر، والحوامل على فعلهما كثيرة، من العداوة والبغضاء والحسد وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بهما لذلك، وتعظيم أمرهما، بخلاف الإشراك بالله ﷻ، فإنه لا يقع فيه مسلمٌ، وعقوق الوالدين، فإن الطبع صارف عنه، وليس العقوق وقول الزور مساويًا للإشراك بالله قطعًا، إلا إذا فعل ذلك معتقدًا حلّه، فإنه يصير كافرًا، ومعلوم أن الكافر شاهدٌ بالزور وقائلٌ به، وقد تقدم حمل ذلك على أنه من أكبر الكبائر، لا أكبرها، وهو الظاهر، وضعف غيره من التأويلات.

وقد تقدم أن المراد بشهادة الزور إنما هو في الحقوق الكبيرة والعظيمة والحقيرة، لا فرق بينهما؛ لانجرار الشهادة بالحقير إلى العظيم، كما في تحريم الخمر، ونقلنا الاحتمال فيه عن أبي محمد بن عبد السلام في أكل تمرّة من مال يتيم، والله أعلم.

وأَمَّا قوله ﷺ: «وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فيحتمل أن يحمل قول الزور على شهادة الزور، حيث أنه لو حمل على الإطلاق -في كل قول زورٍ- لكان كبيرة، وليس كذلك، فإن الفقهاء نصّوا على أن الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تسقط العدالة، ولو كانت كبيرة لأسقطت،

(١) في «ح»: «وقوعها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وقد نصَّ الله ﷻ على عظم بعض الكذب، فقال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]. وعظم الكذب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفسده، وقد نصَّ في الحديث الصحيح على أن الغيبة بالقذف كبيرة لإيجابها الحد، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلاً، أو قبح بعض الهيئة في الناس مثلاً، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: إثبات الكبائر، وأن منها ما هو كفرٌ، ومنها ما ليس بكفرٍ.

وفيه: تحريم الإشراف بالله ﷻ، وهو كفرٌ بالإجماع.

وفيه: تحريم عقوق الوالدين في محاله.

وفيه: الاهتمام بذكر الشيء للتنبيه على وعيه<sup>(١)</sup> ومنعه.

وفيه: تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زوراً، من لبسٍ وتشبُّعٍ، وتعاطي أمرٍ ليس هو له أهلاً.

وفيه: الشفقة على الكبار من أهل العلم والدين، وتمني عدم غضبهم وتعبهم.

وفيه: التحريض على مجانبة الذنوب، والله أعلم.



### الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في النسخ.

(٢) رواه البخاري (٨/ ٦١ رقم ٤٥٥٢) ومسلم (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١) واللفظ له.

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع، وهو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ كما في الكتاب، وهكذا ذكره أصحاب كتب السنن<sup>(١)</sup>، وقال بعضهم: لا يصح مرفوعاً، إنما هو قول ابن عباس<sup>(٢)</sup>. والصحيح أنه مرفوع، وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ».

وهذا الحديث يدل على أن الحكم لا يجوز إلا بالقانون الشرعي، الذي رتب من الدعوى وإقامة بينة، أو تصديق المدعى عليه، وإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وإن غلب على الظن صدق المدعي، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه، أنه لو أعطي بها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيح ذلك، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها<sup>(٥)</sup> بالبينه.

وفي هذا الحديث: دليل لمذهب الشافعي وجمهور العلماء من سلف الأمة وخلفها أن اليمين على المدعى عليه مطلقاً في كل حق، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا. وقال مالك وجمهور أصحابه وفقهاء المدينة السبعة: إن اليمين لا يتوجه إلا على من بينه وبينه خُلطه؛ لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل، بتحليفهم إياهم مراراً في اليوم الواحد، فاشتربت الخلطة دفعا لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الخلطة:

(١) رواه أبو داود (٣/٣١١ رقم ٣٦١٩) والترمذي (٣/٦٢٦ رقم ١٣٤٢).

(٢) ينظر «البدر المنير» (٩/٦٨١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٥٢).

(٤) تقدم (ص ٣٢٩).

(٥) في «ق»: «صيانتها».

فقيل: هي معرفته بمعاملته، ومدايته بشاهدٍ أو بشاهدين. وقيل: يكفي الشبهة. وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله. وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها.

وهذا كله من التصرفات بالتخصيصات لعموم الحديث، ولا أصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا إجماع، ومن تصرفاتهم أيضًا: أن من ادعى شيئًا من أسباب القصاص لم يجب به اليمين، إلا أن يقيم على ذلك شاهدًا، فيجب اليمين.

ومنها: إذا ادعى الرجل على امرأة نكاحًا لم يجب له عليها اليمين في ذلك.

ومنها: أن بعض الأمناء -ممن يُجعل القول قوله- لا يوجبون عليه يمينًا.

ومنها: دعوى المرأة الطلاق على الزوج لا يجب عليه اليمين. وكل من خالفهم في شيء من ذلك يستدل عليهم بعموم هذا الحديث، والله أعلم.



## فهرس الموضوعات

- \* باب الشروط في البيع: ٥
- الحديث الأول: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .. ٥
- حديث بريرة هذا حديث كثير الفوائد، قد أكثر الناس من الكلام عليه ٥
- ترجمة بريرة رضي الله عنها ..... ٦
- اختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً ..... ٦
- الكتابة عقد بين السيد وعبده ..... ٧
- إشكالات على الحديث والجواب عنها ..... ٧
- الأول: كيف أذن النبي ﷺ في البيع على شرط فاسد ..... ٧
- الثاني: قد أثبت العلماء الولاء في صور بغير العتق لكنها في معناه ... ١٠
- الثالث: قوله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ». مقتضاه: أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى أنه باطل .. ١١
- معنى قوله ﷺ: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ..... ١١
- جواز الاستعانة على نجوم الكتابة بأهل الخير والفضل ..... ١٢
- جواز تصرف المرأة في مالها بالشرا والإعتاق وغيرهما، إذا كانت رشيدة ١٢
- الكتابة تجوز على نجم، وتجاوز على نجوم ..... ١٢
- جواز الكتابة واستحبابها ..... ١٢
- جواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه ..... ١٢
- حكم بيع المكاتب ..... ١٣
- جواز اكتساب المكاتب بالسؤال ..... ١٣
- حكم بيع العبد بشرط العتق ..... ١٣

- ١٤ ..... حكم شرط العتق في البيع
- ١٥ ..... أنواع الشروط في البيع
- ١٥ ..... ثبوت الولاء للمعتق، وقد أجمع المسلمون عليه
- ١٥ ..... لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، ولا لملتقط لقيطة
- ١٦ ..... ثبوت الولاء للمسلم على الكافر، وعكسه
- ١٦ ..... الحديث الثاني: «أَتْرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأُخَذَ جَمَلُكَ، خُذْ جَمَلُكَ، وَدَرَاهِمُكَ فَهُوَ لَكَ»
- ١٧ ..... جمع القاضي عياض بين روايات الحديث وذكر سبب اختلافها بأحسن بيان
- ١٨ ..... جواز المحاورة في البيع وثنه والمناقضة حال المساومة
- ٢٠ ..... جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع
- ٢٠ ..... المبادرة إلى الوفاء، وإن كان وجب على سبيل المكارمة باطناً
- ٢٠ ..... حكم بيع الدابة بشرط ركوب البائع إياها بنفسه
- ٢١ ..... المبادرة إلى تسليم المبيع إلى البائع وقت تسليمه
- ٢١ ..... الهبة لا تقع إلا على الأعيان بعد قبضها وتسليمها
- ٢١ ..... إضافة الجمل والدرهم إلى جابر رضي الله عنه إضافة إحسانٍ وتكريم
- ٢١ ..... الحديث الثالث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَّعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبَّعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا»
- ٢٢ ..... معنى التحريم للخطبة على خطبة أخيه
- ٢٢ ..... وقت التحريم
- ٢٢ ..... من تحرم الخطبة عليه
- ٢٣ ..... إذا ارتكب النهي وخطب على خطبة أخيه هل يفسد العقد
- ٢٤ ..... تحريم السعي في التفريق بين المرأة وزوجها بالطلاق وغيره
- \* باب الربا والصرف:
- ٢٥ ..... الحديث الأول: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشُّعْبِيرُ بِالشُّعْبِيرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»

- ٢٥ ..... أسماء الذهب
- ٢٥ ..... الربا محرمٌ في الجملة، وقد أجمع المسلمون عليه وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه
- ٢٧ ..... اختلفوا في العلة التي هي سبب التحريم في الستة
- ٢٨ ..... جواز بيع الربوي بالربوي الذي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً
- ٢٨ ..... أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل
- ٢٨ ..... وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع الربوي بجنسه حالاً
- ٢٨ ..... وعلى أنه لا يجوز التفريق قبل التقابض، إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة
- ٢٨ ..... وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد
- ٣٠ ..... اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا
- ٣١ ..... البرِّ والشعير صنفان أم صنف واحد
- ٣١ ..... الحديث الثاني: «لَا تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»
- ٣٣ ..... تحريم بيع جميع أنواع الذهب بعضها ببعض متفاضلاً
- ٣٤ ..... اشتراط القبض في المجلس
- ٣٤ ..... الحثُّ على التساوي في الربويات بكل ما يمكن
- ٣٤ ..... الحديث الثالث: «أَوْه، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»
- ٣٥ ..... البرني أجود التمر
- ٣٦ ..... النص على تحريم ربا الفضل في التمر، والأمة كلها عليه
- ٣٧ ..... حكم بيع العينة
- ٣٧ ..... التفاضل في الصفات لا اعتبار به في تجويز الزيادة
- ٣٨ ..... الحديث الرابع: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»
- ٣٩ ..... تحريم الربا نساءً، في الذهب والفضة؛ لاجتماعهما في علة واحدة ..
- ٣٩ ..... الحديث الخامس: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»

- ٤٠ - وجوب التساوي في الربويات إذا كانت من جنسٍ واحدٍ .....
- ٤٠ - جواز التفاضل إذا اختلفت أجناسها، إذا كانت مقبوضة في المجلس
- ٤١ \* باب الرهن وغيره:
- ٤١ - الحديث الأول: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْهَمًا مِنْ حَدِيدٍ» .....
- ٤٢ - جواز معاملة الكفار .....
- ٤٢ - جواز الرهن في الحضر .....
- ٤٢ - جواز الرهن مطلقًا .....
- ٤٢ - جواز الشراء بالثمن المؤجل المؤخر قبضه .....
- ٤٢ - جواز رهن السلاح .....
- ٤٢ - جواز رهنه عند الكفار، من أهل الذمة والمعاهدين .....
- ٤٢ - ما كان عليه ﷺ من التقلل من الدنيا، والزهد فيها، مع تمكينه ﷺ منها
- ٤٣ - الحديث الثاني: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسْبَعْ» ..
- ٤٣ - حد الغني .....
- ٤٥ - علة قبول الحوالة على الملي .....
- ٤٦ - حكم قبول شهادة المماطل .....
- ٤٦ - تحريم مظل الغني وغيره ممن عليه حق، وهو قادرٌ على القيام به .....
- ٤٧ - جواز الحوالة .....
- ٤٧ - الحديث الثالث: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .....
- ٤٩ - رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن .....
- ٤٩ - رجوع المقرض إلى عين ماله، إذا كان باقياً .....
- ٥٠ - الحجر على المفلس .....
- ٥٠ - إذا أفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة فللمؤجر الفسخ .
- ٥١ - الاستبداد برجوع صاحب المتاع بعين ماله عند الفليس من غير حاكم .
- ٥١ - قد يؤخذ من الحديث الرجوع بامتناع المشتري من التسليم للثمن مع اليسار .....

- ٥١ - لا يرجع البائع مع هلاك العين، بل يرجع مع بقائها بعد الفس ..... ٥١
- ٥٢ - لو باع عبدين - مثلاً - فتلف أحدهما ووجد الثاني بعينه، رجع ..... ٥٢
- ٥٢ - لو تغير المبيع في صفته بحدوث عيب فأنبت الشافعي الرجوع إن شاء البائع ..... ٢٣
- ٥٣ - لو قبض البائع بعض الثمن رجع بالعين لإطلاق الحديث ..... ٥٣
- ٥٣ - رجوع البائع في متاعه بعينه ..... ٥٣
- ٥٣ - لا يثبت الرجوع إلا إذا تقدم سبب لزوم الثمن على الفس ..... ٥٣
- ٥٤ - الحديث الرابع: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ» ..... ٥٤
- ٥٥ - ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم، مجمع عليه ..... ٥٥
- ٥٥ - عدم ثبوتها في الحيوان والياب والأمتعة وسائر المنقول، وهذا متفق عليه ..... ٥٥
- ٥٦ - ثبوت الشفعة فيما يكون قابلاً للقسمة ..... ٥٦
- ٥٦ - سقوط الشفعة بمجرد الجوار ..... ٥٦
- ٥٦ - ثبوت الشفعة بشرطها لكل أحد ..... ٥٦
- ٥٧ - الحديث الخامس: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» ..... ٥٧
- ٥٨ - الدخول في الملك ثلاثة أنواع ..... ٥٨
- ٥٩ - صحة أصل الوقف، وقد أجمع المسلمون على صحته ..... ٥٩
- ٥٩ - التقرب إلى الله تعالى بأنفس الأموال وأطبيها ..... ٥٩
- ٦٠ - التحيس صريح في ألفاظ الوقف ..... ٦٠
- ٦٠ - لفظ الصدقة في الوقف لا بد فيها من نية، أو قرينة تدل عليه ..... ٦٠
- ٦٠ - أصل الوقف ينتقل إلى الله تعالى قرينة، بحيث يمتنع بيعه وإرثه وهبته . ٦٠
- ٦٠ - الوقف مخالف لسوائب الجاهلية ..... ٦٠
- ٦٠ - صحة شروط الواقفين المطابقة للكتاب والسنة ..... ٦٠
- ٦٠ - فضيلة الوقف على الصدقة الجارية ..... ٦٠
- ٦٠ - وجوب اتباع شروط الواقفين المطابقة للشرع ..... ٦٠
- ٦٠ - تحريم أخذ العمال وغيرهم ممن يلي الصدقة أكثر مما يستحقه شرعاً ... ٦٠

- ٦٠ - جواز أكل الضيفان من الصدقة بالمعروف .....
- ٦١ - كراهة التكثر والتأثل من مال الأوقاف .....
- ٦١ - فضيلة صلة الأرحام وغيرهم من المحتاجين والوقف عليهم .....
- ٦١ - الحديث السادس : «لَا تَشْتَرُوهُ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ» .....
- ٦٣ - الإعانة على الغزو بكل شيء، حتى بتملك فرس .....
- ٦٣ - أنه يملكه من أعطيه .....
- ٦٣ - جواز بيع الفرس من أعطيه والانتفاع بثمنه .....
- ٦٣ - جمهور العلماء أن المنع للتنزيه، وقال جماعة من العلماء: النهي عن ذلك للتحريم .....
- ٦٣ - تحريم الرجوع في الهبة، وفي معناه الرجوع في الصدقة .....
- ٦٤ - انفقوا على كراهية الرجوع فيها مطلقاً تنزيها لا تحريماً .....
- ٦٤ - الحديث السابع : «اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَعِدُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» .....
- ٦٤ - ترجمة عمرة بنت رواحة رضي الله عنها .....
- ٦٦ - أمر مخالف ذلك بتقوى الله والعدل بين الأولاد .....
- ٦٦ - المبادرة إلى قبول قول الحق من غير تأخير ولا حرج في النفس .....
- ٦٦ - التسوية بين الأولاد في العطية من غير تفضيل .....
- ٦٦ - التسوية هل يسلك بها مسلك الميراث .....
- ٦٨ - بداءة المشهود عليه الشاهد بسؤال الشهادة عليه .....
- ٦٨ - نهي الشاهد المشهود عليه عن إشهاده إذا كان مخالفاً لقواعد الشرع ..
- ٦٨ - الحديث الثامن : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» .....
- ٦٨ - اختلفوا في خيبر، هل فتحت صلحاً أو عنوة أو لجلاء أهلها عنها بغير قتال .....
- ٧٠ - معاملته ﷺ أهل خيبر .....
- ٧١ - حكم المساقاة .....
- ٧١ - وجوب بيان الجزء المساقى عليه، من نصف، وربيع، وغيرهما من الأجزاء المعلومة .....

- ٧١ - جواز المزارعة تبعًا للمساواة .....
- ٧١ - الحديث التاسع: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا؛ فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا» .....
- ٧٢ - ترجمة حنظلة بن قيس .....
- ٧٣ - جواز كراء الأرض بالذهب والفضة .....
- ٧٥ - لا يجوز أن تكون الأجرة شيئًا غير معلوم المقدار عند العقد .....
- ٧٥ - جواز كرائها بشيء معلوم مضمون في الذمة .....
- ٧٦ - الحديث العاشر: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» .....
- ٧٨ - العمرى تقع على وجوه .....
- ٨٠ - الموهوب له يملك الهبة ملكًا تامًا يتصرف فيها بالبيع وغيره .....
- ٨٠ - الأمر بإصلاح الأموال باتباع الشرع في التصرف فيها قبضًا وصرفًا ...
- ٨٠ - الهبة يملكها الموهوب له مدة حياته، وتورث بعده، ولا يرجع فيها الواهب .....
- ٨٠ - الحديث الحادي عشر: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» .
- ٨٢ - مراعاة حق الجار في كل شيء، حتى في دخول الضرر عليه في ملكه
- ٨٢ - تقديم حق الشرع على حظ النفس في الأملاك .....
- ٨٢ - عدم منع الجار من وضع خشبه على حائط جاره .....
- ٨٢ - حكم المنع إذا لم يكن ضرر .....
- ٨٤ - الحديث الثاني عشر: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» .
- ٨٥ - تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته .....
- ٨٥ - إمكان غصب الأرض هو مذهب جمهور العلماء .....
- ٨٥ - من ملك أرضًا يملكها إلى قرارها، وهذا لا خلاف فيه .....
- ٨٦ \* باب اللقطة:
- ٨٦ - حديث «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا» .
- ٨٧ - ترجمة زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .....

- ٨٩ - أخذ اللقطة مستحب أو واجب .....
- ٨٩ - وجوب تعريف اللقطة سنة .....
- ٨٩ - إباحة استنفاق اللقطة بعد تملكها .....
- ٨٩ - الملتقط أولى بذلك من غيره .....
- ٨٩ - وجوب ردها إلى صاحبها بعينها أو بما يقوم مقامه .....
- ٨٩ - امتناع التقاط ضالة الإبل إذا استغنت بقوتها عن حفظها .....
- ٨٩ - التقاط ضالة الشاة إذا خيف إتلاف ماليتها .....
- ٨٩ - الضالة لا يزول اسم ملك صاحبها عنها بضلالها .....
- ٩٠ \* باب الوصايا :
- ٩٠ - الحديث الأول: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ - لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ - يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» .....
- ٩٠ - أجمع المسلمون على الأمر بالوصية .....
- ٩٠ - لا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات، وجزئيات الأمور المتكررة .....
- ٩١ - جواز العمل بالكتابة فيها .....
- ٩٢ - الحديث الثاني: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» .....
- ٩٧ - في الصحابة ممن اسمه سعد بن مالك أربعة .....
- ٩٧ - ترجمة سعد بن خولة رضي الله عنه .....
- ١٠١ - لا بد في الأجر على النفقات من قصد الطاعة وابتغاء الثواب عند الله .
- ١٠١ - تخلف المهاجر بمكة هل يحبط عمله إذا مات بها، سواء كان باختياره أم مطلقاً .....
- ١٠٤ - استحباب عيادة المريض، واستحباب عيادة الإمام أصحابه .....
- ١٠٤ - جواز ذكر المريض ما يجده من شدة المرض .....
- ١٠٤ - استحباب الصدقة لذوي الأموال .....
- ١٠٤ - العدل بين الورثة ومراعاتهم في الوصية .....
- ١٠٥ - جواز الوصية بالثلث .....
- ١٠٥ - الثلث في باب الوصية في حدِّ الكثرة، وقد اختلف المالكية فيه في مسائل

- لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث ..... ١٠٥
- طلب الغنى للورثة راجح على تركهم فقراء عالة يتكفون الناس ..... ١٠٦
- الحثُّ على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة ..... ١٠٦
- صلة القريب الأقرب، والإحسان إليه، أفضل من الأبعد ..... ١٠٦
- تعظيم أمر الهجرة وتفخيمها ..... ١٠٨
- الحديث الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضَّوْا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ» ..... ١٠٩
- استحباب التقص عن الثلث مطلقًا ..... ١٠٩
- ١١١ **كتاب الفرائض**
- الحديث الأول: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» ..... ١١١
- أورد على الحديث إشكالاً أن الأخوات عصبة مع البنات ..... ١١٢
- البداية في قسمة التركات بالفرائض بين أهل الفرض ..... ١١٢
- العصباء لا يرثوا إلا بعد استيفاء أهل الفرائض فرائضهم ..... ١١٢
- توريث العصباء، ويقدم الأقرب فالأقرب منهم ..... ١١٣
- الرجوع في قسمة الفرائض وأنصبتها إلى كتاب الله تعالى ..... ١١٣
- العصبة ثلاثة أقسام ..... ١١٣
- ترتيب العصباء ..... ١١٣
- مسألة لو خلف بنتًا وأختًا لأبوين وأخًا لأب ..... ١١٤
- الحديث الثاني: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» ..... ١١٦
- ترجمة عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه ..... ١١٦
- سؤال الكبار والعلماء عن نزولهم أين يكون، إذا قدموا بلدًا أو غيره . ١١٧
- الدلالة لمذهب من قال: إن مكة فتحت صلحًا ..... ١١٧
- الكافر لا يرث المسلم، وهو مجمع عليه ..... ١١٨
- المسلم لا يرث الكافر، وهو قول جمهور العلماء ..... ١١٨
- المرتد لا يرث المسلم إجماعًا، وهل يرثه المسلم ..... ١١٩

- الحديث الثالث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبِهِ» ..... ١٢٠
- تحريم بيع الولاء، وفي معناهما: كل تصرف يقبل النقل ..... ١٢٠
- الحديث الرابع: حديث بريرة وفيه: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ..... ١٢١
- الفقير إذا ملك شيئاً على وجه الصدقة، فأهداه إلى غيره، ممن لا تحل له  
الصدقة جاز له أخذه وأكله ..... ١٢٢
- الشيء المحرم لو صف يزول تحريمه بزوال وصفه، ويثبت بثبوته ..... ١٢٢
- جواز الحيل المباحة، أو المستحبة بطريق الشرع ..... ١٢٢
- ١٢٥  
**كتاب النكاح**
- حقيقة النكاح عند الفقهاء ومجازه على أوجه ثلاثة ..... ١٢٥
- الحديث الأول: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» ..... ١٢٦
- مراعاة الشهوات وحفظ النفوس على أحكام الشرع ..... ١٢٨
- الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه ..... ١٢٩
- قسم بعض الفقهاء النكاح إلى أحكام الشرع الخمسة ..... ١٢٩
- والأمر بالنكاح مجمع عليه ..... ١٢٩
- قسم أصحاب الشافعي رحمهم الله النكاح وتركه أيهما أفضل إلى أربعة  
أقسام ..... ١٣٠
- تحريم الاستمراء ..... ١٣١
- الحث على غض البصر ..... ١٣١
- الحث على تحصين الفرج بكل طريق أمر الشرع به ..... ١٣١
- الحديث الثاني: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا، لِكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ  
وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي» ..... ١٣٢
- الحديث الثالث: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ  
عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَمْتَنَا» ..... ١٣٥
- ترجمة عثمان بن مظعون ﷺ ..... ١٣٦
- الاختصاء في الآدمي حرام قطعاً ..... ١٤١
- يحرم خصاء كل حيوان غير مأكول ..... ١٤١
- المأكول يجوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره ..... ١٤١

- الحديث الرابع : «إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةٌ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ تُؤَيَّبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» ..... ١٤١
- ترجمة أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها ..... ١٤٢
- ترجمة درة بنت أم سلمة رضي الله عنها ..... ١٤٣
- ترجمة أبي سلمة رضي الله عنه ..... ١٤٤
- تحريم نكاح الأختين في عقدٍ واحدٍ وعلى الترتيب، وهو محرّمٌ باتفاق العلماء ..... ١٤٧
- تحريم نكاح الربيبة ..... ١٤٧
- تحريم الجمع بين الأختين شاملٌ لصفة الجمع في عقدٍ واحدٍ، ولصفة الترتيب فيه ..... ١٤٨
- الحديث الخامس : «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» .. ١٤٩
- الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها محرّمٌ بالإجماع ..... ١٤٩
- العلة في النهي عنه ما يقع بسببه المضارة، من التباغض والتنافر ..... ١٥٠
- الجمع بينهما بملك اليمين حرامٌ عند العلماء كافة ..... ١٥٠
- الجمع بين باقي الأقارب، كبنتي العم جوّزه العلماء كافة ..... ١٥١
- الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها ..... ١٥١
- الحديث السادس : «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .... ١٥١
- ترجمة عقبة بن عامر رضي الله عنه ..... ١٥١
- أخذ بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد وجماعة، وألزموا الوفاء بالشروط، وإن لم تكن من مقتضى العقد ..... ١٥٣
- الحديث السابع : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ» ..... ١٥٤
- أجمع العلماء على النهي عن نكاح الشغار ..... ١٥٥
- لو عقد فهل يكون باطلاً أم صحيحاً ويجب به مهر المثل ..... ١٥٥
- الحديث الثامن : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَمِّةِ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» ..... ١٥٦

- الإجماع منعقد على تحريم نكاح المتعة ولم يخالف فيه إلا طائفة من  
المبتدعة ..... ١٥٧
- جمع القاضي عياض رحمته الله بين الروايات في الإباحة والتحريم ..... ١٦١
- أجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه ..... ١٦٢
- أجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا ونيته ألا يمكث معها إلا مدة  
نواها؛ فنكاحه صحيح ..... ١٦٢
- تحريم لحوم الحمر الأهلية ..... ١٦٣
- الحديث التاسع: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمرَ، ولا تُنكح البكر حتى  
تُستأذنَ» ..... ١٦٣
- اشتراط استئثار الثيب في نكاحها ..... ١٦٥
- شرعية استئذان البكر ..... ١٦٥
- السكوت في البكر كافٍ في الإذن لجميع الأولياء ..... ١٦٦
- اختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح ..... ١٦٦
- الحديث العاشر: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوقي عُسَيْلَتَهُ،  
وَيَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ» ..... ١٦٨
- ترجمة امرأة رفاعة رضي الله عنها ..... ١٦٩
- ترجمة رفاعة القرظي رضي الله عنه ..... ١٦٩
- ترجمة عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه ..... ١٧٠
- ترجمة خالد بن سعيد بن العاصي رضي الله عنه ..... ١٧٠
- المبتوتة بالطلاق الثلاث لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، وهو  
صريح القرآن العزيز ..... ١٧٥
- المراد بنكاح الثاني: العقد والوطء ..... ١٧٥
- اتفق العلماء على أن تغييب ذلك في ذلك كافٍ في ذلك من غير إنزال  
المني ..... ١٧٦
- جعل سبحانه وتعالى إليه صلى الله عليه وسلم البيان ظاهرًا وباطنًا، وأمره سبحانه وتعالى  
وأمرته بالاستقامة ..... ١٧٧
- ملازمة أبي بكر الصديق له رضي الله عنه؛ لتعرف الأحكام، وسماع العلم ..... ١٧٨

- ١٧٨ - حياء أهل مكة ونسائهم من الجهر بمثل ما ذكرته امرأة رفاة .....
- ١٧٨ - الحديث الحادي عشر: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» .....
- ١٧٨ - هذا الحق في البكر والثيب إنما هو إذا كانا متجددين على نكاح امرأة قبلها .....
- ١٨٠ - اختلف العلماء في الحق للجديدة، هل هو للزوج أو للزوجة .....
- ١٨٠ - جعل بعضهم مقامه عندها عذرًا في ترك الجمعة وهذا ساقطٌ منافٍ للقواعد .....
- ١٨٢ - للبكر سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وللثيب الخيار إن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا ولا يقضي .....
- ١٨٣ - الحديث الثاني عشر: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» .....
- ١٨٤ - استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع .....
- ١٨٤ - الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان .....
- ١٨٥ - الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه .....
- ١٨٥ - إشارة إلى ملازمة الشيطان لابن آدم إلى حين يموت .....
- ١٨٥ - الحديث الثالث عشر: «إِنَّا كُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ: الْحَمَوُ الْمَوْتُ» .....
- ١٨٥ - ترجمة أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح .....
- ١٨٦ - ترجمة عبد الله بن وهب بن مسلم .....
- ١٨٦ - ترجمة الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري .....
- ١٨٨ - تحريم الدخول على النساء لغير حاجة شرعية والخلوة بهن .....
- ١٨٩ \* باب الصَّدَاقِ:
- ١٨٩ - الحديث الأول: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» .....
- ١٩٠ - لرسول الله ﷺ خصائص في النكاح ليست لغيره .....
- ١٩١ - اختلف الفقهاء فيمن أعتق أمته على أن يتزوجها، ويكون عتقها صداقها .

- ١٩٢ ..... استحباب عتق الأمة وتزوجها
- ١٩٢ ..... الحديث الثاني: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»
- ١٩٦ ..... عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، الذي ترجى بركته
- ١٩٦ ..... جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، ونكاحها له
- ١٩٦ ..... اختلف العلماء في انعقاد النكاح لكل أحدٍ بلفظ التملك على التأيد
- ١٩٧ ..... استحباب أن لا يخلي العقد من ذكر الصداق
- ١٩٧ ..... جواز الصداق بما قلَّ أو كثر مما يتمول إذا تراضى به الزوجان
- ١٩٨ ..... جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف
- ١٩٨ ..... جواز كون تعليم القرآن صداقًا، ويلزم منه جواز الاستتجار لتعليم القرآن
- ١٩٩ ..... الحديث الثالث: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»
- ١٩٩ ..... ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
- ٢٠٣ ..... ثبت النهي عن التزعر للرجال
- ٢٠٥ ..... الضيافات ثمانية أنواع (أسماء الولايم)
- ٢٠٦ ..... استحباب تسمية الصداق
- ٢٠٦ ..... ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من عدم التغالي في صدق النساء
- ٢٠٦ ..... استحباب الدعاء للمتزوج بقول: بارك الله لك، أو نحوه
- ٢٠٦ ..... حكم الوليمة للعرس
- ٢٠٧ ..... وقت الوليمة للعرس
- ٢٠٧ ..... يُستحب للموسر أن لا يُولم بأقل من شاة
- ٢٠٩ ..... **كتاب الطلاق**
- ٢٠٩ ..... الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ...»
- ٢١١ ..... الأمة أجمعت على تحريم الطلاق في الحيض بغير رضا الزوجة
- ..... الطلاق يقع في الشرع على أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب،  
ومندوب
- ٢١٢ ..... ومندوب
- ٢١٣ ..... حكم جمع الطلقات الثلاث دفعة
- ٢١٤ ..... القرء في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر
- ٢١٤ ..... اختلفوا في الأقراء المذكورة في القرآن

- ٢١٥ ..... اختلف القائلون بأن الأقراء الأطهار متى تنقضي عدتها
- ٢١٥ ..... اختلف القائلون بالحيز متى تنقضي عدتها
- ٢١٥ ..... تحريم الطلاق في الحيز وإذا طلق فيه وقع
- ٢١٥ ..... حكم مراجعة المطلقة الحائض
- ٢١٦ ..... تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه
- ..... الطلاق في غير زمن الحيز لا إثم فيه، وكذلك في الطهر الذي لم  
يجمعها فيه ..... ٢١٦
- ..... الرجعة لا تفتقر إلى رضی المرأة، ولا وليها، ولا تجديد عقد ..... ٢١٦
- ..... الاعتداد بالطلقة الواقعة في زمن الحيز من عدد الطلاق ..... ٢١٦
- ..... الأمر بإمساك المرأة المراجعة بسبب الطلاق في الحيز بعدة ..... ٢١٦
- ..... الأمر المعلق على شرط عدم عند عدم الشرط ..... ٢١٦
- ..... عدم الإقدام على شيء قبل مراجعة الشرع فيه ..... ٢١٦
- ..... الحديث الثاني: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ  
فَضُّعَلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» ..... ٢١٧
- ..... ترجمة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ..... ٢١٨
- ..... ترجمة أبي عمرو بن حفص رضي الله عنه ..... ٢١٨
- ..... ترجمة أم شريك القرشية العامرية ..... ٢١٩
- ..... ترجمة أبي الجهم رضي الله عنه ..... ٢٢١
- ..... جواز إيقاع الطلاق الثلاث دفعة ..... ٢٢٤
- ..... لا نفقة للمطلقة البائن الحائل ولا سكنى ..... ٢٢٤
- ..... وقوع الطلاق في غيبة المرأة ..... ٢٢٦
- ..... جواز الوكالة في أداء الحقوق، وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين .. ٢٢٦
- ..... جواز زيارة الرجال المرأة الصالحة، إذا لم تؤد إلى فتنهم وفتنتها ..... ٢٢٦
- ..... تحريم نظر المرأة الأجنبية إلى الرجل الأجنبي، وتحريم نظره إليها ... ٢٢٦
- ..... جواز التعريض بخطبة البائن ..... ٢٢٧
- ..... جواز ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة ..... ٢٢٧
- ..... جواز استعمال المجاز للمبالغة ..... ٢٢٨

- كفاءة الدين والعلم والفضل لا يعارضها غيره من المال والنسب ..... ٢٢٩
- جواز نكاح القرشية للمولى بلا كراهة شرعية ..... ٢٢٩
- نصيحة الكبار أتباعهم، وتكريرها عليهم ..... ٢٢٩
- جواز خروج المعتدة من بيت زوجها للحاجة من الاستفتاء وغيره ..... ٢٢٩
- جواز سماع كلام المرأة الأجنبية للحاجة ..... ٢٢٩
- جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يحصل للأول إجابة ..... ٢٢٩
- ٢٢٩ \* باب العدة:
- الحديث الأول: حديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا
- زوجها ..... ٢٢٩
- ترجمة سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها ..... ٢٣٠
- ترجمة أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكٍ رضي الله عنه ..... ٢٣٢
- ترجمة محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ..... ٢٣٢
- عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً بوضع الحمل ..... ٢٣٤
- المعتدة تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم تطهر من النفاس ..... ٢٣٥
- جواز تجمل المرأة للخطاب، بشرط ألا يكون فيه زورٌ في ملبسٍ أو خَلْقٍ . ٢٣٦
- المرأة تخرج في حاجتها ليلاً ونهاراً إذا لم يكن لها من يقوم مقامها فيها ... ٢٣٦
- الحديث الثاني: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُعَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ
- إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ..... ٢٣٧
- ترجمة زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها ..... ٢٣٧
- الحكمة في شرعية الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ..... ٢٣٩
- وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها ..... ٢٣٩
- وجوبه على كل زوجة، سواء كانت مدخولاً بها أو قبله ..... ٢٤٠
- وجوبه على كل امرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة، مسلمة
- أو كافرة ..... ٢٤٠
- أجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا الأمة إذا توفي عنهما
- سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية ..... ٢٤٠
- اختلف العلماء في إحداد المطلقة ثلاثاً ..... ٢٤٠

- ٢٤١ - مدة العدة للمتوفى عنها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها .....
- ٢٤١ - الحامل عدتها بالحمل .....
- الحديث الثالث: « لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ بُدَّةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» .....
- ٢٤٢ - نهى الحادة عن لبس المصبوغ للزينة، وفي معناها المعصفرة .....
- ٢٤٤ - حكم لبس الثوب العصب للحادة .....
- ٢٤٤ - قال ابن المنذر: رخص جميع العلماء في الثياب البيض .....
- تحريم الاكتحال على الحادة للزينة .....
- جواز تطيب محل الحيض للحادة عند انقطاع الدم بالقسط والأظفار؛ لإزالة الرائحة الكريهة .....
- ٢٤٥ - الحديث الرابع: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» .....
- ٢٤٥ - حصر عدة الوفاة في أربعة أشهرٍ وعشرٍ لغير الحامل .....
- ٢٥١ **كتاب اللعان**
- حديث اللعان وفيه: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ... ٢٥٢
- اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآيات في اللعان .....
- ٢٥٣ - لم البداية بالرجل في اللعان .....
- ٢٥٦ - لم اختصت المرأة بلفظ الغضب .....
- ٢٥٧ - الزوج لو أكذب نفسه كان توبة .....
- ٢٥٩ - الخصمان المتكاذبان لا يعاقب واحدٌ منهما، حدًا ولا تعزيرًا .....
- ٢٦٠ - وقوع الفرقة بينهما بعد لعانها .....
- ٢٦٠ - هل التفرقة تقع بنفس التلاعن .....
- ٢٦٠ - فرقة اللعان فرقة فسخ عند كثير من أهل العلم .....
- ٢٦١ - الفرقة لا تقع إلا بالإتيان بجميع ألفاظ اللعان .....
- ٢٦١ - هل يجري اللعان بين الأحرار والعبيد، والمسلمين وأهل الذمة .....
- ٢٦٢ - ثبوت مهر الملائنة المدخول بها .....
- ٢٦٢

- ٢٦٢ - استقرار المهر جميعه بالدخول .....
- ٢٦٣ - الحديث الثاني: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَأَنْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ» .....
- ٢٦٣ - نفى الولد بالملاعة .....
- ٢٦٣ - إلحاقه بالمرأة وأنه يرثها بالبنوة، وثبت أحكامها بالنسبة إلى المرأة ..
- ٢٦٤ - تردّد العلماء فيما لو كانت الملاعة بنتًا هل يحل للملاعن تزوجها ....
- ٢٦٤ - أجمع العلماء على جريان التوارث بين ولد الملاعة وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه .....
- ٢٦٥ - الحديث الثالث: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ» .....
- ٢٦٥ - التعريض بنفى الولد في محل الاستفتاء والضرورة لا يوب حدًا ولا تعزيرًا .....
- ٢٦٦ - الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان والاحتمال .....
- ٢٦٦ - الحديث الرابع: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» .....
- ٢٦٨ - ترجمة عبد بن زمعة رضي الله عنه .....
- ٢٦٩ - ترجمة أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها .....
- ٢٧١ - إلحاق الولد بالفراش، سواء كان الفراش بطريق الزوجية أو الملكية ..
- ٢٧٢ - الأمة تصير فراشًا بالوطء، لا بمجرد الملك .....
- ٢٧٣ - جواز استلحاق النسب بشروط .....
- ٢٧٣ - الشبه وحكم القافة لا يجوز استعماله والعمل به إلا عند عدم ما هو أقوى منه .....
- ٢٧٥ - الحديث الخامس: «أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ» .....
- ٢٧٦ - ترجمة مجزز المدلجى القائف .....
- ٢٧٩ - العمل بالقيافة، بقول القائف بالشبه في إلحاق الولد بأحد الرجلين ...
- ٢٨٠ - اتفق القائلون بالعمل بالقائف على اشتراط عدالته .....

- واختلف في اشتراط العدد فيه ..... ٢٨٠
- الحديث السادس: «ذِكْرَ الْعَزْلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا» ..... ٢٨١
- حكم العزل ..... ٢٨١
- الحق في وجود الولد، هل يرجع إلى الواطئ والموطوءة مع عدم معارض له شرعي، أو يرجع إلى الله تعالى ..... ٢٨٢
- إلحاق الولد وإن وقع العزل ..... ٢٨٣
- الحديث السابع: «كُنَّا نَعَزُّلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» ..... ٢٨٣
- إذا حدث أمر في حياة الرسول ﷺ وعلمه الرسول ﷺ، أو لم يعلمه فإنه يجوز فعله ..... ٢٨٣
- جواز العزل مطلقًا ..... ٢٨٤
- الحديث الثامن: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْبِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ» ..... ٢٨٤
- اختلف الناس في التكفير وسيبه، حتى صنَّف بعضهم فيه كتابًا مفردًا . ٢٨٧
- لازم الشيء الذهني اللاحقي ليس بلازم ..... ٢٨٧
- اللازم السابق - وهو المسمى بالتضمن - فهو لازم قطعًا ..... ٢٨٧
- لا يكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها ..... ٢٨٨
- تحريم الإدعاء في الأنساب إلى غير الآباء ..... ٢٨٩
- جواز إطلاق الكفر على أصحاب المعاصي والبدع لقصد الزجر ..... ٢٨٩
- تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء ..... ٢٨٩
- تحريم دعاء المسلم بالكفر ..... ٢٨٩
- ٢٩١ **كتاب الرضاع**
- الحديث الأول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» ..... ٢٩١
- المحرمات بالنسب سبع ..... ٢٩٢
- الأمة أجمعت على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة ..... ٢٩٤

- أجمع العلماء على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين  
الرضيع وأولاد المرضعة ..... ٢٩٤
- الحديث الثاني: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» ..... ٢٩٥
- ترجمة أفلح أخي أبي القعيس رضي الله عنه ..... ٢٩٦
- ثبوت حكم الرضاع بين الرضيع وبين الرجل المنسوب إليه ذلك اللبن ..... ٢٩٧
- وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ..... ٢٩٨
- شرعية استئذان الرجال المحارم على محارمهم ..... ٢٩٨
- الحديث الثالث: «يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ..... ٢٩٩
- الرضاع المحرم هو ما كان بلبن المرأة في زمن يستقل الرضيع به دون  
غيره من الأغذية ..... ٣٠٠
- الحديث الرابع: «وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتِكُمَا» ..... ٣٠٠
- الاحتياط للأعراض من الأقوال التي لم تثبت ..... ٣٠٢
- الحديث الخامس: «الْمَخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» ..... ٣٠٣
- صلة الأرحام، والحثُّ عليها، وإكرامها ..... ٣٠٤
- القضاء بالحق، وتبيين الحكم للخصوم وذكر علة ..... ٣٠٤
- للمخالة حق في الحضانة ..... ٣٠٤
- ٣٠٧
- كتابُ القصاص
- الحديث الأول: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ  
اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» ..... ٣٠٧
- الإسلام لا يصح إلا بالتلفظ بالشهادتين مع اعتقاد صحتها ومعناها ..... ٣٠٨
- حكم صدق بقلبه، ولم يؤمن بلسانه ..... ٣٠٨
- حكم من صدق بلسانه ولم يؤمن بقلبه ..... ٣٠٨
- وجوب القصاص في النفس بشرطه ..... ٣١٠
- إباحة دم الزاني المحصن بصفته المعروفة في الأحاديث الصحيحة،  
وهو الرجم بالحجارة ..... ٣١٠
- إباحة دم المرتد، بشرطه في الرجل، واختلف في المرأة ..... ٣١٠

- ضوابط التكفير ..... ٣١٠
- حكم تارك الصلاة كسلاً ..... ٣١١
- الحديث الثاني: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» ..... ٣١٧
- التنبيه على غلظ تحريم الدماء ..... ٣١٧
- الحديث الثالث: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» ..... ٣١٨
- وفي حديث سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مَنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» ..... ٣١٩
- ترجمة عبد الله بن سهل رضي الله عنه ..... ٣١٩
- ترجمة مُحَيِّصَةَ بن مسعود رضي الله عنه ..... ٣١٩
- ترجمة حويصة بن مسعود رضي الله عنه ..... ٣٢٠
- ترجمة حماد بن زيد ..... ٣٢١
- ترجمة سعيد بن عبيد ..... ٣٢٣
- إثبات القسامة، وهو أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام. ٣٢٥
- أن القسامة إنما تكون عند اللوث ..... ٣٢٦
- البدأة في القسامة بيمين المدعي ..... ٣٢٩
- الأيمان في القسامة المستحقة خمسون يمينا ..... ٣٢٩
- الحكمة في تعددها أن تصديق المدعي على خلاف الظاهر بالعدد، ولتعظيم شأن الدم ..... ٣٢٩
- المدعي في محل القسامة إذا نكل غلظت اليمين بالتعداد على المدعي عليه ..... ٣٢٩
- صحة يمين الكافر والفاسق ..... ٣٣٠
- القسامة هل يثبت بها القصاص ..... ٣٣٠
- القسامة تكون على واحد وعلى جماعة ..... ٣٣١
- هل تجري القسامة في قتل العبد ..... ٣٣٢
- هل تجري القسامة فيما دون النفس ..... ٣٣٣
- جواز اليمين بالظن الراجح، وإن لم يوجد القطع اليقيني ..... ٣٣٣

- ٣٣٣ ..... المحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام
- ٣٣٣ ..... جواز دفع الدية إلى أولياء المقتول من بيت المال
- ٣٣٤ ..... الحديث الرابع: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .
- ٣٣٥ ..... قتل الرجل بالمرأة إجماع
- ٣٣٥ ..... وجوب قتل الذمي بالمسلم
- ٣٣٥ ..... جواز سؤال الجريح: من جرحك
- ٣٣٦ ..... وجوب القصاص بالقتل بالمثل عمدًا
- ٣٣٦ ..... إن كانت الجناية شبه عمد فلا قصاص فيها
- ٣٣٧ ..... اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص
- ٣٣٨ ..... الحديث الخامس: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ لَّا أَحَدٌ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ»
- ٣٤٠ ..... تذكير الناس في المجامع والفتوحات بأيام الله تعالى
- ٣٤٠ ..... ولي القتل بالخيار، بين أخذ الدية، وبين القتل
- ٣٤١ ..... القاتل عمدًا يجب عليه أحد الأمرين، من القصاص، أو الدية
- ٣٤١ ..... الحديث السادس: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغْبِرَةُ: شَهِدَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»
- ٣٤٢ ..... ترجمة محمد بن مسلمة ﷺ
- ٣٤٢ ..... قول عمر ﷺ للمغيرة: «لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ». كان للاحتياط في ضبط الشريعة
- ٣٤٥ ..... استشارة الإمام في الأحكام
- ٣٤٦ ..... الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها التقطها
- ٣٤٧ ..... دية الجنين غرة عبد أو أمة، وهو إذا ألقته ميتًا بسبب الجناية
- ٣٤٧ ..... قيمة الغرة عشر دية الأم
- ٣٤٧ ..... اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة
- ٣٤٧ ..... الحكمة في تحديد دية الجنين أنه ضابط يقطع النزاع

- لا فرق بين أن يكون الجنين كامل الأعضاء أم ناقصها ..... ٣٤٧
- الغرة تكون لورثة الجنين على موارثهم الشرعية ..... ٣٤٧
- لو انفصل الجنين حياً، ثم مات: وجب فيه كمال الدية وهذا مجمع عليه . ٣٤٨
- متى وجبت الغرة فهي على العاقلة، لا على الجاني ..... ٣٤٨
- هل يلزم الجاني الكفارة ..... ٣٤٨
- الحديث السابع: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى  
بِحجر، فقتلتها وما في بطنها» ..... ٣٤٨
- ترجمة حمل بن النابغة رضي الله عنه ..... ٣٤٩
- الحكم مرتب على اسم الجنين، فما تخلق فهو داخل فيه ..... ٣٥٢
- وقوع الجنایات والخصام فيها إلى الحكام ..... ٣٥٣
- وجوب الغرة بالجنایة على الجنين، وانفصاله ميتاً ..... ٣٥٣
- الغرة إذا وجدت بصفاتها المعتبرة لا يلزم المستحق قبول غيرها ..... ٣٥٤
- الغرة لا تتقيد بسن دون سن ..... ٣٥٤
- وجوب الغرة مقيد بالجنایة على جنين الحرة دون الأمة ..... ٣٥٤
- دية المرأة الميتة من ضرب شبه عمد على عاقلتها ..... ٣٥٥
- بيان الأحكام في المنطق، وغيره من الأعمال ..... ٣٥٥
- الحديث الثامن: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ» ..... ٣٥٦
- إذا ترتب بسبب العض جنایة بسقوط سن لتخليص نفسه من عض العاض ..... ٣٥٦
- فلا ضمان على المعضوض ..... ٣٥٦
- الاختصاص إلى الحكام عند وقوع الحوادث ..... ٣٥٧
- تشبيه فعل آدمي بفعل الحيوان الذي لا يعقل للتفجير عن مثل فعله ... ٣٥٧
- المعتدي بالجنایة إذا ترتب عليه جنایة بسبب جنایته أنه لا يجب له ضمان  
تلك الجنایة ..... ٣٥٧
- الحديث التاسع: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا  
فَعَزَزَ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي  
بِنَفْسِهِ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» ..... ٣٥٨
- ترجمة الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ..... ٣٥٨

- ٣٦٠ ..... ترجمة جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
- ٣٦٢ ..... تحريم قتل النفس، سواء كانت نفس الإنسان، أو غيره
- ٣٦٢ ..... تحريم الأسباب المؤدية إلى إزهاق روح الإنسان
- ٣٦٣  
كتاب الحدود
- ٣٦٣ ..... الحديث الأول: حديث العرنين
- ٣٦٣ ..... قصة العرنين كانت في شوال سنة ست من الهجرة
- ٣٦٣ ..... ترجمة أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
- ٣٦٨ ..... بول ما يؤكل وروثه طهران
- ٣٦٨ ..... ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء، واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار
- ٣٦٨ ..... شرعية المماثلة في القصاص
- ٣٦٨ ..... فعل الإمام بالمحاربين وأهل الفساد، ما يفعله من المثلة، والقطع، وسمر الأعين، ونحو ذلك ليس هو من عدم الرحمة
- ٣٦٩ ..... عقوبة المحاربين
- ٣٦٩ ..... الحديث الثاني: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقْضِينَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَالِدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»
- ٣٧٠ ..... ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
- ٣٧٤ ..... من أخذ مالا فيه باطل يجب رده
- ٣٧٤ ..... الحدود لا تقبل الفداء
- ٣٧٤ ..... شرعية التغريب مع الجلد
- ٣٧٤ ..... وقد أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن
- ٣٧٥ ..... اختلف العلماء في جلد الشيب مع الرجم
- ٣٧٦ ..... ما يوجب الحد والتعزير من الألفاظ في محل الاستفتاء يسامح به
- ٣٧٦ ..... عدم الجمع بين الجلد والرجم
- ٣٧٦ ..... استنابة الإمام في إقامة الحدود
- ٣٧٦ ..... الاكتفاء بالاعتراف بما يوجب الحد مرة واحدة

- المحاكم إذا قُذِفَ إنسانٌ معينٌ في مجلسه، وجب عليه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من القذف ..... ٣٧٦
- جواز إيجار الأدمي نفسه، واستجاره ..... ٣٧٦
- الحديث الثالث: «إِنْ زَنْتَ فَأَجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَأَجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَأَجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» ..... ٣٧٧
- الزنا عيبٌ في الرقيق يرد به ..... ٣٧٩
- الزاني إذا حدَّ، ثم زنى ثانياً يلزمه حدُّ آخر، وهكذا كلما زنى حدًّا ..... ٣٧٩
- ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي، وفراقهم ..... ٣٧٩
- الأمر ببيع الأمة الزانية بعد المرة الثالثة ..... ٣٧٩
- جواز بيع الشيء الثمين بضمنٍ حقيرٍ إذا كان البائع عالمًا به، وهو مجمعٌ عليه ..... ٣٨٠
- يجب على البائع إذا علم بالمبيع عيبًا خلقياً أو وصفيًا أن يبيئه للمشتري .. ٣٨٠
- لا يجب تعزيرٌ ولا تأديب مع الحدِّ ..... ٣٨١
- السيد يقيمُ الحدَّ على عبده وأمه ..... ٣٨١
- الحديث الرابع: حديث ماعز بن مالك ..... ٣٨٢
- ترجمة ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه ..... ٣٨٢
- جابر بن سمرة رضي الله عنه ..... ٣٨٣
- ترجمة أبي سلمة بن عبد الرحمن ..... ٣٨٤
- الحدود إذا وصلت إلى الإمام لا يتركها، بل يقيمها، إما بنفسه أو بنائبه .. ٣٨٥
- جواز الإقرار والاعتراف بالحقوق عند الحكام في المساجد ..... ٣٨٦
- إعراض الإمام عن أقرب ما يوجب عليه حدًّا ليرجع عن إقراره ..... ٣٨٦
- وجوب استثبات الحاكم الواقعة، وشروطها الوجوبية أو الحكمية ..... ٣٨٧
- إقرار المجنون باطلٌ، وأن الحدود لا تجب عليه ..... ٣٨٧
- التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع، فيقبل رجوعه ..... ٣٨٧
- مؤاخذه الإنسان بإقراره، إذا لم يكن مُلجأً ولا مكرهاً ..... ٣٨٧
- يشترط لوجوب إقامة الحد بالإقرار بالزنا تكراره أربع مرات ..... ٣٨٧
- تفويض الإمام الرجم إلى غيره ..... ٣٨٨

- ٣٨٨ ..... عدم الحفر للمرجوم -
- ٣٨٨ ..... اختلف العلماء في الزاني المحصن إذا أقر بالزنا، فشرعوا في رجمه، ثم هرب، هل يُترك، أم يُتبع فيقام عليه الحد .....
- ٣٨٨ ..... مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجدًا لا يثبت له حكم المسجد .....
- ٣٩٠ ..... الحديث الخامس: رجم اليهوديين الزانين .....
- ٣٩١ ..... ترجمة عبد الله بن سلام رضي الله عنه .....
- ٣٩٣ ..... سبب تسمية اليهود يهودا .....
- ٣٩٥ ..... علو الإسلام على غيره من الأديان .....
- ٣٩٥ ..... منقبة عبد الله بن سلام .....
- ٣٩٥ ..... وجوب إقامة حد الزنا على الكافر .....
- ٣٩٥ ..... الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا .....
- ٣٩٥ ..... اختلف العلماء في أن الإسلام هل هو شرط في الإحصان أم لا .....
- ٣٩٦ ..... كيف رجمهما رضي الله عنهما، أبينة أم ياقرار .....
- ٣٩٧ ..... الحديث السادس: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» .....
- ٣٩٧ ..... دفع الصائل جائز بالإجماع مطلقًا، ويجب عن الحريم بالإجماع .....
- ٣٩٧ ..... أوجب الشارع بسبب الحريم أحكامًا وتكاليف لم توجد في غيرهن من متعلقات المتكلمين .....
- ٣٩٨ ..... لا يجوز النظر إلى حريم الناس ويرمى من فعل ذلك .....
- ٣٩٩ ..... يجوز رميه قبل نهيهِ وإنذاره .....
- ٣٩٩ ..... لا يرمى الناظر إلا بشيءٍ خفيفٍ، كمدري، وبنفقة، وحصاة .....
- ٤٠٠ ..... اشتراط عدم تقصير صاحب الدار في كفِّ نظر الناظر .....
- ٤٠١ ..... \* بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ:
- ٤٠١ ..... الحديث الأول: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ» .....
- ٤٠١ ..... الله صلى الله عليه وسلم صان الأموال بإيجاب قطع السارق حرمة لها .....

- أجمع المسلمون على قطع السارق - في الجملة - وإن اختلفوا في فروع منه ..... ٤٠١
- الجمهور على اشتراط النصاب في القطع ..... ٤٠٢
- النصاب: ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار ..... ٤٠٢
- الحديث الثاني: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ..... ٤٠٥
- يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ السَّرَقَةُ مِنْ حَرْزٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ .. ٤٠٥
- وَيُشْتَرَطُ لِلْقَطْعِ: أَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ شَبْهَةٌ فِي الْمَسْرُوقِ ..... ٤٠٥
- القطع من الرسغ، وهو: المفصل بين الكف والذراع ..... ٤٠٦
- المراد بالقطع اليد اليمنى ..... ٤٠٦
- الحديث الثالث: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ..... ٤٠٧
- أوجب أحمد وإسحاق القطع في صورة جحود العارية ..... ٤١٠
- قطع السارق رجلاً كان أو امرأة ..... ٤١٢
- جواز الحلف من غير استحلاف ..... ٤١٢
- المنع من الشفاعة في الحدود - وهو مجمع عليه - بعد بلوغه إلى السلطان ..... ٤١٢
- المعاصي التي لا حدَّ فيها واجبها التعزير، فتجوز الشفاعة، والتشفيح فيها ..... ٤١٢
- تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله عز وجل وحدوده ..... ٤١٢
- مساواة الشريف والمشروف في أحكام الله عز وجل وحدوده ..... ٤١٣
- من راعى الشريف فيها مذمومٌ، يخشى عليه الهلاك ..... ٤١٣
- عدم مراعاة الأهل والأقارب والأصحاب في مخالفة الدين ..... ٤١٣
- ٤١٤ \* باب حدِّ الخمر:
- الحديث الأول: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ» ..... ٤١٤
- الأربعةون حدُّ الخمر من رسول الله ﷺ ..... ٤١٤

- وزاد عمر رضي الله عنه في حدها؛ زجرًا لشاربها، وتغليظًا عليهم، وكان ذلك  
سنة ماضية ..... ٤١٦
- تحريم شرب الخمر، وهو إجماع المسلمين ..... ٤١٨
- وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلاً، أو كثيراً ..... ٤١٨
- الأحاديث المروية في قتل شارب الخمر منسوخة بدلالة الإجماع ..... ٤١٩
- أجمع العلماء على أن شارب الخمر يجلد، سواء سكر أم لا ..... ٤١٩
- قدر حدُّ الخمر أربعون، والزيادة على الأربعين تعزيراتٌ ..... ٤٢٠
- حدُّ العبد على النصف من الحرِّ في الخمر والزنا والقذف ..... ٤٢٠
- حصول الحدِّ في الخمر بالجلد بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب،  
وهو مجمعٌ عليه ..... ٤٢١
- يضرب بسوط متوسط معتدل في الحجم بين القضيب والعصا ..... ٤٢١
- الحديث الثاني: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» . ٤٢٢
- ترجمة أبي بردة بن نيار رضي الله عنه ..... ٤٢٢
- تكلم ابن المنذر والأصيلي في هذا الحديث ..... ٤٢٤
- إثبات التعزير، وهو تأديب على ذنبٍ ليس فيه حدٌ ..... ٤٢٦
- الفرق بين الحدِّ والتعزير من ثلاثة أوجه ..... ٤٢٧
- اختلف العلماء في تقدير الضرب في التعزير ..... ٤٢٧
- التعزيرات فرع الحدود ..... ٤٢٩
- ٤٣١ **كتاب الأيمان والنذور**
- الحديث الأول: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ  
أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» . ٤٣١
- ترجمة عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ..... ٤٣١
- الإمارة تعم كل ولاية عامة أو خاصة ..... ٤٣٢
- الحكمة في ألا يُؤلَّأها من سألها ..... ٤٣٢
- كراهة طلب الولاية مطلقاً ..... ٤٣٣
- متى يجوز الدخول في الولاية وطلبها ..... ٤٣٤
- كره بعضُ العلماء تولية القضاء مطلقاً ..... ٤٣٥

- معظم السلف في الصدر الأول لم يمتنعوا من القضاء، ومعظم السلف من الصدر الثاني والثالث امتنعوا منه ..... ٤٣٥
- من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها يستحب له الحنث ..... ٤٣٧
- أجمعوا على أنه لا تجب عليه كفارة قبل الحنث ..... ٤٣٧
- إذا لم ير الحنث خيراً اقتضى تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين .... ٤٣٨
- بيان كرم الله تعالى على عباده، في عدم الوقوف عند الأيمان ..... ٤٣٨
- الحديث الثاني: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا» ..... ٤٣٩
- الحديث الثالث: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُتْ» ..... ٤٤٠
- الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ..... ٤٤١
- الله سبحانه وتعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ تنيهاً على شرفها .. ٤٤١
- العباد متصرفٌ فيهم مقيدون، فلا يقسمون إلا بما أذن لهم فيه ..... ٤٤١
- الحلف لا يكون إلا بالله، فمن أقسم فليقسم به سبحانه وتعالى، وإلا فليصمت ..... ٤٤٢
- منع الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته مجتمع عليه ..... ٤٤٣
- الأقسام ثلاثة أنواع ..... ٤٤٣
- الحديث الرابع: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .» ..... ٤٤٥
- ترجمة سليمان عليه السلام ..... ٤٤٦
- ترجمة داود عليه السلام ..... ٤٤٨
- السنة لمن قال: سأفعل كذا. أن يقول: إن شاء الله ..... ٤٥١
- خصَّ الله الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بزيادة في القوة ..... ٤٥٢
- إتباع المشيئة لليمين بالله يرفع حكمها ..... ٤٥٢
- المشيئة ترد على أحوال ..... ٤٥٣
- الفقهاء مختلفون في تعليق الطلاق بالمشيئة ..... ٤٥٣

- اختلف السلف في أن الاستثناء بالمشيئة في اليمين بالله هل يُشترط  
اتصاله أم لا ..... ٤٥٤
- الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا تكفي فيه النية ..... ٤٥٤
- الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين ..... ٤٥٤
- الحديث الخامس: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» ..... ٤٥٨
- تعظيم المنع من اليمين الكاذبة، والفجور بها، والوعيد الشديد لفاعلها .. ٤٥٩
- تعظيم حرمة مال المسلم - وإن قلَّ - وعصمته ..... ٤٥٩
- تفخيم حرمة المسلم ..... ٤٥٩
- تعظيم القسم بالله مطلقًا ..... ٤٥٩
- الحديث السادس: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» ..... ٤٥٩
- ترجمة الأشعث بن قيس رضي الله عنه ..... ٤٥٩
- حكم العمل بالشاهد واليمين ..... ٤٦٢
- الحاكم أو المفتي إذا ذكر حكمًا من أحكام الشرع الدنيوية والأخروية أن  
يستوفي شرائط الحكم بذكرها ..... ٤٦٣
- الحديث السابع: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَأُذْبَا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» ..... ٤٦٤
- ترجمة ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ..... ٤٦٤
- قوله «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هو من باب مجانسة  
العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ..... ٤٦٧
- تحريم الحلف بملة غير الإسلام، كاليهودية، والنصرانية، ونحوهما  
مطلقًا ..... ٤٧٢
- تحريم الجناية على نفسه بالقتل، وأنه يأثم بذلك ..... ٤٧٢
- منع النذر فيما لا يملك ..... ٤٧٣
- هل يجب على من نذر ما لا يملك كفارة يمين ..... ٤٧٣

- ٤٧٥ - تغليظ التحريم في لعن المؤمن، ووجوب احترامه ورعايته .....
- ٤٧٥ - تحريم الدعوى تكثراً كاذباً، ودم التكثُر والكذب .....
- ٤٧٥ \* باب النذر:
- ٤٧٥ - الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَهْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» .....
- ٤٧٦ - حكم نذر الكافر .....
- ٤٧٧ - النذر على ثلاثة أقسام .....
- ٤٧٧ - الاعتكاف قرية تلزم بالنذر .....
- ٤٧٨ - الحديث الثاني: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُهْلِ» .....
- ٤٨٠ - سبب النهي عن النذر .....
- ٤٨١ - ذم البخل والبخلاء .....
- ٤٨١ - الحديث الثالث: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: لِيَمْشِ، وَلِتَرْكَبْ» .....
- ٤٨٣ - صحة النذر إلى الذهاب إلى بيت الله عز وجل الحرام .....
- ٤٨٣ - حكم من نذر المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى ...
- ٤٨٤ - من نذر المشي إلى ما سواها من المساجد: لم يلزمه، بلا خلاف .....
- ٤٨٤ - المشي حافياً لا يصح نذره ولا يلزم اتفاقاً .....
- ٤٨٤ - جواز النيابة والاستنابة في الاستفتاء .....
- ٤٨٤ - من نذر الحج ماشياً، فلم يطقه في بعض الأحوال يركب، وعليه دم ..
- ٤٨٤ - الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَقْضِهِ عَنْهَا» .....
- ٤٨٤ - ترجمة عمرة بنت مسعود أم سعد بن عبادة رضي الله عنها .....
- ٤٨٥ - ترجمة سعد بن عبادة رضي الله عنه .....

- العبادات المالية: يجب قضاؤها من مال الميت، ويدخلها النيابة  
إجماعًا ..... ٤٨٧
- العبادات البدنية هل يدخلها النيابة فيها خلافًا ..... ٤٨٧
- برُّ الوالدين والأقارب بعد وفاتهم، والتوصل إلى إبراء ذمهم ..... ٤٨٩
- الحديث الخامس: عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله، إِنَّ  
مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِجُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ..... ٤٨٩
- ترجمة كعب بن مالك رضي الله عنه ..... ٤٨٩
- كان شعراء المسلمين ثلاثة ..... ٤٩٠
- إمساك ما يحتاج إليه من ماله أولى من إخراجه كله في الصدقة ..... ٤٩٣
- \* باب القضاء: ..... ٤٩٤
- الحديث الأول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ..... ٤٩٤
- إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمراتها ..... ٤٩٦
- رد الأعمال الباطلة، وإن لم يقصد فعلها، ولا علم حكمها ..... ٤٩٦
- الحديث الثاني: «خُلِّيَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْنَكَ» ..... ٤٩٧
- ترجمة هند بنت عتبة رضي الله عنها ..... ٤٩٧
- ترجمة أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه ..... ٤٩٨
- وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار على الزوج ..... ٤٩٩
- النفقة مقدرة بالكفاية، لا بالأمداد ..... ٤٩٩
- جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ..... ٤٩٩
- ذكر الإنسان بما يكرهه، إذا كان للاستفتاء والشكوى، ونحوهما ..... ٤٩٩
- جواز خروج المرأة المزوجة من بيتها لحاجتها ..... ٥٠٠
- مسألة الظفر بالحق، وأخذه من غير مراجعة من عليه ..... ٥٠١
- الحديث الثالث: «الْأَنْمَاءُ أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِنِي الْخَضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ  
يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ  
مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ؛ فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَدْرُهَا» ..... ٥٠١
- حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حرامًا ..... ٥٠٤

- إذا شهد شاهدا زور لإنسانٍ بمالٍ، فحكم به الحاكم: لم يحل للمحكوم  
له ذلك المال ..... ٥٠٤
- إجراء الأحكام على الظاهر ..... ٥٠٧
- إعلام الناس بأن النبي ﷺ في الحكم بالظاهر كغيره ..... ٥٠٧
- الحاكم لا يحكم إلا بالظاهر مما طريقه الثبوت بالبينة أو الإقرار ..... ٥٠٧
- الحديث الرابع: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» ..... ٥٠٩
- ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكرة ..... ٥٠٩
- ترجمة عبيد الله بن أبي بكرة ..... ٥١٠
- الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ، في وجوب العمل ..... ٥١٢
- حكم الكتابة بالحديث في الرواية ..... ٥١٢
- الحديث الخامس: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَكَانَ مَتَّكًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ. فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» ..... ٥١٢
- درجات المعاصي ..... ٥١٣
- عدد الكبائر ..... ٥١٤
- تعريف الكبيرة ..... ٥١٦
- الفرق بين الكبيرة وبين الصغيرة ..... ٥١٧
- لا شك أن حقَّ الوالدين عظيمٌ، فعقوقهما عظيمٌ، ورتبه مختلفةٌ ..... ٥٢١
- طاعة الوالدين في كل ما ليس معصية واجبٌ، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوقٌ ..... ٥٢٢
- الحديث السادس: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» ..... ٥٢٤
- هذا الحديث قاعدةٌ عظيمة من قواعد أحكام الشرع ..... ٥٢٥
- اليمين على المدعى عليه مطلقًا في كل حق ..... ٥٢٥

